وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بآفلو
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بآفلو

المجلد 04 العدد 01
جانفي 2021

ISSN: 2602-6287
ردمد: 2602-6287

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(سورة النمل: الآية 15)

مجلة دورية دولية علمية محكمة

تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية

بالمركز الجامعي أفلو

المدير الشرفي للمجلة:

الدكتور طهاري عبد الكريم "رئيس المركز الجامعي"

مدير هيئة التحرير: الأستاذ زغودي عمر

مسؤول النشر: الأستاذ تربح مخلوف

هيئة التحرير:

أ/غقاقلية ياسين ----------أ/ جغيوة الطاهر

أ/عوية محمد----------أ/ ورنيقي شريف

أ/ حرشاوي محي الدين ---------- أ/ ميقارين يوسف

أ/ شربالي المواز----------أ/ بعاج محمد

التدقيق اللغوي:

د/ عثماني بولرباح

د/ بدير محمد

التدقيق والمراجعة:

أ/ يخلف عبد القادر

سكرتير:

د/ بدير محمد

مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

الإيداع القانوني: جانفي/2018

ردمد إلكتروني: 2661-7455

ردمد ورقي: 2602-6287

عنوان المجلة: البحوث القانونية والاقتصادية

الناشر: معهد الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي أفلو

المدير المسؤول: أ. زغودي عمر

الهاتف: +213698868682

الفاكس: +21329161111

البريد الإلكتروني للمجلة: droit.eco86@gmail.com

إصدارات المجلة في موقع المركز الجامعي: www.cu-aflou.dz

موقع المجلة على بوابة ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/512

اللجنة العلمية للمجلة:

من داخل الوطن

- أ.د/ خضراوي الهادي ---------- جامعة الأغواط	-د/ عبد الحليم بوقرين ---------- جامعة الأغواط
- أ.د/ برايك الطاهر---------- جامعة الأغواط	- أ.د/ زرارة صالحي الواسعة ---------- جامعة باتنة
- أ.د/ زازة لخضر---------- جامعة الأغواط	- أ. د/ عدالة العجال ---------- جامعة إبن باديس مستغانم
- أ.د/ شهيد قادة ---------- جامعة تلمسان	- أ.د/ بن زين محمد لمين---------- جامعة الجزائر1
-د/ النحوي سليمان ---------- جامعة الأغواط	- د/عائشة عمران---------- جامعة الأغواط
-د/ ميلود بن عبد العزيز---------- جامعة باتنة1	- د/ رخروخ عبد الله----------المركز الجامعي أفلوا
- أ.د/ مقني بن عمار ---------- جامعة تيارت	- د/ بوسالم أبوبكر----------المركز الجامعي ميلة
-د/ عيسى جعيرن---------- المركز الجامعي أفلو	- د/ هني عبد اللطيف---------- جامعة سعيدة
-د/ مكي خالدية---------- جامعة تيارت	- د/ بوستة جمال----------جامعة ام البواقي
-د/ عزوز سارة---------- جامعة باتنة1	- د/ نوارة حسين ----------جامعة تيزي وزو
-د/ بن بعلاش خاليدة ---------- ملحقة سوقر	-د/ محمد ميزاولي ----------جامعة بشار
-د/ لحاق عيسى ---------- جامعة الأغواط	- د/ ديدوني بلقاسم---------- جامعة الأغواط
- د/ قطاف عبد القادر----------المركز الجامعي أفلو	- د/ كربوش أحمد----------المركز الجامعي أفلو
-د/ بديريجي ----------المركز الجامعي عين تموشنت	- د/ عثماني عبد الرحمن ---------- جامعة سعيدة
-د/بن عمر الحاج عيسى---------- المركز الجامعي أفلو	- د/ عثماني علي---------- المركز الجامعي أفلو
-د/ سهام صديق---------- المركز الجامعي عين تموشنت	-د/ نادية عمراني---------- جامعة بليدة 2
-د/ بوجاني عبد الحكيم---------- المركز الجامعي عين تموشنت	-د/ قرزان مصطفى---------- المركز الجامعي أفلو
- د/ فيروز زروخي ---------- جامعة حسيبة بن بوعلي شلف	-د/ بليدي دلال---------- جامعة الطارف

من خارج الوطن

- د/أحمد فايز الهرش ---------- جامعة أنقرة، تركيا	- د/محمد فلة ---------- جامعة غرب إيريفو، مدغشقر
- أ.د/زايد علي زايد الغواري ---------- جامعة الشارقة	- أ.د/ حسن عزالدين الدياب------- جامعة فرحات حشاد تونس
- أ.د/ محمد الطيف شيحه---------- جامعة الجبل الغربي ليبيا	- أ.د/ مالك المهدي ---------- جامعة الخرطوم
-أ.د/طالبي سرور----------مركز جيل البحث العلمي	- أ.د/ عبد الله تغريد ---------- الجامعة المستنصرية
- أ.د/ علي جميل حرب ---------- جامعة لبنان	- أ.د/ صالح هويدي---------- الجامعة الأمريكية الشارقة
- أ.د/ أنور جمعة علي الطويل ---------- جامعة غزة- فلسطين	- أ.د/ محمد إقبال فرحات---------- جامعة قطر
- أ.د/ جمال محمد السيد ضلع---------- جامعة القاهرة	- د/ محمد سالم أبو يوسف---------- جامعة الإسراء، فلسطين
- أ.د/ فهد الراشد ---------- جامعة الكويت	- أ.د/ ثامر النوران ---------- جامعة الأردن
-د/خير الله مشاعر---------- جامعة الخرطوم	- أ.د/ علي الكاسمي ----------جامعة المغرب
-د/ مصطفى الفوركي---أستاذ زائر بجامعة حسن الأول سطات	-د/ نبيل تقني ----------جامعة وجدة
-د/ مرتضى عبد الله خيري---------- جامعة ظفار سلطنة عمان	-د/ جواد الرباع---------- جامعة ابن زهر اكادير. المغرب
د/ الزين أحمد محمد أحمد-------جامعة ظفار سلطنة عمان	-د/ رشيد المدور----------جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء
-د/ زهري محمد---------- جامعة المنصورة	- د/ أعمرة المختار---------- جامعة محمد الخامس/ سلا/ الرباط
-قدري سليمان مصطفى الشكري-----جامعة عجلون الوطنية	- د/ حمدي إبراهيم قشطه نزار---جامعة الشرقية- سلطنة عمان
-د/ الصافي هشام عبد السيد---------- جامعة حلوان مصر	-د/حمد المكيمي هيلة----------جامعة الكويت

قواعد النشر في
"مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"

" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية "، مجلة دورية دولية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو كل ستة أشهر (جانفي، جوان من كل سنة)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة دون إعتبار للمدة القانونية للإصدار.

1- تقبل البحوث ذات الصلة بالعلوم القانونية والاقتصادية وباللغة العربية أو الفرنسية أو الأنجليزية على حد السواء.

2- يشترط في المقال أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو مشاركاً به ضمن ملتقى.

3- أن لا يكون البحث جزء من كتاب، أو فصلاً من رسالة أو أطروحة جامعية.

4- يتعين أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة، و أن لا يقل عن 10 صفحات بما في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدت مع إرفاقه بملخص لا يتجاوز نصف صفحة باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية.

5- يرفق المقال بسيرة ذاتية للناشر خاصة ما تعلق بالدرجة العلمية والجهة التي يعمل فيها.

6- تقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والعلمية للمقال وتحكيمه.

7- تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8- يخضع ترتيب البحوث والمقالات لإعتبارات فنية فقط دون سواها.

9- يراعى في المقال إعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

10- نوع وحجم الخط في المتن والهامش:

- ✓ نوع وحجم الخط في المتن: (الخط باللغة العربية Sakkal Majalla) حجم : 14
  (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 12
- ✓ نوع وحجم الخط في الهامش: (الخط باللغة العربية Times New Roman) حجم : 12
  (الخط باللغة الأجنبية Times New Roman) حجم : 10

11- الصفحة من الحجم A4

12- حواف الصفحة (أعلى 2 سم) . (أسفل 2 سم) .(اليمين 3 سم) . (اليسار 2 سم)

13- الهوامش تكون في آخر المقال وليس في أسفل الصفحة بالطريقة الإلكترونية، الإحالة تكون بدون وضع الأقواس مثل (1) في المتن أو في الهامش.

وتكون على شكل: مثال- في المتن: مجلة [1] / في الهامش: 1- د. في بداية كل صفحة جديدة.

14- يجب ذكر قائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

15-لا تعبر بالضرورة البحوث والمقالات التي تنشر لأصحابها عن وجهة رأي المجلة أو الجامعة، ويتحمل أصحابها مواقفهم، ولا تتحمل المجلة أي إخلال لأحد الباحثين بالأمانة العلمية ويخضع ذلك إلى النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

16- يقدم المقال في شكل ثلاث نسخ ورقية وأخرى في شكل قرص مضغوط مباشـــرة إلى مدير هيئة التحرير، أو يتم إرسال المقال إلكترونياً إلى البريد الخاص بالمجلة، عبر البريد الإلكتروني: droit.eco86@gmail.com

17-للتفاصيل أكثر حول شروط النشر والإطلاع على مختلف أعداد المجلة، قم بزيارة البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP، وهذا بالدخول إلى موقع المجلة عبر المنصة التالية : https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/512

ملاحظة :

ننبه على أن أي مقال يخالف شروط النشر لا يؤخذ بعين الاعتبار، وهيئة المجلة غير معنية بإعلام صاحب المقال بذلك .

ولا تعبر الآراء الواردة ضمن هذا العدد بالضرورة عن رأي المجلة.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الصالحات

تتواصل جهود أسرة التحرير في العمل وضمان استمرارية المجلة وصدور أعدادها بانتظام، كما يتواصل عطاء الباحثين ممن اختاروا هذه المجلة لتكون صوتا لجهودهم البحثية واجتهاداتهم العلمية، وإذ نحن اليوم أمام صدور العدد الثامن من أعداد المجلة والذي تضمن في جعبته عديدا من المساهمات العلمية في مجال القانون وكذا الاقتصاد، من داخل الوطن ومن خارجه.

أما عن المساهمات في مجال القانون، يتضمن العدد دراسات علمية تعالج المشاكل القانونية في ضوء الظروف الراهنة وهو ما نلمسه من تلك المتعلقة بالإجراءات القانونية والاحترازية لفعالية الأمن الصحي، فضلا عن موضوع مكافحة الفساد في ضوء القانون الوطني والقانون الدولي، كما يتضمن العدد في طياته دراسات تتناول الظواهر الاقتصادية الراهنة في نظر القانون بمختلف مصادره والنتائج المترتبة على كل ذلك كتلك المتعلقة بالتجارة الالكترونية، وعقود تفويض المرفق العام، وإذ تحضر الدراسات في القانون الدولي ضمن هذا العدد، كتلك المتعلقة بالإرهاب الدولي عبر الإنترنت وأخرى تتعلق بتطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، فضلا عن دراسات أخرى في فروع متعددة لا تقل شأنا عنها.

أما عن المساهمات في المجال الاقتصادي، نجد مقالا يتناول التنوع الاقتصادي ومسألة الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، وآخر يركز على تحليل تقلبات أسعار النفط وفق نموذج ARCH ، وثالثا يتناول بالتحليل متطلبات التحول نحو اقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى أعمال أخرى قيمة في هذا السياق.

تلكم هي المواضيع التي يتم التعرض لها بالدراسة في صفحات هذا العدد، ونسأل الله التوفيق والسداد وأن نكون دائما عند حسن ظنكم وتطلعاتكم.

رئيس التحرير: الأستاذ زغودي عمر

****** فهرس المحتويات******

واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم18.05 (قانون التجارة الالكترونية)_____ص01

ط.د/ حمري نجود، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر

نجاعة الرقابة الادارية في الحد من جريمة المحاباة_____ص25

د/ عبد اللاوي خديجة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر

ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف_____ ص44

أ/ ملياني صليحة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر

مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته _____ص 68

ط.د/ عائشة لخشين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر

مخطط استئناف/استمرارية النشاط ضرورة حتمية لحماية الأنظمة المعلوماتية في حالة الأزمة_____ص83

د. فيلالي أسماء، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

متطلبات التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر دراسة ميدانية وجهة نظر الأساتذة الجامعيين_____ ص108

ط.د/ مراد مسعود سعداوي، جامعة يحي فارس المدية، ط.د/ شاشوة عبد الحكيم، جامعة يحي فارس المدية، ط.د/ روزة عقري، جامعة البويرة، الجزائر

مبدأ الحيطة بين آلية الارتقاء و التطبيق في القانون الدولي للبيئة_____ص127

د. زديك الطاهر، جامعة الأغواط، الجزائر

لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية_____ص149

ط.د/ بن عطاالله بن علية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

دور التسبيب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية _____ص169

ط.د/ مزود فلة، جامعة جيجل، الجزائر

دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي_____ص179

د/ أحسن غربي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر

خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة_____ص204

ط.ب/ نبيل بنخدير، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب

تقييم جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الصحية (دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية في طب العيون- وهران) _____ص220

د/ بغداد باي غالي، أ. مرباح سفيان، جامعة معسكر، الجزائر

تحليل تقلبات أسعار النفط باستخدام نماذجARCH _____ص 246

د/ منال بلقاسم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر

تحديات التنمية الاقتصادية في الجزائر بواسطة القطاع النفطي_____ص267

أ/ بن عوالي خالدية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر

تجربة الجزائر في دعم المقاولة من الباطن_____ص288

ط.د/ رندة سعدي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر

المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية_____ص301

د/ مشاعر إدريس، جامعة الخرطوم، السودان

التنويع الاقتصادي مدخل لإرساء الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي_____ص335

د/ أسماء بللعما، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر

التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري _____ص 354

د/ زيتوني طارق، جامعة الجزائر 01، الجزائر

الإرهاب الدولي عبر الإنترنت_____ص373

ط.د/ عمر فراحتية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر

الإجراءات القانونية والاحترازية في الجزائر لفعالية الأمن الصحي مستقبلا: جائحة كورونا أنموذجاً ____ص389

د/ مسعود البلي، جامعة باتنة 1، الجزائر

الأشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلقة بإدارة واستغلال المرافق العامة_____ص406

د/ مبخوتة أحمد، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر

اثر ضغط العمل على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية العراقية _____ ص431

د/ انتظار أحمد جاسم، الجامعة المستنصرية، العراق

واقع التجارة الالكترونية في الجزائروفق مقتضيات قانون رقم18.05 (قانون التجارة الالكترونية)

The reality of electronic commerce in Algeria according to the requirements of Law N°18-05 (Electronic Commerce Law)

حمري نجود، طالبة دكتوراه (*)
قسم العلوم التجارية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر
مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية ـ حالة ولاية البويرة ـ
noudjoud.hamri@univ-bouira.dz

حمري نوال، طالبة دكتوراه
كلية الحقوق، قسم قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر1 بن عكنون
hamrilakri@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 03-09-2020 تاريخ القبول للنشر: 21-09-2020

****

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تشخيص واقع التجارة الالكترونية في الجزائر من خلال مقومات البنية التحتية والتشريعية التي تمكن من تبني هذا النوع من التجارة، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن أنه هنالك جهود تبذل وإجراءات تعتمد من أجل النهوض بالاقتصاد الرقمي في الجزائر يدعمها في ذلك قانون التجارة الالكترونية 18.05، لكن يظل غياب الثقة في وسائل الدفع الالكتروني هو المشهد القائم، إلى جانب قصور قانوني في التكييف الضريبي للتجارة الالكترونية حيث تمثل الضريبة تحديا كبيرا بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أغفل عنها كليا في القانون رقم 18-05 .

الكلمات المفتاحية : التجارة الالكترونية، البنية التحتية، البنية التشريعية، قانون 18.05، الضريبة على التجارة الالكترونية.

Abstract:

This research paper aims to diagnose the reality of electronic commerce in Algeria through the infrastructure and legislative elements that enable the adoption of this type of trade. The delegation concluded this study that there are efforts and measures adopted for the advancement of the digital economy in Algeria supported by the trade law Electronic payment 18-05, but the lack of

* ط/د حمري نجود: noudjoud.hamri@univ-bouira.dz

confidence in electronic payment methods remains the current scene, in addition to a legal deficiency in tax adaptation for electronic commerce, as the tax represents a major challenge for the Algerian legislator who has completely neglected it in Law n°18-05.
key words: electronic commerce, infrastructure, legislative structure, law 18-05, tax on electronic commerce.

مقدّمة:

ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي اجتاحت العالم غيرت الكثير من المفاهيم المتعارف عليها سابقا، فتسارعت وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية مما ساهم في نقل المجتمعات إلى عصر المعلومة، فلم تعد شبكة المعلومات "الانترنيت" حكرا على دولة معينة وإنما ضرورة حتمية للشعوب ومنظمات الأعمال والحكومات معا، وحققت تغييرات جوهرية في بيئة الأعمال، حيث يعتبر المجال التجاري من أكثر القطاعات استجابة للابتكار التكنولوجي واستخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة، مما أسفر عنه تغيير في نمط التفكير وأسلوب الإنتاج والاستهلاك على حد سواء، وتغيرت معه قواعد المعاملات التجارية التي أصبحت تتم بأعلى درجه من الكفاءة والفعالية وبأقل تكلفة ممكنة وبأكثر استجابة للتغيرات الحاصلة في السوق العالمية ملغية بذلك كل الحدود المكانية والزمانية، وهذا هو المفهوم الحديث للمبادلات التجارية الذي يطلق عليه "التجارة الالكترونية".

وبالرغم من أن التجارة الالكترونية بلغت درجات عالية في انتشارها ونتائجها لدى الدول الغربية وبعض الدول العربية التي بدأت تخطو خطوات مهمة كالإمارات ومصر والسعودية إلا أنها لا زالت في مراحلها الأولى في الجزائر، بالرغم من أنها أصبحت متطلبا تنمويا لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، وهذا ما يتطلب ضرورة تعظيم الاستفادة من هذه التجارة وتسريع عملية الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي.

إشكالية الدراسة: لا يزال الاقتصاد الرقمي في الجزائر غامضا للكثيرين، إلا أنه يملك فرصا كبيرة للنجاح بامتلاكه لإمكانيات كبيرة قابلة للتطوير بوجود أكثر من 22 مليون جزائري متصل بالأنترنت، خاصة مع توفر اليوم البيئة التشريعية والقانونية التي تنظم المعاملات الإلكترونية من خلال قانون التجارة الالكترونية 05.18 المؤرخ في 10 ماي 2018، والذي سيؤطر السوق الالكترونية، وعلى هذا تظهر معالم الاشكالية في طرح التساؤل التالي: ما هو واقع مقومات البنية التحتية في الجزائر التي تمكن من تفعيل التجارة الالكترونية في ظل الأطر التشريعية التي يوفرها قانون 05.18 ؟

فرضية الدراسة: لا تزال الجزائر متأخرة في مجال الاقتصاد الرقمي حيث تمتلك بنية تقتية هشة للاتصالات مع غياب الثقة في وسائل الدفع الالكتروني وقصور قانوني في التكييف الضريبي للتجارة

الالكترونية.

أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية التجارة الالكترونية التي تعد إحدى سمات الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة، فمواكبة المستجدات الاقتصادية الحديثة والاندماج في الاقتصاد العالمي والانفتاح أمام الأسواق العالمية هو تحدي كبير يتطلب من الجزائر تطوير البنية التقنية التي تدعمها في ذلك الأطر القانونية والتشريعية من خلال قانون رقم 18 ـ 05 .

أهداف الدراسة: الهدف الرئيسي من هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على واقع التجارة الالكترونية في الجزائر الذي لا يزال يتسم بالغموض وعدم الثقة لدى الكثير من الجزائريين، خاصة وأن خبراء الإقتصاد والقانون يراهنون على أن التجارة الإلكترونية ستصبح من دعائم الاقتصاد في القريب العاجل، فالأكيد أنه هنالك جهود تبذل وإجراءات تعتمد من أجل النهوض بالاقتصاد الرقمي تدعمها الأطر القانونية والتشريعية المتمثلة في قانون التجارة الالكترونية 05.18 المؤرخ في 10 ماي 2018، ذلك أن أنشطة التجارة الالكترونية والعلاقات القانونية الناشئة في بيئتها تثير العديد من التحديات القانونية حول أثر استخدام الوسائل الالكترونية في تنفيذ المبادلات التجارية الالكترونية.

منهج الدراسة: قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعطيات الكمية واستعراض الجداول والأرقام المتعلقة بموضوع الدراسة، وقراءة في أهم ما جاء به قانون التجارة الالكترونية 05.18 المؤرخ في 10 ماي 2018 والوقوف على نقائصه.

وعلى هذا تم تقسيم ورقتنا البحثية إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : تطور حجم التجارة الالكترونية في العالم.

المبحث الثاني: واقع البنى التحتية للتجارة الالكترونية في الجزائر .

المبحث الثالث: البنية التشريعية للتجارة الالكترونية من خلال قانون 05.18 .

المبحث الرابع: التحديات الأساسية للتجارة الالكترونية في الجزائر في ظل قانون رقم 05.18 (التحديات التقنية والتشريعية).

المبحث الأول: تطور حجم التجارة الالكترونية في العالم

تمثل التجارة الإلكترونية واحداً من موضوعي ما يسمى بالاقتصاد الرقمي (Digital Economy) حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين هما:

أ. التجارة الإلكترونية.(Electronic Commerce)

ب. تقنية المعلومات.(Information Technology)

1. مفهوم التجارة الالكترونية:

مصطلح التجارة الإلكترونية عرف عدة مفاهيم في الأدبيات المعاصرة، فخبراء منظمة التجارة العالمية يعرفون التجارة الالكترونية أنها :" مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصالات"[1]، كما تعرف أيضا بأنها "العمليات المتعلقة بتسهيل الصفقات التجارية الكترونيا من خلال استخدام التقنيات التكنولوجية في تبادل البيانات والمعلومات الكترونيا"[2]

وبصورة عامة التجارة الالكترونية يمكن تطبيقها عبر مكوناتها الرئيسية التي تتضح في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: مكونات التجارة الالكترونية

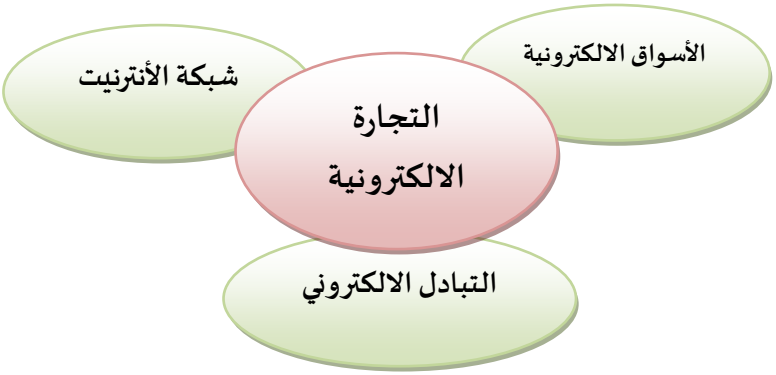

المصدر: ثامر البكري، قضايا معاصرة في التسويق، دار حامد للنشر والتوزيع، 2015، ص86

2. إحصائيات عن تطور حجم التجارة الالكترونية في العالم:

إن حجم التجارة الالكترونية ينمو اليوم بصورة تفوق كل التوقعات والتنبؤات الأمر الذي أدى إلى حدوث تفاوت كبير بين الأرقام الصادرة من مؤسسات مختلفة عن نفس الفترة الزمنية ولنفس المنطقة ويعزى ذلك إلى عدة حقائق أهمها:[3]

1. عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه للتجارة الالكترونية، ذلك أن إتمام التعاقدات من خلال البريد الالكتروني وإجراء باقي المعاملات بالطرق التقليدية هو جزء من التجارة الالكترونية أم جزء من التجارة التقليدية ؛
2. عدم القدرة على المتابعة الدقيقة لحجم الأعمال والتي تتم من خلال هذا النوع من التجارة؛
3. تنوع مجالات الأنشطة التي تتم عبر الانترنيت والتي تخضع لمفهوم التجارة الالكترونية الشامل كالتعاملات المالية والمضاربة على الأسهم.

وعلى العموم الواقع يثبت التطور الكبير في حجم التجارة الالكترونية عبر العالم وفيما يلي مجموعة من الإحصائيات التي توضح ذلك :

الجدول رقم 01: إحصائيات التجارة الالكترونية سنة 2016 .2019

إيرادات التجارة الالكترونية في العالم تريليون $	2016	2017	2018	2019
	21.7	23.8	25.6	27.4
عدد المتسوقين عبر الأنترنيت (مليار)	1.2	1.3	1.4	1.9
	سنة 2019			
الحسابات المصرفية والمالية	نسبة الأشخاص الذين يمتلكون حسابات مصرفية 69% من سكان العالم نسبة الذين يمتلكون محافظ رقمية عبر الهاتف المحمول 4.4% من مستخدمي الانترنيت			
نسبة مالكي بطاقات الائتمان	الصين 83% اليابان 68% أمريكا 66% سويسرا وانجلترا 65%			
مؤشرات عملية الشراء	84% من عملية الشراء تتم عبر الانترنيت 42% منها تتم عبر أجهزة الكمبيوتر و55% تتم عبر الهواتف الذكية			
ترتيب تصنيفات التجارة الالكترونية حسب المبيعات	الموضة والجمال 524.9 مليار دولار بمعدل نمو 17% الالكترونيات بقيمة 392.6 مليار دور بمعد نمو 11% المواد الغذائية بقيمة 209.5 مليار دولار معدل 15% الأثاث والأجهزة المنزلية بقيمة272.5 مليار دولار بمعدل 15% مبيعات فئة الأطفال قيمة 272.5 مليار دولار بمعدل نمو 15% مستلزمات السفر بقيمة 750،7% بمعدل نمو 11% ألعاب الفيديو بقيمة 70.56 مليار دولار بمعدل نمو 4.2%			
أعلى متوسطات إنفاق الفرد على التجارة	أمريكا 1952 دولار (نسبة 3.3% من دخل الفرد) انجلترا 1839 دولار(نسبة 3.3% من دخل الفرد) كوريا الجنوبية 1533 ولار (نسبة 5.2% من دخل الفرد)			

الالكترونية عبر العالم	كندا 1493 دولار (نسبة 3.3% من دخل الفرد) الدانمارك 1383 دولار (نسبة 2.5% من دخل الفرد) النمسا 1260 دولار (نسبة 2.7% من دخل الفرد) السويد 1258 دولار (نسبة 2.4% من دخل الفرد) سويسرا1109دولار (نسبة 1.4% من دخل الفرد)
قائمة الدول الأفضل عالميا في معدل التسوق الالكتروني	الصين 89% كوريا لجنوبية 87% المملكة المتحدة 82% ألمانيا 81% اندونيسيا 79% الهند ثم الولايات المتحدة بنسبة 77% تايوان 76% تايلاند 74%

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على بيانات:

.مجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة UNCTAD أفريل 2018

.موقع Statista

. موقع **Shopify**

الشكل رقم 02: تطور حجم إيرادات التجارة الالكترونية والمتسوقين عبر الانترنيت

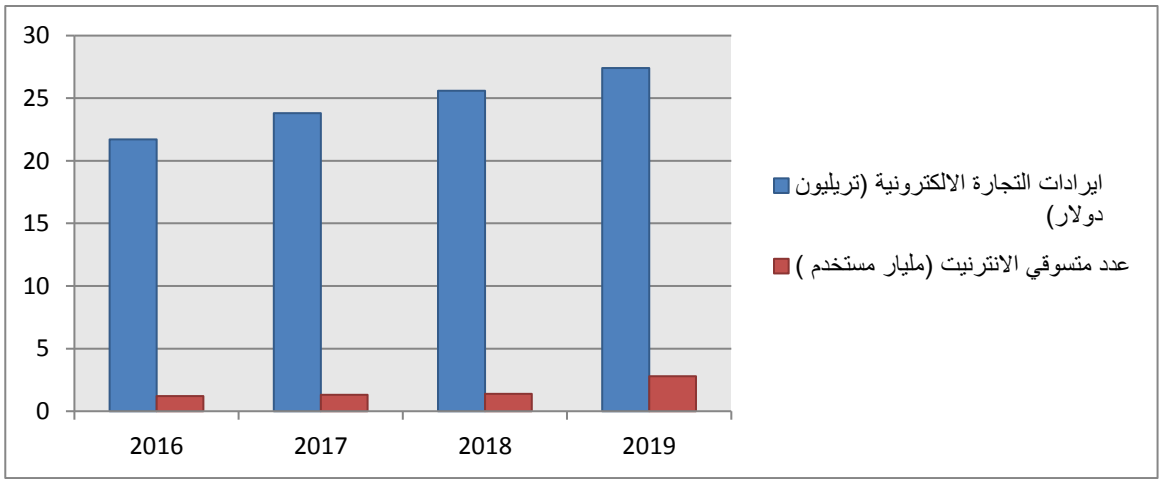

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات الجدول رقم 1

أرقام الجدول رقم 01 تؤكد أن:

1 . المبيعات: مبيعات التجارة الالكترونية في تصاعد مستمر حيث ارتفعت من 21.3 تريليون دولار سنة 2016 إلى حوالي 27.4 تريليون دولارسنة 2019، وان نسبة 88% من قيمة التجارة الالكترونية تتم بين الشركات(BTOB)أما 12% فهي تتم من الشركات إلى المستهلك(BTOC) وقال التقرير ان شركات التجارة الالكترونية الرائدة فى مجال البيع من الشركات الى المستهلكين تتمركز فى الغالب فى الولايات المتحدة والصين، منوها إلى أن أكبر عشر شركات من هذا النوع فى العالم حققت فى عام 2018 ما يقرب من 2 تريليون دولار من قيمة البضائع الاجمالية، وعزا خبراء الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هذا الارتفاع إلى زيادة عدد المتسوقين عبر شبكة الانترنيت في العالم والذي قفز من 600 مليون متسوق عام 2010 إلى نحو 1.2 مليار سنة 2016 إلى 1,4 مليار متسوق سنة 2018 إلى حوالي 1.9 متسوق عام 2019، كما أكد الخبراء أن ما بين 60 إلى 80% من المتسوقين عبر شبكة الأنترنيت هم سكان الدول المتقدمة اقتصاديا يليها المستهلكون من الدول ذات الاقتصاديات المتوسطة في حين يمثل المتسوقون من الدول الأكثر فقرا في العالم نسبة 2% فقط .

2. التسويق الالكتروني : تبعا لدراسة نشرها موقع Statista فإن الصين تحتل المرتبة الأولى في معدل التسويق الالكتروني عالميا بنسبة 89% في حين تحتل الولايات المتحدة المركز السادس بنسبة 77%، وحتى دراسة موقع Shopify تؤكد أن الصين أكبر سوق للتجارة الإلكترونية في العالم بنسبة 83٪ من إجمالي المبيعات ومن المتوقع أن تنمو أرباحها لتصل إلى 1086.1 مليار دولار عام 2023 ، في حين تحتل الولايات المتحدة المركز الثاني ومن المتوقع أن تصل أرباحها إلى 735.4 مليار دولار سنة 2023، أما المركز الثالث يعود إلى فرنسا حيث يمكن أن تصل أرباحها إلى 71.9 مليار دولار عام 2023 بنسبة زيادة تصل إلى 45.6% [4]

3. متوسط الانفاق الفردي: يوضح الجدول أعلاه أيضا أن متوسط ما يتفقه الفرد الأمريكي من إجمالي دخله لشراء السلع الاستهلاكية هو الأعلى على مستوى العالم إذ بلغ سنة 2019 حوالي 1952 دولار بنسبة 3.3% (من دخله)، في حين تصدرت فئة الموضة والجمال ترتيب تصنيفات التجارة الالكترونية حسب المبيعات في العالم بقيمة 524.9 مليار دولار بمعدل نمو 17% تليها الالكترونيات بقيمة مبيعات 392.6مليارددولار ثم المواد الغذائية بقيمة 272,5 مليار دولار.

أما بالنسبة لافريقيا فإن حجم المستخدمين فيها قد زاد بشكل لافت لكنه مازال لم يصل للمستوى المطلوب بعد، إذ أن عدد المتصلين بالانترنت في القارة السمراء لا يتعدى 453 مليون نسمة بينما

العدد الإجمالي لسكان إفريقيا يتجاوز 1.2 مليار نسمة ما يمثل نسبة 35.1% من المستخدمين فقط من القارة الإفريقية يتصلون بالانترنت، أما نسبة مستخدمي الانترنت في قارة إفريقيا بباقي العالم فتقدر بـ[5] 10.9% .

هذا وتؤكد تقارير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD أن مبيعات التجارة الالكترونية حول العالم في تصاعد وتصل إلى معدل سنوي بقيمة 25.3 سنويا، والشكل التالي يوضح لك:

الشكل رقم 02: خريطة التجارة الالكترونية سنويا

المصدر: العين الإخبارية 16/4/2018على الموقع:

https://al-ain.com/article/25-trillion-commerce-sales-per-year

. الشكل قم 02 يوضح أن عدد الشركات التي تعمل في مجال التجارة الالكترونية لا تقل عن مليوني شركة حول العالم باستثناء الشركات الصينية، ولأن أغلبية الشركات تتركز في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بحوالي 1.3 مليون شركة، كما أن شركات محركات البحث الشهيرة ومواقع التواصل الاجتماعي هي الأخرى تحقق أرباحا جيدة من انتشار الانترنيت الواسع، حيث سمحت منصات التجارة الالكترونية عبر الانترنيت بظهور أنماط اقتصادية مختلفة مثل اقتصاد

المنصات، والاقتصاد التشاركي والاقتصاد التعاوني، والاقتصاد حسب الطلب، واقتصاد الأقران، والاقتصاد العرضي والرأسمالية الجماهيرية.

وفي المقابل اعتبر خبراء UNCTAD أن كل هذه النجاحات قد ارتبطت بتحديات التعامل معا الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للاقتصاد الرقمي في مجالات مثل المنافسة وحماية المستهلك وحماية البيانات وفرض الضرائب في إطار قانوني يضمن حقوق الشركات والمستهلكين على حد سواء.

المبحث الثاني: واقع البنى التحتية للتجارة الالكترونية في الجزائر

الاقتصاد الجديد(الرقمي) دخل بلادنا منذ مجيء تقنيات الاتّصال والإعلام سواء عبر شبكات الهاتف المحمول أو قنوات التدفق العالي "انترنيت" فقد سمحت هاتان التقنيتان للجزائر بالانفتاح على العالم الرّقمي فواكبت كل التطورات و التحوّلات التي طرأت على العالم إلى يومنا هذا، فتبنّت الجيل الثّالث و الرّابع لتمكين أبسط مواطن جزائري من أن يكون جزء فاعلا في العالم الرّقمي و يتطوّر بتطوّره معرفيا و تكنولوجيا و حتى اقتصاديا و يتواصل مع كل فرد في هذا العالم و يحيط بكل الأخبار و المعلومات آنيا ، و لم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ فالاقتصاد الرّقمي اقتحم مجالات كثيرة و في مقدّمتها الإدارة و الخدمات ،كجواز السّفر البيومتري و بطاقة الشّفاء و بطاقات الدّفع الممغنطة و خدمات البنوك و التأمينات و تبنّته العديد من المؤسّسات الكبرى كسيور وسونلغاز وسوناطراك و هناك من المؤسّسات الخاصّة و الأجنبية التي اعتمدت عليه كنمط تسيير جديد للتّجارة الالكترونية "e comerce " .

كما نجده بالجامعة و المعاهد و الكليات أيضا فأطلق عليه اسم "e Learning " و هنا يأخذ معنى التكوين و التعليم عن بعد بواسطة مواقع بيداغوجية رسمية تصمّمها الجامعة أو الكليّة خصّيصا لطلبتها لتمكينهم من متابعة كلّ الدروس المقدّمة من طرف مجموعة من الأساتذة المختصّين و المتمكّنين من التقنيات الحديثة، فنجدها معتمدة بمعهد تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بجامعة وهران وقد بلغ الأساتذة والطّلبة هناك مراحل متقدّمة في ذلك معتمدين على وسائل تدريس متطوّرة جدّا و برامج معلوماتية ومنها ما يسمّى اليوم بالشّريط الرّقمي ذو الأبعاد الثلاث هو من أحدث الوسائل الرّقمية المستعملة بالعالم لتخزين المعطيات و قراءتها.

1 .استراتجية الجزائر الالكترونية 2013:

هي إستراتجية ترمي إلى إبراز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري والتي تأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة والسريعة التي يعيشها العالم، تهدف هذه الإستراتجية التي تضمنت خطة عمل قوية ومتماسكة الى تعزيز اداء الاقتصاد الوطني، كما أنها تسعى إلى تحسين قدرات

التعليم والبحث والتطوير في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحسين حياة المواطنين من خلال نشر استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال6.

اعتمدت على خطة عمل تنفذ من سنة 2009 ـ 2013 ارتكزت على 13 محورا نذكر من أهمها[7] :

. تسريع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الادارت العمومية والشركات والمؤسسات

. تطوير آليات وحوافز تسمح باستفادة المواطنين من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال

.التطوير المكثف لصناعة تكنولوجيا الإعلام والاتصال

.تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق

.تطوير الكفاءات البشرية

.ضبط مستوى الإطار القانوني و التشريعي الوطني

.تثمين التعاون الدولي

لكن للأسف فشل المشروع بعد سنتين من انطلاقه حيث بلغت نسبة التنفذ 30%حتى سنة 2015 [8] ، وهذا بسبب عدم جاهزية البنوك ، وعدم قدرة اتصالات الجزائر على توفير الانترنيت و الربط وفق ما تم الاتفاق عليه، كما أن شركات تصنيع الحواسيب لم تكن متوفرة، والمواطنون لم يكن لديهم استعداد للتكنولوجيات ناهيك عن عدم وضوح الرؤية .

2.الشبكة العامة للاتصالات في الجزائر:

كانت الخطوة الأولى في هذا المجال بإصدار قانون جديد لقطاع الاتصالات هو القانون رقم 3 لعام 2000 و الذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات، ومع صدور هذا القانون تم إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات والتي تعتبر سلطة مستقلة.

وتهيمن على سوق الاتصالات في الجزائر :

- اتصالات الجزائر وهي الشركة الأم التابعة للحكومة؛
- شركة جيزي التي كانت التابعة لشركة اوراسكوم المصرية و التي حصلت على أول رخصة لاستخدام الهاتف النقال؛
- شركة موبيليس التي اطلقتها الجزائرية للاتصالات؛
- شركة نجمة التي اطلقتها الوطنية الكويتية.

و قد نجحت هذه الشركات في الوصول بعدد مشتركي الهاتف النقال و الثابت إلى حوالي 49,89 مليون مشترك سنة 2017 مقابل 49.99. مشترك سنة 2016.وهذا ما يوضحه الجدول رقم 02:

الجدول رقم 02: عدد مشتركي الهاتف الثابت و النقال في الجزائر الوحدة : مليون مستخدم

السنة	مشتركي الهاتف الثابت	مشتركي الهاتف النقال	المجموع
2016	4.18	45.81	49.99
2017	4.05	45.84	49.89
نسبة التطور	%0.21-	%4.18+	/

المصدر: مرصد سوق الهاتف الثابت والنقال، سلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على الموقع https://www.arpt.dz/ar/doc/obs/etude//Observatoire_Mobile

.و أكدت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أن:[9]

. عدد مشتركي الهاتف الثابت (السلكي والثابت اللاسلكي والجيل الرابع/ويماكس) بلغ 4.05 مليون سنة 2017 مقابل 4.18 مليون سنة 2016 اي انخفاض بنسبة 3.12 %.

. أما بخصوص الهاتف النقال فان هذه السوق عرفت "استقرارا", حيث انتقلت من 45.81 مليون مشترك سنة 2016 الى45.84 مليون سنة 2017 نتيجة "اكتظاظ" سوق الهاتف النقال حيث أن أكبر حصة في السوق (GSM والجيل الثالث والجيل الرابع) استحوذت عليها موبيليس سنة 2017 بنسبة 40.06 % متبوعة بجيزي بـ 32.06 % ونجمة بـ 27.34% .

كما أن حظيرة المشتركين في الجيل الرابع سجلت ارتفاعا كبيرا نبينه في الجدول التالي

جدول رقم 03: تطور عدد مستخدمي الجيل الرابع في الجزائر

االسنة	2016	2017	نسبة التطور
عدد المشتركين	1.464 مليون	9.865 مليون	%570

المصدر: سلطة الضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على الموقع: https://www.android-dz.com/ar

هذا الارتفاع القياسي خلال سنة واحدة راجع إلى انتقال المشتركين في نظامي GSMو3G نحو الجيل الرابع.

3. مستخدمي الانترنيت في الجزائر:

كشفت دراسة حديثة أنجزها مرصد" كونسيومر لاب " التابع لشركة إيريكسون حول مدى استغلال الجزائريين للشبكة العنكبوتية أن نصف المستخدمين يؤمنون بضرورة الاستفادة من الانترنت من أي مكان" تقنية الجيل الثالث"، كما أن ثلثهم يلجئون إليها باستخدام الهواتف النقالة، فيما يبقى المراهقون والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة هم الأكثر استغلالا للانترنت بنسبة74%، ويرى الجزائريون في هذه التكنولوجيا فرصا كبيرة من حيث الحكامة الإلكترونية والصحة والتعليم الإلكتروني، بحيث أعرب المستجوبون عن أملهم في أن تمكنهم من كسب الوقت والمال، فضلا عن تحسين التواصل بين الحكومة والمواطنين.

كما شهدت الجزائر نموا ملموسا في تحسين خدمات الانترنت منذ بداية 2018، حيث أصبح المتعاملين الثلاث للهاتف النقال في الجزائر (موبيليس، أوريدو، جيزي) يقدمون عروض بأحجام انترنت أكبر وبسعر أقل عكس ما كان يقدم أين كانت أحجام الانترنت صغيرة بأسعار خيالية.

وإذا ما تتبعنا استخدام الانترنت في الجزائر منذ سنة 2000 نجد أن هنالك تطور ونمو مستمر لمستخدميه، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 04: تطور عدد السكان وعدد مستخدمي الانترنت في الجزائر خلال الفترة 2000.2018

السنة	عد السكان	عدد مستخدمي الانترنيت	النسبة
2000	31,795,500	50.000	%0.2
2005	33.003.546	1.920.000	%5.8
2007	33.033.567	2.480.000	%7.3
2008	33.769.669	3.500.000	%10.4
2009	34,176.188	3.500.000	12
2010	34.586.184	4.700.000	13.6
2012	37.367.226	5.230.000	14
2013	38.813.722	6.404.264	16.5
2014	38.813.722	6.669.927	17.2

27.8	11.000.000	39.542.166	**2015**
37.3	15.000.000	40.263.711	**2016**
45.2	18.580.000	41.063.753	**2017**
48.63	20.430.000	42.008.045	**2018**

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات

الشكل رقم 03 : مقارنة عدد السكن بمستخدمي الانترنيت في الجزائر للفترة 2000 . 2018

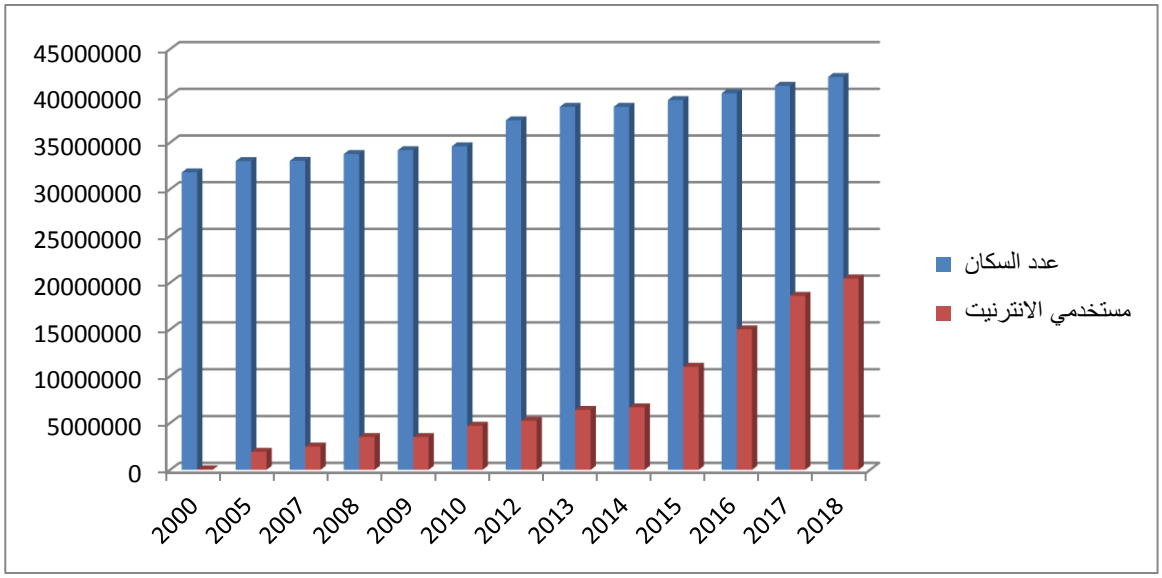

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على بيانات الجدول رقم 03

. الشكل رقم 3وأرقام الجدول رقم 4 تدل على التطور والنمو الهائل في عدد مستخدمي الانترنت مقارنة بعدد السكان وبالجهود المبذولة في هذا المجال حيث بلغت النسبة عام2018 حوالي48.63% مقارنة بسنة 2000التي بلغت 0.2%، وهو مؤشر يعكس بشكل غير مباشر واقع وآفاق التجارة الالكترونيه في الجزائر، لكن بالرغم من ذلك مازال أمامنا الكثير للحاق بركب التطور في مجال الانترنت والاتصالات والخدمات المرتبطة بهما.

. أما على المستوى العربي و حسب موقع (Internet World Stats) المتخصص في إحصائيات مستخدمي الإنترنت حول العالم، فإن مصر تتصدر قائمة أعداد مستخدمي الانترنت، فيما تقدمت المملكة العربية السعودية إلى المرتبة الثانية على حساب المملكة المغربية التي تراجعت إلى المركز الثالث عربيا، كذلك تقدمت الجزائر للمركز الرابع مقابل تراجع العراق مرتبة واحدة محتلا بذلك

المركز الخامس، ومن جهة أخرى وبحساب نسبة أعداد مستخدمي الانترنت إلى عدد السكان لكل دولة، تتبوأ دولة قطر المرتبة الأولى بنسبة تصل إلى أكثر من 94% من عدد السكان، تليها كلا من الإمارات العربية المتحدة بـ90.6% والمملكة البحرينية بـ90.1%، أما سنة 2018 فقد حققت الجزائر "تقدما جديدا" في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال احتلالها المرتبة 83 على المستوى الدولي بعدما ارتقت بـ8 مراتب مقارنة بالتقرير الصادر عام2016 [10].

4. تطوير الحظائر الالكترونية :

بالنسبة للجزائر، فإن التحدي الرئيسي للانتقال إلى مجتمع المعرفة هو خلق قيمة مضافة وتحسين مستويات المعيشة والرفاهية الاجتماعية لمواطنيها، عن طريق إنشاء الحظائر التكنولوجيا وهو جزء من إستراتيجية وطنية طموحة، تهدف على وجه التحديد الالتحام مع مجتمع المعرفة، وإعطاء أولوية مطلقة لتعزيز الصناعة والبحث والابتكار في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق الوكالة الوطنية لتعزيز وتطوير الحظائر التكنولوجية، بهدف وضع الجزائر على درب التقدم والابتكار ، وتم إنشاء الحظائر التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 الصادر في 24 مارس 2004، فهي هيئة ذات طابع صناعي وتجاري EPIC -تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال حيث كان اول انجاز لها، هو بناء الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله في فيفري2009 [11]

الحظائر التكنولوجيات في الجزائر – 1 :

1. الحظيرة التكنولوجية لسيدي عبد الله (الجزائر) مشغلة منذ فيفري 2009؛
2. الحظيرة التكنولوجية بورقلة (مؤقتة) دشنت في 1 مارس 2012 ؛
3. ثلاث حظائر تكنولوجية جهوية عنابة، وهران، ورقلة؛
4. بالإضافة إلى حظائر تكنولوجية أخرى تتمثل في الحظيرة التكنولوجية لسطيف، قسنطينة، وبوغزول إضافة إلى حاضنة في غرداية.

كما وقعت مؤسسة بريد الجزائر والوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية في أوت 2018 على بروتوكول اتفاق يهدف إلى تطوير الدفع الالكتروني بالجزائر و تحسين مناخ الأعمال للشباب المقاول و"تطوير المؤسسات الناشئة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي ستتولى مهمة تطوير الخدمات الإلكترونية والخدمات عن بعد في ما يتعلق بترقية التجارة الإلكترونية."

5. أشكال الدفع الالكتروني في الجزائر:

لقد سعى النظام المصرفي الجزائري إلى تطوير خدماته وتحديثها، ولعل أهم البرامج المسطرة والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2006 مشروع تطوير وتحديث وسائل الدفع، وقد تضمن هذا

المشروع البطاقات البنكية كوسيلة دفع الكترونية، كما شمل وسائل الدفع التقليدية بإدخال المقاصة الالكترونية من أجل معالجتها الكترونيا.

2006:البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر، حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص؛

2007: تعميم بطاقة CIB عبر كامل التراب الوطني في البريد والمواصلات والبنوك؛

2007 ـ 2008.:أكد وزير المالية أنه ستعمم ماكينات الصرف الآلي عبر المتاجر الكبرى في الجزائر والمناطق الآهلة بالسكان، وكذلك تعميم استخدام بطاقة الدفع لدى المواطنين.

***بطاقة CIB** : هي بطاقة دفع و سحب ما بين البنوك الجزائرية داخل التراب الوطني و نجدها على نوعين: البطاقة البلاستيكية والبطاقة الذهبية، هذه الأخيرة التي تمنح للأشخاص المهمين ورجال الأعمال أصحاب الدخول المرتفعة وسقف هذه البطاقة يفوق120 ألف دج، ومدة صلاحيتها ثلاث سنوات.

***بطاقة فيزاViza Card:**و هي بطاقة دولية تعمل للسحب والدفع، موجه لزبائن ذوي حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة أو لموكليهم، وهي نوعان بطاقة الفيزا الكلاسيكية وبطاقة الفيزا الذهبية.

* **البطاقة الذهبية لبريد الجزائر**: أطلقتها مؤسسة بريد الجزائر سنة 2016، وهي الأكثر شعبية بين الجزائرين وتعطي دفعا قويا لخدمة الدفع الالكتروني .حيث أن أكثر من 3 ملايين ببريد الجزائر قد تحصلوا على البطاقة الذهبية إضافة إلى 4 ملايين بطاقة أخرى صنعت وهي متواجدة على مستوى الشبكة البريدية ليتم توزيعه

كما قامت مؤسسة البريد بإبرام عقد شراكة مع شركة نفطال، لإتاحة خدمة دفع ثمن تعبئة الوقود عبر البطاقة الذهبية، بالاضافة إلى تقديم تسهيلات لحائزي هذه البطاقة للاستفادة في قطاع النقل، إذ سيكون بإمكانهم شراء تذاكر الرحلات الجوية الداخلية والخارجية عن طريق الدفع الإلكتروني، بمجرد الحجز وتأكيد الرحلة من قبل شركة الخطوط الجوية التي حجزوا رحلاتهم عندها، هذا و قد شرعت بريد الجزائر في عملية تركيب 50 ألف جهاز TPE للدفع الالكتروني عبير مختلف ولايات الوطن ، بالاضافة ألى هذا قام المتعامل العمومي بريد الجزائر في مارس2018 باطلاق أرضية نقدية جديدة تسمح بتعبئة و تسديد فواتير الانترنيت الثابت و النقال عن طريق ابرام عقودا مع اتصالات الجزائر و موبيليس من أجل نعميم الدفع الالكتروني

أما فيما يخص الوسائل المستخدمة في توزيع هذه المنتجات البنكية تتمثل في:

* الموزع الآلي للأوراق DAB؛

*.الشباك الأوتوماتيكي للأوراق GAB؛

* نهائي نقطة البيع الإلكترونيةTPV .

6.مواقع التجارة الالكترونية في الجزائر:

تضاعف عدد المواقع الالكترونية المختصة في البيع عبر الأنترنت خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد إطلاق خدمتي الجيل الثالث في 2014 والجيل الرابع في 2016 إضافة إلى إصدار قانون 18ـ5 الأخير المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي يؤطر هذه السوق التي تجذب المواطنين أكثر فأكثر نحو هذا النمط من المعاملات الذي وصفوه بـ"المريح."، ومن أهم هذه المواقع نذكر:

الجدول رقم 04: أهم مواقع التجارة الالكترونية في الجزائر الأكثر زيارة

المواقع	سنة الانشاء	مجال التسويق	توجيه المبيعات	عدد الزائرين
موقع واد كنيس Ouedkniss	2006	بيع وشراء مختلف المنتجات من السيارات إلى ابسط منتج	يتوجه بمبيعاته لكل الولايات	3 مليون زائر شهريا و هو أغلى المواقع في الجزائر بقيمة 3.5 مليون$
موقع قيديني Guiddini.com	2009	مستلزمات التجمل وعتاد الإعلام الآلي الاجهزة الكهرومنزلية	يوجه مبيعاته إلى بعض ولايات	/
موقع نشري في النات Nechrifinet.com	2010	500 منتج من مواد التجميل ومعدات الطبخ الكتب،لعب الاطفال....	توجيه المبيعات إلى كل الولايات	450ألف زائر شهريا
موقع أشريلي Echerily.com	2012	بيع المنتجات الغذائية ومواد التنظيف ومستلزمات التجميل	كان يوجه مبيعاته إلى بومرداس والعاصمة فقط ثم توجه إلى كل الولايات	600 الف زائر شهريا

موقع Dzboom	2015	كل مستلزمات النساء من فساتين وحقائب ومجوهرات ومستحضرات التجميل	تقديم منتجاته لكل الولايات مع خدمة الشحن	/
موقع Jumia.dz	2016	مواد التجميل والتنظيف الهواتف، أجهزة الأعلام الآلي، توصل الوجبات وخدمة الحجزفي الفنادق	تقديم خدمات التوصيل لـ 43 ولاية وتفتح المجال لتسويق المنتج المحلي إلى إفريقيا وتتواجد في 20 بلد عربي وافريقي	1.5 مليون زائر شهريا
تطبيق وصلني	2017	طلب سيارة أجرة بسائق في العاصمة، خدمة 24/24ساعة	تطبيق 100% جزائري	
تطبيق Resto 365	20117	حجز طاولات في مختلف المطاعم	تقديم خدمات الحجزفي مطاعم العاصمة	
تطبيق BARIDIMOB	2018	تحويل الاموال بدون بطاقة ذهبية ودون عناء التنقل الى البريد	السحب والتحويل يكون عن طريق الكود فقط (الرقم السري)	

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على المواقع:
http://www.arabicshopping.com
https://www.djazairess.com/elbilad/281837
http://www.arabicshopping.com/2016/10/blog-post_31.html

المبحث الثالث: البنية التشريعية للتجارة الالكترونية في ظل قانون 18.05

إن القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية المصادق عليه في أفريل 2018 من قبل مجلس الأمة والمؤرخ في 10 ماي 2018، من شأنه دفع مجال التجارة الالكترونية في الجزائر، إذ سيؤطر هذا النص القانوني السوق الالكترونية من خلال العديد من الإجراءات التي تسمح بضمان أمن التجارة الالكترونية مع تحديد التزامات المزودين بخدمات الانترنيت والمستهلكين.

1 . نظرة حول قانون التجارة الالكترونية 18 .05 المؤرخ في 10 ماي 2018:

قام المشرع الجزائري في هذا القانون بتنظيم مواضيع مختلفة في بابين مهمين هما الباب الثاني والثالث المتعلقان بـ:[12]

- الممارسات الالكترونية،
- الجرائم الالكترونية والعقوبات.

كما أن هذا القانون قد سنه المشرع الجزائري وفقا للبيئة الجزائرية على غرار النموذج الدولي الأونسيترال Uncitral الخاص بالتجارة الالكترونية، فبوجود هذه البيئة القانونية والتشريعية في الجزائر يمكن للتجارة الالكترونية أن تتطور وتنمو في السنوات القليلة القادمة.

1.1 . الباب المتعلق بالممارسات الالكترونية في قانون التجارة الالكترونية 18 .05:

من أهم ما جاء به قانون التجارة الالكترونية 05.18 المؤرخ في 10 ماي2018 في هذا الباب:

* **مجال المعاملات والممارسات الالكترونية:** أكد المشرع الجزائري أن قواعد ممارسة التجارة الالكترونية تبدأ بإنشاء سجل تجاري للممونين الإلكترونيين في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يحدد المعلومات التي يجب أن ترافق العرض التجاري الإلكتروني (التعريف الضريبي والعنوان ورقم الهاتف، عدد السجل التجاري، الضمان التجاري...)، كما تطرق المشرع في مواده الأولى إلى طبيعة السلع والخدمات الممنوع بيعها عبر الانترنيت بشكل قطعي بحكم أعراف المجتمع الجزائري، ثم عاد ليشرح الممارسات التجارية حيث أن كل عملية تجارية الكترونية توثق بعقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، وهذا العقد الإلكتروني هو نفسه العقد بمفهوم قانون 23 جوان2004، حي ينشأ هذا العقد عندما يكون أحد أطرافه شخصا طبيعيا أو معنويا متمتعا بالشخصية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر، وسواء كانت المعاملات التجارية الالكترونية وطنية أو عابرة للحدود يجب حفظ سجلاتها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للإحصاء، ويجب أن يتضمن العقد الالكتروني كل الخصائص التفصيلية عن السلع والخدمات وكيفيات التسليم وشروط فسخ العقد وكيفيات الدفع وخدمات مابعد البيع ومعالجة الشكاوى وشروط وكيفيات البيع بالتجريب عند الاقتضاء، وبمجرد إبرام العقد يصبح المورد الالكتروني مسؤول أمام المستهلك بإرسال نسخة من العقد له، الذي يترتب عنه إعداد فاتورة، كما يمكن للمستهلك أن يطلب فاتورة ورقية

* **الدفع في المعاملات الالكترونية[13]:** فيما يخص الدفع فقد نص القانون18 .05 في مواده 29.28.27، على أن يتم من خلال منصات الدفع الالكتروني المنشاة و التابعة لبنك الجزائر و بريد الجزائر سواءا

تمت المعاملة داخليا أو دولي، ويضيف ضرورة تأمين اتصال الموقع الإلكتروني لموفر الخدمة الإلكتروني بنظام الدفع الإلكتروني من خلال نظام إصدار الشهادات الالكترونية.

*** الإشهار الالكتروني:**[14] لم يغفل المشرع الجزائري عن وسيلة الاتصال والخاصة بالإشهار الالكتروني الذي أوجب أن تكون محددة وواضحة ولا تخل بالآداب العامة والنظام العام، كما يلتزم المورد الالكتروني بتسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه، وفي حالة النزاع ينبغي للمورد الالكتروني أن يثبت أن إرسال الإشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة.

2.1. الباب المتعلق بالجرائم والعقوبات في قانون التجارة الالكترونية 18 .05:[15]

شرح المشرع الجزائري في هذا الباب إلى ضرورة الرقابة لتزرع الثقة لدى المتعاملين عبر الانترنيت في مجال التبادل التجاري الالكتروني حيث أكد أن كل أعمال المورد الكتروني تخضع إلى رقابة ضباط وأعوان الشرطة وكذا رقابة الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة، وتبعا لطبيعة الجرائم, يتم التخطيط لغرامات تتراوح بين50ألف دينار و2 مليون دينار, دون الإخلال بتطبيق كامل أكثر صرامة في حالة بيع سلع وخدمات ممنوعة من التسويق حيث يعاقب بغرامة مالية من 200 ألف دينار إلى مليون دينار مع الشطب من السجل التجاريي وإغلاق الموقع نهائيا، أما الأشخاص الطبيعيون أو المعنوين الذين يزاولون نشاط تجاري عبر الانترنيت دون سجل الكتروني يتم تعليق موقعهم إلى غاية تسوية وضعيتهم، كما يضاعف مبلغ الغرامة في حال تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة السابقة.

المبحث الرابع: التحديات الأساسية للتجارة الالكترونية في الجزائر في ظل قانون رقم 05.18

حاول المشرع الجزائري تشريع قانون جديد متعلق بالتجارة الالكترونية في الجريدة الرسمية الصادرة في 16 ماي 2018 والذي طالما انتظره المتسوقين عبر الانترنيت.

إلا أن هناك جملة من التحديات التي تواجه تطور التجارة الالكترونية في الجزائر تتمثل في:

1. التحديات التقنية:

فبالرغم من ارتفاع نسبة مستخدمي الانترنيت في الجزائر سنة 2018 والذي وصل إلى حوالي 21 مليون مستخدم لتحتل الجزائر بذلك المرتبة 88 في العالم والرابعة عربيا إلا أن حجم التجارة الالكترونية في الجزائر جد ضعيف مقارنة بالدول العربية وهذا راجعا لمجموعة من العراقيل والتحديات التي تحول دون ازدهارها من أهمها :

1. السوق الإشهاري في الجزائر لازال في بداياته، كون العديد من المؤسسات لا تتبنى تكنولوجيا الإعلام و الاتصال؛

2. أول ما يؤكد تأخر الجزائر في استكمال البنى القاعدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية

الثابتة التي تأثر بشكل مباشر على الإقبال على الانترنت؛

3. بالرغم من تحقيق سوق مستخدمي الانترنت لمعدلات نمو مرتفعة من سنة إلى أخرى، إلا أن أهم ما يعرقل تطور عدد مشتركي الانترنت هو المبالغة في التكاليف سواء على مستوى الأفراد أو الشركات

4. تعاني الجزائر من ضعف كبير في إنتاج السلع و الخدمات المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالإضافة الى ضعف القاعدة البشرية التي تستند اليها هذا الصناعة، وصعوبة عملية الانتقال من البحث العلمي نحو الصناعة في إطار الوتيرة المتسارعة للابتكارات التكنولوجية؛

5. انتشار ظاهرة الأمية المعلوماتية نتيجة ضعف مستوى الوعي بالاستخدام الصحيح لتقنيات المعلومات في قطاع الأعمال ومن ثم عملية الشراء عبر الانترنيت؛

6. الحديث عن التجارة الالكترونية الجزائرية دون وسائل الدفع الالكتروني شبه مستحيل، فبطاقات الدفع المصدرة من طرف بنك الجزائر وبريد الجزائر لم ترقى بعد إلى المستوي الدولي بدليل أن معظم البنوك لم تشرع في إعطاء طابع الدولية لبطاقاته، ومن جهة أخرى عزوف الكثير من المتعاملين استخدام هذه البطاقات ولجوهم لعملية الدفع نقدا في مختلف معاملاتهم التجارية ؛

8. بالرغم من وجود سلطة الضبط في قطاع البريد في الجزائر إلا أن السوق السوداء والموازية لازالت موجودة في الجزائر.

2. التحديات التشريعية التي يثيرها قانون التجارة الالكترونية رقم 18 .05:

لقد تم سن تشريعات وقوانين دولية لإلزام القائمين على التجارة الإلكترونية بالخضوع للقوانين الضريبية وفقاً لمصدر وقيمة الدخل ومكان الإقامة، وتبقى هذه القوانين تواجه بعض التحديات مثل صعوبة تحديد هوية مستخدمي التجارة الإلكترونية وعدم إمكانية تعقب الصفقات التجارية التي يتم إقامتها عن طريق وسائط إلكترونية، هذا وإن موضوع فرض الضرائب على التجارة الالكترونية ينظر إليه من وجهتي نظر مختلفتين الأولى ترى أن إخضاع الصفقات الالكترونية إلى الضرائب يعد كبحا للتطور التكنولوجي، في حين ترى وجهة النظر الثانية أن الإعفاء الضريبي للمعاملات التجارية الالكترونية يؤدي حتما إلى حرمان خزينة الدولة من إيرادات مهمة[16]، لكن يبقى فرض الضريبة على الممتهنين للتجارة بمختلف أنواعها وأساليبها وطرقها توجها عالميا لتحقيق العدالة الضريبية، فهو يصب في مصلحة اقتصاديات الدول كما أنه يظهر عدالة بين التجارة الالكترونية

والتجارة التقليدية خاصة في ظل المؤشرات التي تظهر ازدياد حجم التجارة الالكترونية في العالم حيث أن مبيعات التجارة الإلكترونية حول العالم تصل إلى معدل سنوي بقيمة 25.3 تريليون دولار.

وعلى هذا فمسألة فرض الضرائب على التجارة الالكترونية في الجزائر تمثل تحديا كبيرا بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون الأخير، إذ لم يوضح لا طريقة ولا كيفية فرضها، وهذا ما يؤدي إلى اختلال مبدأ من مبادئ الضريبة وهو العدالة، في كون بعض السلع يتم تداولها عبر شبكة الانترنيت لا تمر عبر الحواجز الجمركية العادية على خلاف التجارة التقليدية، فالمشرع الجزائري في القانون رقم 18. 05 أغفل كليا عن وضع ضوابط جبائية تتلائم مع تطور تقنيات المعلومات والاتصال لتطال الضريبة معاملات التجارة الالكترونية، فالضريبة بصفة عامة تعرف بأنها اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم وبلا مقابل وذلك لتغطية الأعباء، ويسري هذا التعريف في مضمونه على الواقع الرقمي والافتراضي، وما تغير هو شكل الإدارة الضريبية فقط، الذي يتوجب عليها تحديث نظامها إلى نظام ضريبي الكتروني، وعلى هذا فهناك فرق بين كل من الضريبة الالكترونية والضريبة على التجارة الالكترونية فالأولى هي إحدى مفرزات الحكومة الالكترونية أي تحصيل الضرائب بطريقة الكترونية بعد ما كانت تدفع نقدا، في حين الثانية تثير إشكال سن قوانين تنظم قدرة وكفاءة الأداء الضريبي في تحصيل الضرائب على المعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنيت، وعلى هذا فقانون 18. 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية يثير الكثير من التساؤلات حول المعاملات للصفقات الرقمية، حيث تبقى مشكلة لتهرب الضريبي قائمة، فالحكومات إن لم تفرض ضرائب على التجارة الالكترونية فإن المستهلكون سيخاطرون بتحويل مشترياتهم إلا الفضاء الإلكتروني، وهو ما سيعمل على تقليص حصة الدولة من جباية الضرائب، بالإضافة إلى تحويل التجار الجزء الكبير من مبيعاتهم عبر الانترنيت للتهرب من دفع الضرائب ففرض الضريبة على التجارة التقليدية وإعفاء التجارة الالكترونية يعد إخلالا بمبدأ العدالة[17]. فالتقدم الهائل في التجارة الالكترونية لا تنحصر آثاره فقط في زيادة الرفاهية لدى الأفراد، ولكن أيضا يمثل إيرادات هامة للدول إذا أتقنت طرق تحصيلها الجبائي، وهذا ما تجاهله المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية 18 ـ 05.

خاتمة:

التجارة الالكترونية تخطت حدود العالمية في انتشارها، إلا أن اعتمادها في الجزائر مازال في بداياته بالرغم من تطور البنية التقنية للاتصالات والمعلومات خلال السنوات الأخيرة أين ازداد عدد

مستخدمي الانترنيت وظهور بعض المواقع للتجارة الالكترونية مع بعض التطبيقات التي تساعد على اختيار أجود المنتجات بأرخص الأثمان وبأسرع وقت، غير أن هذه التجارة تفرض تحمل أعباء ومخاطر وسلبيات عالج المشرع الجزائري جانب الممارسات والعقوبات منها في قانون التجارة الالكترونية رقم 18 ـ 05 في حين تجاهل فرض الضريبة على المبادلات التجارية الالكترونية، كما لم يتحدث عن الجرائم الالكترونية من اختراق المواقع وسرقة بيانات البطاقات الائتمانية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من كل المؤشرات المشجعة مازالت التجارة الالكترونية في الجزائر تطور مبادئها العلمية والتقنية والقانونية خلال السنوات المقبلة وهذا ما يثبت فرضية دراستنا.

وعلى هذا نقترح بعض التوصيات:

1. نشر شبكة الانترنيت على نطاق واسع، وبأسعار تنافسيه؛
2. نشر الوعي العلمي والثقافي المعلوماتي لدى أفراد المجتمع بتحسيسهم بفوائد التجارة الالكترونية؛
3. إعداد مجتمع الأعمال للتجارة الالكترونية من خلال قبول وإدراك المديرين والموظفين لتطبيقات التجارة الالكترونية، وهكذا نشجع المؤسسات الجزائرية للتحول إلى أفاق واسعة من النجاح في بيئة الأعمال؛
4. التجارة الإلكترونية تحتاج إلى قاعدة اتصال قوية وتحتاج إلى رقمنة كل من المنظومة الإدارية والبنكية؛
5. تحرير سوق خدمات الاتصال في الجزائر لخلق بيئة تنافسية في هذه السوق من أجل تطوير تكنولوجيا الإعلام وزيادة معدلات الاتصال التي من شانها تطوير التجارة الالكترونية؛
6. تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والعام على مستوى واسع لبناء مجتمع المعلومات الذي يتيح لكل قطاع فرصة القيام بالدور المنوط به في إيجاد آليات تسريع التحول نحو مشروع التجارة الالكترونية؛
7. زيادة الإنفاق على أنشطة البحث و التطوير، فالدخول في اقتصاد رقمي لبناء تجارة الكترونية يتطلب النظرة إلى قطاع البحث على أنه قطاع يحقق قيمة مضافة في تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
8. ضرورة إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم للتكيف الجبائي مع التجارة الالكترونية، وإلا ستواجه الدولة خطرا أكبر بفقدان إيرادات ضريبية إضافية.

الهوامش:

[1] معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية على الرابط www.wto.org/fr/e-commerce

[2] ثامر البكري، قضايا معاصرة في التسويق، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان، الأردن 2015، ص85.

[3] محمد عمر الشريف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، عمان، ص38.

[4] Shopify site, Global Ecommerce Marketplaces: The Complete List by Region and Sales, in the site: https://www.shopify.com/enterprise/global-ecommerce-marketplace

[5] Internet Wold Stats _ wwwinternetwoldStats.com 453329534 estimated Internet uses in Africa in Dec 31.2017 Consulter le 13/ 12/ 2029.

[6] خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والامداد في الجزائر :مجلة أداء المؤسسات الجزائرية .العدد12/2017، ص210

خالد بن الساسي، مرجع ساق ، ص [7]210

[8] Feriel Kolli, Algérie-L'innovation et l'économie numérique avancent à tout petits pas, sur le site ,http://maghrebemergent.info/high -tech(consulté le 16/09/2016)

[9] 50مليون مشترك في الهاتف الثابت و النقال وأزيد من 5ر34 مليون في الانترنت سنة 2017 على الرابط :

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article consulté le 23/04/2018

[10] التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي على الموقع: https://epay-dz.com consulté le02/01/2019

[11] المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 الصادر 24 مارس 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية والمحدث لتنظيمها وعملها

[12] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 18. 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية العدد28 ، ماي 2018

[13] المواد27.28.29 ، الفصل السادس ، الباب الثاني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 18. 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية العدد28 ، ماي 2018

[14] المواد 30.31.32.33.34 الفصل السابع، الباب الثاني من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 18. 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية العدد28 ، ماي 2018

[15] المواد 36 . 49 ، الفصل الاول والثاني، الباب الثالث من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 18. 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية العدد28 ، ماي 2018

[16] ابراهيم كامل الشوابكة، ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، عمادة البحث العلمي، عمان، الاردن ، 2007، ص 518.

[17] ابراهيم كامل الشوابكة، نرجع سابق، ص 518.

قائمة المراجع :

1. ثامر البكري، قضايا معاصرة في التسويق، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان، الأردن 2015.
2. محمد عمر الشريف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، عمان، الأردن.
3. خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والامداد في الجزائر :مجلة أداء المؤسسات الجزائرية . العدد12/2017

4. ابراهيم كامل الشوابكة، ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، عمادة البحث العلمي، عمان، الاردن
5. المرسوم التنفيذي رقم 04 - 91 الصادر 24 مارس 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية والمحدث لتنظيمها وعملها
6. المواد27.28.29 ، الفصل السادس ، الباب الثاني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الالكترونية العدد28 ، ماي 2018
7. المواد 30-34 الفصل السابع، الباب الثاني من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الالكترونية العدد28 ، ماي 2018
8. المواد 36 .49 ، الفصل الاول والثاني، الباب الثالث من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الالكترونية العدد28 ، ماي 2018.

المواقع الالكترونية:

1. معلومات مستوحاة من الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية على الرابط:
www.wto.org/fr/e-commerce
2. 50مليون مشترك في الهاتف الثابت و النقال وأزيد من 5ر34 مليون في الانترنت سنة 2017 على الرابط :
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article consulté le 23/04/2018
3. التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي على الرابط:
https://epay-dz.com consulté le 10/ 01 / 2020
4. Shopify site, Global Ecommerce Marketplaces: The Complete List by Region and Sales, in the site: https://www.shopify.com/enterprise/global-ecommerce-marketplace
5. Feriel Kolli, Algérie-L'innovation et l'économie numérique avancent à tout petits pas, sur le site ,http://maghrebemergent.info/high -tech(consulté le 16/09/2016)
6. Internet Wold Stats _ wwwinternetwoldStats.com 453329534 estimated Internet uses in Africa in Dec 31.2017 Consulter le 13/ 12/ 2029

نجاعة الرقابة الادارية في الحد من جريمة المحاباة

Title in English; The effectiveness of administrative control in reducing the crime of favoritism.

د. عبداللاوي خديجة، أستاذة محاضرة قسم أ (*)
معهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير
قسم الحقوق
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب –عين تموشنت-
عضو في المخبر المتوسطي للدراسات القانونية.
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
abdellaoui-khadidja@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 04-12-2020 تاريخ القبول للنشر: 08-12-2020

****

ملخص:

أخضع المشرع الصفقات العمومية للرقابة نظرا لأهميتها وتعلقها بالمال العام، إذ تتنوع هذه الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية.

وعلى الرغم من تشديد المشرع في الرقابة على الصفقات العمومية، إلا أن الواقع كشف عن انتشار ظاهرة الفساد المالي، حيث أصبحت الصفقات العمومية تمنح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة، من خلال تجميل الصفقة العمومية لتبدو في نظر المكلفين بالرقابة بأنها صفقة مشروعة ظاهريا، أي مراعية للتنظيم من حيث الشكل، في حين أنها في الواقع تمت عن طريق الاستفادة المسبقة للمتعامل الفائز بها من معلومات تفضيلية أو الاستفادة اللاحقة من شروط تنفيذ مميزة.

الكلمات المفتاحية : الرقابة، الصفقة العمومية، المال العام، الفساد، جنحة المحاباة.

Abstract:

The legislator has subjected public contracts to control, because of their importance and their relation to public funds. This control, to which these public contracts are subject, is carried out in several forms: internal, external and guardianship control.

* د. عبداللاوي خديجة: abdellaoui-khadidja@hotmail.fr

And despite the fact that the legislator insisted on the need to control these public contracts, reality has shown the spread of the phenomenon of financial corruption, for the reasons that these public contracts were awarded to people who did not meet the necessary conditions; of the beautifier of the public market so that it appears in the eyes of the controllers as an apparently legitimate market, that is to say the respect of the regulations in terms of form, when in fact it was carried out by the means of benefiting the partner beforehand with superlative information or of benefiting it later on under specific execution conditions.
key words: control, public market, public fund, corruption, crime of favoritism.

مقدّمة:

تعد الصفقات العمومية إحدى أهم الوسائل الممنوحة للإدارة والتي تهدف من خلالها إلى تلبية الحاجات العامة، وكذا تنفيذ مختلف مخططات التنمية، البرامج والخطط الاستثمارية.

حيث عمل المشرع في مجال الصفقات العمومية على تحقيق العديد من المبادئ والتي تتجسد في كل من مبدأ المنافسة، مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، مبدأ الحفاظ على المال العام.

وفي إطار ضمان تحقيق هذه المبادئ في مجال الصفقات العمومية، أكد المشرع على موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك عبر مختلف المراحل التي تمر بها.

وفي هذا الصدد، شدد المشرع الرقابة على الصفقات العمومية، كما نوع ضمن هذه الرقابة، بين رقابة داخلية وخارجية، ورقابة قبلية وبعدية، وذلك عبر مختلف المراحل التي تمر بها خاصة الرقابة على المال العام، لارتباط الصفقات العمومية بمبالغ عمومية ضخمة، بالإضافة إلى أنها أخصب مجالات صرف المال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية والوصول إلى أروقة المحاكم.

ولكن ما نلاحظه في الواقع العملي والذي كشف عن تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي، والذي أدى إلى تبذير وتبديد ونهب الأموال العمومية، محدثا نزيفا في الخزينة العمومية للدولة، حيث أصبحت الصفقات العمومية تمنح لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة، أي أصبحت الصفقات تمنح لذوي النفوس الفاسدة، الذين ابتدعوا طرقا وحيل تستعمل في تجميل الصفقة العمومية لتبدو في نظر المكلفين بالرقابة بأنها صفقة مشروعة ظاهريا، أي مراعية للتنظيم من حيث الشكل، في حين أنها في الواقع تمت عن طريق الاستفادة المسبقة للمتعامل الفائز بها من معلومات تفضيلية أو الاستفادة اللاحقة من شروط تنفيذ مميزة.

وعليه، كان لزاما على المشرع إخضاع الصفقات العمومية للرقابة الادارية أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، ولكن رغم ذلك نجد أنفسنا أمام مجموعة من الإشكاليات أهمها: ما مدى نجاح المشرع الجزائري في انشاء رقابة ادارية فعالة على الصفقات العمومية؟.

هل استطاع المشرع من خلال العقوبات الردعية الحد من الجرائم التي تقع على الصفقات العمومية؟.

وتبعا للأهمية التي تحظى بها هذه الدراسة، تظهر الدوافع إلى الخوض في هذا الموضوع حيث ترجع بالدرجة الأولى إلى الفضائح المالية لعدد هام من الصفقات مما جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى التنظيم القانوني الذي جاء به المشرع، وعلى وجه الخصوص، التنظيم القانوني للرقابة على الصفقات العمومية. الأمر الذي يدفع إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع من أجل معرفة حقيقته وخباياه من خلال تقسيم هذا المقال إلى مبحثين:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لكل من الصفقات العمومية وجنحة المحاباة .

المبحث الثاني: دورالرقابة الادارية في الحد من جرائم منح امتيازات غير مبررة للصفقات العمومية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لكل من الصفقات العمومية وجنحة المحاباة.

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية، حيث تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة، والمراسيم التنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها. وعليه، قبل التطرق إلى الرقابة على الصفقة العمومية لا بد أن نشير إلى تعريف الصفقات العمومية.

وتبعا لهذه الأهمية، فقد قضى موضوع الصفقات العمومية باهتمام كبير من قبل المشرع، ويتجسد الاهتمام في سلسلة النصوص القانونية العديدة والمتطورة، والتي تعاقب على تنظيم الصفقات العمومية[1].

ذلك أنه، وبالنظر للارتباط الوثيق ما بين قانون الصفقات العمومية، بالواقع الاقتصادي للبلد، والذي في معالجة الصفقات العمومية شهد تحولات جذرية ملحوظة، فقد تذبذب موقف المشرع في معالجته للصفقات العمومية، وذلك من خلال كم هائل من التعديلات، كان آخرها صدور المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

المطلب الأول: التطور القانوني للصفقات العمومية.

سنحاول فيها المطلب التطرق إلى كل من تطور قانون الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بالإضافة إلى تعريف الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تطور قانون الصفقات العمومية في القانون الجزائري.

عرف قانون الصفقات العمومية الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال، وذلك بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 إلى غاية صدور القانون الجزائري.

بعد ذلك تم اصدار المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 الذي قرر بموجبه انشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

ومن ثم، صدر أول تنظيم أساسي في هذا المجال سنة 1967 ، فقد كان واضحا أن هذا التشريع مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات الراجعة الى الهيكلة القانونية الاشتراكية، بعد ذلك صدر أمر 74-90 المؤرخ في 30 جانفي 1974 حيث تضمن إعادة هيكلة تنظيم الصفقات العمومية، ثم بعد ذلك صدر الكثير من النصوص التنظيمية والمتمثلة في مرسوم رقم 10-236[3] والذي عدل بدوره بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23[4] و المرسوم الرئاسي رقم 13-03[5]،إلا أن هذا الأخير أظهر على ضوء تجارب الممارسين بعض العقبات في اجراء ابرام الصفقات العمومية،حيث كانت الصعوبات المثارة من طرف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء سببا في الغاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم [6]و اصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن هنا، للصفقات العمومية عدة تعريفات، كما أن المشرع جسد حماية هذه الصفقات نظرا لتعلقها بالمال العام عن طريق الرقابة سواء داخلية أو خارجية، قبلية أو بعدية.

الفرع الثاني: تعريف الصفقات العمومية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية.

تعني عبارة "الصفقات العمومية" عقد مكتوب، يبرم بعوض من طرف سلطة متعاقدة من أجل

الاستجابة لاحتياجاتها في مجال الأشغال واللوازم أو الخدمات[7]. كما تعرف بأنها عقود تقر اتفاق بين شخصين، أين يستبعد أي قرار من جانب واحد[8].

أما المشرع الجزائري، فقد عرف الصفقات العمومية في المادة الأولى من الأمر 67-90 بأنها: " عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون".

كما عرف المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بأنها: " عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فقد عرف الصفقات العمومية في المادة 3 منه بأنها: " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

والجدير بالذكر، أن المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عرفها في المادة 3 على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

كما عرف المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 4 بأنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عرف الصفقات العمومية في المادة 2 على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[9].

ومن ثم، بالنسبة لمستويات إبرام الصفقات، فقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المستويات التي تستوجب إبرام الصفقات العمومية،والتي تتمثل في:

- كل عقد أو طلب يفوق 12.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم.
- كل عقد أو طلب يفوق 6.000.000دج بالنسبة لخدمات الدراسات والخدمات[10].

أما بالنسبة لأنواع الصفقات العمومية فبالرجوع الى نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع حدد بدقة أنواع هذه الصفقات، إذ تتمثل في: صفقات الأشغال، صفقات اللوازم، صفقات الدراسات، صفقات الخدمات.

أضف إلى ذلك، فإن الصفقات العمومية تبرم تبعا لنوعين من الإجراءات وهي: إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة،و إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء[11].

المطلب الثاني: طرق ابرام الصفقات العمومية وعلاقتها بجنحة المحاباة.

تمر عملية ابرام الصفقات العمومية بعدة مراحل وعمليات تعمل من خلالها الادارة على تجسيد المبادئ الأساسية التي يحميها قانون الصفقات العمومية.

ومن هنا، اعتمد المشرع من خلال نص المادتين 40 و 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر على وسيلتين لإبرام الصفقات العمومية، والمتمثلة في طلب العروض كمبدأ عام وعلى أسلوب التراضي كاستثناء لابرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: طلب العروض.

يعد أسلوب طلب العروض القاعدة العامة المعتمدة في ابرام الصفقات العمومية، حيث تبنى المشرع هذا الأسلوب في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام سالف الذكر.

ومن هنا، يعرف طلب العروض على أنه: " اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء"[12].

ومما يستحق الذكر، أن لطلب العروض أربع أشكال حددها المشرع من خلال نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، حيث يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

كما أن طلب العروض يقوم على عدة مبادئ أساسية أهمها: مبدأ العلانية حيث يمر عن طريق إجبار الادارة أو المصلحة المتعاقدة على ضرورة اللجوء إلى الاعلان وهذا ما نصت عليه صراحة المادة

61 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر، كما حدد المشرع آليات وطرق الاعلان عن الصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مبدأ المساواة بين المتنافسين، حيث يقتضي على المصلحة المتعاقدة عدم إقصاء أي متنافس لأسباب غير قانونية أوتقنية.

الفرع الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

يعد أسلوب التراضي أسلوب استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية، فلم يتركه المشرع على سبيل العموم وإنما قيد حرية الادارة في اللجوء إليه لما لهذا الأسلوب أثر كبير على حرية المنافسة والتضييق من مبدأ الاعلان عن التنافس في الصفقات العمومية[13].

ومن هنا، عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر التراضي على أنه: " اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، كما أضافت نفس المادة أشكال التراضي حيث يكتسي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.

وعليه، يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في الحالات المنصوص عليه في المادة 49 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب على سبيل الحصر والدليل على ذلك استعمال مصطلح "**فقط**" في المادة سالفة الذكر، وهذا ما يتلاءم مع النزاهة في المعاملات.

أما بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فقد اكتفى المشرع بذكر الحالات التي تلجأ فيها الادارة إلى هذا الأسلوب في التعاقد من خلال نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر.

وفي الأخير، بعد التطرق إلى كل من تعريف الصفقات العمومية وطرق إبرامها، قد تمنح الصفقة لمتعامل متعاقد عن طريق تحايل أو ما يعرف بمنح امتياز غير مبرر لهذا الأخير.

الفرع الثالث: علاقة جنحة المحاباة بقانون الصفقات العمومية.

يقصد بمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، الامتيازات التي لا تستند إلى أساس قانوني، أي تلك المتحصل عليها من دون وجه حق نتيجة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان الصفقات العمومية.

ومما يستحق الذكر، أن القضاء الفرنسي اعتبر الامتياز غير المبرر ذلك الامتياز الممنوح مخالفة للنصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية دون حاجة لأي اعتبار آخر[14]، كما يقصد بمنح الامتيازات غير مبررة أو جنحة المحاباة الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد مرت هذه الجريمة بعدة مراحل، حيث جرم المشرع الجزائري لأول مرة فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب المادة 423 من الأمر رقم 75- 47 المتضمن قانون العقوبات[15] حيث نصت على مايلي:

" كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويقوم لأغراض شخصية بإبرام عقد، أو اتفاقية أوصفقة يعلم أنها مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة".

وعليه، أدرجت هذه الجريمة ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني، وهي جنحة عقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج [16]، حيث تزامنت هذه المرحلة مع تأميم المؤسسات الاقتصادية وتحويلها إلى مؤسسات اشتراكية، كما عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 [17]، وعدلت بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات[18].

كما عرفت المادة 423 تعديلا آخرا تم تأطير الجريمة من خلال اشتراط أن يتم ابرام العقد مخالفة للتشريع الجاري به العمل، وإلغاء الفقرة التي كانت تشير إلى العلم بأن الصفقة مخالفة للمصالح الاقتصادية الأساسية واستبدالها ب" وقاصدا المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها".

والجدير بالذكر أن هذه المادة ألغت بموجب القانون رق 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات [19]، وتم نقل محتواها إلى نص المادة 128 مكرر من قانون العقوبات.

هذه الأخيرة تم إلغاؤها حيث نقل المشرع مضمونها إلى نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بهدف تحسين الصياغة وإيضاحها ن كما أعاد المشرع ترتيب أركان الجنحة التي اكتملت فيها مواصفات جنحة المحاباة.[20]

ومن هنا، قبل التطرق إلى أركان جنحة المحاباة والعقوبات المقررة لذلك سنحاول أن نبين في المبحث الثاني دور أجهزة الرقابة في الحد من هذه المعاملات.

المبحث الثاني:: دورالرقابة الادارية في الحد من جرائم منح امتيازات غيرمبررة للصفقات العمومية.

تعتبر الجرائم التي تقع في مجال الصفقات العمومية من زمرة الجرائم الاقتصادية، وعليه فإن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية له أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها، خاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى تبديد ونهب الأموال العمومية محدثة نزيف في الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يمر يوم إلا واصطدم المواطن بفضيحة مالية ناتجة، إما عن اختلاس أموال عمومية، أو إبرام صفقات مشبوهة، أو تبديد المال العام، مما طرح علامة استفهام عن دور

الرقابة المالية وما مدى نجاعتها في التصدي لهذا الفساد المتنامي من جهة، وترشيد النفقات من جهة أخرى.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الرقابة على الصفقات العمومية و تسليط الضوء على جنحة المحاباة.

المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وتعلقها بالمال العام، أخضعها المشرع للرقابة، إذ تتنوع الممارسات الرقابية على الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذه وبعده، وعليه تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية[21].

الفرع الأول: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تمارس الرقابة القبلية الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، هذه الرقابة تكون عن طريق إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[22]

وعليه، تعتبر الرقابة الداخلية للصفقات العمومية من أهم أنواع الرقابة لذلك عمل المشرع على تفعيل هذه الرقابة والنص عليها في القسم الفرعي الأول من القسم الأول في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر تحت عنوان الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث خصص المواد من 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ومن هنا، لقد تم إنشاء هيئة أو لجنة مختصة في الرقابة الداخلية والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

والجدير بالذكر أنه في ظل القانون القديم للصفقات العمومية وبالأخص المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 والمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 كان المشرع ينص على انشاء لجنتين تقوم بالرقابة الداخلية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة أخرى تسمى بلجنة تقييم العروض حيث تقوم هذه اللجنين بعدة اختصاصات نص عليها المشرع صراحة في المواد من 121 إلى 125 مكرر من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية القبلية .

أكد المشرع على أنه تحت كل مستوى مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تتولى الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية[23] في حدود الاختصاصات المحددة في المادتين 173 و 184 من نفس

المرسوم[24]، هذا ويتم تعيين أعضاء اللجان بموجب أحكام المواد 171 و173 و174 من نفس المرسوم، ويكون بموجب مقرر من رئيس اللجنة، أما أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 172 و175 من نفس المرسوم، يعينون بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسات العمومية[25]، كما يتولى مسؤول الهيئة العمومية تحديد تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية[26]، إلى جانب ذلك وردت بعض الأحكام الخاصة للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني [27].

ومن هنا، نلاحظ أن المرسوم الرئاسي الجديد قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات.

ومن أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة الداخلية القبلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليها، وعليه تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، فهي رقابة قبلية خارجية[28].

ولقد نصت المادة 165من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر على أنه: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم".

ومما يستحق الذكر، أنه تتجسد الرقابة المالية في مجموعة من العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة، بهدف التعرف على الانحرافات ، ومعالجتها في الوقت المناسب. كما تهدف إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس، والإهدار، أو سوء استعمال، على هذا الأساس تعتبر هذه الرقابة مهمة، لاسيما في مجال الصفقات العمومية وذلك بالنظر لارتباط الصفقات بمبالغ مالية ضخمة، ومنه نجد أن المشرع أكد ضمن قانون الصفقات العمومية على ممارسة مختلف أنواع الصفقات، حيث تنص المادة 157 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي:

"تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها". مما يعني إمكانية الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى، والتي تضمنت أنواعا أخرى من الرقابة، منها الرقابة المالية.

هذا، وتدعيما للرقابة المالية على الصفقات العمومية، لقد أكد المشرع رقابة مالية سابقة والتي تمارس من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي. ورقابة مالية لاحقة والتي تمارس من قبل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وعليه، فبعد مرور الصفقة على مختلف أجهزة الرقابة الإدارية ويتوج عمل هذه الأخيرة بمنح التأشيرة، يأتي دور أجهزة الرقابة المالية يقوم بهذه الرقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، أما بالنسبة للرقابة البعدية الخارجية فيقوم بهذه العملية كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: جريمة المحاباة والعقوبات المقررة لذلك.

مما سبق ذكره جلبنا الاهتمام للبحث في موضوع جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير من خلال التنقيب عن مدى نجاعة العقوبات الردعية للحد من هذه الجرائم.

الفرع الأول: أركان جريمة المحاباة.

نظم المشرع أحكام هذه الجريمة في نص المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم 11-15[29] والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1-كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ".

ومن هنا، تعتبر هذه الجريمة من جرائم ذات الصفات شأنها في ذلك شأن جل جرائم الفساد، إذ أنها لا تقع إلا من موظف عمومي الذي يشكل الركن الأساسي والمفترض لقيام هذه الجريمة، ويقصد بالموظف العمومي في فقه القانون الاداري على أنه: " الشخص الذي يعهد إليه القانون بأداء عمل في مرفق عام تملكه الدولة، أو شخص معنوي عام على نحو من الانتظام والاعتياد، وفي مقابل راتب معين"[30]، كما يعرف أيضا على أنه: " كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة"[31].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف الموظف العمومي في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: " 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير[32]، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من الامتياز، أي تفضيل أحد المتنافسين عن غيره.

وعليه، في هذه الحالة لا يكون الجاني هو المستفيد من الامتياز، فلو كان هو المستفيد لكنا أما جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أو رشوة[33].

ومما يستحق الذكر، أن جريمة المحاباة قد ترتكب في مرحلة الإعداد والإبرام [34]، أو التأشير و التنفيذ والمراجعة، هذه المراحل تخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتأخذ جنحة المحاباة في مجال الصفقات العمومية الصور التالية:

1-مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الإعلان والاستشارة: تكون المخالفة باللجوء إلى مخالفة الطلبات التي تكون محل استشارة وجوبا كاللجوء إلى تجزئة الصفقة لتفادي اللجوء إلى إجراءات الاستشارة، أو اللجوء إلى طلبات بفواتير أو طلبات شراء، في حين يتطلب المبلغ المخصص للحصول على هذه الطلبات اللجوء إلى اجراءات الاستشارة[35].

2- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات: حيث يجب مراعاة كل هذه المبادئ سواء بالنسبة لحرية الترشح الذي يعتبر حقا لكل من تتوفر فيه شروط الترشح، ومبدأ المساواة بين المترشحين، كاشتراط كفاءات فنية عالية غير متكافئة بالمقاربة مع العمل المطلوب، أو حرمان المترشح من ايداع عرضه قبل

انقضاء الأجل[36]، كما يظهر الإخلال بمبدأ شفافية الإجراءات بما يتعلق بإجراءات الإعلان وإشهار الصفقة العمومية.

3- **مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة:** بعد منح الصفقة قد يتطلب المشروع إعداد ملاحق، حيث يتم إعداد هذه الأخيرة دون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، وعليه نكون أمام ما يعرف جريمة المحاباة.

4- مخالفة أحكام التأشير على الصفقة: يجب التأشير على الصفقة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، كما تعد تأشيرة المراقب المالي إلزامية، حيث نجد أن الصفقة تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة [37].

وعليه، يباشر المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة بناء على الملف المقدم له من طرف الآمر بالصرف، يتضمن طلب تموين الفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق ملف ترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك[38].

ثانيا: الركن المعنوي:

اشترط المشرع في جريمة المحاباة توافر القصد الجنائي، غير أن هذا الأخير عرف مرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل تعديل المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06-01.

اشترط المشرع توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، ويتمثل القصد الخاص في الغرض من مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، وهو إعطاء امتياز غير مبرر للغير.

المرحلة الثانية: مرحلة تعديل المادة 26 فقرة 1 بموجب القانون رقم 11-15.

تخلى النص عن اشتراط القصد الخاص لقيام جريمة المحاباة، واكتفى بوجود القصد العام المتمثل في العلم والإرادة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة.

يعاقب مرتكب جريمة المحاباة حسب نص المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما شدد المشرع في المادة 48 من نفس القانون عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب جريمة منح امتيازات غير مبررة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابط شرطة أو عون شرطة قضائية، أو يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

والجدير بالذكر، أنه يستفيد من الأعذار المعفية بالنسبة للإعفاء من العقوبة وتخفيضها إلى النصف، إذا قام مرتكب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها[39].

كما نص المشرع في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[40].

خاتمة:

على الرغم من أن المشرع شدد من عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، حيث تبقى جرائم الفساد في تزايد مستمر، وأبرز مثال على ذلك: كشف المكتب الوطني للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن القضاء الجزائري عالج خلال الفترة الممتدة من 2013 الى 2017 أزيد من 4540 قضية متعلقة بالفساد منها قضايا تتعلق بجرائم الرشوة و الاختلاس و منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية ،حيث أن النسبة المئوية قد جاءت على النحو كالتالى:

منح امتيازات غير مبررة في صفقات عمومية 13,36% من الجرائم، أيضا القضية المعروضة أمام المحاكم لبعض رؤساء البلديات، المتابعون رفقة مسؤولين بالبلدية وأعضاء منتخبين، بتهم عديدة تمثلت في تبديد أموال عمومية واستعمالها على نحو غير شرعي، إساءة استغلال الوظيفة، مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير، المشاركة في التزوير، كما نسب لبقية المتهمين تهم إبرام عقود وصفقات مع الجماعات المحلية، الاستفادة من سلطة وتأصير أعوانها.

وأمام كل هذه الجرائم التي تمس الصفقات العمومية يجب على المشرع مراجعة وتقييم بشكل دوري سياسات وخطط وبرامج الكشف عن الفساد بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد ، وذلك من خلال ما يلي:

- ابتكار الدولة لآليات وأدوات وقوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد والسيطرة عليه، لا سيما تطبيق هاته القوانين على أرض الواقع.
- الدعوة لمراجعة قوانين مكافحة الفساد في الجزئر.

- الاعتماد على معايير موضوعية وذلك من خلال اختيار موظف عمومي كفؤ والتأكد من قدرته على تحمل أعباء الوظيفة دون تحيز أو محاباة، بالإضافة إلى إجراء دورات تكوينية للموظفين والأعوان المكلفين بإبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعيتها، وتتبع مسارها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفسادن المال والأعمال، وجرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012-2013.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الجزء 2، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015.
- أحمد أبوالروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.
- عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018.
- محمد أحمد غانم، المحاورة القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Issakha Ndiaye, Guide de ka passation des marchés publics au Sénégal, Editions L'Harmattan, 2011.
- Jacques-Yves Henckes, Précis du droit des marchés publics, Editions Legitech, Luxembourg, 2010.

أطروحات الدكتوراه.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013.
- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، 2012-2013.

القوانين:

- الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر، العدد 52،

الصادرة بتاريخ 1967/06/27، المعدل والمتمم بالأمر 69-32، المؤرخ في 1969/05/22، ج. ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1969/05/27.

- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 53.

- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات ج.ر العدد 7.

- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 28.

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 34.

- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

-المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/27، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 2003/09/11، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر ، العدد 55، الصادرة بتاريخ 2003/09/14، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/01/26، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر، العدد 62 الصادرة بتاريخ 2008/11/09.

-المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/10/03، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر ، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2010/10/07 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 2011/03/11، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد12، الصادرة بتاريخ 2011/03/16، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 2011/06/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادرة بتاريخ 2011/06/19، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 2012/01/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد04 الصادرة بتاريخ 2012/01/26، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 2013/01/13 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر ، العدد02 الصادرة بتاريخ 2013، المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر، العدد 50 الصادر بتاريخ 2015/09/20.

- المرسوم التنفيذي رقم 82- 145، المؤرخ في 1982/04/10، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج. ر ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 1982/04/13.

- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 13/ 1982/04.

-المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09، المضمن إعادة تنظيم صفقات العمومية، ج. ر ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 1991/11/13.

الهوامش:

[1]- الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج .ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1967/06/27، المعدل والمتمم بالأمر 69-32، المؤرخ في 1969/05/22، ج. ر. ج. ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 1969/05/27؛ المرسوم التنفيذي رقم 82- 145، المؤرخ في 1982/04/10، المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج. ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 1982/04/13؛ المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/09، المضمن إعادة تنظيم صفقات العمومية، ج. رالعدد 57، الصادرة بتاريخ 1991/11/13؛ المرسوم الرئاسي 02-250، المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 2002/07/27، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 2003/09/11، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 2003/09/14، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/01/26، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر ، العدد 62 الصادرة بتاريخ 2008/11/09؛ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/10/03، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر ، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2010/10/07 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 2011/03/11، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد12، الصادرة بتاريخ 2011/03/16، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، المؤرخ في 2011/06/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج، العدد34، الصادرة بتاريخ 2011/06/19، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 2012/01/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر ، العدد04 الصادرة بتاريخ 2012/01/26، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03، المؤرخ في 2013/01/13 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد02 الصادرة بتاريخ 2013، المعدل والمتمم.

[2] - ج. ر ، العدد 50 الصادر بتاريخ 2015/09/20.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58.

[4] -المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ج ر عدد4.

[5] -المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 ج ر عدد 2 .

[6] - المادة 215 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج.ر عدد50.

[7] - Issakha Ndiaye, Guide de ka passation des marchés publics au Sénégal, Editions L'Harmattan, 2011, p11.

[8] - Jacques-Yves Henckes, Précis du droit des marchés publics, Editions Legitech, Luxembourg, 2010, p35.

[9] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،المرجع السابق.

[10] - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[11] - المادة 39من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،نفس المرجع.

[12] - المادة 40 فقرة 2 من المرسوم الرئلسي 15-247.

[13] - المادة 49 من المرسوم الرئلسي 15-247.

[14] - عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية " دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص.237.

[15] - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 53.

[16] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الجزء 2، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيعن الجزائر، 2014-2015، ص. 138.

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 7.[17]

[18] - القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 28.

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 34.[19]

- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.140.[20]

[21] - المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[22] - المادة 159،160،161،162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

[23] -توجد تلك الجان على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وتبعا لذلك فإن اختصاص تلك اللجان هو مرتبط بعدة معايير من أهمها: المعيار العضوي، المعيار الموضوعي، و المعيار المالي، كما سيتم توضيحه لاحقا.

[24]-أنظر المادة 165 من المرسوم الرئلسي 15-247.

[25]- أنظر المادة 166من المرسوم الرئلسي 15-247.

[26] - أنظر المادة 167من المرسوم الرئلسي 15-247.

[27] - أنظر المادة 168من المرسوم الرئلسي 15-247.

[28] - زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الادارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، 2012-2013،ص207.

[29] - قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

- محمد أحمد غانم، المحاورة القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص.176.[30]

[31]- أحمد أبوالروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص.271.

[32] - في هذا الصدد صدر حكم من محكمة وهران يقضي بإدانة المتهمين بجنحة المحاباة طبقا للمادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على أساس أن المناقصة قد رست على صاحب المرتبة الثانية ولم ترسو على صاحب المرتبة الأولى في المناقصة دون أي مبرر قانوني، للمزيد من التفصيل أنظر، الحكم الصادر عن محكمة وهران، قسم الجنح بتاريخ 2008/10/11، تحت رقم 20516-08.

[33] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفسادن المال والأعمال، وجرائم التزوير-، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص.142.

[34] - تتجسد في مرحلة إعداد الصفقة، مرحلة تحضير العروض وإيداعها، مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم مرحلة المنح المؤقت وإرساء الصفقة.

[35] - المواد من 13 إلى 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[36] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص.148.

[37] - المادة 195من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[38] - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص 167.

[39] - المادة 49 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

[40] - المادتين 50 و 51 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف

Exercise of the powers of the head of the Municipal People's Assembly as an order of dismissal

أ / ملياني صليحة طالبة دكتوراه علوم(*)
استاذة متعاقدة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر
saliha-meliani@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 06-04-2020 تاريخ القبول للنشر: 23-09-2020

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد دور رئيس المجلس البلدي كآمر بالصرف، حيث أن هذه الصفة تمنح له سلطات واسعة للتصرف في مالية البلدية، مما يجعله في مركز حرج بين المسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقه والالتزامات الشخصية المتعهد بها أمام المواطنين.

وقد توصلت الدراسة إلى أن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير البلدية متعددة، يمارسها أحيانا كممثل للبلدية وأحيانا أخرى كممثل للدولة، وبالنظر لأهمية تلك المهام منحت له صفة الآمر بالصرف لتسهيل عمله، لكن وبالنظر لخطورة هذه الآلية كان لا بد من خلق رقابة عليه عند ممارستها.

الكلمات المفتاحية: رئيس المجلس الشعبي البلدي، الآمر بالصرف، المالية البلدية، الرقابة، الوصاية الإدارية.

Abstract:

This study aims to determine the role of the municipal Assembly president as an authorizing officer, This gives him extensive powers to dispose of the municipality's finances and puts him in a critical position between his legal responsibilities and the personal commitments made to citizens.

The study concluded that the tasks assigned to the president of the Municipal People's Assembly is numerous and varied, sometimes he is considered as the representative of the municipality and sometimes as a

*ط/د ملياني صليحة: saliha-meliani@univ-msila.dz

representative of the state, and given these tasks granted him the status of the order of the disbursement to facilitate his work, but in due to the seriousness of thes mechanism but in view of the seriousness of this mechanism, But given the seriousness of this mechanism, It was necessary to create Oversight over it when practicing it.
key words: president People's municipal Assembly, authorizing officer, administrative supervision.

مقدمة:

الآمر بالصرف Le ordonnateur هو كل شخص مؤهل قانونا للقيام بإجراءات الإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات، وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة يخول له القانون صفة الآمر بالصرف، وتزول عنه هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

من خلال تصفح نص المادة 25 من القانون 90-21 [1] نجدها تميز بين نوعين من الآمرين بالصرف وهما الآمر بالصرف الرئيسي والآمر بالصرف الثانوي، كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-313 المتعلق بإجراءات المحاسبة[2]، التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، على ما يلي " **يكون الآمرون بالصرف إما ابتدائيين أو رئيسيين أو ثانويين**"، بالنسبة للآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون هم المذكورون في نص المادة 26 من القانون 90-21 التي أوضحت قائمة بالأمرين بالصرف الرئيسين أو الأساسيين، والذي نجد من ضمنهم كل من الولاة عندما يتصرفون لحساب الولايات، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

❖ **أهمية الدراسة**

تظهر أهمية هذه الدراسة في كون رئيس المجلس الشعبي البلدي من ضمن الأشخاص الذين يمتلكون صفة الآمر بالصرف، هذه الصفة تمنح لهم سلطات واسعة للتصرف في مالية البلدية، وهو ما يجعله في مركز حرج بين ممارسة مهامه المكلف بها قانونا، والالتزامات الشخصية التي تعهد بتنفيذها أمام المواطنين خلال حملته الانتخابية.

❖ **إشكالية الدراسة**

في ظل الواقع الراهن وحجم صلاحيات رئيس البلدية، نجد أن المشرع مازال يحاول ايجاد صيغة عمل من خلالها يعمل على المحافظة على التوازن بين المصالح البلدية في إطار الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس، وبين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها بفرضه لهذه

الرقابة، ومنه تظهر إشكالية بحثي المتمثلة في: **ما هي الحدود القانونية لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف ؟**، هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية التي سنحاول الإجابة عنها ضمن هذا البحث، ومنها نذكر: **ما هي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف ؟، ما هي حدود اختصاص رئيس المجلس كآمر بالصرف التي حددها القانون**؟.

❖ **منهجية الدراسة**

هذه الإشكالية الرئيسة والإشكالات الفرعية سأحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على السلطات الممنوحة لرئيس المجلس باعتباره الآمر بالصرف وتبيان ما هي حدود تلك السلطات، حيث نبحث عن الأطر القانونية للرقابة عليه، لكن قبل ذلك سنتطرق لمفهوم واختصاصات الآمر بالصرف، في الأخير نختم هذه الورقة البحثية بنتائج وتوصيات، نحاول من خلالها المساهمة في لفت النظر للنقائص المتعلقة بالموضوع، وهذا كله من خلال تحليل القوانين المختلفة التي لها صلة بموضوع البحث مستخدمين في ذلك المنهج التحليلي.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف

يمتلك رئيس البلدية بصفته آمر بالصرف العديد من الصلاحيات المالية بالمرتبطة بنشاط البلدية حسب المادة 81 من قانون البلدية 11-10 [3]، حيث يقوم بالإشراف على الإدارة البلدية والمحافظة على أموالها، وذلك من خلال مراقبة مواردها المالية، وإبرام الصفقات والإشراف على الميزانية، هذه السلطات سنقوم بتفصيلها والبحث فيها ضمن ما يلي.

المطلب الأول: تعريف الآمر بالصرف واختصاصاته

يتميز منصب الآمر بالصرف بعدة اختصاصات عن غيره من الأطراف المكلفة بتنفيذ عمليات الميزانية وهذا يجعل منصبه حساس جدا، ولأن رئيس المجلس البلدي من الأشخاص التي تملك صفة الأمر بالصرف، يجب تبيان مفهوم واختصاصات الآمر بالصرف وسلطاته.

الفرع الأول : مفهوم الآمر بالصرف

هناك عدة تعريفات للآمر بالصرف تختلف صياغتها باختلاف الجهة التي تناولته، ومن خلال تلك التعريفات يمكن أن نقول أن الآمر بالصرف هو الشخص المؤهل لتنفيذ العمليات

الخاصة بإثبات دين (حق) خاص بهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، و/أو لإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فصّل في موضوع الآمر بالصرف ضمن أحكام القانون 90-21 المذكور سابقا بالمادة 23 منه على أنه " **يعد آمرا بالصرف في مفهوم هدا القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 , 17 , 19 , 20 ، 21، يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الآمر بالصرف قانونا . وتزول هده الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة".**

إذن وطبقا لنص المواد من 15 إلى 22 من القانون 90-21 [5]، يعد آمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات التالية:

- ✓ **عمليات على الإيرادات**: وتشمل الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل حيث أن:

أ- **الإثبات**: يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

ب-**التصفية**: تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون على المدين لفائدة الدائن العمومي.

ت-**الأمر بالتحصيل**: يأمر من خلاله المحاسب العمومي بالقيام بعملية التحصيل.

- ✓ **عمليات على النفقات**: تشمل الالتزام والتصفية والأمر بالصرف:

أ.الالتزام: إجراء يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

ب.التصفية: تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الحقيقي للنفقات.

ت.الأمر بالصرف: إجراء يأمر بموجبه بدفع النفقات العمومية.

الفرع الثاني: اختصاصات الآمر بالصرف

للآمر بالصرف عدة اختصاصات لتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العمومية[6].

- ✓ **بالنسبة للإيرادات**: على الآمر بالصرف تحصيل الإيرادات المحددة في الميزانية، وليس له الحرية في هذا المجال، وباختلاف إيرادات الأجهزة العمومية فإن تقنية تنفيذها متباينة هي الأخرى، لكن المخطط العام لإجراءات تحصيلها يكون في البداية بتعيين(إثبات) حقوق الأجهزة العمومية، ثم تصفية هذه الحقوق أي حساب مبالغها بدقة، وأخيرا إعداد الأمر بالتحصيل وتبليغه للمحاسب العمومي ليقوم بعملية التحصيل.
- ✓ **بالنسبة للنفقات**: للآمر بالصرف سلطة تقديرية في استعمال الاعتمادات التي تحت تصرفه :

أ.يستطيع تحديد الملاءمة في إطار ترخيصات الميزانية.

ب. يختار وقت إنشاء النفقة في حدود قاعدة السنوية.

ت. يحدد مبلغ النفقة دون تجاوز الحد الأقصى المحدد بقانون المالية والقوانين المكملة والمتممة.

ث. يمكنه تقسيم الاعتماد إلى نفقات صغيرة أو استعماله لنفقة إجمالية هامة.

✓ **بالنسبة لتقنيات تنفيذ الميزانية**: للآمر بالصرف اختصاص القيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، لتليها مرحلة الدفع التي هي من اختصاصات المحاسب العمومي.

الفرع الثالث : أصناف الآمر بالصرف.

هناك 04 أصناف مختلفة للأمر بالصرف[7].

أ.الآمر بالصرف الابتدائي/الأساسي L'ordonnateur principal ou primaire : يرأس قمة الهرم الإداري، و هو السلطة الممنوحة لها ترخيصات الميزانية مباشرة دون أي وسيط، يقوم بإصدار أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمر بالصرف الثانوي.

حسب نص المادة 26 من القانون 90-21 فإن الأمر بالصرف الأساسي هو:

1. المكلف بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
2. الولاة ورؤساء المجالس البلدية عندما يتصرفون لحساب الولاية أو البلدية
3. المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
4. المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
5. المسؤولون على الوظائف التي لها صلاحيات تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات (معينين أو منتخبين).

ب.الآمر بالصرف الثانوي L'ordonnateur secondaire : هو الذي يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفروضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

فالآمر بالصرف الثانوي إذن هو عون محلي يسير ترخيصات الميزانية المفوضة من طرف الآمر بالصرف الأساسي للدولة، وحسب نص المادة 27 من القانون 90-21 ، فإن الآمر بالصرف الثانوي مسؤول بصفته رئيس المصلحة غير المركزة على تنفيذ العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات، حيث أنه يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود

الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين، يعين الآمر بالصرف الثانوي بقرار وزاري ولا يمكن للوزير المعني بعد صدور قرار التعيين أن يتصرف في الاعتمادات المفوضة.

ت.الآمر بالصرف المفوض L'ordonnateur par délégation: لا يقصد تفويض السلطة بل تفويض الإمضاء، أي أن الآمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي لم ينخل عن سلطة استعمال الاعتماد مدام الآمر بالصرف لم يمض التزاما بنفقته، كمثال على هذا الصنف الوزراء حين يقومون بتفوض إمضاءاتهم لبعض أعضاء دواوينهم أو المديرين المركزيين بالوزارة، ويمكن للآمر بالصرف تفويض التوقيع للموظف الرسمي العامل تحت سلطته المباشرة، وذلك في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته.

ث.الآمر بالصرف المستخلف: لا يتدخل إلا بصفة استثنائية لتعويض الآمر بالصرف المختص في حالة غيابه أو حدوث مانع له، يعينه الآمر بالصرف مع تبليغ المحاسب العمومي المؤهل.

الفرع الرابع: مسؤوليات الآمر بالصرف.

تتحدد مسؤولية الآمر من خلال تحديد اختصاصاته والدور الذي يلعبه في الحياة الإدارية، وهي مختلفة بين أصناف الآمر بالصرف، (المنتخبين والمعينين).

أ.مسؤولية الآمر بالصرف المنتخب: يدخل ضمن هذا الصنف رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويمكن أن تقوم مسؤولية هؤلاء على ثلاثة أشكال:

1. **مسؤولية سياسية**: المكلفون بتنفيذ الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية، وهذا يؤدي إلى عزل الآمر بالصرف بسبب المخالفات المالية المرتكبة.
2. **مسؤولية مدنية**: هذه المسؤولية أساسها الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الآمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه، والضرر اللاحق بالهيئة العمومية المعنية من جراء ذلك، فتطبيق العقوبات الناتجة عن اقتحام المسؤولية للآمر بالصرف يعني إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.
3. **مسؤولية جنائية أو جزائية**: تطبيق هذه المسؤولية في حالة ارتكاب الآمر بالصرف لجرائم مالية ينص عليها القانون الجزائي صراحة كالرشوة، والاختلاس، والتزوير، والغش...إلخ

ومنه الآمر بالصرف المرتكب لمخالفة في التسيير المالي، المكونة لجريمة الجزائية وفقا لقانون العقوبات يكون مبدئيا محل مساءلة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة.

ب. **مسؤولية الآمر بالصرف المعين**: هو باقي أصناف الآمر بالصرف من غير المنتخب وتقوم مسؤوليته على 03 اشكال مختلفة:

1. **مسؤولية تأديبية**: الآمر بالصرف المرتكب لمخالفات يستحق عقوبات تأديبية تطبق عليه من طرف رئيسه السلمي، وتؤثر على مساره المهني، وكل هذه العقوبات والإجراءات التأديبية منظمة في قانون الوظيفة العمومية (كالتأخير في ترقيته، تنزيل أو تخفيض درجته...)، يتعلق هذا النوع من المسؤولية بالآمر بالصرف الثانوي.
2. **مسؤولية مدنية**: ينفذ هذا النوع من المسؤولية لنفس الأسباب والظروف التي فيها مسؤولية الآمر بالصرف المنتخب، تنص المادة 31 من القانون 90-21 على أن الآمرون بالصرف مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة، كما أنهم مسؤولون مدنيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة هم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.
3. **مسؤولية جنائية أو جزائية**: تطبق في حالة ارتكاب الآمر بالصرف لجرائم مالية منصوص عليها بقانون العقوبات، حيث ذكرت المادة 32 من القانون 90-21 أن الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية[8].

المطلب الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف.

يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف بالبلدية العديد من الصلاحيات المالية حسب المادة 81 من قانون البلدية رقم 11-10، منها الإشراف على الإدارة البلدية والمحافظة على أموالها ويكون ذلك بمراقبة مواردها المالية، والإشراف على ميزانية البلدية وإبرام الصفقات، كل هذه السلطات سنقوم بتفصيلها والبحث فيها ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول : الإشراف على الإدارة البلدية.

يملك هنا صلاحيات حصرية فيما يخص توفير التأطير البشري في البلدية، لأنه مقيد بقواعد تشريعية وتنظيمية تحدد له مجال تدخله، لذلك يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته هنا في حدود المرحلة الأولى من التوظيف من خلال خلق المنصب المالي وتحديد عدد

المناصب والأسلاك المطلوبة، مقيد في ذلك بمخطط التوظيف الخاص بالبلدية وبالرقابة المفروضة عليه من السلطة الوصية [9]، ليأتي بعدها دور رئيس المجلس في عملية التوظيف، حيث حددّت ضمن المادة 82 من قانون البلدية 11-10 جملة من الاختصاصات يتولاها رئيس البلدية تحت مراقبة المجلس[10]، تتلخص في سلطات الإشراف على الإدارة، فباعتباره المشرف الأول عليها يقوم بكل التصرفات القانونية بصفته ممثلا أو نائبا عن البلدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والتي تتعلق بتوظيف مستخدمو البلدية وممارسة السلطة السلمية عليهم، وبذلك فهو المشرف على تسيير حياتهم المهنية ابتداء من التعيين إلى الترسيم والترقية والتأديب، وإنهاء علاقات العمل بالعزل أو الإحالة على التقاعد وهذا طبقا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية المسيرة للعمال والموظفين [11].

الفرع الثاني: المحافظة على أموال البلدية.

تعكس أموال البلدية قدرتها على تحقيق أهدافها، فكلما كانت الموارد ذاتية وكافية كانت البلدية مستقلة عن السلطة الوصية[12] ، تتكون الموارد المالية للبلدية بصفة خاصة من تلك الموارد المذكورة في المادة 170 من قانون البلدية [13] .

يتمحور دور رئيس البلدية في هذا المجال بإدارة مداخيل البلدية، واللآمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، من خلال القيام ببعض التصرفات القانونية أهمها:

- ✓ إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- ✓ إبرام مناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- ✓ اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- ✓ ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية.
- ✓ اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- ✓ السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية ومتابعتها ومراقبتها .

فمهمة المحافظة على أموال البلدية العقارية والمنقولة منوطة برئيس بلديتها، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على أموالها، حسب المواد 157 و158 و159 من القانون 11-10 ، للبلدية أموال عقارية ومنقولة تقع على رئيس المجلس مهمة المحافظة عليها، من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك بما فيها حق الشفعة وهو مسؤول عن ضياعها أو فسادها .

من هذا المنطلق يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن أن يتعرض وبداعي الإهمال أو الإفراط إلى معاقبته من قبل المجلس[14] أو ربما يتطور الأمر إلى رفع دعوى قضائية [15].

الفرع الثالث: إبرام الصفقات العمومية.

رغم أن مراحل إعداد الصفقة العمومية وإجراءات إبرامها تدخل ضمن صلاحيات رئيس البلدية، لكن لا أثر لهما من الناحية القانونية والعملية إلا بعد مرحلة اختيار متعاقد والبدء في عملية التنفيذ، وهنا تحدد بوضوح مسؤوليته وأن أي تقصير فيها يعرضه للمساءلة القانونية، لذا عليه بالقيام:

1-اختيار المتعاقد: لرئيس المجلس الحق في اختيار المتعاقد مع التحفظ بالأحكام المتعلقة بمعايير اختيار المتعاقدين حسب ما ورد بالمواد 46 و47 و111 من قانون الصفقات العمومية [16] ،لأنه هو الهيئة المختصة والوحيدة للموافقة على الصفقة.

2-تنفيذ الصفقة: يقوم بإعطاء الأمر بالبدء في تنفيذ الصفقة، ويُبلغ الأمر ببدء الأشغال إلى المتعامل الذي رست عليه الصفقة، مع ملاحظة أنه عندما لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ خلال مدة 06 أشهر التالية للحصول على تأشيرة لجنة صفقات البلدية، فإنه يتعين على رئيس المجلس إعادة تقديم الصفقة من جديد.

3-الاستلام: هو عملية تعترف من خلالها البلدية بالخدمات أو الأشغال المقدمة بدون تحفظات بعد التحقق من مطابقة الكمية والنوعية حسب ما هو متفق عليه في الصفقة.

وأخيرا نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمتلك سلطات، وهي تعد امتيازات معترف بها في القانون الإداري التقليدي [17]، وتتمثل في مراقبة التعديل الانفرادي، فسخ العقد والعقوبات، إن إحاطة العقود الإدارية عامة، بمثل هذه السلطات أو التدابير القصد منها تأمين سير المرافق العامة وإتباع المصلحة العامة، وأن اللجوء إلى بعض امتيازات السلطة العامة عند تنفيذ العقود لا يمنع المتضرر المتعاقد من اللجوء إلى القضاء.

الفرع الرابع : الإشراف على ميزانية البلدية.

تعد البلدية أحد الأشخاص الاعتبارية طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني [18]، وباعتبار البلدية شخص معنوي فهذه الصفة تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة بها ،حسب المواد 176 إلى 179 من قانون البلدية.

تعد ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

من خلال الميزانية يمكن للمجلس حق الموافقة على الميزانية ،أو تعديلها أو رفضها، ويصوت على الميزانية الأولية لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها لتنفذها ابتداء من 01 جانفي من السنة المفروض تنفيذها خلالها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15جوان من السنة التي تطبق فيها والتي يجب أن ترفق بنتائج الحساب الإداري من السنة المنصرمة طبقا لنص المادة 181 من القانون 11-10 ، ضمن هذا الإطار يقوم رئيس البلدية بما يلي :

- الإشراف على ميزانية البلدية.
- يقوم بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة للبلدية، و بهذه الصفة يتولى تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق، من خلال الإذن له بتسديد النفقات في حدود التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس البلدي، والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية .
- متابعة تطور مالية البلدية من خلال السهر على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها، وعلى إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها.
- يقوم بتقديم تقرير في حالة الاستعجال، واستعمال اعتماد النفقات الطارئة المقيدة في الميزانية عن طريق التحويل إلى المواد التي لم تزود بصورة كافية، ويستوجب عليه في هذه الحالة إخبار المجلس عن هذا الاستعجال.
- إصدار جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية والأداءات إلى قابض البلدية، قصد التحصيل وتنفيذ هذه الكشوفات تنفيذ إجباري في مجال إعداد الميزانية.
- يُقَدِم الحسابات الخاصة بالسنة المالية المختومة قبل المداولة حول الميزانية الإضافية للسنة الجارية، ويتم ذلك بإيداع الحساب الإداري لدى مجلس المحاسبة أو أحد فروعه.
- يضع جدول توزيع الرسم على التطهير بعد ضبطه في مداولة والمصادقة عليه.
- يقدم كل نهاية سنة مالية حوصلة حساباته التي تسمى بالحساب الإداري للمجلس البلدي لمراقبتها ومناقشتها والمصادقة عليها.

باختصار حسب المادتين 15 و23 من القانون 90-21، ترتكز صلاحيات رئيس البلدية كآمر بالصرف في مجال الإشراف على الميزانية، في تنفيذها من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية، وتنفذها من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام

والتصفية والأمر بالصرف، وتسند هذه المهام للأمر بالصرف وتعرف بالمرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية.

حسب المواد من 16 إلى 21 من نفس القانون يمكن حصر المهام المسندة للأمر بالصرف في تنفيذه للميزانية في **الإثبات** وهو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، و**تصفية الإيرادات** التي تسمح بتحديد وتحصيل الديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.

كل المراحل المذكورة سابقا هي عمليات إدارية، تتم بإجراءات ذات طابع إداري وهناك مرحلة أخيرة وهي مرحلة الدفع ويقوم بها المحاسب البلدي، وهي العملية المحاسبية الوحيدة في تنفيذ الميزانية، وتتم تحت مسؤولية القابض، يمكن للمحاسب أن يرفض تنفيذ الحوالة الصادرة عن رئيس المجلس، وفي حالة ما إذا رأى هذا الأخير أن الرفض غير مؤسس يمكن أن يلجأ إلى طلب الدفع أو ما يعرف بالتسخير، وفي هذه الحالة تحول مسؤولية المحاسب على عاتق الآمر بالصرف في حالة ثبوت عدم شرعية النفقة، ويشترط في ذلك أن يرسل المحاسب خلال 10 أيام تقريرا تفصيليا عن العملية للوزير المكلف بالمالية، غير أن هذا الحق ليس مطلقا لرئيس المجلس، بحيث يمكن للمحاسب أن يرفض تنفيذ الميزانية بالأمر الصادر عن الآمر بالصرف، عندما يكون الرفض لعدم تبرير الإشهاد بالخدمة، أو عدم وجود اعتمادات أو سيولة مالية أو انعدام تأشيرة لجنة صفقات البلدية.

المبحث الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر للصرف

جعل المشرع الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وجعله قاعدة اللامركزية، ونتيجة لاعتبارات منها التاريخية ومنها السياسية، أبقى المشرع الجزائري هذا المجلس تحت الوصاية الدائمة للدولة ممثلة في شخص والي الولاية، بالإضافة لوجود رقابة سياسية أخرى قضائية وأخري مالية، ما يهمنا في هذه الدراسة هو الرقابة المفروضة على رئيس البلدية التي نفصلها في:

المطلب الأول : الرقابة المالية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

لا تختلف الرقابة المالية عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة على النشاط الإداري للبلدية [19] ، فالهدف من فرضها هو حماية المال العام من أي إساءة في التسيير أو إهمال يؤدي لنتائج غير محمودة فيما بعد، وبما أن رئيس البلدية هو المسير الأول لماليتها كونه الآمر بالصرف، فخلال تسييره لها يخضع لعدة أنواع من الرقابة وهي:

الفرع الأول : الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية البلدية

هذا النوع من الرقابة قائم على أساس التوقيت الزمني، فهي تمارس قَبْلَ تنفيذ ميزانية البلدية، وهذا ما يجعلها تحول دون الوقوع في الأخطاء، أطلق عليها البعض اسم "**الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة** "، تقوم على الموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، بهدف اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها لمعالجتها وتفاديها قبل حدوثها، لكنها تؤدي لكثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية النفقات، وبالتالي تباطؤ في تسيير المرافق العامة[20].

كما أن عمليات المراجعة والرقابة تتم قبل الصرف، ولا يجوز الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة، تتم عمليات المراجعة والرقابة على جانب النفقات فقط فلا يتصور أن تتم على تحصيل إيرادات السنة وتمارس من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي، فهي إذن إجراء وقائي يهدف لمنع وقوع أي تجاوزات غير مشروع.

وسنتطرق هنا لنوعي الرقابة السابقة لميزانية البلدية ضمن ما يلي :

أ: رقابة المراقب المالي: هذا النوع من الرقابة تحكمه نصوص المرسوم رقم 92-414 [21] ، والمرسوم رقم 11-381 [22] ، والقرار الوزاري المشترك [23] ، يمارس المراقب المالي رقابته على ميزانية البلدية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة [24] .

تعد هذه الرقابة من بين الوسائل التي تسمح لوزير المالية بالمتابعة الميدانية لتنفيذ العمليات المالية، وتهدف لمنع ارتكاب المخالفات المالية التي تقع فيها الهيئات المكلفة بإعداد الميزانية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، ويقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف على سبيل العرض وإلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، يستعرض فيه كيفية تنفيذ الميزانية مع ذكر الصعوبات التي تلقاها أثناء أداء مهامه إن وجدت، في مجال تطبيق التنظيم إضافة إلى المخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وجميع الملاحظات المتعلقة بتطور الالتزام بالنفقات وتعداد المستخدمين مع الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية.

تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي والنفقات العمومية، سواء كانت مخصصة للتسيير أو للتجهيز يجب أن تخضع للرقابة

المسبقة وذلك بالتحقق من صفة الآمر بالصرف ومن تطابق الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يجب التحقق من توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية اللازمة ومن التخصيص القانوني للنفقة (تسجيل النفقة في الباب الملائم، وفي المادة المعنية)، أيضا التحقق من تطابق المبلغ المحدد في الالتزام مع الوثائق الأخرى الملحقة بوثيقة الالتزام[25].

ب: رقابة أمين الخزينة: هو أمين خزينة ما بين البلديات سمى سابقا بالقابض البلدي أو المحاسب العمومي، يتم تعيينه من طرف وزير المالية، ويقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم المكلف بحفظها مع إعداد حساب التسيير[26].

يتمتع أمين الخزينة بصلاحية الرقابة على تنفيذ الميزانية، إذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقق من مدى شرعيتها، وإذا تأكد من شرعيتها يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن بها، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه رفض القيام بالتسديد أو الدفع، ويقوم بإعلام الآمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض، لكي يجري عليها التسويات اللازمة وفي حالة ما رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة، يرفض أمين الخزينة وضع التأشيرة بصفة نهائية، ولكن سلطته ليست مطلقة هنا لأنه يمكن للآمر بالصرف استخدام إجراء التسخير تحت مسؤوليته مع إمكانية رفضه من طرف أمين الخزينة حسب المواد 57 و58 من القانون 90-21.

ومن خلال عملية الرقابة المالية يتم التأكد من سلامة العمليات المحاسبية المتعلقة بالأموال العامة، ومن صحة الدفاتر والسجلات والتأكد من عدم تجاوز حدود الاعتمادات المقررة في الإنفاق، مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف، والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد والتأكد من مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

ج: رقابة المجلس الشعبي البلدي والسلطات الوصية: نصت المادة 178 من دستور 1996 المعدل على هذا النوع من الرقابة، فيقوم المنتخبين البلديين بمهمة الإشراف على تسيير الموارد البلدية والتعبير عن إرادة المواطنين، تمارس هذه الرقابة في حدود القانون إذ تقوم بالاطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات المتخذة على مستوي البلدية.

فرقابة المجلس على ميزانية البلدية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات وبين المجموع المالي لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار، حسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها.

أما رقابة الوصاية الإدارية فتكون من خلال استخدام امتيازات وسلطات الرقابة من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية، فتقدم الإدارة المركزية تقريرا مرفقا بالاعتمادات المالية للهيئات الإدارية اللامركزية، إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية، بالإضافة إلى حق الاطلاع الدائم على الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الوالي، وبالتالي تكون ملزمة برفع محاضر الجلسات والمداولات للسلطات الوصية للاطلاع عليها، ومراقبة مدى صحتها وعدم مخالفتها للقوانين والتنظيمات.

فالوصاية دورها هام في الرقابة على ميزانية البلدية من خلال قيامها بالمحافظة على ميزانية متوازنة تحقق أهدافها المرجوة، والتأكد من تنفيذ البرامج المعتمدة وعدم خروج الهيئات التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس عن التشريعات القانونية، ولا يكون ذلك إلا من خلال سلطة الوصاية وبالضبط آلية الحلول، والتي تعتبر أخطر أنواع الرقابة الممارسة على البلدية، لسماحها للسلطة الوصية بصفة استثنائية وفق إجراءات محددة قانونا بتسيير البلدية بطريقة مباشرة.

د :رقابة لجنة صفقات البلدية: يمكن لرئيس المجلس البلدي في إطار الرقابة الداخلية أن ينشئ لجنتين إحداهما لفتح الأظرفة والثانية لتقويم العروض وتحليلها، ومما يلاحظ على كلمة الرقابة الداخلية أن المقصود بها أن تكون ذات فعالية ومستقلة، حتى نستطيع أن نقول أننا أمام رقابة، إلا أن تعيين أعضائها يكون من صلاحيات رئيس المجلس لوحده، وبالتالي كان من الأجدر للمشرع أن يحذف كلمة رقابة داخلية، ويعتبرها مجرد لجان لمساعدة الرئيس ،لأنه لا يعقل أن يقوم رئيس البلدية بتشكيل لجان لمراقبته.

من مهام هذه اللجنة مراقبة الصفقة حيث تتوج أعمالها بمنح التأشيرة أو رفضها، إلا أننا نلاحظ فيما يخص مراقبة صفقات البلدية من طرف هذه اللجنة أنها غير فعالة، معدومة باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك الحق في اختيار المتعاقد مع التحفظ حول أحكام المتعلقة بمعايير اختيار المتعاقدين[27]، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المختصة و الوحيدة للموافقة على الصفقة حتى تكون نهائية طبقا لما ورد بالمادة 04 من قانون الصفقات العمومية 15-247 .

ثم يقوم في المرحلة الثانية بمراقبة عمله في لجنة الصفقات البلدية التي يرأسها.

الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة على ميزانية البلدية

سميت باللاحقة لأنها تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة، وهي لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة، ولكنها تشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين، وتأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على مراقبة النفقات ومدى توفر الاعتمادات والمراجعة الحسابية لجميع العمليات المالية للكشف عن المخالفات المالية المرتكبة، وقد تمتد لتشمل البحث عن مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة، وهي تمارس من قبل أجهزة رقابية مختصة.

و سنتطرق هنا لنوعي الرقابة اللاحقة لميزانية البلدية في :

أ: رقابة مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على أموال البلدية[28] ، هذه الرقابة لها طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها، في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، يسمي البعض هذه الرقابة **بالرقابة القضائية** لأنها تعد أسلوبا من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية البلدية، الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، حيث يقوم المجلس بتفحص الحسابات ويكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخلفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، كما قد يطلب منه وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا، يعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية مع تقديم اقتراحات لمنع هذه المخالفات أو التقليل منها في المستقبل، فتنص المادة 210 من قانون البلدية 11-10 على أنه " **تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول**".

ومن بين الصلاحيات الموكلة للمجلس القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حسابات البلديات وفقا للتشريع المعمول به، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق، أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر ذلك، ويمكنه طلب الاطلاع على كل وثيقة من شأنها تسهيل المراقبة المعمقة للعمليات المالية والمحاسبية للمصالح

والهيئات الخاضعة لمراقبته طبقا للمادة 30 من القانون 80-05 ، كما أن النتائج التي يصل إليها مجلس المحاسبة يطلع عليها رئيس المجلس البلدي، ولهذا الأخير تقديم أجوبة خاصة لنتائج المراقبة.

المشرع في هذه المادة يقدم ضمانات كبيرة للمسيرين حتى يدافعوا عن أنفسهم بتقديم جميع التوضيحات قبل أي متابعة قضائية، والتي يرون أنها مناسبة لدفع المسؤولية عنهم أمام قضاة مجلس المحاسبة، وفي حالة وجود ممارسات يرى مجلس المحاسبة أنها وقائع جزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا مباشرة ويخطر المعنيين وكذا السلطة التي يتبعونها.

ب: رقابة المفتشية العامة للمالية: تم إنشاء المفتشية سنة 1980 [29] ، هي بمثابة رقابة إدارية لاحقة تمارس على ميزانية البلدية، توكّل مهام الرقابة لمفتشين تابعين لوزارة المالية، عهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما فيها مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

تمارس رقابة المفتشية على ميزانية البلدية بعد تنفيذها، من خلال الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، ومراقبة مدى تطابق المصاريف للاعتمادات الموجودة بكل بند من بنود الميزانية، مع مراقبة طريقة تحصيل الإيرادات بالإضافة إلى الرقابة على مستندات جميع العمليات المالية، وبأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة، بالإضافة لفحص النظم المالية المعمول بها وتقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية.

أهم اختصاصات المفتشية الرقابية هي قيامها بمهمة التحقيق، من خلال مراقبة تسيير الخزينة، والتحقق من الأرصدة والقيم وإجراء البحث فيما يخص العمليات التي تخضع للمحاسبة العمومية، إضافة إلى مهمة الدراسة بالتنسيق مع المصالح المعنية، تقوم بعملية التقييم الاقتصادي والمالي، وهي المذكورة بالمادة 04 من المرسوم 80-53 [30].

المطلب الثاني : الرقابة غير المالية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالإضافة لخضوع رئيس البلدية للرقابة المالية، أوجد المشرع أنواع أخرى للرقابة عليه يمكن من خلالها الاطلاع على عمله وتوجيهه وهي التالي ذكرها:

الفرع الأول: الرقابة السياسية.

قبل صدور دستور 1989 والانتقال إلى التعددية الحزبية أي في ظل الحزب الواحد ،كان رئيس المجلس البلدي يخضع لرقابة الحزب، إلا أنه حاليا أصبحت رقابة الحزب تتم بصفة غير مباشرة وتتمثل في توجيه الأعضاء وحثهم على الالتزام بسياسة الحزب ما استطاعوا في إطار ممارسة مهامهم، إلا أنه مع تنامي الوعي السياسي لدى الأوساط الشعبية تطورت وسائل التعبير، من الوسائل التقليدية المتمثلة في الوسائل السمعية البصرية والمكتوبة، إلى الاحتجاجات الجماهيرية والمظاهرات في الشوارع والاعتصام في الساحات العامة إلى غلق الطرق ومقرات البلديات، وكانت لهذه الظاهرة الجديدة في المجتمع الجزائري بالغ الأثر لما لها من ضغط على رؤساء البلديات كأشخاص أو كهيئات، وفي الحالات الأخرى المطالبة بلجان تحقيق إدارية تنتهي بإحالة رئيس البلدية على الجهات القضائية وما يترتب عن ذلك من آثار.

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية

المقصود بها هي علاقة رئيس البلدية بالمواطنين، ومدى رضاهم على أدائه، وتتمثل الرقابة في حق المواطن في رقابة رئيس بلديته، وأكثر مظاهرها تتمثل أساسا، في حضور المواطن للجلسات العلنية، واطلاعه على نتائج أعمال المجلس إلى جانب أنه من حق المواطن أن يستخرج نسخة من مداولات المجلس البلدي، إلا أن عدم اهتمام المواطن بهذه الصيغ من ممارسة حقه في الرقابة أو جهله لمثل هذه النصوص القانونية [31] من جهة، ومن جهة أخرى عمل الهيئة التنفيذية البلدية على إهمال هذا النوع من العلاقة مع المواطنين وعدم إرساء قواعد واضحة في التعامل معهم في ظل الشفافية، خوفا من مضايقات المواطنين، وبالتالي إبعادهم عن الاطلاع عن كيفية تسيير شؤونهم.

يجعل من هذا النوع من الرقابة يكاد يكون منعدما إلا من القليل من المواطنين الذين يملكون وعيا وحسا مدنيا، خاصة أن الهدف من تدعيم هذه الرقابة من خلال ممارسة المواطن لها، يعطيه فرصة لتدارك جميع النقائص في تسيير المجلس وإعطائه فرصة للطعن سواء أمام الجهات الإدارية أو القضائية فيما يرى أنه مخالفا للقانون.

كما أن توسيع الرقابة لا يتعارض مع استقلالية الشخص اللامركزي، عكس الرقابة القانونية التي قد تؤدي إلى الحد أو القضاء على استقلالية الشخص اللامركزي، وبالتالي تجنب جميع الأضرار التي عرفتها البلاد في الماضي، والتي قد تتكرر نتيجة غياب الاتصال بين البلدية والهيئة الناخبة، ويمكن لهم كذلك تقييم أراء ممثليهم ومدى تكفلهم بمشاكلهم، لأن

الرقابة الفعلية من المواطن قد تؤدي إلى إعدام العمل الإداري الغير شرعي عن طريق دعوى الإلغاء.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية

يخضع رئيس المجلس البلدي للرقابة الوصائية كباقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي، هذا مع الأخذ بالمركز القانوني لرئيس المجلس المتميز عن باقي الأعضاء.

هذا التميز يظهر من ناحية الازدواج الوظيفي التي تكتسي صفة رئيس المجلس، فهو ممثل للبلدية وفي نفس الوقت ممثل للدولة، وبالتالي هذه الرقابة الوصائية تبسط على رئيس المجلس البلدي، إما على شخصه بصفته ممثلا للدولة أو على أعماله المتمثلة في القرارات التي يصدرها أثناء ممارسة مهامه.

لهذا يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لعدة صور للرقابة تتميز بها ويمكن إجمالها أساسا في :

- **الإلغاء:** حسب المادة 97 من قانون البلدية فإن القرارات الصادرة عن رئيس المجلس البلدي ذات الطابع التنظيمي، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد شهر من إيداعها لدى الوالي، الذي له حق النظر فيها، كما ألزمت المادة 98 من نفس القانون رئيس المجلس بإرسال كافة قراراته للوالي للمصادقة عليها خلال 48 ساعة، ويبدأ تاريخ الشهر المحدد لدخولها حيز التنفيذ من تاريخ إرسالها للوالي، وفي حالة تبين أن القرار موضوع التنفيذ الصادر من رئيس البلدية مخالف للقانون أو يمس بالنظام العام، يأخذ الوالي المبادرة بإلغائه بقرار مسبب، أما في حالة الاستعجال أو الضرورة لرئيس المجلس أن يقوم بتنفيذ هذه القرارات في الحين، لكن بعد إعلام الوالي بذلك حسب المادة 99 من قانون البلدية، وما يلاحظ هو أن المادة 80 من القانون 90-08 [32] ، كانت تشترط في حالة الاستعجال الحصول على إذن من الوالي قبل التنفيذ.

بالعودة لنص المادتين نجد أن المشرع عمد إلى التخفيف من سلطة الوالي الوصائية على رئيس المجلس حين اشترط الإعلام بدل الإذن، وذلك لمقتضيات الاستعجال التي تدعوا الإدارة للقيام بإجراء حال لا يحتاج التأخير، واشتراط المادة 80 الحصول على إذن من الوالي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، فيمكن أن يأذن الوالي وقد يرى أن حالة الاستعجال غير قائمة فلا يمنح رئيس المجلس الإذن، مما قد يحدث أضرار وضياع حقوق، **فهل يتحمل مسؤوليتها الوالي أو رئيس البلدية** ؟ مما يجعل وضع حالة الاستعجال هنا لا داعي لها، وهو ما تنبه له المشرع

وتداركه في المادة 99 حين لم يقيد رئيس المجلس واشترط منه إعلام الوالي فقط، باعتباره سلطة وصية وليس الحصول على إذن، وهو يُعَدُّ تخفيف للإجراءات عليه وإعطائه جانب من الحرية للتصرف، ورغم ذلك تبقى المادة 99 غامضة ومرنة[33] .

- **الإيقاف:** في حالة ظهور أن القرار موضوع التنفيذ الصادر من رئيس البلدية، مخالف للقانون أو يمس بالنظام العام يقوم الوالي بأخذ المبادرة إما بإلغائه بقرار مسبب خلال مدة معينة، أو يأمر رئيس المجلس بتعليق تنفيذه بصورة مؤقتة إلى غاية إيجاد حل لتسوية هذا الخلاف.
- **الإذن المسبق:** يمكن للجهة الوصية أن تقرر مقدما بأن مشروع القرار المزمع اتخاذه من رئيس المجلس الشعبي البلدي، هو إجراء غير مخالف للقانون ولا يمس بالمصلحة العامة، لأنه أحيانا لا يستطيع اتخاذ القرارات اللازمة ما لم تحصل على إذن مسبق.
- **الحلول:** هو قيام الوالي بممارسة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ بعض التزاماتها التي لم يقم بها لعجزه أو إهمالا منه، باعتبار أن رئيس البلدية ممثلا للدولة فهو مكلف بتنفيذ ونشر القوانين على مستوى إقليم البلدية وهي كثيرة كما يمكنه عدم تنفيذ أو الالتزام بتطبيق قانون أو تنظيم معين.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه **ما مدى خطورة مثل هذا التصرف - الامتناع عن تنفيذ قانون أو تنظيم معين -على المصالح الجوهرية للدولة؟**.

والجواب هنا أن الخطورة ستكون كبيرة جدا لأن مثل هذا الإشكال ما كانت الدولة لتتركه بدون حل، باعتبارها وهي تملك الوسائل القانونية والمادية، لضمان استمرار سير المرفق العام، والمظهر العملي لتطبيق هذه الفكرة والمتمثلة في حلول السلطة المركزية – الدولة - محل السلطة البلدية المتمثلة في رئيس البلدية في القيام بالعمل الذي امتنع عنه سواء كان عمدا أو إهمالا، ويكون ذلك بصفة مباشر ة أو غير مباشرة، وقد ذكرها بالمواد 82 و 83 من قانون البلدية.

ورغم أن المشرع يهدف من وراء إعطاء سلطة الحلول للوالي كممثل للدولة بهدف استمرار سير المرفق العام، إلا أنه قيد هذه السلطة بأن يكون الحلول بنص صريح، وأن يكون التصرف محل الحلول الذي أمتنع عن تنفيذه رئيس البلدية ملزما قانونا، وأن تصدر السلطة إنذارا للقيام بالعمل المطلوب قبل القيام بالحلول يحدد فيه الوقت اللازم للامتثال ويمتنع

رئيس البلدية عن التنفيذ أو يلتزم الصمت حيال الإنذار فإذا فات هذا الوقت جاز للوصاية أن تحل محله.

الفرع الرابع : الرقابة القضائية.

الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية ،إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات، وعليه فإن جميع أعمال رئيس المجلس البلدي تكون خاضعة لرقابة القضاء، سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية أو قرارات تنفيذية لمداولات المجلس البلدي، وبالتالي فإن مسؤولية رئيس المجلس البلدي تكون على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تسيير المرفق العام[34]، سواء أثيرت حولها نزاعات برفع الدعوى من طرف المواطنين أو المؤسسات التي لها مصالح تضررت من جراء هذه القرارات، وسواء دخلت حيز التنفيذ أو قبل تنفيذها- دعوى الإلغاء- ، وسواء تم اكتشاف هذه الأخطاء من طرف الجهات الرقابية مفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، وتم تكييفها على أنها خطأ يستوجب تحويلها للقضاء، ومن بين هذه المنازعات التي قد تثار هي المنازعات عقارية، أو منازعات الصفقات العمومية، أو المنازعات المتعلقة بتسريح العمال والموظفين.

وقد أقر المشرع بقانون البلدية بمسؤوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس مجلسها مع إمكانية رجوع البلدية على رئيسها في حالة ارتكابه لخطأ شخصي، وعليه في حالة عدم احترام القوانين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون قراراته قابلة للإلغاء من طرف السلطة الوصية ، كما قد تكون محلا لدعوى تجاوز السلطة أو دعوى التعويض عن الضرر الذي يسببه أي نشاط أو عمل إداري للمواطن.

خاتمة:

حدد القانون رقم 90-21 الآمرين بالصرف في مادته الأولى ومن ضمنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو يعتبر مسؤولا مدنيا وجزائيا ومسؤوليته هنا تعتبر شخصية، وخضوعه للرقابة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة يكون بنص القانون.

إن المهام المنوطة برئيس البلدية في تسيير البلدية متعددة ومتنوعة، يمارسها أحيانا كممثل للبلدية وأحيانا أخرى كممثل للدولة، وبالنظر لأهمية تلك المهام منحت له صفة الآمر بالصرف لتسهيل عمله والتخفيف من أعباء الوصاية الإدارية على أعماله، لكن وبالنظر لخطورة هذه الآلية كان لا بد من خلق رقابة عليه وتنظيمها بحث لا تعرقل عمله بل تساهم في

حمايته من أي انزلاق قد يقع فيه، ومن جهة ثانية للرقابة المفروضة على رئيس البلدية كآمر بالصرف أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام، لكن في نفس الوقت ورغم هذه الرقابة الصارمة المطبقة على المال العام، إلا أنها لم تستطع أن تحد من الفساد المالي.

ويمكن توجيه ملاحظة مهمة وهي أنه تم ربط مهام رئيس المجلس البلدي بمهام الوالي وجعله يسير في فلكه، وكل محاولة للابتعاد عن تعليمات السلطة الوصية تجعل رئيس المجلس عرضه لإنهاء مهامه، لأن السلطة المركزية أشاعت نوع من عدم الثقة بين الهيئة التنفيذية والمجلس البلدي وذلك بإبقاء البلدية بدون استقلالية مالية حقيقية وذلك حتى تتمكن السلطة المركزية من جعل البلديات تظهر عاجزة، وبالتالي تصبح خاضعة وتابعة لإرادة وإدارة الدولة.

النتائج: من أهم النتائج التي خلصت إليها في هذه الورقة البحثية نذكر:

أ. الرقابة المفروضة على رئيس البلدية كآمر بالصرف مساوية وموازية لسلطاته كآمر بالصرف.

ب. تنوع صور الرقابة تحد وتكبح عمل رئيس المجلس وتجعله عاجز عن أداء مهامه باستقلالية.

التوصيات: بالنسبة لأهم ما يمكن ذكره في الأخير من توصيات حول مهام رئيس المجلس كآمر بالصرف وحدود ممارسته لتلك السلطة، هو تأكيد أن رئيس المجلس ممثل المواطنين المحليين فهو معبر عن إرادتهم ولديه الدراية الكافية بالنقائص المختلفة التي تشتكي منها البلدية وبالتالي منحه سلطة الآمر بالصرف من جهة وتكثيف الرقابة عليه من جهة أخرى يعد كبح وعرقلة لسلطة محلية منتخبة وعرقلة لسلطة محلية منتخبة مجسدة لإرادة المواطنين المحليين.

لهذا نوصي بضرورة التخفيف من تلك الأنواع المختلفة للرقابة مع توفير ضمانات مختلفة لإبقاء رئيس المجلس يمارس مهامه ضمن أطر المشروعية.

الهوامش:

[1]: قانون رقم 90-21 مؤرخ في 1990/08/15 يتضمن قانون المحاسبة العمومية (ج.ر.ج.ج رقم 90/35).

[2]: مرسوم تنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 1991/09/07، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، (ج.ر.ج.ج رقم 91/43).

[3] : تنص المادة 81 من قانون رقم10-11 مؤرخ في 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية (ج.ر.ج.ج 11/37) على ما يلي" ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف".

[4] : Ministère de finances, (2007), manuel de procédure d'exécution des recettes et des dépenses publiques, (DGC), p07.

[5] : -تنص المادة 15 على ما يلي " **يتم تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية:**

-من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات و التصفية و التحصيل.

-من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات و الدفع".

- تنص المادة 16 على ما يلي " **يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي**".

- تنص المادة 17 على ما يلي " **تسمح تصفية الإيرادات ، بتحديد المبلغ الصحيح المديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي , و الأمر بتحصيلها** ".

- تنص المادة 18 على ما يلي "**يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية** ".

-تنص المادة 19 على ما يلي " **يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين** ".

-تنص المادة 20 على ما يلي " **تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية** ".

-تنص المادة 21 على ما يلي " **يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذى يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية**".

-تنص المادة 22 على ما يلي " **يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي** ".

[6] : يوسف جيلالي ، (2016)، **النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري** ،مجلة القانون ، العدد06، معهد العلوم القانونية و الإدارية بغليزان، ص 86.

[7] : يوسف جيلالي ، نفس المرجع، ص 80.

[8] : تنص المادة 32 من القانون 90-21 على ما يلي "**الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة و استعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة له**".

[9] : بوشامي نجلاء، (2007/2006) **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية-المبدأ والتطبيق-**، رسالة ماجستير، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الإخوة منتوري بقسنطينة، ص 171.

[10] : تنص المادة 82 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي " **يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.**

ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- **التقاضي باسم البلدية ولحسابها،**
- **إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،**
- **إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،**
- **القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،**
- **اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط،**
- **ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،**
- **اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،**
- **السهر على المحافظة على الأرشيف،**

- **اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية**".

[11] : مرسوم تنفيذي 85-59 مؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال والإدارات والمؤسسات العمومية (ج.ر.ج.ج 85/13).

[12] :Zahia Moussa, (1998)**, les finances locales**, une tentative d'approche, annales , U.R.A.M.A, Université Mentoure, P 33.

[13] :Ahmed Saaid,(1993) ,**la fiscalité collectives locales bilan et perspectives**, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance Kolea, p 11.

[14]: بالعودة لأحكام قانون البلدية 11-10 خاصة نص المادة 71 منه نجدها تنص على أنه يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المتوفي أو المستقيل أو المتخلي على المنصب أو محل مانع قانوني خلال 10 أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من نفس القانون ، و بالتالي فإن حالات الاستخلاف محددة على سبيل الحصر في 04 حالات لا غير هي : الوفاة ، الاستقالة ، التخلي عن المنصب ، وجود مانع قانوني، أما المادة 72 من نفس القانون فقد نظمت حالات الاستخلاف في حالة حدوث مانع مؤقت و نظمت المادة 73 حالة الاستقالة و كيفياتها أما حالة التخلي عن المنصب فقد نظمته المادتين 74 و 75 .

ومنه يمكن القول أن المشرع من خلال النصوص السابقة يكون قد حسم في مصير آلية سحب الثقة التي كان معمول بها ضمن أحكام قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 (ج.ر.ج.ج رقم 90/15)، حيث أنهى حالات سحب الثقة و الانسداد في سير المجالس الشعبية البلدية التي طالما عانت منها تلك المجالس خلال السنوات السابقة في ظل القانون القديم 90-08 ،التي كانت تناولت نص المادة 51 منه على أن يعوض المجلس الشعبي البلدي الرئيس المتوفى، أو المستقيل، أو المقصى، أو المقال بمنتخب من بين أعضاء قائمته .

ورغم أن سحب الثقة لم يعد منصوص عليها في قانون البلدية 11-10 إلا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غالبا يقوم بالإستقالة أو يتم إيقافه عن ممارسة مهامه تحت ضغط سحب الثقة من قبل المنتخبين.

[15] : حنيش أحمد ،(2014)، **الرقابة على الإنفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام** ،مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد11 –المجلد 02 ، ص 285.

[16]: مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،(ج.ر.ج.ج 15/50).

[17] : أحمد محيو، (1996)، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ترجمة محمد عرب صصيلا، ص 378.

[18]: تنص المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم على ما يلي "

الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة والولاية والبلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الشركات المدنية والتجارية.

- الجمعيات والمؤسسات.

-الوقف.

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

[19] : زاهر عبد الرحيم عاطف،(2009)، **الرقابة على الأعمال الإدارية**، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، ص 105.

[20] : دحماني سمراني و هشام بن حميدة، (2017)، **الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الإنفاق العام**، مجلة معارف، السنة 12، العدد 23 ، ص 255 وما يليها.

[21] : هذا النوع من الرقابة تحكمه نصوص المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 1992/11/14 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها -المعدل والمتمم- (ج.ر.ج.ج 92/82)، والمرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بالمصالح المراقبة المالية (ج. ر.ج.ج 11/64)، والقرار الوزاري المشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية المؤرخ في 2010/05/09 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات (ج.ر.ج.ج رقم 10/37).

[22] : مرسوم تنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بالمصالح المراقبة المالية (ج.ر.ج.ج 11/64).

[23] : قرار وزاري مشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية المؤرخ في 2010/05/09 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات (ج.ر.ج.ج رقم 10/37).

[24]: بوحميدة عطاء الله، (2012/2011)، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 69.

[25] : عبد الجليل دبابي و محفوظ برحماني ، (2019)، **هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات** ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10، العدد03، ص 914.

[26] : بلعباس بلعباس،(2003/2002)، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، (رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، ص 153.

[27]: تنص المادّة 76 من قانون الصفقات العمومية 15-247 على ما يلي" **تختص المصلحة المتعاقدة، باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات** ".

[28] : قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1980/03/01 يتعلق بمجلس المحاسبة (ج.ر.ج.ج رقم 80/20).

[29] : مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 1980/03/01 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية (ج.ر.ج.ج رقم 80/10).

[30] : تنص المادة 04 من المرسوم 80-53 على ما يلي " **تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عاميين للمالية ومفتشين للمالية ومفتشين مساعدين ، يشار إليهم فيما يلي بكلمة (المفتشين).وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق ..**"

[31] : مرسوم رئاسي رقم 88-131 مؤرخ في 1988/07/04 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن (ج.ر.ج.ج رقم 88/27).

[32] : قانون رقم 90-08 مؤرخ في1990/04/07 يتعلق بالبلدية (ج.ر.ج.ج 90/15) معدل ومتمم بأمر رقم 05-03 مؤرخ في 2005/07/18 (ج.ر.ج.ج رقم 05/50).

[33] : مليانى صليحة، (2016)، **الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ص 166.

[34] : بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 163.

مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

Anti-Corruption under the UN Convention against Corruption and laws 06/01 on prevention and control of corruption

عائشة لخشين، طالبة دكتوراه (*)
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة
Alaa.abdenour@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 07-05-2020 تاريخ القبول للنشر: 05-10-2020

****

ملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة في الدول، وأكثرها فتكا بالأمن والسلم المجتمعي، ذلك أنها تصيب مفاصل حيوية ومؤثرة في الدولة، كالصحة، والتعليم، وغيرها من مؤسسات الحكم والدولة المختلفة، فالمال، والرشوة، والمحسوبية تعتبر العناوين الكبرى في هذه الظاهرة، ومن هنا كانت هيئات وآليات في مكافحة الفساد، وأخرى لها جانب رسمي رقابي من الدولة نفسها. ولقد جاءت هذه الدراسة للنظر في هل صيغت قوانين وطنية تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟.

الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد، الأمم المتحدة، اتفاقية.

Abstract:

The phenomenon of corruption is one of the most serious negative manifestations prevalent in countries, and the most deadly of security and community peace, as it affects vital and influential joints in the state, such as health, education, and other institution of government and the state. This study was made to consider whether national laws were drafted in line with the United Nations Convention against corruption ?.

key words: Anti-corruption, UN ,Convention.

* ط/د عائشة لخشين: Alaa.abdenour@yahoo.com

مقدّمة:

الفساد مرض قديم بقدم الإنسان، يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات، مهما كان شكله وصورته، وهذا كله راجع إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي، والانحراف السلوكي لدى الناس، فجاءت رسالة الإسلام التي حملها نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم لتعزيز دور الدين في حياة الناس وتقويم أخلاقهم وإصلاح ما فسد من سلوكياتهم، لكن رغم هذا مازال قائما، حيث أنه يؤدي إلى تقويض الديمقراطية وسيادة القانون وإلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق ويساهم في ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات. ولهذا صيغت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، حيث تقدم هذه الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وهي تطالب باتخاذ تدابير وقائية وتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعا في القطاعين العام والخاص. وتحقق تقدما كبيرا بمطالبة الدول الأعضاء بإعادة الأصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سرقت منه.

وتهدف هذه الدراسة تحليل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقوف على بعض موادها لمعرفة إن كانت توجد آليات لمكافحة الفساد، **هل صيغت قوانين وطنية تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**؟، ولقد اعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، هذا بتتبع المواد وتحليلها ومقارنتها بالقوانين الوطنية.

المحور الأول: التدابير الوقائية

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية لمكافحة الفساد حيث تضمن النص على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون[1] .

وقد تضمن النص أيضا أن يتم إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته[2]، كما نصت على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز وتطوير تلك التدابير سالفة الذكر بما يشمل ذلك التعاون من المشاركة في البرامج والمشاريع الرامية إلى منع الفساد[3].

هذا وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء تقوم بمنع الفساد وذلك بتنفيذ السياسات الواردة بالمادة (5) من الاتفاقية والإشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير[4].

والجزائر لها عدّة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا.

أولا: مرحلة قبل صدور قانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد:

قبل صدور القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد كانت هناك قوانين وهيئات تكافح وتقي من ظاهرة الفساد ومن أهمها:

1-مجلس المحاسبة:

أسس من خلال دستور 1976 المعدل في سنة 1989 وسنة 1996 مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية حيث تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980 وخضع في تسييره للتغيرات التالية:

-القانون 80-05 المؤرخ في أول من شهر مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني[5].

-القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية.

-الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يوسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستفديها[6].

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أناط بمجلس المحاسبة جملة من الصلاحيات التي تصب في إطار رقابة المال العام، والملاحظ أن هذه الرقابة تشمل جميع الهيئات العمومية المختلفة وكذا المؤسسات التي تملك فيها الأشخاص المعنوية العامة جزء من رأس مالها، وعلاوة على ذلك يمتد مجال اختصاص مجلس المحاسبة بالرقابة على المال العام إلى رقابة استعمال

الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني[7]. وجاءت المواد من (06) إلى (15) من الأمر رقم 95-02 بتحديد مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة.

2-خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات المستحدثة في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية.

أنشئت خلية الاستعلام المالي لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل 2002 وهي هيئة خاصة ومستقلة[8]، وتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[9]. إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، فالمشرع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض أموال بنقتضى القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لينتهي الأمر فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ألا وهو القانون رقم 01/05[10]. ويتوقف دور هذه الخلية في مكافحة الفساد على تمتعها بالاستقلالية التي تجعلها في منأى عن أي تأثير أو تدخل غير مناسب في عملها.

بالرجوع إلى أحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لعمل خلية معالجة الاستعلام المالي، تبين خلوها من أي نص يسمح بتدخل وزير المالية في عمل أو قرارات الخلية، فهذه الأخيرة تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بالأغلبية المطلقة، وهذا ما يمكن اعتبارها مؤشرا على استقلاليتها بالرغم من فحوى المادة (04) مكرر من القانون 01/05 التي تلحقها بالوزير المكلف بالمالية[11].

ولقد أحدث المشرع الوطني تعديلات جوهرية على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية، يظهر أن المشرع أخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها[12]. وعليه فإن أعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي

أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويخضع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القاضي الإداري[13].

ثانيا: مرحلة بعد صدور قانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد:

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 سنة 2006 وشرعت في ممارسة مهامها في يناير 2013 وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد[14] .وهي مكلفة بجمع وتحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته.

2-الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 06-01 سنة 2006 وهذا حسب نص المادة (24) مكرر[15] ، وبدأ عمله منذ مارس 2013 وهذا المرسوم يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وهو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلّف بمكافحة الفساد. ويتولى بجمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة[16].

هذا ونصت الاتفاقية أيضا على أن تتخذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد ومن تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء. وكذلك تشجيع تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية[17].

وهنا نجد المشرع الجزائري قد وافق على ما جاء في الاتفاقية، حيث جاء في نص المادة (3) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن يراعى في توظيف مستخدمي القطاع الخاص وفي تسيير حياتهم المهنية عدّة قواعد منها: الجدارة والإنصاف والكفاءة ، وبتقديم الأجر الملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية، وبتزويدهم ببرامج تعليمية وتكوينية ملائمة من أجل أداء مهامهم على الوجه السليم[18].

كما تضمنت الاتفاقية أيضا على وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية ولأجل ضمان الأداء الصحيح والمشرف للوظائف العمومية. وقد

دعت الاتفاقية في إطار ذلك الدول الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في المرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول- ديسمبر 1996 [19].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص في المادة (7) على الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، أن تضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية[20].

كما تشتمل الاتفاقية على وضع النظم واتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين العموميين بالإفصاح للسلطات المعنية عما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين[21].

أمّا المشرع الجزائري حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد نص في المادة (4) عل ضرورة التصريح بالممتلكات والمادة(6) وضحت كيفية التصريح بالممتلكات.

وتتضمن الاتفاقية أيضا على تنظيم المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة على نحو يقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات. وكذلك في مجال إجراء المناقصات وعقود الاشتراء وإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك وجود نظام فعال للطعن في القرارات المتخذة ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم إتباع لقواعد أو الإجراءات[22].

ولا يقتصر انتشار الفساد على القطاع العام فقط بل قد يمتد ويتوغل في القطاع الخاص أيضا ولذلك فقد وضعت الاتفاقية تدابير وقائية لمنع ضلوعه في القطاع الخاص، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة. والعمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة هذا القطاع بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك لأجل قيام المنشئات التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف[23].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص في المادة (9) على أنّه يجب عند إبرام الصفقات العمومية بأن يقوم على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ودقيقة في اتخاذ القرارات كما تمارس كل طرق الطعن في حالة عدم احترام تلك القواعد[24].

كما جاء في الاتفاقية كذلك على ضرورة إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدماتها في مجال نقل وتحويل الأموال أو كل ماله قيمة، ويدخل ضمن إطار تدابير منع غسل الأموال[25].

ولقد نص على هذا المشرع الجزائري في المادة (16):" يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[26].

المحور الثاني: التجريم وإنفاذ القانون

لا تكاد تخلو الاتفاقية بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد، ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك دولي عالمي وشامل لمكافحة ظاهرة الفساد. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا يمكنها أن تنشئ بذاتها تجريما مباشرا يطبق تلقائيا على الدول الأطراف فيها، فإن ما تضمنته من الدعوة إلى تجريم مختلف أفعال وصور الفساد ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها والتي يعترف نظامها القانوني أن الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها الدولة تصبح جزءا من قانونها الداخلي وتصبح هذه الدول عاجلا أو آجلا مدعوة لإجراء المواءمة بين الاتفاقية وتشريعاتها الداخلية[27].

1-رشوة الموظفين العموميين:

نصت المواد (15 و16 و18 و21) من الاتفاقية على الرشوة والمتاجرة بالنفوذ، وتجريم ارتشاء الموظفين منصوص عليه في التشريع الجزائري منذ أول قانون جنائي صدر في سنة 1966، ولقد أعاد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريف هذه الجريمة حرصا على الامتثال للأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فالمادة (25) من القانون تنص على معاقبة الراشي والمرتشي وتوسّع نطاق هذه الجريمة لتشمل جميع الأشخاص الذين تندرج وظائفهم أو أنشطتهم ضمن مفهوم "الموظف العمومي" كما عرفته المادة (2) من الاتفاقية.

ويتناول القانون المذكور أيضا رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وتجسّد أحكام الاتفاقية فيما يخص الرشوة والارتشاء[28].

أمّا المادة (32) من القانون فتجرم فعل المتاجرة بالنفوذ سلبا أو إيجابا[29] وتسير وفق لغة المادة (18) من الاتفاقية.

وتجرّم المادة (40) من القانون أيضا فعلي الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص.

2-**الاختلاس**:

جاء النص عليه في المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إساءة استغلال الوظائف، وتجرّم المادة (29) من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة (119) من قانون العقوبات الملغاة، اختلاس كل موظف عمومي بأي طريقة كانت ممتلكات أو أموالا أو أوراقا مالية عهد بها إليه. وتنطبق هذه المادة بوجهه عام على الموظفين العموميين الذين يتعاملون بالنقود أو على الموظفين العموميين من المستويات العليا الضالعين في عمليات معقدة لغرض الاختلاس.

3-الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم:

يمنح القانون بعض الموظفين سلطات وامتيازات تسهيلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة ولكنفي مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن. فعلى الموظف أن يتقيد أثناء قيانه بالتحصيل بما أمر به القانون، فلا يأمر بما هو غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، فإن فعل ذلك يكون قد خالف القانون وارتكب جريمة الغدر، حيث يكون قد أثقل كاهل الأفراد بغير حق[30]. تنص المادة (30) من قانون مكافحة الفساد على جريمة الغدر ، وهي أن يطالب كل موظف عمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

4-إساءة استغلال الوظيفة:

نصت المادة (19) من اتفاقية مكافحة الفساد على تجريم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه. وتجرم المادة (33) من القانون 06-01 إساءة استغلال الوظائف، فهي تعتبر جريمة قيام موظف عمومي، أو عدم قيامه، بفعل رسمي ما بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر[31].

5-الإثراء غير المشروع:

نصت المادة (20) من اتفاقية مكافحة الفساد على جريمة الإثراء غير المشروع، وهي زيادة ثروة الموظف بعد توليه الوظيفة العامة، متى لم يثبت الموظف مصدر لتلك الزيادة[32].

لم يسبق النص علي جريمة الإثراء غير المشروع، إلى أن جاء القانون 01/06، حيث نص هذا الأخير على هذه الجريمة في المادة (37) منه والتي جاءت تكريسا لقاعدة من أين لك هذا، وتنص هذه المادة على حصول زيادة في الذمة المالية بأن تكون معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة، والعجز عن تبرير الزيادة[33].

6-إعاقة سير العدالة:

المقصود بعرقلة سير العدالة كل سلوك يخل بالواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والمؤثرة على سير العدالة، بالإضافة إلى الأعمال التي تؤثر على إدارة عمل القضاء بواجباته[34].

ونصت المادة (25) من اتفاقية مكافحة الفساد على تجريم الأفعال التالية:

-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.

-استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون في مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

وقد نصت المادة (236) من القانون الجنائي على جريمة ذات نطاق عام، بحيث تجرّم استعمال الوعود أو الضغط أو التهديد أو الاعتداء لحمل الغير على الإدلاء بإقرارات أو بأقوال كاذبة أو بشاهدات زور خلال سير الإجراءات القضائية. وفضلا عن ذلك .

وبالرجوع لنص المادة (44) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنها تجرم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو عرض مزية مستحقة للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة كاذبة بشأن جرائم الفساد.

وتجرم المادة (44) أيضا من القانون الخاص بالفساد استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في سير التحقيق في جرائم الفساد. وتتجاوز هذه المادة نطاق مقتضيات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث لا تسري فقط على الموظفين القضائيين، بل تنطبق أيضا على كل شخص يشترك في التحقيق.

المحور الثالث: التعاون الدولي في مكافحة الفساد:

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة في هذا السياق عدة أدوات قانونية تشكل قنوات للتعاون الدولي وهي تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الإجراءات الجنائية، التعاون في انفاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة، التعاون في استرداد الموجودات.

1-تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، نقل الإجراءات الجنائية المواد (44 و 45 و 47) من الاتفاقية:

أخضعت الاتفاقية نظام تسليم المجرمين إلى بعض الأحكام التي تشترطها القوانين الداخلية في أغلب دول العالم لكي لا يمس ذلك بالسيادة الدول، ومنها أن تكون الجريمة المطلوب التسليم بشأنها تعتبر كذلك في قوانين كلا الدولتين؛ الدولة الطالبة للتسليم والدولة المتلقية للطلب[35].

يرد النص على تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية وأيضا في المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها. وقد وقعت الجزائر على 33 اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين، كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد[36]، وكذلك اتفاقية الرياض العربية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن فصلا خاصا بتسليم المجرمين. وفضلا عن ذلك، فإن الجزائر طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منذ عام 2010 .

ولا تسمح الجزائر بتسليم مواطنيها وهذا حسب نص المادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية. وفي الحالات الأخرى تعتبر ازدواجية التجريم شرطا مسبقا للسماح بالتسليم. وعلاوة على ذلك، أن يكون الجرم خاضعا لعقوبة لا تقل عن سنتين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعاقب عليها في التشريع الجزائري بسنتين حبسا على الأقل، ومن ثم فهي خاضعة جميعها للتسليم.

ولا يعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة سياسية، وبالتالي تخضع جميعها للتسليم. وفضلا عن ذلك، لا تسمح الجزائر بالتسليم استنادا إلى دافع سياسي. أما فيما يتعلق بطلبات التسليم الخاصة بالأمور المالية، فإن الجزائر

تطبق مباشرة الفقرة 16 من المادة (44) من الاتفاقية، ومن ثم فهي لا تفرض طلبات التسليم لمجرد أنها تستند إلى أمور مالية.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، فهو لا يرد في التشريع الجزائري الداخلي على الرغم من أنه منصوص عليه في بعض الاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها. وفضلا عن ذلك، يكفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معاملة عادلة لكل شخص يكون موضوع طلب التسليم خلال سير الإجراءات.

كما أن بعض الاتفاقيات القضائية الثنائية التي وقعت الجزائر عليها تنص على رفض طلب التسليم إذا كان الطلب قائما على دوافع ذات طابع تمييزي من قبل العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الديانة أو الجنسية، وإن لم يكن أية من أحكام القانون الداخلي يراعي هذا المقتضى.

وفيما يتعلق بنقل الإجراءات الجنائية، فعلى الرغم من عدم النص عليه في التشريع الجزائري، إلا أنه يرد في المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عندما يكون ذلك مصلحة حسن النية[37].

2-المساعدة القانونية المتبادلة المادة (46) من الاتفاقية:

رغم أن بعض أحكام الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تؤخذ في الاعتبار في التشريع الداخلي الجزائري، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا في نص المواد من (25 إلى 30) على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل. وفضلا عن ذلك، تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن.

وتعتبر وزارة العدل السلطة المركزية في كل الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال عدم وجود اتفاق ثنائي، تمر الطلبات عبر القناة الدبلوماسية فتنقلها وزارة العدل إلى السلطات القضائية المختصة.

ويمكن الاتفاق على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الحالات دون اعتبار لمبدأ ازدواجية التجريم، ماعدا إن كان ينطوي على إجراءات قيصرية. وعلاوة على ذلك، لا تعتبر السرية المصرفية والأمور المالية، عندما ترتبط بأفعال فساد، سببا لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إن كان من شأنه أن يمس بسيادة الجزائر أو أمنها أو نظامها العام أو سائر مصالحها الأساسية[38]. ويرفض

الطلب أيضا إن استند إلى اعتبارات تتصل بالعرق أو الديانة أو نوع الجنسية أو اللغة أو الظروف الشخصية والاجتماعية.

والمساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية في الجزائر، وفي عدد من المعاهدات الثنائية والإقليمية التي تكون الجزائر طرفا فيها تتمثل في جميع الشهادات والأقوال، وتوفير الأدلة، وتحديد أماكن تواجد الأشخاص وتحديد هوياتهم، ونقل السجناء بصفة شهود، وتنفيذ طلبات التفتيش وحجز عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها والتصرف فيها، واسترداد الموجودات[39].

وإضافة إلى ذلك، يجوز للجزائر بمقتضى قوانينها الوطنية وبموجب المعايير التقليدية التي تعتبر طرفا فيها، أن تنقل تلقائيا معلومات عن جريمة مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما تنص بعض اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الجزائر طرفا فيها على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة في إطار طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووفق المبدأ ذاته، يجب ألا تستخدم المعلومات التي تتلقاها الدولة المتلقية للطلب إلا في نطاق طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتقضي القاعدة العامة بجواز استخدام المعلومات المتاحة للعموم لأغراض أخرى، وجواز إفشاء أدلة البراءة في جميع الأحوال.

وثمة نقطة أخيرة وهي أن الطرف المتلقي الطلب يتحمل، عموما تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3-التعاون في مجال إنفاذ القانون، التحقيقات المشتركة، أساليب التحري الخاصة المواد (48 و 49 و 50) من الاتفاقية:

لتعزيز التعاون الدولي، لدى الجزائر نصوص تنظيمية تنص على تبادل المعلومات بهدف إنفاذ القانون. كما وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تتوخى تبادل المعلومات في إطار طلب بهذا الشأن وتبادل الموظفين من أجل تبادل الممارسات الجيدة. وفضلا عن ذلك، فإن الجزائر عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأبرمت وحدتها المعنية بمعالجة الاستعلامات المالية 15 اتفاقا لتبادل المعلومات المالية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، أبرمت خمسة عشرة وحدة للاستخبارات المالية اتفاقات إدارية واتفاقات

تعاون مع الجزائر. ويسمح كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال استخدام أساليب التحري الخاصة، لا سيما في قضايا الجريمة المنظمة وقضايا الفساد[40].

خاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج منها:

-لاقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ترحيبا دوليا ملموسا وهذا من أجل مكافحة ظاهرة الفساد التي تهدد الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية .

- ساهمت مساهمة كبيرة في محاربة ظاهرة الفساد وهذا من خلال صدور تشريعات داخلية للدول تنص على محاربة هذه الظاهرة.

- أصدرت الجزائر قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد جاءت أحكامه متفقة وموائمة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومع وجود أيضا قوانين أخرى تتفق موادها مع أحكام الاتفاقية، منها: القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات.

الاقتراحات:

-تعزيز التعاون المحلي والاقليمي والدولي في تبادل المعلومات حول وقائع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال.

-ومن أجل ظاهرة تبييض الأموال وتميل الإرهاب، تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي ومنحها الصلاحيات الواسعة للقيام بمهامها على أحسن وجه، من خلال الجمع بين إجراءات الوقاية والضبط والملاحقة.

-على المجتمع الدولي التعاون والتنسيق بهدف محاصرة وكشف وقطع خطوط الاتصال بين مرتكبي جرائم الفساد مما يعطى الانطباع بتكاثف الدول لمكافحة السلوك الفاسد .

-إنشاء أجهزة مكافحة الفساد لجمع المعلومات وتحليلها والاطلاع على مرتكبيها وتحديد أماكن وظروف ارتكابها. مع الحرص على تطوير وتحسين برامج تدريب العاملين في أجهزة الوقاية من الفساد ومكافحته.

المراجع والهوامش:

[1] -المادة (1/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003.

[2] -المادة (3/5) من نفس الاتفاقية.

[3] -المادة (4/5) من نفس الاتفاقية.

[4] -المادة (1/6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

5-بلهاشمي جهيزة وآخرون، دور مجلس المحاسبة في مكافحة قضايا الفساد في مجال إبرام الصفقات العمومية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين، ملتقى وطني بعنوان: الصفقات العمومية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 17 جوان 2019، ص3.

6-أمجوج نوار، مجلس المحاسبة (نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص21، 23.

[7] -شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص535.

[8] -المادة (2) من المرسوم رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في 2002/04/07.

[9] -المادة (4) من نفس المرسوم.

[10] -هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، العدد04، جوان 2013 ، ص162.

[11] -سعيود محمد الطاهر، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، عدد 49، جوان 2018، ، ص369.

[12] -علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص33.

[13] -عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص147.

[14] -المادة (17) من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 2011/08/10.

[15] -أنظر المادة (24) مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[16] -المادة (5) من المرسوم رقم 11- 426، مرجع سابق.

[17] -وهو ما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة(6) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[18] - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12، العدد 26، المؤرخة في 25 أفريل 2004.

[19] - المادة (3/8) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[20] -المادة (7) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[21] - المادة (5/8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[22] - وقد وردت هذه التدابير وغيرها في إطار تنظيم المشتريات وإدارة الأموال العمومية ضمن المادة (9) من الاتفاقية.

[23] -وقد وردت هذه التدابير وغيرها في المادة (12) من الاتفاقية.

[24] -المادة (9) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته.

[25] -وقد أفصحت هذه التدابير على نحو تفصيلي ودقيق المادة (14) من الاتفاقية.

[26] -المادة (16) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[27] -سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص23.

[28] - المادة (28) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[29] -المادة (32) من نفس القانون.

[30] -عاقلي فضيلة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016-2017، ص27.

[31] -بدر الدين شبل، دراسة في مدى موائمة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص325.

[32] -نفس المرجع.

[33] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة الجزائر، ط13، 2013، ص107.

[34] -السيد خالد، القضاء في الإسلام والقانون، مقالة منشورة على جريدة الأهرام الجديد الورقية، بتاريخ 9 مارس 2016 على الموقع: http://www.ahram-canada.com/98541

[35] -مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدرات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست-الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص202.

[36] -صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المؤرخة في 16 أبريل 2006.

[37] -مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ ، مدينة بنما، 26-27 نوفمبر 2013 ص14.

[38] -المادة (28) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[39] - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع، ص15.

[40] -مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق ص16.

مخطط استئناف/استمرارية النشاط ضرورة حتمية لحماية الأنظمة المعلوماتية في حالة الأزمة

Business Recovery/continuity Plan is an imperative to protect information systems in the event of a crisis

فيلالي أسماء، دكتوراه في علوم التسيير (*)
جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر
filaliasma@outlook.fr

تاريخ الاستلام:26-04-2020 تاريخ القبول للنشر: 22-11-2020

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية مواجهة المؤسسة للأزمات التي تتعرض لها أنظمتها المعلوماتية، وذلك بالاعتماد على مخطط استئناف/استمرارية النشاط، والخطوات الصحيحة الواجب اتباعها للنجاح في ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى أن مخطط استئناف/استمرارية النشاط ضرورة حتمية على كل مؤسسة اعتمادها من أجل مواجهة الأزمات التي تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية، والخروج بأقل الخسائر، وذلك من خلال دراسة احتمالات الأزمات الممكن حدوثها ودرجة الخطورة المصاحبة لكل أزمة والخروج بسيناريوهات متعددة والتي تقود إلى تحضير حلول مناسبة لكل سيناريو ممكن، من أجل المباشرة في تطبيق المخطط فور حدوث الأزمة لتجنب الخسائر أو على الأقل تخفيضها، لكن مثل هذه المخططات ليست موحدة وصالحة للجميع، إنما على كل مؤسسة تحضير مخطط خاص بها حسب معطياتها وطبيعة وحجم أنظمتها المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: مخطط، استمرارية النشاط، استئناف النشاط، الأنظمة المعلوماتية، الأزمة.

Abstract:

This study aims to clarify how the organization addresses the crises to which its information systems are exposed, by relying on the Business Recovery/continuity Plan, and the correct steps to be followed to succeed in this.

* ط/د فيلالي أسماء filaliasma@outlook.fr .

The study concluded that the Business Recovery/continuity Plan is imperative for each institution to adopt in order to face the crises to which information systems are exposed, and to get out of them with the least losses, by studying the potential for crises that may occur and the degree of risk associated with each crisis, and coming up with multiple scenarios that lead to the preparation Suitable solutions for every possible scenario, in order to start implementing the scheme as soon as the crisis occurs, in order to avoid losses or at least reduce them, but such schemes are not uniform and valid for all, but each institution has to prepare its own scheme according to its data and the nature and size of its information systems.
key words: Schemes, Business Recovery Plan, Business continuity Plan, Information Systems, Crisis.

مقدّمة:

أثر التطور التكنولوجي الكبير في مجال ادارة الأعمال بشكل مباشر على الحياة المؤسساتية، حيث أصبحت جميع المؤسسات تعتمد في تسيير أعمالها على أنظمة معلوماتية متطورة، ومتكونة من حواسيب، خوادم وشبكات، وبطبيعة الحال أفراد أكفاء لادارتها، ورغم أن هذه الأنظمة المعلوماتية ساهمت في تطور المؤسسات، وساعدت في تسريع الأعمال واختصار الجهد والوقت، إلا أن الأخطار التي تتعرض لها كبيرة وقد تكون مدمرة، فقد تتعرض الأنظمة إلى مخاطر وأزمات تدمر الأنظمة جزئيا، ومخاطر أخرى قد تدمرها كليا، وتنقسم هذه المخاطر إلى مخاطر مادية منها ما يكون متعمد كالتكسير والسرقة، ومنها ما يكون نتيجة كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل والحرائق، وهناك مخاطر برمجية كالاصابة بالبرامج الضارة أو التعرض للهجمات المعلوماتية الناتجة عن القراصنة باستغلال ثغرات النظام.

ورغم اعتماد المؤسسات على طرق حماية مادية ككاميرات المراقبة وأجهزة الانذار، وأخرى برمجية كمضادات الفيروس والجدران النارية إلا أنها لا تجدي نفعا عند التعرض لأزمات وكوارث كبيرة، ومن هنا ظهرت ضرورة التفكير في ايجاد حلول لاستعادة نشاط المؤسسة عموما ونشاط الأنظمة خصوصا بعد أي أزمة، وكان مخطط استئناف/استمرارية النشاط أفضل حل لذلك، وهو عبارة عن مخطط تحضره المؤسسة مسبقا لمواجهة أي كارثة محتملة، ويكون على ثلاث مراحل: قبل الأزمة، خلال الأزمة، بعد الأزمة، حيث تقوم المؤسسة بتحديد البنية التحتية لنظامها، وتحديد ثغراته والمخاطر المحتملة وأثرها عليه، وبعد ذلك تشكيل خلية أزمة تتكون من أفراد أكفاء من أجل ادارة الأزمة عند حدوثها واتخاذ أفضل

القرارات وتقييم الوضع بعد ذلك، واستنتاج الدروس وبالتالي تغيير ما يجب تغييره وإضافة ما يجب إضافته.

ونظرا لحساسية الأنظمة المعلوماتية وضرورتها في استمرارية المؤسسة، وكثرة المخاطر التي قد تتعرض لها، والعجز عن مواجهتها تم طرح الاشكالية التالية:

كيف يساعد مخطط استئناف/استمرارية النشاط في حماية الأنظمة المعلوماتية في حال الأزمة؟

للاجابة على هذه الاشكالية وجب الاجابة على مجموعة من التساؤلات:

- ما هي الأزمات التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية؟
- ما هو مخطط استئناف/استمرارية النشاط؟ وكيف يتم اعداده وتنفيذه؟
- هل يعتبر مخطط استئناف/استمرارية النشاط ضروري لحماية المؤسسة؟
- هل مخطط استئناف/استمرارية النشاط عبارة عن وثيقة أو خطة جاهزة تستطيع أي مؤسسة اعتمادها؟ أم يختلف باختلاف المؤسسات وطبيعة أنظمتها المعلوماتية؟
- كيف يساهم المخطط في حماية الأنظمة المعلوماتية؟

لدراسة الموضوع تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى**: مخطط استئناف النشاط ضرورة حتمية لاستمرارية المؤسسة وأنظمتها المعلوماتية.
- **الفرضية الثانية**: مخطط استئناف/استمرارية النشاط يختلف حسب حجم الأنظمة المعلوماتية.
- **الفرضية الثالثة**: مخطط استئناف/استمرارية النشاط يختلف حسب حساسية الأنظمة المعلوماتية.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إلقاء الضوء على أهم المخاطر التي قد تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية والتي تضع المؤسسة في موقف الأزمة.
- التعريف بمخطط استئناف/استمرارية النشاط وأهميته، وضرورة تواجده في كل مؤسسة.

- توضيح خطوات تحضير المخطط وكيفية تنفيذه خلال الأزمة، وطريقة استخلاص الدروس بعد الأزمة عن طريق اتباع استراتيجية تقييم فعالة تساعد المؤسسة في اكتشاف نقاط ضعف مخططها والعمل على تحسينها.

منهج التحليل

تم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف حالات الأزمة التي تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية ومدى تأثيرها على سيرورة النشاط، والتعريف بمخطط استئناف/استمرارية النشاط وأهميته، وتحليل مدى تأثر المخطط بطبيعة حجم وحساسية الأنظمة المعلوماتية.

للإجابة على الاشكالية المطروحة والأسئلة المرافقة لها تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول**: أزمات الأنظمة المعلوماتية.
- **المبحث الثاني:** عملية استئناف/استمرارية نشاط الأنظمة المعلوماتية خلال الأزمة.

المبحث الأول: أزمات الأنظمة المعلوماتية

تعتبر الأنظمة المعلوماتية الوتر الحساس في المؤسسة، إذ أصبح اعتماد هذه الأخيرة في تسيير أعمالها مرتكزا على الأنظمة المعلوماتية والشبكات، لكن هذه الأنظمة معرضة للعديد من الأخطار من كل الأنواع، ما قد يؤدي أحيانا إلى تلفها وفقدان المعلومات والبيانات التي تضمها وهذا ما يسمى بالأزمة، ويختلف أثر التهديدات حسب شدة هذه الأخيرة ونسبة الاستعداد لها من طرف المؤسسة، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم الأزمة وسماتها، ومختلف الأزمات التي قد تقع فيها الأنظمة المعلوماتية، مع توضيح أهمية الاجتهاد في توفير حماية للمعلومات وأنظمتها.

المطلب الأول: ماهية الأزمة

تتعرض أنظمة المعلومات إلى العديد من التهديدات منها ما يمكن تداركه ويكون بسيطا، ومنها ما يؤدي إلى أزمة حقيقة تؤدي إلى توقف عمل الأنظمة، وقد يتطور الأمر إلى توقف المؤسسة ككل، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على أنواع الأزمات والسمات والمؤشرات الحقيقية التي تدل على أن المؤسسة في حالة أزمة.

الفرع الأول: تعريف الأزمة

نستطيع القول أننا في حالة أزمة عند حدوث حدث استثنائي يعطل بصفة كبيرة العمل المعتاد للعمليات المهمة للزبائن الداخليين والخارجيين، هذا الحدث إن لم يحل ينتج عنه تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة كبيرة.[1]

كما تتمثل وضعية الأزمة في الأثر السلبي المهم والمستمر على النتائج المالية للمؤسسة، على العلامات وعلى صورتها، إضافة إلى علاقاتها مع الشركاء الأساسيين.[2]

وتعرف على أنها فترة حرجة أو حالة غير مستقرة يترتب عليها حدوث نتيجة مؤثرة.[3]

إذا الأزمة هي عبارة عن كشف الاختلالات ما يدفع المؤسسة إلى إعادة التفكير، فالأزمة تضع الإدارة في وضعية حساسة تفرض عليها أخذ معايير فورية وجذرية، وتقاس شدة الأزمة بمستوى ضياع نشاط المؤسسة.[4]

كل التعاريف السابقة استندت في تعريفها للأزمة على عامل التأثير والنتيجة المترتبة، متناسين عنصر المفاجأة، والذي نجده في التعاريف التالية:

الأزمة هي إدراك لحدث غير متوقع، يؤثر على أداء المؤسسة، يفضي إلى نتائج غالبا ما تكون سلبية تهدد توقعات المؤسسة[5].

وتعرف على أنها حدث مفاجئ فيه إثارة وعنف ومدته الزمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة لعد أشهر.[6]

كما تعرف على أنها لحظة حاسمة حرجة أو قد تكون تزايد وتراكم مستمر لعدة أحداث وأمور غير متوقع حدوثها في وقتها وتتعلق بمصير الكيان الاداري أو قد تتعلق بجزء من النظام أو على مستوى النظام بأكمله، وتمثل مشكلة ذات صعوبة أمام متخذ القرار.[7]

إذا الأزمة هي عبارة عن حالة أو حدث تتعرض له المؤسسة فجأة، يؤثر بشكل كبير على سير العمليات، ويحدث نتائج وتأثيرات جسيمة قد تصل أحيانا إلى ايقاف النشاط بصفة مستمرة أو مؤقتة، قد تمس الأزمة كيان المؤسسة ككل، أو نظام المؤسسة أو جزء من النظام كنظام المعلومات.

الفرع الثاني: سمات الأزمة

اختلف الباحثون في تقديم تعريف محدد للأزمة، لذا من الضروري إعطاء مجموعة من السمات التي تميز جميع الأزمات منها:[8]

- **المفاجأة**: فهي حدث غير متوقع سريع وغامض، أو موقف مفاجئ.

- **جسامة التهديد**: إذ تؤدي الأزمة إلى خسائر هائلة تهدد الاستقرار وتصل أحيانا إلى القضاء على كيان المؤسسة.
- **الارباك**: فالأزمة حالة تحدث ارباكا داخل المؤسسة، وتخلق حالة من القلق والتوتر، وعدم يقين في البدائل المتاحة.
- **ضيق وقت المواجهة**: فالأحداث تقع وتتصاعد بشكل متسارع وحاد، الأمر الذي يتطلب اتخاذ قرارات حاسمة في وقت محدود ما يخلق نوعا من الضغط وفقد السيطرة أحيانا.

بالنسبة لسمة المفاجأة فقد أو ضحت العديد من الدراسات أن الأزمة لها مؤشرات تسبقها، إذ بين موقع معهد إدارة الأزمات بأنه في 34% من المؤسسات ظهرت الأزمة فجأة، بينما في 66% من المؤسسات كانت هناك مؤشرات لموقف الأزمة واشتعلت فجأة، وهذا يعني أن ما يقارب ثلثي الحالات التي تعتقد فيها المؤسسات أنها تعرضت لأزمة فجائية كانت هناك مؤشرات لها ولكن المؤسسة أهملتها.[9]

وعليه فعلى مسيري المؤسسات التمتع بقدر عال من اليقظة الاستراتيجية والتفطن لحدوث الأزمات قبل حدوثها، الأمر الذي يساعد في عملية التحضير والاستعداد الجيد لها.

المطلب الثاني: أزمات أنظمة المعلومات

تتعرض المؤسسة ككل إلى العديد من الأزمات، لكن خلال هذا البحث سنركز على أزمات الأنظمة المعلوماتية خصوصا، فما هي مختلف الأزمات التي تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية؟ وما الفائدة من صرف أموال ومجهودات من أجل حماية الأنظمة والمعلومات؟

تتعرض أنظمة معلومات المؤسسة إلى العديد من التهديدات والأزمات، تختلف هذه الأخيرة حسب حجم الأضرار التي تخلفها، كما يمكن تقسيمها إلى أزمات مادية وأزمات برمجية.

الفرع الأول: أزمات أنظمة المعلومات المادية

1. تدمير البناية أو جزء منها

ويكون ذلك غالبا نتيجة الكوارث الطبيعية، التي قد تعرّض أحيانا مجتمعا بأكمله إلى أخطار شديدة وخسائر فادحة، ومن أشهر الكوارث: الزلازل والأعاصير والفيضانات والحرائق، إضافة إلى درجة الحرارة العالية أو الرطوبة العالية التي تلحق الضرر بالحواسيب والأجهزة الالكترونية.

الخسائر الناتجة عن هذه الكوارث ليست سوى جزءا من نتائج الكارثة، فالتكاليف غير المباشرة مثل توقف الانتاج، اغلاق المؤسسة وفقدان العمل قد يكون لها آثار طويلة الأجل على المؤسسة وعلى الاقتصاد ككل، وأفضل حل هو العودة السريعة للسوق.[10]

العديد من المناطق في العالم تكون أكثر عرضة لهذه الكوارث من غيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير مراكز البيانات والمدن بأكملها، لذا وفي الولايات المتحدة قامت*SUN بتطوير مفهوم مهم للاجابة على هذا النوع من الكوارث: الصندوق الأسود(Blackbox) عبارة عن مركز بيانات متحرك حقيقي يعمل على ضمان استمرارية خدمات تكنولوجيا المعلومات عقب أي كارثة كبيرة.[11]

وتعتبر هذه الأزمة من أكبر و أخطر الأزمات التي قد تتعرض لها المؤسسات.

2. تدمير مركز البيانات

ضياع وتدمير مركز بيانات يعتبر حدث خطير جدا، مركز البيانات غالبا ما يكون محمي ضد الكوارث كالفيضانات، انقطاع التيار، الحرائق والأعاصير، ولكن هناك العديد من السيناريوهات التي لا يتم تغطيتها كالاختلاس الداخلي، الهجمات الارهابية، انتشار الأمراض المعدية....فضياع مركز بيانات يؤثر بدوره على العديد من الزبائن وله عواقب وخيمة.[12]

3. توقف عمل أنظمة المعلومات

ويعني ذلك توقف عمل أنظمة المعلومات لفترات ما يسبب خسائر كبيرة للمؤسسة، وغالبا ما يكون ذلك بسبب الأعطال التقنية كانقطاع التيار الكهربائي، انقطاع الانترنت أو حدوث أعطال في مكونات النظام أو تلف أجهزة الاعلام الآلي بسبب تقادمها.

كل هذه الأزمات ناتجة عن تهديدات مادية تمس الأجهزة، وهي مدمرة جدا وتضع المؤسسة في مواقف حرجة، لكن مع التطور التكنولوجي اليوم أصبح من السهل تدارك مثل هذه الأزمات بالنسبة للأنظمة المعلوماتية، وذلك عن طريق الافتراضية أو توفير موقع بديل.

الفرع الثاني: أزمات أنظمة المعلومات البرمجية

1. اصابة أنظمة المعلومات

غالبا ما يحدث هذا في جميع المؤسسات بجميع أنواعها، ويظهر أثر الاصابة كبيرا كلما كانت البيانات التي تضمها الأنظمة حساسة واستراتيجية، ويكون السبب في إصابة الأنظمة البرامج الضارة مثل:

أ. **الفيروسات**: تعرف الفيروسات على أنها: برمجيات خبيثة بطبيعتها، تؤثر سلبا في الحواسيب بشكل مباشر، وفي غير الحواسيب بشكل غير مباشر، فالفيروس عندما يحذف ملفات مهمة للعملاء فإن التأثير يتعدى الحاسوب إلى العملاء وسمعة الشركة، والفيروسات لها تأثيرات منها ما يقوم بحذف ملفات أو برامج أو تعطيلها عن العمل، ومنها ما يقوم بزراعة برامج خبيثة أخرى قد تكون تجسسية، ومنها ما يعطل الجهاز بالكلية، وهناك أنواع للفيروسات منها ما يكون مكون من أجزاء متعددة، ومنها ما تتغير صفاته بشكل دوري، ومنها ما يكون متخفيا حتى من برامج مكافحة الفيروسات.[13]

ب. **الديدان المعلوماتية**: الديدان عبارة عن برامج مستقلة تنتقل من حاسب لآخر داخل الشبكة دون الحاجة لتدخلات بشرية، وتنتشر بسرعة أكبر من الفيروس، ويمكن أن تخفي معطيات وبرامج واتلافها، وإعاقة عمل شبكة معلوماتية[14]، عملها ليس ضار بصفة مباشرة ولكن سرعة تكاثرها وانتقالها السريعان يؤثران سلبا في فعالية الحاسوب وشبكة المعلومات.

وبالنسبة لتحقيق الدودة فهو أمر صعب ولكن بمجرد النجاح في ذلك تحدث خسائر كارثية، وأكبر دليل هو الدودة المعروفة تحت اسم Slammer وهي أشهر دودة عبر التاريخ، ففي 25 جانفي 2003 انتشرت الدودة عبر الانترنت وأصابت أكثر من 90% من أنظمة المعلومات العالمية في 10 دقائق.[15]

ت. **القنابل المنطقية**: القنبلة المنطقية هي برنامج خبيث، يستقر في النظام وينتظر حدث معين(تاريخ، نشاط، معلومة معينة ...) وهذا مل يسمى بالزناد لينفذ نشاطه الهجومي.[16]

ولمعرفة خطورة هذا الرمز فقد قام"**تيموتي آلن ليود**"اطلاق قنبلة الكترونية ألغت كافة التصاميم وبرامج الانتاج لأحد أكبر مصانع التقنية العالمية في **نيوجرسي** التي تعمل لحساب وكالة الفضاء NASA والبحرية الأمريكية[17].

ويوجد برامج ضارة أخرى غير التي تم ذكرها مثل برنامج حصان طروادة التجسسي، لكن عمله ليس تعطيل النظام وإنما التجسس بمختلف الطرق وبالتالي تظهر نتائجه بصفة تدريجية وليس بصفة مفاجئة، أما البرامج المذكورة فنتيجتها تكون مفاجئة والمفاجأة هي أهم سمة للأزمة.

2. اجتياح النظام

غالبا ما يتم اجتياح النظام عن طريق هجمة رفض الخدمة وهي نشاط خبيث يترجم بانشغال أو عدم اتاحة مؤقت أو دائم لعدة مكونات نظام الاتصال عن بعد.[18] وتتم بعدة طرق منها:

أ.استهلاك موارد النظام: الحواسب قدرتها لا تحمل إلا موارد محددة: قدرة الأقراص الصلبة، مساحة الذاكرة، قدرة عناصر الشبكة...[19]وعن طريق استهلاك المعتدي أكبر جزء ممكن من هذه الموارد فان هذا سيحدث خنق وقطع لعمل التطبيق[20]، فتعبئة منطقة التخزين يؤدي إلى مرحلة يصبح لا يمكن استعمالها.

ب. اجتياح النظم والضغط عليها:

- **اجتياح خادم الشبكة**: فاجتياح خادم الشبكة أو خادم الويب بطلبات خاطئة يثير عطل الشبكة[21]، فكل خادم لا يستطيع ضمان الخدمة إلا في نطاق محدد، والضغط بمعنى عدد الطلبات بوحدة الزمن يجب أن تبقى في إطار الحدود ما يمثل واحد من خصائص الخادم.[22]

- **اجتياح خادم الرسائل**: هذا النوع من التعدي يستعمل خادم الرسائل لموقع ما من أجل ارسال رسائل غالبا تكون إشهارية وغير مرغوب فيها لعدد كبير من الجهات عن طريق إخفاء هويته، إلى غاية تعبئة البريد بالرسائل الإلكترونية، وبالتالي تعطيل خدمة رسائل الموقع.[23]

ت. فيروس bot: هذا الفيروس لا يعمل سوى أنه ينتشر، ولكن في ساعة محددة أو إشارة معطاة آلاف أو ملايين الآلات المصابة تتصل بنفس الخادم المستهدف وتثير انهياره.[24]

هجمة رفض الخدمة حتى وإن كانت لا تستطيع تدمير المعلومة أو الوصول إلى مناطق ممنوعة داخل نظام معلومات المؤسسة، إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى إغلاق موقع الويب، فمثلا بالنسبة لمواقع التجارة الالكترونية، هذه الهجمات هي جد ضارة، لأن المستهلكين لا يمكنهم القيام بعملية الشراء بما أن الموقع خارج الخدمة[25]، وكذلك إذا كان هناك مثلا موقع ويب لمزايدة إذا أصبح غير متاح بسبب هجمة رفض الخدمة فالموقع يمكن أن يضيّع جزء مهم من المداخيل[26].

وعليه فإن هذه الهجمة مضرة بالنسبة للمستعملين الذين يعتمدون على تطبيقات أو مواقع أو أنظمة عليها العمل باستمرارية، والتي قد يؤدي تعطيلها ولو لمدة معينة إلى خسارة مداخيل، خسارة سمعة، تضييع زبائن، تضييع مصالح...

المبحث الثاني: عملية استئناف/استمرارية نشاط الأنظمة المعلوماتية خلال الأزمة

كل مؤسسة مهما كان نوعها أو حجمها أو مجال نشاطها، فهي معرضة في أي لحظة لحصول كارثة أو أزمة على مستوى أنظمة معلوماتها، الأمر الذي قد يعرضها إلى خسائر جمة، لذا من الضروري التفكير في وضع مخططات تساعدها على استمرارية أو حتى استئناف نشاطها خلال حدوث الكارثة.

المطلب الأول: ماهية مخطط استئناف/استمرارية النشاط

من خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم مخطط استمرارية النشاط ومخطط استئناف النشاط والفرق بينهما، وأهم المبادئ التي يتم احترامها عند إعداده.

الفرع الأول: تعريف مخطط استئناف/استمرارية النشاط

1. مخطط استمرارية النشاط(PCA):

مخطط استمرارية النشاط(PCA) يحدد مجموع النشاطات التي تضمن استمرارية المؤسسة بعد وقوع كارثة، يجب أن يُرافَق بتدابير الطوارئ، فهو مخطط على المدى القصير، يسمح بتحديد كمية الاحتياجات من أجل استمرارية النشاط حتى في حالة التدهور بعد الانقطاع القصير من بعض الثواني إلى بعض عشرات الدقائق[27].

2. مخطط استئناف النشاط (PRA)

مخطط استئناف النشاط هو مجموع الاجراءات التي تسمح باستئناف النشاط على موقع النجدة بعد الكارثة، الانقطاع هنا يعد من بعض الساعات إلى بعض الأيام، تطبيق مخطط الاستمرارية هنا يظهر مستحيلا. كل ممثل نظام وكل نشاط في المؤسسة له اجراءات استئناف خاصة. يمكن أن يكون هناك مخطط استئناف النشاط حسب النظام، حسب المحيط، حسب التطبيق، حسب مجال النشاط أو حسب الموقع، حسب السياسة الأمنية المحددة[28]

وهناك فرق بين مخطط استئناف النشاط ومخطط استمرارية النشاط، فهذا الأخير مرتبط بمفهوم الاتاحة العالية، وهدفه ضمان اتاحة المعلومات مهما كان المشكل، في حين أن مخطط الاستئناف لا يسمح باتاحة كلية على مستوى المعلومات، وإنما يسمح فقط بضمان أن النشاطات يمكن استرجاعها خلال وقت محدد مسبقا، فالفرق بينهما ضئيل، وهما

مرتبطان ببعضهما، إذ يتدخل مخطط الاستئناف عندما يواجه مخطط الاستمرارية سيناريو خطير أو كارثة.[29]

مخطط استئناف النشاط هو مخطط طوارئ يهدف إلى استئناف نشاط الانتاج التجاري في أقرب وقت ممكن، يمكنه تحمل إعادة إنتاج الحد الأدنى من الكفاف في الانتاج، بينما مخطط استمرارية النشاط يتطلب الشفافية الكاملة للمستخدمين في حالة وقوع كارثة، وبالتالي يتطلب هذا المخطط الحصول على نفس المعدات في جميع المواقع لضمان تناسقية الانتاج (الموقع الأصلي والمواقع الاحتياطية) لذلك يعتبر مخطط استمرارية النشاط أكثر تكلفة من مخطط استئناف النشاط.[30]

ونجد في العديد من المراجع استخدام مصطلحي الاستئناف والاستمرارية لنفس المعنى وهذا خطأ، فرغم أن المفهومين يتماشيان ويعملان معا إلا أن الفرق بينها واضح فمخطط الاستمرارية يعني عدم الانقطاع عن العمل وبالتالي تكلفته تكون عالية، في حين مخطط الاستئناف يعني الانقطاع لمدة معينة وتكلفته تكون أقل من المخطط السابق، إلا أنه في العديد من الحالات الاختيار بينهما لا يكون متاحا وإنما مفروضا، فقد تقع المؤسسة في أزمة كبيرة جدا يستحيل فيها استمرارية النشاط ويتدخل هنا مخطط الاستئناف من أجل استعادة النشاط في أقل وقت ممكن، أي أن الاستمرارية تكون مستحيلة.

الفرع الثاني: أهمية مخطط استئناف/استمرارية النشاط

في الوقت الحاضر، تعتبر كمية البيانات التي تنتجها المؤسسة في يوم واحد محيرة للعقل، ولا يمكن التفكير أبدا في انقطاع الوصول إلى البيانات، من هنا برزت أهمية المخططات التي تضمن استمرارية أو حتى استئناف الوصول إلى البيانات ومتابعة النشاط.

أصبحت هذه المخططات قضية أساسية لنظم المعلومات، فمجرد الحفظ البسيط لم يعد كافيا خصوصا في حال الكوارث الكبرى، وبما أن نظم المعلومات أصبح عنصر حساس وحرج للمؤسسة فعليه دائما أن يكون متاحا، وكما يشير مسؤولي مخططات استئناف النشاط:"لكي تكون مستعدا لجميع الاحتمالات عليك أن تتخيل الأسوأ ".[31]

كما يوجد مجموعة من الاحصائيات الناتجة عن منتدى أمن المعلومات الفرنسي(CLUSIF) تسمح بفهم مدى أهمية وضع مخطط استئناف/استمرارية النشاط:[32]

- 95% من عمال المؤسسات صرحوا أنهم فقدوا ملفات معلوماتية تمثل ساعة إلى عدة أيام من العمل.

- 20% من الحواسب المحمولة تعرضت لكارثة(تكسير أو سرقة).
- 70% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقوم بحفظ معطياتها.
- 60% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعرضت لأزمة معلوماتية اختفت في غضون 5 سنوات.
- 98% من المؤسسات ذات الأكثر من 200 عامل لديهم اعتماد معتدل إلى قوي على المعلوماتية.
- 42% من المؤسسات ذات الأكثر من 200 عامل ليس لديهم عملية رسمية لتسيير استمرارية النشاط.

وبالنظر لهذه الاحصائيات يتم التأكد من أهمية مثل هذه المخططات، فنتائج الاهمال والتجاهل قد تؤدي إلى اختفاء المؤسسة، لأن العالم اليوم أصبح غير آمن والمسير اليقظ عليه أن يسير بعقلية توقع حصول الأسوأ دائما من أجل تشديد الاحترازات، والتأهب الدائم لمواجهة السيناريوهات الكارثية، ومخططات الاستئناف/الاستمرارية تجعل عملية حفظ المعلومات والمحافظة على الأنظمة المعلوماتية عملية ممنهجة ورسمية تفرض مجموعة من الاجراءات و الممارسات الضرورية لتحقيق الأمن.

المطلب الثاني: مراحل عملية استئناف/استمرارية النشاط في ظل الأزمة

عملية استئناف/استمرارية النشاط عبارة عن عملية متكاملة، وليست حلول فورية يتم تطبيقها عند حدوث الازمة، وتمر هذه العملية بثلاث مراحل، مرحلة ما قبل الأزمة، مرحلة الأزمة، مرحلة ما بعد الأزمة.

الفرع الأول: مرحلة التخطيط والاعداد(مرحلة ما قبل الأزمة)

استعدادا للأزمة هناك عدة ترتيبات من الضروري تحضيرها مسبقا، وهي:

- **مخطط الأزمة(التوثيق)**

يجب أن يكون مخطط الأزمة كاملا وجاهزا مسبقا، ففي يوم الكارثة فرق التدخل ليس لها وقت لتضييعه في التفكير والتفسير، وإنما عليهم الاعتماد على إجراءات مكتوبة ومفصلة[33]، لذا على مسؤول استمرارية النشاط تحضير وثيقة بيداغوجية تعمل على تقديم استراتيجية استمرارية الخدمة .

ويتمثل مخطط الأزمة في مخطط المأوى(الزبائن، العمال، المعدات، المخزون، المعطيات...)، مخطط استمرارية النشاط، مخطط اتصالات الأزمة(داخلي وخارجي، حلول تكنولوجية لاتصالات الأزمة)، مخطط العودة للحالة الطبيعية.[34]

ويجب الاشارة إلى أنه لا يوجد أزمة مشابهة لأخرى بسبب اختلاف الأسباب وأنواع المؤسسات، لذا من غير الممكن تحضير مخطط نموذجي، ولا يمكن الاستفادة من بعض مبادئ مخطط آخر.[35]

وإنما يتم تحضير المخطط حسب السيناريو المتوقع، وبما أن السيناريوهات متعددة فعلى المؤسسة تحضير مخططات متعددة.

- **تحديد النطاق وتوثيق البنية التحتية الحالية**

وضع مخطط استئناف النشاط يمر قبل كل شيء بمعرفة جيدة للمحيط وتوثيق البنية التحتية، وهذا ما يسمح بتسليط الضوء على أي تبعيات قد تكون موجودة بين مختلف عناصر البنية التحتية وبدون معرفة هذه التبعيات فتقريبا من المستحيل وضع مخطط استئناف فعال وموثوق[36] لذا يجب إحصاء مجموع الموارد التي تحتاجها المؤسسة من أجل أن تعمل خاصة الموارد والمعلومات الاستراتيجية، فبمجرد تعريفها يجب الأخذ بعين الاعتبار احتمالية وقوع دمار تام، سواء كان سببه حادثي أو إجرامي، لذا في نظام مثالي المعطيات الاستراتيجية تكون مرتبة حسب أهميتها، ومأرشفة بطريقة تجعلها دائما متاحة[37]، وعند تعريف البنية التحتية لا يكفي معرفة 99% من الأجهزة والبرامج الخاصة بالمؤسسة لأن 1% الذي بقي يمكن أن يكون أصل ثغرة أمنية كبيرة.[38]

وعليه من الضروري تحديد التطبيقات والتجهيزات والبرامج والملفات المهمة والحساسة حسب معايير التكييف للمؤسسة حيث سترتكز جهود استعادة النشاط عليها.

- **فحص ثغرات الجهاز الأمني**

من أجل تحضير مخطط استئناف/استمرارية فعال من الضروري القيام بفحص عام لجهاز أمن نظم المعلومات ومعرفة كل الثغرات الموجودة به، ومن أهم ما يجب فحصه:[39]

- تنظيم عملية الأمن.
- التغطية التأمينية المتعلقة بالمخاطر المعلوماتية.
- الأمن العام(المحيط، الوصول المادي، أمن الحرائق وكوارث الماء، التعليمات الأمنية).

- وسائل النجدة الموضوعة أو المخطط لها(الخوادم، الشبكة، الحواسب،التغذية الكهربائية، التهوية، التجهيزات والامدادات، العمال...).
- وسائل حماية المعلومات المخزنة.
- التحميلات المعلوماتية: النسخ الاحتياطية، الأرشيف.
- التحميلات الورقية: الوثائق، الملفات، الأرشيف.
- الوسائل الموضوعة لضمان أمن التبادلات الخارجية(حماية الشبكة).
- عقود صيانة الأجهزة والبرامج(التحقق من درجة مشاركة مزودي الخدمات).
- عقود الموردين للموارد الحساسة(ضمان استعادة الخدمات في حال الانقطاع).
- وسائل الادارة واستغلال الأنظمة(فحص ثغرات الأنظمة، متابعة الانذار..).

هذا الفحص يجب أن يكون دوري فلا يعني سلامة عنصر ما من عناصر النظام عند إجراء الفحص أن الأمر مستمر وكل شيء على مايرام، فما هو آمن اليوم يمكن أن يكون غير ذلك في الغد، كما أنه من الضروري معالجة كل الثغرات المكتشفة أثناء الفحص بسرعة كبيرة تفاديا لاستغلالها بأي شكل من الأشكال.

- **تشخيص وتحليل المخاطر**

تشخيص المخاطر وتحليلها هدفه ترتيب المخاطر التي تؤدي إلى عدم الاتاحة الكلية أو الجزئية للنظام، ووضع الأولويات في معالجتها،ويكون ذلك عن طريق دراسة عنصري الخطر الأساسيين:

- **التكرار**: ويسمى باحتمالية الحدوث وفي هذا التقييم نجد مدرستين: [40] إما بالاعتماد على تحقيق فحص شامل للنظام ومختلف عناصره وإما انطلاقا من قواعد المعارف الموجودة والمعرّفة مسبقا.

فالمخاطر المتكررة والتي تحدث بانتظام ولكن بنتائج محدودة فان المقاربة التاريخية بتعريف قوانين الاحتمال للتكرار والخطورة تسمح بتقييم الخطر.[41]وفي هذا التقييم، فان تاريخ الحوادث المفهرس للنظام وتجارب الأفراد يمكن أن يحمل دلائل مهمة، والاعتماد كذلك على احصائيات الحوادث الأمنية الحادثة مسبقا.

أما بالنسبة للمخاطر الاستثنائية فالأمر يختلف، ولا يمكن تحديد فرص التكرار إلا بالاعتماد الحقيقي على قياس درجة التنبؤ بحصول هذه الحوادث.

- **الخطورة**: وتسمى أيضا الأثر المالي للكوارث، وقد يكون هذا الأثر مقبولا وأحيانا غير مقبول إذا قام بتخريب قوي لعنصر مهم من عناصر العملية العملياتية .

ومن أجل تقييم أثر الحوادث المعرّفة يجب تخيل"سيناريوهات كوارث"، وهذا في حال المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المؤسسة مثل: حريق، زلزال، فيضان، انفجار فيجب التفكير عن طريق السيناريو من أجل تحديد شروط البقاء تحت ما يسمى اليوم في المؤسسات المالية "قيمة الخطر"، فتقييم الخطورة تهدف في أسوأ الحالات إلى تحديد أهمية نزيف الخزينة، والتي يمكن أن تؤثر على المنظمة، وهذا التحليل يجب إعادة النظر فيه سنويا، وإعطاء الاعتبار للخسائر الثانوية وليس فقط الفورية[42]

إذا تقدير مستوى الخطر عن طريق (الاحتمال، الخطورة) يسمح بحساب الخطر، وانتاج التقارير التي تحمل قائمة المخاطر وأولوياتها بعلاقة مع سيناريوهات الحوادث الممكنة.

- **توفير موقع بديل**

لحماية نظم المعلومات لابد من توفير موقع بديل يسمى قاعة النجدة، يتم اللجوء إليه حالة حدوث الكارثة، والمؤسسة أمام خيارات منها: إقامة هذا الموقع داخل المؤسسة وهذا في حالة المنشآت الكبيرة، اتفاقيات التعاون المتبادل بين مؤسستين حيث تحول المنظمة المضيفة نظامها إلى نمط التشغيل في حال الطوارئ لمساعدة المؤسسة الأخرى على معالجة بياناتها المهمة، المواقع الباردة وهي عبارة عن بنايات خارج المؤسسة فارغة وتكون جاهزة لاستيعاب الأجهزة اللازمة لمعالجة البيانات بشكل مؤقت، والمواقع الساخنة وتختلف عن الباردة بأنها مجهزة بكافة الأجهزة والحواسيب اللازمة لاستعادة النشاط خلال فترة قصيرة من وقوع الأزمة[43].

وفي هذا الصدد ظهر اليوم ما يسمى بالافتراضية، والتي تسمح بخلق مخططات استئناف نشاط بطريقة أكثر بساطة وبترشيد التكاليف، إذ أن أغلب مخططات الاستئناف تعتبر أن الأنشطة يجب استئنافها على موقع ثاني والذي يجب أن يكون قادرا على استقبال جزء أو كل خوادم الموقع الأول، إذ يجب على الأغلب الاستثمار في الأجهزة والتي قد لا يتم استخدامها أبدا، فاذا كانت الخوادم افتراضية، يكون الاستثمار في الأجهزة جد منخفض، لأن الافتراضية تبسط عملية النسخ بتخزين الأجهزة الافتراضية على خلجان تخزين تحمل النسخ المتماثل وغير المتماثل، إضافة إلى أن محطات التشغيل أيضا يمكن أن تكون افتراضية، يكفي

فقط نهايات"خاملة" على الموقع الثاني من أجل ان تستطيع مجموعة كبيرة من العمال الاستمرار في العمل.[44]

وعلية نستنتج أنه لا يمكن استئناف النشاط بعد الأزمة إلا بتوفير مواقع أخرى لنشاط الأنظمة المعلوماتية سواء كانت هذه المواقع حقيقية أو افتراضية.

- **تعيين خلية أزمة**

من الضروري في التخطيط لمواجهة الأزمات أن يتم اعداد فريق أو خلية أزمة وتقديره على الورق سواء حدثت الأزمة أم لم تحدث، يتميز أفراد هذه الخلية بمجموعة من الخصائص والخبرات التي تؤهلهم لادارة الأزمة بدءا من استشعار الأزمة قبل حدوثها حتى مواجهة آثارها عند الحدث واستخلاص الدروس المستفادة منها.[45]

وعليه فان مواجهة الأزمة تتطلب كفاءات بشرية تُحدد مهامها مسبقا، كل حسب تخصصه، وأهم شخص في هذا الفريق هو مسؤول مخطط الاستمرارية أو مخطط النجدة وهو المسؤول عن عملية التخطيط لتسيير الأزمة ويكون إما تحت إشراف المدير العام أو مدير نظم المعلومات أو مسؤول أمن نظم المعلومات، مدير مخطط الاستمرارية هو المسؤول الأول عن اتخاذ القرارات وتنفيذها وتسيير العمليات خلال وقوع الكارثة، ولكن ليس بمفرده بل بمساعدة فريق عمل أو ما يسمى أحيانا بخلية تسيير الأزمة.

- **النسخ الاحتياطي**

إن نهج مسؤولي مخططات استئناف النشاط يتمثل حاليا في تصور العديد من السيناريوهات الكارثية المثبتة في أقصى الحالات، وأحسن نهج حاليا يتمثل في اتباع توصيات معهد التعافي من الكوارث(DRI)، إذ يجب تمييز عنصرين جد مهمين في كل مخطط استئناف نشاط وهما **RTO و***RPO.[46]

يعد هدف وقت الاسترداد(RTO) وهدف نقطة الاسترداد(RPO) عاملين رئيسيين في خطة التعافي من الكوارث، إذ يشير RTO إلى الحد الأقصى لوقت التوقف قبل أن يعمل التطبيق بعد وقوع كارثة، ويشير RPO إلى أقصى قدر من فقدان البيانات الأخيرة من حيث الوقت قبل أن يعمل التطبيق بعد وقوع الكارثة.[47]

بمجرد تحديدRTO وRPO لكل نظام ونوع كارثة تأتي الحاجة إلى الاتفاق على الوقت الذي يمكن فيه اجراء نسخ احتياطي للنظام، والمدة التي يمكن أخذها احتياطيا، ومدى القدرة على التأثير على نظام الانتاج بينما يتم عمل نسخة احتياطية منه، إذ تعتبر بعض

التطبيقات حاسمة للغاية بالنسبة للأعمال لدرجة أن أصحابها لن يقبلوا ببساطة أي وقت تعطل أو فقدان البيانات.[48] لذا يجب التفكير والعمل على الحماية المستمرة، وهي نسخة احتياطية مستمرة تشبه آليتها النسخ المتماثل في الوقت الحقيقي(يضمن النسخ المتماثل مطابقة مثالية في جميع الأوقات بين المصدر والبيانات المنسوخة)، وتتمثل التقنية في التقاط كل تغيير عن طريق نسخه تلقائيا إلى وحدة تخزين أخرى، وبالتالي يسمح باستعادة فورية في أي وقت، ويطلق عليها النسخ الاحتياطي المستمر مما يسمح بالاسترداد في أي وقت ولها عدة مزايا منها: هدف نقطة الاسترداد قريب من الصفر، الاستعادة الفورية، نقل النسخ الاحتياطي إلى موقع آخر.[49]

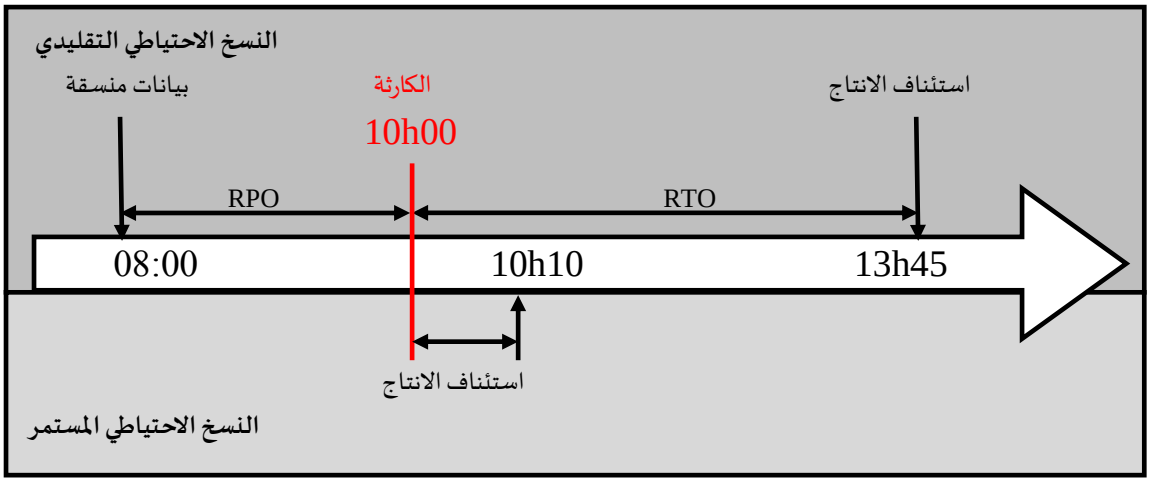

Source: Cédric Georgeot, op.cit, p81.

يوضح الرسم البياني الفرق بين النسخ أو الحفظ التقليدي والمستمر، في البنية التقليدية لدينا فقدان البيانات ساعتين من RPO بين النسخ الاحتياطي الأخير والوقت الذي حدثت فيه الكارثة، بعد هذه الكارثة من الضروري استعادة البيانات من الأشرطة والتي يمكن أن تستغرق وقتا طويلا(3:45 ساعات منRTO) حسب الحجم، في حين يفترض أن يوفر النسخ الاحتياطي المستمر صفرRPO ووقت الاستعادة شبه فوري أو يمكن ان يستغرق بضع لحظات حسب الحجم إذا كان من الضروري استرداد اللقطة من خليج آخر، ففي مثالنا توقف الانتاج لمدة 10 دقائق(RTO=10دقائق).[50]

إذن النسخ الاحتياطي ضروري وعلى كل مؤسسة أن تحاول الوصول إلى الحالة المثالية التي تتمثل في عدم فقدان أي بيانات(RPO قريب من الصفر)، وتوقف الانتاج قصير قدر الامكان(قيمة RTO قريبة من الصفر).

وكما ذكرنا سابقا ليست كل التطبيقات والبيانات بنفس الدرجة من الأهمية والحساسية، فهناك ما يكون ضياعها ليوم كامل أمر عادي، وهناك من لا تحتمل لحظة ضياع واحدة، لذا عند انشاء خطة الاستئناف/الاستمرارية يجب العمل على فهم مدى أهمية وحرجية كل تطبيق وتحديد RTO وRPO، والجدول الموالي يعتبر مثالا لتحديد RTO وRPOبناء على مستوى حرجية التطبيق.

الجدول رقم(1): تحديد RTO وRPO بناء على مستوى حرجية التطبيق

الحرجية	RTO	RPO
عالية	< ساعة	قريب من الصفر
متوسطة	بين ساعة و4 ساعات	< 2 ساعات
منخفضة	بين 4 ساعات و12 ساعة	< 8 ساعات
منعدمة	> 12 ساعة	>8 ساعات

Source: Paolo Bruni&al, Managing DB2 for z/OS Utilities with DB2 Tools Solution Packs, Redbooks, 2013, p57.

من خلال الجدول نلاحظ أنه يمكن تحديد مدة RPO و**RTO** حسب حرجية التطبيق، فالتطبيق الاستراتيجي ذو الحرجية العالية لا يتحمل ضياع أي معطيات ولا يمكن أن يتحمل توقف نشاطه لأكثر من ساعة، في حين التطبيق غير المهم وغير الاستراتيجي يمكن أن يتحمل وقت استرداد لأكثر من 12 ساعة ونقطة استرداد لأكثر من 8ساعات. لكن قد يقول قائل لماذا لا يتم توفير RPO وRTO قريب من الصفر لكل التطبيقات، لأنه ببساطة يتعلق الأمر بالتكاليف، فكلما كان RPO وRTO منخفض كلما كان وضع الحلول مكلفا، ويظهر ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(2): تكاليف الحلول حسب مستوى RPO وRTO

المستوى	RPO	RTO	التكلفة
1	فوري	فوري	€€€
2	24 ساعة أو أكثر	48 ساعة أو أكثر	€€
3	7 أيام أو أكثر	5 أيام أو أكثر	€

Source: Eric Maillé, VMware vSphere4-Mise en place d'une infrastructure virtuelle-, Editions Eni, 2010, p332.

فمن خلال الجدول نلاحظ أن كلما اقترب هدف نقطة الاسترداد **RPO** وهدف وقت الاسترداد **RTO** من الصفر وكان الاسترجاع فوريا كلما كانت تكلفة وضع الحلول مرتفعة،

وكلما زادت مدة الاسترجاع كلما كانت التكلفة منخفضة، ويكون الاختيار طبعا حسب أهمية وحرجية النظام أو التطبيق أو المعطيات.

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ(مرحلة اللأزمة)

واحدة من الصعوبات التي تواجه تسيير الأزمة تتمثل أساسا في فهم الظاهرة وتعريف الوقت الذي يجب اطلاق عملية التسيير فيه وتبدأ بإجراءات محدودة في الوقت والهدف، وهنا يجب إعطاء ملاحظة لمن له فرصة النجاح، المخطط يجب أن يفعّل بسرعة منذ الاشارات الأولى للكارثة إن أمكن، بمعنى قبل ظهور الاضطراب وهي وظيفة العملياتيين، وفي الحالات الأكثر خطورة يمكن البدء بمرحلة الانقاذ التي تهدف في حالة الطوارئ إلى حماية الأشخاص، السمعة والممتلكات. المهم هو التنظيم بطريقة مختلفة من أجل السماح بمواصلة الإنتاج بأقل وقت توقف ممكن.[51]

ومن الصعوبات التي يواجهها المسؤولون أيضا في حالة الأزمة هي التحكم في الأعصاب، فالتحكم الجيد في الأزمة هو قبل كل شيء نتيجة قرارات المدير الذي يجب أن يكون له القدرة على فرز المعلومات حسب درجة أهميتها، والإبتعاد تماما عن جانب المشاعر (الغضب، الغيرة، الغرور.....)لأنها الخطر الأول الذي يواجه المقرر.[52]

وعليه يتم التفكير والاستنتاج إذا كان من الممكن، أو من المفيد والمهم العودة إلى الوضعية الأولى، واختيار الاستراتيجية المناسبة إما بالعودة إلى الوضعية الأولى أو العمل على تطوير المؤسسة.[53]

ومن خلال التعرض لمرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ يظهر لنا جليا مدى أهمية مرحلة التحضير والاعداد، بل تعتبر تقريبا كل شيء من أجل مواجهة الأزمة، أما مرحلة التنفيذ فهي مجرد تطبيق لما تم التخطيط له، فاذا كان هذا الأخير جيدا غالبا ما يتم مواجهة الأزمة بطريقة جيدة والعكس صحيح، لذا فان الاستثمار الأكبر في مخطط استئناف/استمرارية النشاط يكون في التحضير الجيد لمراحل مواجهة الأزمة.

الفرع الثالث: مرحلة التقييم(مرحلة ما بعد الأزمة)

بعد أي أزمة أو كارثة تتعرض لها المؤسسة بصفة عامة أو أنظمة المعلومات بصفة خاصة، تجد المؤسسة نفسها في وضعية تقييم، حيث تقوم المؤسسة بتقييم أثر الأزمة على نشاط أنظمة المعلومات وذلك بالتطرق للنقاط التالية:[54]

- تحليل التكاليف المالية.

- تعريف التطبيقات الحساسة.
- تحديد مدة الاستئناف الضرورية.
- تفصيل البنية التحتية لنظام المعلومات.
- قائمة المستخدمين الحرجين.

هذا التقييم يسهل عملية اتخاذ القرارات التي غالبا ما تكون صعبة بعد الكارثة، ويمكن تكملته ب:[55]

- حلول النجدة وإطلاقها.
- تكوين خلية أزمة مختصة إن لم تكن موجودة من قبل، وتطويرها وتحسينها إن وجدت، أو إضفاء بعض التغييرات إن تطلب الأمر.
- وضع مخطط استئناف/استمرارية النشاط إن لم يكن، وتعديله وتحسينه إن كان.

كما يجب القيام باختبارات منتظمة من أجل التحقق من التنفيذ الجيد للمخطط وتصحيح الأعطال الممكنة، إضافة إلى أن اختبار وتكوين وتحقيق عمليات يسمح بتعريف الفجوات من أجل تحضير الأفراد المشاركين في تفعيل مخططات النجدة وتحسين فعالية المخططات.

هذه المرحلة لا تقل أهمية عن سابقتيها فهي الأساس الذي تُبنى عليه عملية التحسين المستمر لمخططات استئناف/استمرارية النشاط، فبعد كل مرحلة تقييم -بعد أي أزمة- يتم اكتشاف ثغرات في المخططات يتم اصلاحها وملاحظات مهمة يجب أخذها بعين الاعتبار، وممارسات يجب تطبيقها في الأزمات القادمة، وقرارات حاسمة وضرورية يجب اتخاذها، وبهذه الطريقة تكتسب المؤسسة خبرات عالية في مواجهة الأزمات، وتحسن بذلك من أدائها وفرص بقاءها واستمراريتها.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم معالجة اشكالية كيفية مساهمة مخطط استئناف/استمرارية النشاط في حماية الأنظمة المعلوماتية واسترداد نشاطها عند مواجهة أي أزمة أو كارثة، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن المخاطر التي تتعرض لها الأنظمة المعلوماتية والتي قد تضعها موضع أزمة حقيقية عديدة ولا يمكن حصرها أو تحديدها أو حتى توقعها، لذا فان سبل الحماية التقليدية

ككاميرات المراقبة وأجهزة الانذار وبرامج الحماية أصبحت لا تجدي نفعا في حال مواجهة المؤسسة والأنظمة لكوارث كبيرة، وأصبحت عملية التخطيط للأزمات عملية ضرورية من خلال تحضير مخطط لاستئناف أو استمرارية النشاط في حال حدوث ذلك.

- المعلومات اليوم تعتبر رأس مال العديد من المؤسسات والتي قد يؤدي ضياعها ولو لفترة وجيزة إلى خسارة كبيرة للمؤسسة لذا فان مخطط استئناف/استمرارية النشاط مخطط ضروري يسعى لضمان اتاحة المعلومات حتى في حالات الأزمات الكبيرة والمفاجئة.

- مخطط استئناف/استمرارية النشاط ليس بمخطط مطاط وموحد يصلح لجميع المؤسسات، بل هو خاص، ويختلف من مؤسسة لأخرى حسب حجم الأنظمة المعلوماتية وحساسيتها، ولا يمكن ولا في أي حال من الأحوال الاستعانة بمخطط مؤسسة أخرى وتطبيقه، لأن لكل واحدة بنية تحتية وكفاءات بشرية خاصة بها، كما أنه لا يمكن استخدام مخطط نموذجي لجميع الأزمات، لأنه لكل أزمة خصائص مختلفة عن غيرها.

- مخطط استئناف/استمرارية النشاط وإن لم يحقق الاستئناف الكامل أو الاستمرارية الكاملة لنشاط الأنظمة المعلوماتية، فعلى الأقل يخرجها من الأزمة بأقل الخسائر الممكنة.

- مخطط استئناف/استمرارية النشاط عبارة عن منهجية متكاملة تتكون من ثلاث مراحل: مرحلة التخطيط قبل الأزمة، مرحلة التنفيذ خلال الأزمة ومرحلة التقييم بعد الأزمة، كل مرحلة من هذه المراحل مهمة وضرورية، لكن حصة الأسد تكون لمرحلة التخطيط والتحضير والاعداد، فاذا كان التحضير جيدا كان التنفيذ ناجحا والعكس صحيح.

- أفضل تحقيق لاستئناف/استمرارية النشاط عندما يكون هدف وقت الاسترداد RTO قريب من الصفر، وهدف نقطة الاسترداد RPO قريب من الصفر، بمعنى أن عملية النسخ الاحتياطي عملية مستمرة، وعند حدوث الكارثة لا يكون هناك أي ضياع للبيانات، وبالتالي لا يتم خسارة الوقت في عملية الاسترداد.

التوصيات

- باعتبار أن المؤسسات اليوم تعمل في عالم معلوماتي سمته الأساسية هي المخاطر والتهديدات المختلفة فمُحَتَّم على هذه المؤسسات مواكبة هذا العالم والتحصن ضد مخاطره غير المتوقعة التي تضع المؤسسة في حالة الأزمة، ومن هنا أصبح تحضير مخطط استئناف/استمرارية النشاط ضرورة حتمية لاستمرارية المؤسسات، وذلك من خلال انشاء خلية في المؤسسة تسمى بخلية الأزمات تقوم بدراسة أنواع الأزمات الممكن حدوثها واحتمالية

تكرارها ودرجة الخطورة المصاحبة لها ليتم الاستعداد لها عن طريق المخطط المذكور واعطاء هذه الخلية اهتماما خاصا وتزويدها بكل المعدات والكفاءات اللازمة.

- على المؤسسات التحضير الجيد والجدي لمخطط استئناف/استمرارية النشاط، وبذل كل الأموال والمجهودات لذلك، فمرحلة التحضير أهم مرحلة والتي بدونها لا يمكن المرور للمراحل اللاحقة، ففي حالة الأزمة لا يمكن التفكير في حلول وإنما التطبيق فقط.

- لنجاح المؤسسات في تخطي الأزمات بأقل الأضرار عليها إما جلب الكفاءات البشرية في مجال الأنظمة المعلوماتية أو الاتصال بمختصين في هذا المجال للاستفادة من الاستشارات اللازمة في حال أي خطورة ومواكبة المستجدات في مجال المعلوماتية.

الهوامش:

[1] Bernard Foray, la Fonction RSSI«guide des pratiques et retours d'expériences», ED Dunod, Paris, 2010, p251.

[2] Jean Paul Louisot, gestion des risques (100 question pour comprendre et agir), ED AFNOR, 2010, p127.

[3] عبد الكريم أحمد جميل، إدارة الأزمات و الكوارث، الجنادرية للنشر و التوزيع، 2016، ص14؛

[4] Nicolas Moinet, la boite à outils de la sécurité économique, ED Dunod , Paris, 2015, pp 100-101

[5] صلاح عبد الحميد، الإعلام و إدارة الأزمات، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة1، 2013، ص191؛

[6] محمد عبد المنعم شعيب، ادارة المستشفيات:منظور تطبيقي:الادارة المعاصرة:نظم المعلومات:نظم اقتصاديات الصحة:نظم الادارة الموقفية، دار النشر للجامعات، 2014، ص254؛

[7] نفس المرجع، ص254؛

[8] عبد الكريم أحمد جميل، مرجع سابق، ص15؛

[9] صلاح عبد الحميد، مرجع سابق، ص193؛

[10] OCDE, Etude de l'OCDE sur la gestion des risques d'inondation :Bassin de la Loire, OCDE, France, 2010, p105.

* SUN: Stanford University Network, Sun Microsystems est un constructeur de matériel informatique et éditeur de logiciels américan.

[11]Philippe Gillet, Virtualisation des systémes d'information avec VMware-Architecture, projet, sécurité et retours d'expérience, ED ENI, 2009, p202.

[12] Ibid, p202.

[13] خالد بن سليمان الغثبر، مهندس محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 65 -66؛

[14] Kenneth Laudon et Jane Laudon , Management des systèmes d'information, ED Pearson, 9éme édition, France, 2006, p352

[15]George Sadowsky, James x.Dempsey, Alan greenberg, Barbara J.Mack, Alan Schwartz, Information Technology Security Handbook , the International Bank for Reconstruction and Development, Washington, 2003, p22.

[16] Eric Filiol, «les virus informatiques: théorie, pratique et applications», Springer, deuxième éditions, Paris, 2009, p127

[17] أسامة سمير حسين، الاحتيال الالكتروني - الأسباب و الحلول -، الجنادرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 101؛

[18] Michel Lafitte, Sécurité des systèmes d'information et maitrise des risques, ED Revue Banque, 2003, p88.

[19] Eric Léopold, Serge Lhoste, la sécurité informatique, ED Puf, 3éme édition, Aout, 2007, p56.

[20] Tom Gallagher, Bryan Jeffries, Lawrence Landauer, Chasser les failles de sécurité, les meilleures pratiques pour tester la sécurité de vos logiciels, ED microsoft, Janvier 2007, p376.

[21] Kenneth Laudon et Jane Laudon, 2006, op cit, p354

[22] André Vaucamps, CISCO: Sécurité des routeurs et contrôles du trafic réseau, ED ENI, 2010, p14.

[23] Robert Longeon ,Jean-luc Archimbaud, guide de la sécurité des systèmes d'information à l'usage des directeurs, Centre National de la Recherche Scientifique(CNRS), Paris, 1999, p13.

[24] André Vaucamps, op cit, p14.

[25] Kenneth Laudon et Jane Laudon , 2006, op cit , p355

[26] Tom Gallagher, et autres, op cit, p377

[27] Philippe Atelin, Réseaux informatiques-notions fondamentales-, ED ENI, troisième édition, France, 2009, p47.

[28] Ibid, p47.

[29] Philippe Gillet, op.cit, p 200.

[30] Cédric Georgeot, Bonnes pratiques, planification et dimensionnement des infrastructures de stockage et de serveur en environnement virtuel, MVP Microsoft, ED Books On Demand, Paris, 2011, p96.

[31] Philippe Gillet, op.cit, p199.

[32] Ibid, p 200.

[33] Patrick Boulet, Management de la sécurité de système d'information, ED Lavoisier, Paris, 2007, p197

[34] Ocde, op.cit, p107

[35] Nicolas Moinet, op.cit, p101.

[36] Marc Benisty, Microsoft SharePoint Server2007(MOSS2007) Déploiement et Administration, ED ENI, France, 2010, p299

[37] Eric Léopold, op.cit, pp107-108

[38] Jean-Marc Royer, Sécurisé l'informatique de l'entreprise: enjeux, menaces, prévention et parade, ED ENI,2004, p33.

[39] Philippe Gillet, op.cit, p 207

[40] Nicolas Mayer, Jean philippe Humbert, la gestion des risques pour les systèmes d'information, centre de recherche public Henri Tudor , Article paru dans le magasin MISC n24, 2006, p4

[41] Jean Paul Louisot, op.cit , p38

[42] Ibid , p38.

[43] تركي راجي الحمود و آخرون، "التخطيط لمواجهة الطوارئ الخاصة بأنظمة المعلومات المحاسبية في المصارف التجارية الأردنية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد و الادارة، الأردن، العدد 2، 2017، ص ص 186-187؛

[44] Philippe Gillet, op.cit, pp 210-211.

[45] غادة البطريق، العلاقات العامة وفن ادارة الأزمات، أطلس للنشر والانتاج العلمي، 2017، ص74.

[**] RTO: Recovery Time Objective.

[***] RPO: Recovery Point Objective.

[46] Philippe Gillet, op.cit, p 204.

[47] Michael Collier, Robin Shahan, Fundamentals of Azure-Microsoft Azure Essentials-, Microsoft Press, 2015, p167.

[48] W.Curtis Preston, Backup & Recovery, O'Reilly, United States of America, 2007, p209.

[49] Cédric Georgeot, op.cit, pp 80-81.
[50] Ibid, p81.
[51] Jean Paul Louisot , op.cit , p125.
[52] Nicolas Moinet ,op.cit, p102.
[53] Ibid , p101.
[54] Philippe atelin, op.cit, p46.
[55] Ibid, p47.

المراجع:

أ. باللغة العربية:

1. أسامة سمير حسين، الاحتيال الالكتروني - الأسباب و الحلول -، الجنادرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011؛
2. تركي راجي الحمود و آخرون، "التخطيط لمواجهة الطوارئ الخاصة بأنظمة المعلومات المحاسبية في المصارف التجارية الأردنية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد و الادارة، الأردن، العدد 2، 2017؛
3. خالد بن سليمان الغثبر، مهندس محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009؛
4. صلاح عبد الحميد، الإعلام و إدارة الأزمات، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة1، 2013؛
5. عبد الكريم أحمد جميل، إدارة الأزمات و الكوارث، الجنادرية للنشر و التوزيع، 2016؛
6. غادة البطريق، العلاقات العامة وفن ادارة الأزمات، أطلس للنشر والانتاج العلمي، 2017؛
7. محمد عبد المنعم شعيب، ادارة المستشفيات: منظور تطبيقي: الادارة المعاصرة: نظم المعلومات: نظم اقتصاديات الصحة: نظم الادارة الموقفية، دار النشر للجامعات، 2014.

ب. باللغة الفرنسية

1. André Vaucamps, CISCO: Sécurité des routeurs et contrôles du trafic réseau, ED ENI, 2010.
2. Bernard Foray, la Fonction RSSI«guide des pratiques et retours d'expériences», ED Dunod, Paris, 2010.
3. Cédric Georgeot, Bonnes pratiques, planification et dimensionnement des infrastructures de stockage et de serveur en environnement virtuel, MVP Microsoft, ED Books On Demand, Paris, 2011.
4. Eric Filiol, «les virus informatiques: théorie, pratique et applications», Springer, deuxième éditions, Paris, 2009.
5. Eric Léopold, Serge Lhoste, la sécurité informatique, ED Puf, 3éme édition, Aout, 2007.
6. Eric Maillé, VMware vSphere4-Mise en place d'une infrastructure virtuelle-, ED Eni, 2010.
7. Jean-Marc Royer , Sécurisé l'informatique de l'entreprise: enjeux , menaces, prévention et parade, ED ENI,2004.

8. Jean Paul Louisot, gestion des risques(100 question pour comprendre et agir), ED AFNOR, 2010.
9. Kenneth Laudon et Jane Laudon, Management des systèmes d'information, ED Pearson, 9éme édition, France, 2006.
10. Marc Benisty, Microsoft SharePoint Server2007(MOSS2007) Déploiement et Administration, ED ENI, France, 2010.
11. Michel Lafitte, Sécurité des systèmes d'information et maitrise des risques, ED Revue Banque, 2003.
12. Nicolas Mayer, Jean philippe Humbert, la gestion des risques pour les systèmes d'information, centre de recherche public Henri Tudor, Article paru dans le magasin MISC n24, 2006.
13. Nicolas Moinet, la boite à outils de la sécurité économique, ED Dunod , Paris, 2015.
14. OCDE, Etude de l'OCDE sur la gestion des risques d'inondation :Bassin de la Loire, OCDE, France, 2010.
15. Patrick Boulet, Management de la sécurité de système d'information, ED Lavoisier, Paris, 2007.
16. Philippe Atelin, Réseaux informatiques-notions fondamentales-, ED ENI, troisième édition, France, 2009.
17. Philippe Gillet, Virtualisation des systémes d'information avec VMware-Architecture, projet, sécurité et retours d'expérience, ED ENI, 2009.
18. Robert Longeon ,Jean-luc Archimbaud, guide de la sécurité des systèmes d'information à l'usage des directeurs, Centre National de la Recherche Scientifique(CNRS), Paris, 1999.
19. Tom Gallagher, Bryan Jeffries, Lawrence Landauer, Chasser les failles de sécurité, les meilleures pratiques pour tester la sécurité de vos logiciels, ED microsoft, Janvier 2007.

ت. باللغة الانجليزية

1. Michael Collier, Robin Shahan, Fundamentals of Azure-Microsoft Azure Essentials-, Microsoft Press, 2015.
2. Paolo Bruni&al, Managing DB2 for z/OS Utilities with DB2 Tools Solution Packs, Redbooks, 2013
3. W.Curtis Preston, Backup & Recovery, O'Reilly, United States of America, 2007.

.

متطلبات التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر:
دراسة ميدانية وجهة نظر الأساتذة الجامعيين

Requirements for the transition towards a knowledge economy in Algeria :
Field study and the view of university professors

مراد مسعود سعداوي ، طالب دكتوراه (*)
جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر
saadaoui.mourad@univ-medea.dz

شاشوة عبد الحكيم ، طالب دكتوراه
جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر
chachoua.abdelhakim@univ-medea.dz

روزة عقري ، طالبة دكتوراه
جامعة البويرة ، الجزائر
rosaagri2013@gmail.com

تاريخ الاستلام: 28-09-2020 تاريخ القبول للنشر: 16-10-2020

****

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة متطلبات التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر بحيث قمنا باستعراض الأدبيات النظرية الخاصة باقتصاد المعرفة في الجانب النظري . للوقوف على الواقع الجزائري قمنا بدراسة ميدانية تمثلت في توزيع استبيان على عينة متمثلة في أساتذة جامعيين في مؤسسات جامعية مختلفة بحيث توصلت الدارسة إلى أن للجزائر العديد من المقومات والمؤهلات التي تمكنها من أن تكون رائدة في مجال اقتصاد المعرفة ،كما توصلت الدراسة إلى أن تشجيع عمليات الإبداع والابتكار والبحث والتطوير تشكل في مجموعها المقومات الأساسية للانتقال نحو اقتصاد المعرفة.

* ط/د مراد سعداوي مسعود: saadaoui.mourad@univ-medea.dz

الكلمات المفتاحية : متطلبات اقتصاد المعرفة ، اقتصاد المعرفة ، إستراتيجية الالكترونية ، تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

Abstract:

This study aimed to know the requirements of the transition towards the knowledge economy in Algeria, So we reviewed the theoretical literature on the knowledge economy in the theoretical side, To find out about the Algerian reality, we conducted a field study, which was the distribution of a questionnaire to a sample of university professors in different university institutions, The study found that Algeria has many qualities and qualifications that enable it to be a leader in the field of knowledge economy, and the promotion of creativity, innovation and research and development are all the basic elements of the transition to the knowledge economy.

key words :Knowledge Economy Requirements, Knowledge economy, Electronic Strategy, Information and communication technology.

مقدّمة:

يشهد العالم اليوم تقدما تكنولوجيا هائلا في كافة المجالات الاقتصادية يرجع الأساس فيه إلى المعرفة التي أضحت اليوم ثروة دائمة لا تنصب مادام العقل البشري قادرا على الابتكار والتطوير، وتحويل المعلومات إلى معرفة ، ثم تحويل المعرفة إلى منتج متميز يحقق النمو الاقتصادي، فهي عبارة عن رأس مال في حد ذاتها تقوم على الأفكار والخبرات والممارسات الأفضل وهو ما يؤكد بأن حجم المساحة التي تحتلها المعرفة في ظل هذا الاقتصاد أصبحت أكثر وأكبر عمقا عما كانت عليه من قبل في ظل الاقتصاد الصناعي.

وعلى هذا الأساس ، فقد عملت الدول على بناء قاعدة متينة للتكنولوجيا من أجل استخدام فعال للمعرفة وصناعة للأصول الفكرية كضرورة من أجل مواجهة التحديات المفروضة ، حيث أصبح من يملك أصولا فكرية ومعرفية أقوى ممن يملك أموالا.

والجزائر اليوم تجد نفسها مجبرة على الاستفادة من هذا الاقتصاد الجديد بجدية بكل ما يتيحه من فرص لتحقيق التنمية المستدامة وما يفرضه من تحديات ، وهذا لا يكون إلى بتحقيق أهداف مشروع الجزائر الالكترونية الذي انطللق منذ 2013 ولم يحقق الأهداف المرجوة منه.

إشكالية الدراسة:

أحدث التوجه نحو اقتصاد المعرفة ثورة في الساحة الاقتصادية العالمية بالتحول من الاقتصاد المعتمد على إنتاج السلع والخدمات إلى الاقتصاد المعتمد على إنتاج المعرفة الذي يركز على كفاءة الموارد البشرية والمعرفة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، وتأسيسا على ما سبق تعالج هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية:

ما هي متطلبات التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر؟

كما ينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي المتطلبات العلمية التي يمكن أن تحقق اقتصاد المعرفة في الجزائر ؟
- ما هي المتطلبات المعرفية والبحثية التي تحقق التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر ؟
- ماهي المتطلبات المادية التي تحقق الانتقال نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر ؟

الفرضيات :

- تحسين السياسات التعلمية والاهتمام بالجامعات يعتبر البنية التحية نحو تحقيق اقتصاد المعرفة في الجزائر .
- تشجيع الابتكار والاستثمار الجيد في البحث العلمي والتطوير يحقق التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر .
- زيادة الموارد المخصصة للبحث والتطوير يساهم في تحقيق اقتصاد المعرفة في الجزائر

أهداف الدراسة:

- التعرف على ركائز وسمات اقتصاد المعرفة ؛
- التعرف على متطلبات التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر ؛
- التعرف على واقع اقتصاد المعرفة في الجزائر ؛

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة في مساعدة الأساتذة الجامعين والباحثين الاقتصاديين في التعرف على متطلبات التحول نحو اقتصاد المعرفة التي من شأنها تحويل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد ريعي يعتمد على النفط إلى اقتصاد معرفي يعتمد على التقنية والمعلوماتية للإسراع بمعدلات نموه بدرجة أكبر لملاحقة سباق التنمية والتقدم والتفاعل مع التوجهات العالمية .

محاور الدراسة:

لأجل الإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول اقتصاد المعرفة

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي للدراسة (معرفة متطلبات الانتقال نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين).

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول اقتصاد المعرفة

لقد ساهم التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظهور العديد من المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية من بينها اقتصاد المعرفة ، وعليه سيتم التطرق في هذا المحور إلى مفهوم وخصائص وسمات وركائز اقتصاد المعرفة كما سيتم التطرق إلى متطلبات اقتصاد المعرفة بصفة عامة .

المطلب الأول: تعريف اقتصاد المعرفه:

هناك مجموعة من التعريفات التى ذكرت بشأن اقتصاد المعرفة،يمكن أن نذكر منها ما يلى:

تعريف منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية: والتى تعرف الاقتصاد المعرفى بأنه الاقتصاد القائم على اكتساب وتوليد ونشر وتطبيق المعرفة لدفع عجلة النمو ولتواصل التنمية في المدى البعيد [1].

حسب Foray Dominique فإن اقتصاد المعرفة هو تخصص فرعي من الاقتصاد يهتم أساسا بالمعرفة من جهة ويعتبرها ظاهرة اقتصادية حديثة تتميز بتغير سير الاقتصاديات من حيث النمو وتنظيم النشاطات الاقتصادية من جهة اخرى[2].

ويعرف نجم عبود اقتصاد المعرفة:بأنه الاقتصاد الذي ينشئ الثروة من خلال عمليات وخدمات المعرفة في القطاعات المختلفة بالاعتماد على الأصول البشرية وغير الملموسة وفق خصائص وقواعد جديدة [3].

كما يعرف باركين اقتصاد المعرفة بأنه دراسة وفهم عملية تراكم المعرفة وحوافز الأفراد لاكتشاف ، تعلم المعرفة والحصول على ما يعرفه الآخرون [4].

أما **البنك الدولي** فيعرفه بأنه الاقتصاد الذي يعتمد على اكتساب المعرفة وتوليدها ونشرها واستثمارها بفاعلية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متسارعة .[5]

فيما يخص تعريف الباحثين يمكن القول أن اقتصاد المعرفة هو الاقتصاد القائم على العنصر البشري الذي يقوم بإنتاج ونشر واستخدام المعرفة والمعلومات،بحيث يتميز اقتصاد المعرفة عن الاقتصاديات الأخرى بكونه اقتصاد وفرة أكثر منه اقتصاد ندرة إذ أن أغلب الموارد تنفذ بالاستهلاك فيما تزداد المعرفة بالممارسة والاستخدام ويمكن تعريف اقتصاد المعرفة كذلك على أنه الاقتصاد الذي يعتمد على القدرات الفكرية لدى الأفراد وينظر للإنسان بوصفه منتجا للمعرفة .

المطلب الثاني : خصائص اقتصاد المعرفة:

توجد خصائص عديدة لاقتصاد المعرفة نذكر منها:

- العامل الرئيس في الإنتاج هي المعرفة.
- الاهتمام باللاملموس كالأفكار والعلامات التجارية بدلاً من الأصول المادية.
- انه شبكي نظراً لتطور وسائل الاتصالات الحديثة.
- انه رقمي مما يؤثر بشكل كبير على حجم وخزن ومعالجة المعلومات.
- انه افتراضي فمع الرقمنة وشبكة الإنترنت بات العمل الافتراضي حقيقة واقعة.
- انحسار قيود الزمان والمكان انخفاض التكلفة في ظل التطورات التكنولوجية الجديدة.
- انتشار الأسواق الإلكترونية التي تتميز بسرعة تدفق المعلومات عن المنتجات وأسعارها.
- تدعيم الوعي بالقضايا الأخلاقية لدى الأفراد والمنظمات نتيجة للتدفق الحر للمعلومات عبر الشبكة الإلكترونية.

المطلب الثالث : مرتكزات اقتصاد المعرفة

إن إقامة اقتصاد المعرفة يتطلب توافر البنية التحتية المعلوماتية الأساسية ، لضمان الانتقال من المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الحديثة ، وهذا يتطلب استخدام التقنيات الحديثة في عمليات الإنتاج وكذا التوسع في الاستثمار في مجال البحث والتطوير ، والعمل على تنمية رأس المال الفكري وإتباع سياسة المعلوماتية تضمن حسن استغلال وتسيير المعلومات والمعارف .

ومن هنا فإن اقتصاد المعرفة يرتكز على العناصر التالية:[6]

1. تكنولوجيا الإعلام والاتصال :وهي ذلك الجانب التكنولوجي من نظام المعلومات الذي يشمل الأدوات التي تساعد في استقبال المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وطباعتها ونقلها بشكل الكتروني ، ولقد أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال مصدرا للعمل والثروة ، والمكون الأساسي للبنية التحتية لاقتصاد المعرفة

2.رأس المال الفكري :يعتبر من أكبر الموجودات قيمة في ظل اقتصاد المعرفة،لأنه يمثل قوة علمية قادرة على إدخال التعديلات الجوهرية على كل شيء على اعتبار أنه مرتبط بالقدرات الإبداعية التي يملكها الأفراد ، وهذا ما يجعله مميزا عن رأس المال المادي ، نظرا لأن هذا الأخير له عمر إنتاجي محدود يتناقص بالاستخدام بينما رأس المال الفكري له قيمة مفتوحة النهاية تتزايد قيمته بالاستعمال وهو غير ملموس ، لذا تبرز صعوبة تقييمه وقياسه.

3. إدارة المعرفة : وهي مجموع العمليات التي تعمل على استخراج المعرفة الضمنية لرأس المال الفكري ، من خلال المحاورة عن طريق تحقيق لقاءات تجمع النخبة التي تمثل رأس المال الفكري ، وخلق بيئة تسمح بالتحاور وبالتالي نقل الخبرات من شخص لأخر ، وهي تقوم على استثمار معطيات رأس المال الفكري وتطبيقها مباشرة لكسب الريادة وتحقيق التفوق التنافسي وغلق الأبواب بوجه المنافسين لاستثمار هذه المعطيات .

4. البحث والتطوير: وهو وظيفة مغذية للإبداعات التكنولوجية ، ويمكن وصفه على أن النشاط الإبداعي الذي يتم على أساس قواعد علمية بهدف زيادة مخزون المعرفة واستخدامها ، ويعتبر البحث والتطوير من أهم أدوات الهيمنة العلمية والتقنية من خلال اعتماده على الابتكار ، فرفع تنافسية دولة ما يقتضي منها الاهتمام أكثر بنسق الابتكار الذي يساهم بطريقة كفئة على إدارة واستيعابها وتنشيط إنتاج المعرفة بطريقة وأسلوب خلاق .

المطلب الرابع : متطلبات اقتصاد المعرفة:

يتطلب اقتصاد المعرفة بنية إدارية داعمة تعزز إنتاجية المعرفة وإلى بنية تقنية معلوماتية تسهل تخزين المعارف ومعالجتها ونقلها وتحويلها إلى ثقافة معرفية تسعى إلى التطوير المستمر وتهتم بالإسهام في التنمية المستدامة

ولتحقيق ذلك فلابد من اتخاذ الإجراءات التالية:[7]

1. تطوير البنية التحتية:

- ✓ تجنيب التطوير المجزوء بمعنى تطوير قطاع وإهمال أخر كالعناية بالتصنيع وإهمال القطاع الزراعي ؛

- ✓ فصل الإطار المعرفي عن التكنولوجي ؛
- ✓ تحويل المعرفة إلى منتجات فعلية ؛

2. **تنمية الموارد البشرية:**إن بناء القدرات في تكنولوجيا الإعلام والاتصال يجري على ثلاث مستويات في قطاع التعليم وهي : المدارس ، الجامعات ، مؤسسات التدريب المعني .

يتم الاهتمام بالعنصر البشري من خلال:

- إدراج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المناهج الدراسية ؛
- إقامة شراكة مع القطاع الخاص لتعزيز حصول المتخرجين على وظائف العمل ؛
- تفعيل التعليم الالكتروني ؛
- إنشاء حاضنات لتكنولوجيا الإعلام والاتصال ؛
- تطوير المواد التعليمية المخصصة للتدريب التخصصي إلي تكنولوجيا المعلومات ؛
- تسهيل عمليات تمويل المشاريع البحث في تكنولوجيا المعلومات من خلال البحث عن القروض والمنح في القطاع الصناعي.

3.البحث التطوير:لابد من تحديد أولويات الاستثمار في البحث والتطوير وهذه الأولويات تقود إلى إطلاع المبادرات التي يمكن أن تزيد مهارات إدارة البحث الوطنية من خلال إقامة أشكال تنظيمية تساعد علي بناء القدرات في تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

4.تحسين البنية الأساسية للاتصالات والخدمات : من خلال إدخال التحسينات على قطاع الاتصالات ومراعاة الجوانب التالية:

- ✓ إعادة هيكلة قطاع الاتصالات : بغرض التخلص من احتكار الدولة للاتصالات من خلال تخفيض تمويل البنية الأساسية لقطاع الاتصالات من القطاع العام والاستفادة من رأس المال الخاص في مشاريع تطوير البنية الأساسية والخدمات المختلفة مما يسهل في نهاية المطاف بزيادة المنافسة التي تنشا من جزاء فتح المجال أمام جميع الشركات للمساهمة في تنمية القطاع حسب قواعد ضابطة محددة .
- ✓ إجراء الإصلاحات الضرورية لتحسين نوعية الخدمات وإحراز تقديم نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة [8].

5. الحد من الفساد الإداري:إن وجود قطاع غير رسمي واسع ، فساد ومحسوبية ومؤسسات ضعيفة يعيق فرص إقامة اقتصاد المعرفة فلا بد من تطبيق سياسات عامة

تجشع الحوار بين السلطات الرسمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني،وإشراك هذا الاخير في عملية صناعة القرار بشأن السياسات التي تهتم الصالح العام.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة (معرفة متطلبات الانتقال نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر من وجهة نظر الأساتذة الجامعيين)

سوف نستعرض من خلال هذا المبحث عناصر الدراسة التي اختيرت بناءا على ملائمتها مع الموضوع ،ممثلة في مجتمع الدراسة

المطلب الأول: الأساليب الإحصائية المستخدمة

1. **مجتمع الدراسة**

يتمثل مجتمع الدراسة في الأطراف التالية:

- الأساتذة الجامعيين دائمين : أستاذ محاضر ، أستاذ مساعد
- الأساتذة الجامعيين مؤقتين : أستاذ مشارك ، أستاذ مؤقت.

2. **عينة الدراسة:**

لقد تم توزيع (40) استمارة قصد الحصول على أعلى نسبة تمثيل ممكنة ، ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (01)الاستمارات الموزعة

البيان	*التكرار*	*النسبة %*
الاستمارات الموزعة	40	100%
الاستمارات المسترجعة	38	95%
الاستمارات غير مسترجعة	02	5%
الاستمارات الملغاة	03	7.5%
الاستمارات الصالحة للدراسة	35	87.5%

المصدر : من إعداد الباحثين

الملاحظ من خلال الجدول أن عدد الاستمارات الموزعة بلغ (40) استمارة والتي تم تحصيل منها 38 من أفراد العينة و03 استمارات فقدانها نتيجة الإهمال ، والملاحظ أن نسبة الاستمارات الصالحة للتحليل تمثل 87.5% من إجمالي الاستمارات الموزعة وهي نسبة جيدة

للتحليل.

ثالثا:الأساليب الإحصائية المستخدمة :

تم استخدام الأساليب الإحصائية في تحليل البيانات : حيث تم الاستفادة في تحليل البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة من برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية الإصدار

(STATISTICAL PACKAGE FOR SOCIAL SCIENCES SPSS22)

تجميع وتبويب إجابات أفراد العينة في برنامج spss 22 يتيح جملة من الأساليب الإحصائية للمساعدة على التحليل الجيد والموضوعي لمخرجات الاستبيان من هذه الاساليب نجد:

المتوسطات الحسابية:باعتبارها أحد المقاييس النزعة المركزية ، تم استعمال المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة

الانحراف المعياري : كمؤشر لقياس مدي الاتساق المتوفر بين إجابات عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات الاستمارة.

اختبار الفرضيات : من أجل اختبار فرضيات هذا البحث تم الاعتماد One sample t-test

المطلب الثاني: التحليل الوصفي لخصائص العينة المدروسة

1.الخصائص السيكومترية

1.1 الثبات

للتأكد من صدق الاستبيان تم الاعتماد على معامل الفا كرونباخ ، حيث بلغت نسبة الاتساق الداخلي للاستبيان 94.7% ، مما يؤكد على ثبات أداة القياس حيث كلما أقترب من الواحد وكان مرتفعا ،فان هذا يعتبر مؤشرا جيدا على ثبات الاستبيان وبالتالي صلاحيته وملائمة الأداة لأغراض الدراسة،والجدول رقم 01 يبين اختبار الثبات للمتغيرات.

الجدول رقم 02 اختبار الثبات للمتغيرات

المحور	عدد العبارات	معامل الثبات α كرونباخ
متطلبات المتعلقة بالسياسة التعليمية	07	93.3%
متطلبات البحثية والمعرفية	08	88.4%
المتطلبات المادية	04	65.4%
معامل الثبات الإجمالي	19	96.1%

المصدر :من إعداد الباحثان بناء على مخرجات برنامج spss25 .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2)أن معاملات ثبات متغيرات الدراسة تراوحت ما 65.4%بين و93.3% ، بينما بلغ معامل الاستبانة ككل (96.1%)، وهي أعلى من الحد الأدنى المقبول (60%)، وهذا يدل على ثبات أداة الدراسة، وقد أكد (Malhotra, 2010) أن شرط ثبات أداة الدراسة يتحقق إذا كان معامل الثبات ألفا كرونباخ أكبر أو يساوي 0.60.

2.2 الصدق : (الصدق الظاهري)

جدول رقم03 نسب اتفاق المحكمين على عبارات الاستبيان

محور1	نسبة الاتفاق%	محور2	نسبة الاتفاق%	محور3	نسبة الاتفاق%
1	%100	1	%100	1	%100
2	%100	2	%100	2	%100
3	100%	3	%75	3	%100
4	100%	4	%100	4	%100
5	100%	5	%50		
6	%50	6	%100		
7	%100	7	%100		
		8	%100		

المصدر : من إعداد الباحثان بناء على نتائج تحكيم الاستبيان

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03) أن نسبة اتفاق المحكمين على عبارات الاستبيان بلغت 93.42%، وهي نسبة جيدة تدل على صدق الاستبيان..

1- تحليل الخصائص الوصفية لعينة الدراسة

2- يوضح الجدول رقم 02 وصف أفراد عينة الدراسة كما يلي:

3- الجدول رقم 04: وصف أفراد عينة الدراسة

المتغيرات	الفئة	التكرارات	النسبة
المؤهل العلمي	ماستر	01	%2.85
	ماجيستر	04	%11.43
	دكتوراه	30	%85.72
الوظيفة	أستاذ محاضر	14	%40
	أستاذ مساعد	10	%29.57

	أستاذ مشارك	06	%17.93
	أستاذ مؤقت	05	%12.5
الخبرة	أقل من 5 سنوات	14	%40
	بين 5 و 10 سنوات	16	%45.71
	أكبر من 10 سنوات	05	%14.29

المصدر:من إعداد الباحثين بناء على مخرجات spss

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أن توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي أن أغلب أفراد العينة دكاترة حيث بلغ عددهم (30) فردا وهو ما يعادل نسبة% 85.72 وهي نسبة جيدة ،وهذا يدل على قدرة أفراد العينة على تفهم أسئلة الاستبانة والإجابة عليها ،وهذا ما يعطي كذلك أهمية للبحث من حيث النتائج المتحصل عليها ،أما بالنسبة للوظيفة فأغلب أفراد العينة أساتذة جامعيين دائمين ،حيث بلغ عددهم (24) فردا بنسبة% 69.57 كما يلاحظ من خلال الجدول ، أن 45.71% من المستجوبين يملكون خبرة بين 5 و 10 سنوات هذا ما يعزز الثقة بإجابات العينة .

المطلب الثالث : تحليل النتائج واختبار الفرضيات

1. **تحليل نتائج الاستبيان :** سوف يتم التطرق إلى النتائج المتحصل عليها بعد معالجة البيانات التي تضمنتها الاستمارات المسترجعة

تم الاعتماد على مقياس ليكارت الخماسي الذي يحتل خمسة إجابات كما هو موضح في الجدول رقم 03 كما يلي:

جدول رقم 05: مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي ، البحث العلمي الدليل التطبيقي للباحثين ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن 2006 ، ص115.

بعد ذلك يتم تحديد حساب المتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري ثم تحديد الاتجاه حسب قيم المتوسط كما يلي:

حساب المتوسط الحسابي المرجح.

حدود الفئات : ويتم ذلك عن طريق حساب المدى

المدى = القيمة الكبرى – القيمة الصغرى

طول الفئة:المدى /عدد التكرارات 0.8=5/4

نضيف النتيجة 0.8 بالتدرج إلى الفئات ابتداء من الفئة الأولى وتكون كالأتي:

الجدول رقم 06 يحدد مجالات الاتجاه حسب برنامج خماسي ليكارت

قيمة المتوسط المرجح	الرأي
1-1.8	غير موافق تماما
1.8-2.6	غير موافق
2.6-3.4	محايد
3.4-4.2	موافق
4.2-5	موافق تماما

المصدر:من إعداد الباحثين

1.1 عرض نتائج المحور الاول المتعلقة بالسياسة التعليمية:

جدول رقم (07) نتائج المحور الاول المتعلقة بالسياسة التعليمية

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
01	تبني التخطيط الاستراتيجي الشامل	3,80	,406	**موافق**
02	دعم التنوع في مجالات التعليم الالكتروني	4,23	,598	**موافق تماما**
03	تطوير آليات رعاية المتفوقين من خلال برامج خاصة	4,29	,458	**موافق تماما**
04	التوسع في مفهوم المدرسية الذكية وجامعة المستقبل	4,31	,458	**موافق تماما**
05	ربط الجامعة بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي	4,23	,490	**موافق تماما**
06	رفع مستوى الثقافة المتعلقة بمجتمع المعرفة	3,94	,591	**موافق**
07	الدفع باتجاه إنشاء جامعة منتجة	4,43	,502	**موافق تماما**

المتوسط الحسابي الإجمالي	**4.20**	**0.426**	**موافق تماما**

المصدر : من إعداد الباحثين بناء على نتائج مخرجات SPSS22.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07) أن الاتجاه العام لعينة الدراسة يتمركز بين الموافق والموافق تماما فكان المتوسط الحسابي (4.20) والذي يندرج ضمن الفئة الخامسة من مقياس ليكارات (5-4.2) والتي تشير إلى أعلى درجة إجابة بموافق تماما بالإضافة إلى الانحراف المعياري (0.426) ،وهذا يدل أن للتعليم عائد اقتصادي يفوق ما أنفق عليه يفوق حتى العائد الناتج من اقتصاد الصناعي لهذا يجب على الجزائر الاهتمام بالسياسات التعليمية.

2.1 عرض نتائج المحور الثاني المتعلق متطلبات المتعلقة متطلبات البحثية والمعرفية:

جدول رقم (08) نتائج المحور الثاني المتعلق متطلبات المتعلقة متطلبات البحثية والمعرفية

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
08	تعزيز القدرة على الحصول على المعرفة واستخدامها	3,89	0,631	**موافق**
09	تدريب الطلبة والمدرسين على الاستخدام الفعال لتكنولوجيا	4,20	0,406	**موافق تماما**
10	تعزيز ثقافة المعرفة وإنتاجها	4,29	0,458	**موافق تماما**
11	زيادة الوعى لدى الباحثين بأهمية اقتصاد المعرفة	4,14	0,060	**موافق**
12	عقد دورات تدريبية للباحثين الجدد حول عمليات إدارة المعرفة	4,00	0,000	**موافق**
13	تشجيع البحوث التطبيقية المتعلقة بالاقتصاد	3,89	0,107	**موافق**
14	تنظيم تشريعات بحثية تتناسب مع متطلبات عصر المعرفة	3,99	,090	**موافق**
15	خلق بيئة تسمح بالتحاور وبالتالي نقل الخبرات من شخص لآخر	4,00	,000	**موافق**

المتوسط الحسابي الإجمالي	**4.03**	**0.330**	**موافق**

المصدر : من إعداد الباحثين بناء على نتائج مخرجات SPSS 22.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (08) أن الاتجاه العام لعينة الدراسة يتمركز بين الموافق والموافق تماما فكان المتوسط الحسابي (4.03) والذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارات (3.4-4.2) والتي تشير إلى أعلى درجة إجابة بموافق بالإضافة الى الانحراف المعياري (0.330) ، وهذا ما يدل على أن توظيف البحث العلمي يحدث مجموعة من المتغيرات الإستراتجية في طبيعة الاقتصاد وتنظيمه ليصبح أكثر استجابة وانسجاما مع تحديات العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية المستدامة بمفهومها الشمولي.

3.2عرض نتائج المحور الثالث المتعلق المتطلبات المادية:

جدول رقم (09) نتائج المحور الثالث المتعلق المتطلبات المادية

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاتجاه العام للعينة
16	إنشاء الحكومة لمؤسسات ذات القدرة على استيعاب الأفكار الرائدة الجديدة	3,69	,583	**موافق**
17	توفير قاعدة بيانات الكترونية بالتنسيق مع الجامعات المحلية والعربية	3,51	,742	**موافق**
18	التوجه بالتسويق المحلي والعربي لمنتجات الجامعة (تعليم ، معلومات ، أبحاث)	4,14	,355	**موافق**
19	تقديم مقررات إضافية تساعد الطلبة على ابتكار معارف جديدة خاصة في الدراسات العليا	3,80	,406	**موافق**
	المتوسط الحسابي الإجمالي	**3.78**	**0.437**	**موافق**

المصدر : من إعداد الباحثين بناء على نتائج مخرجات SPSS22

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) أن الاتجاه العام لعينة الدراسة يتمركز في الموافق فكان المتوسط الحسابي (3.78) والذي يندرج ضمن الفئة الرابعة من مقياس ليكارات (3.4-4.2) والتي تشير إلى أعلى درجة إجابة بموافق بالإضافة إلى الانحراف المعياري (0.437)، وهذا

ما يدل على أن زيادة الموارد السنوية المخصصة للاستثمار بهدف التطوير التكنولوجي يساهم في الحصول على أفضل المعارف.

3.اختبار الفرضيات :

- **اختبار الفرضية الأولى :** تحسين السياسات التعلمية والاهتمام بالجامعات يعتبر البنية التحية نحو تحقيق اقتصاد المعرفة في الجزائر .

الجدول رقم (10) نتائج اختبار الفرضية الأولى

رقم الفرضية	درجة الحرية	T	الدلالة	النتيجة
0 1	34	27,189	0.000	رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

نلاحظ من خلال جدول رقم (10) أن قيمة t المحسوبة (27,189) وهي أكبر من قيمة t الجدولية (2.06) عند درجة الحرية 34 وعند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وعليه يتم قبول أي تحسين السياسات التعليمة والاهتمام بالجامعات يعتبر البنية التحية نحو تحقيق اقتصاد المعرفة في الجزائر .

- **اختبار الفرضية الثانية :** تشجيع الابتكار والاستثمار الجيد في البحث العلمي والتطوير يحقق التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر .

الجدول رقم (11)نتائج اختبار الفرضية الثانية

رقم الفرضية	درجة الحرية	T	الدلالة	النتيجة
02	34	48 ,462	0.000	رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

نلاحظ من خلال جدول رقم (11) أن قيمة t المحسوبة (72,612) وهي أكبر من قيمة t الجدولية (2.06) عند درجة الحرية 34 وعند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وعليه يتم قبول أي أن تشجيع الابتكار والاستثمار الجيد في البحث العلمي والتطوير يحقق التحول نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر .

- **اختبار الفرضية الثالثة:** زيادة الموارد المخصصة للبحث والتطوير يساهم في تحقيق اقتصاد المعرفة في الجزائر .

الجدول رقم (13)نتائج اختبار الفرضية الثالثة

رقم الفرضية	درجة الحرية	T	الدلالة	النتيجة
03	34	54,248	0.000	رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

نلاحظ من خلال جدول رقم (13) أن قيمة t المحسوبة (54.248) وهي أكبر من قيمة t الجدولية (2.06) عند درجة الحرية 34 وعند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)أي أن زيادة الموارد المخصصة للبحث والتطوير يساهم في تحقيق اقتصاد المعرفة في الجزائر .

النتائج وتوصيات:

النتائج:

- تعتبر استراتيجية الجزائر الإلكترونية خطة عامة تساهم في تحقيق الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي؛
- الاهتمام بالسياسات التعليمية يساهم بشكل كبير في الانتقال نحو اقتصاد المعرفة؛
- ربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي يرفع مستوى الثقافة المعرفية لدى المجتمع؛
- تدريب الطلبة على الاستخدام الفعال لتكنولوجيا يعزز ثقافة المعرفة وإنتاجها؛
- البحوث التطبيقية المتعلقة بالاقتصاد تعزز القدرة على الحصول على المعرفة واستخدامها؛

التوصيات:

- يجب الاهتمام بالمؤسسات التعليمة والجامعات لأنها البنية التحتية للانتقال نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر؛
- توفير الفرص المتساوية للباحثين في تحصيل المعرفة وما يرتبط بها؛
- خلق بيئة مشجعة للإبداع والابتكار من خلال التعليم والتدريب ونقل الخبرات بين الباحثين؛
- زيادة الوعي لدى الباحثين بأهمية اقتصاد المعرفة في تحقيق التنمية الشاملة؛
- العمل على تعمم المعلوماتية وإدخالها في الإدارة؛

- العمل على إنشاء مؤسسات رائدة تعمل على تجسيد مشروع اقتصاد المعرفة في الجزائر؛
- تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية التي تساهم في تشيد اقتصاد قائم على العلم والمعرفة؛
- أخذ توصيات المتلقيات والندوات والأيام الدراسية المتعلقة بالاقتصاد بعين الاعتبار في حل المشاكل الاقتصادية.

المراجع :

- ربحي مصطفي عليان،**إدارة المعرفة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 ، ص 37 .

- مصطفي حوحو ، رشيدة خالدي ، **اقتصاد المعرفة ودوره في تحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي الجزائر ، العدد السابع ، سنة 2016، ص 384.

-أمال كرميش ، حكيمة حليمي ، **اقتصاد المعرفة في الجزائر بين الواقع والأفاق –دراسة تحليلية تقييمية لإستراتيجية الجزائر الالكترونية** ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،الجزائر ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، ص 129 .

- علي بن ضميان العنزي ، **مدى توافق الاستثمار في وسائل التواصل الاجتماعي مع معايير اقتصاد المعرفة** ، ورقة بحثية مقدمة ، للمنتدى الإعلامي السنوي السابع للجمعية السعودية اللأعلام والاتصال،جامعة الملك سعود ، قسم الإعلام ، السعودية ، سنة 2016 ،

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع تقرير اقتصاد المعرفة عامل أساسي في التنمية : أي استراتجية للجزائر الدورة العادية 25 ، الجزائر ، 2005 ، ص 63.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ، **تحسين البنية الأساسية للاتصالات وخدماتها وسياساتها في بلدان الاسكو** ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 2005 ص 06.

- Organization for Economic Cooperation and Development, The Knowledge- based Economy OECD Documents, OECD/GD 102, 1996, PP. 9-11

– Dominique Foray, « l'économie de la connaissance »,9éme édition la découverte, paris, 2007, p07

الملاحق :

معامل الثبات المحور الثاني

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments	
0,884	8	7

معامل الثبات الاستبيان ككل **معا**

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments	Nombre éléments
0,961	19	4

اختبار الفرضية الاولي

	Valeur de test = 0			
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne
X1	27,189	34	,000	4,20429

اختبار الفرضية الثانية

	Valeur de test = 0			
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne
X2	48,462	34	,000	4,03238

اختبار الفرضية الثالثة

	Valeur de test = 0			
	t	ddl	Sig. (bilatéral)	Différence moyenne
X3	54,248	34	,000	3,78619

الهوامش :

[1] Organization for Economic Cooperation and Development, The Knowledge- based Economy OECD Documents, OECD/GD 102, 1996, PP. 9-11

[2] Dominique Foray, « l'économie de la connaissance »,9éme édition la découverte, paris, 2007, p07

[3] مصطفي حوحو ، رشيدة خالدي ، **اقتصاد المعرفة ودوره في تحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري** ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي الجزائر ، العدد السابع ، سنة 2016، ص 384.

[4] ربحي مصطفي عليان،**إدارة المعرفة** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 ، ص 37 .

[5]علي بن ضميان العنزي ، **مدى توافق الاستثمار في وسائل التواصل الاجتماعي مع معايير اقتصاد المعرفة** ، ورقة بحثية مقدمة ، للمنتدى الإعلامي السنوي السابع للجمعية السعودية اللأعلام والاتصال،جامعة الملك سعود ، قسم الإعلام ، سنة 2016 ، ص 3 .

[6] أمال كرميش ، حكيمة حليمي ، **اقتصاد المعرفة في الجزائر بين الواقع والأفاق –دراسة تحليلية تقييمية لإستراتيجية الجزائر الالكترونية** ، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، ص 129 .

[7] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مشروع تقرير اقتصاد المعرفة عامل أساسي في التنمية : أي استراتجية للجزائر الدورة العادية 25 ، الجزائر ، 2005 ، ص 63.

[8] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ، **تحسين البنية الأساسية للاتصالات وخدماتها وسياساتها في بلدان الاسكو** ، الامم المتحدة ، نيويورك ، 2005 ص 06.

مبدأ الحيطة بين آلية الارتقاء و التطبيق في القانون الدولي للبيئة

The principle of precaution between the upgrading mechanism and the application in international environmental law

د. زديك الطاهر ، أستاذ محاضر أ (*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط – الجزائر-
zedaik_tahar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 13-08-2020 تاريخ القبول للنشر: 19-10-2020

****

ملخص:

إن ميزة مبدأ الحيطة جعلته يأخذ بعد العالمي لعلاقته بالموضوعات ذات الصلة أو لأهميته البالغة من قبل المؤسسات الدولية، لهذا أضح من الموضوعات التي ارتقت الى مصاف القانون الدولي، استنادا كقاعدة عامة الى نص المادة 38 فقرة /ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو استثناء الى الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية منها مؤتمر ريو RIO للبيئة والتنمية الذي أخرجه للعالمية، أو من خلال القضايا التي تناولتها المحاكم للحل النزاعات، و إن كانت المطالبة بمحكمة متخصصه يكون أفضل.

كلمات مفتاحية: مبدأ الحيطة، مكانته، المحكمة الدولية للبيئة.

Abstract:

The advantage of the precautionary principle made it take the global dimension of its relationship to related topics or its extreme importance by international institutions, so it became one of the issues that rose to the ranks of international law, based as a general rule on the text of Article 38, paragraph / c of the statute of the International Court of Justice, or an exception To international conventions and conferences, including the Rio RIO Conference on Environment and Development, which he brought out to the world, or through the cases dealt with by the courts to resolve disputes, and if the claim to a specialized court is better.

Key words: Precautionary principle, standing - His stature -, International Environment Court.

*د. زديك الطاهر: ayanessro@yahoo.com

مقدّمة:

إن مكانة مبدأ الحيطة Precautionary principle في القانون الدولي العام Public international law مهمة، حيث استلهمها من بعض الاتفاقيات الدولية International agreements أو المناقشات التي أثيرت في مؤتمرات conferences الدولية ذات الاهتمام البيئي، لكن هناك من يرى بأن بدايته كانت جزئية في بعض الاتفاقيات الإقليمية Regional agreements ، أما المتفق عليه عموما أن انطلاقته في بداية التسعينيات القرن المنصرم من خلال مؤتمر ريو Rio 1992 الذي يعتبر بداية واضحة المعالم للمبدأ، أين فتحت المجال لدراسة المبدأ على نطاق واسع بين أشخاص القانون الدولي Rationea Personnea المجسدة في الدول و حتى المنظمات الدولية International organizations ، أما الموضوع Rationea Materea فكانت الآراء تتضارب حول المبدأ الحيطة في قيمته و طبيعته القانونية legal nature في مجال البيئة، من حيث اعتباره قاعدة اتفاقية agreement ، أو كونه قاعدة عرفية Customary، و إن كان القاعدة العرفية تخضع للزمن Rationea Temporis في تكوينها، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليةStatute of the International Court of Justice ، لهذا طرحت اشكالات و صعوبات في تحديد مفهوم موحد حتى يضبط مبدأ الحيطة، أما من حيث المكان Rationea Loci فإن عدم توحيد المفهوم جعل طرحه يختلف في بعض الأحيان من دولة للأخرى و من مستوى جهوي الى آخر مما أحدث فجوة gap و ثغرات Lacune كبيرة و حتى فراغ قانوني Legal Vaccum في بعض الأحيان، مما أنتج الخطأ في أخذ الحيطة Culpa in vigilando ، و إن كان مبدأ الحيطة تتجه رؤيته نحو النظر المبكر في المخاطر المحتملة Potential risks ، و اتخاذ تدابير لمنع Take measures to prevent ، أو وفق فكرة قلب عبء الاثبات Overturn the burden of proof إن لزم الأمر، لكن كل هذا يصطدم بمصطلح المعرفة العلمية و مصطلح عدم اليقين In the term scientific knowledge and the term uncertainty.

من هنا تظهر النظرة الفقهية في مبدأ الحيطة المتناقضة بعض الشيئ من حيث وقوفه الى جانب البيئة الخالية من المخاطر، و تحميل المسؤولية the responsibility للذين ينتجون الخطر، ومن حيث كونه يحث على العمل و الابتكار، أي يريد أن يوفق بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة .

أهمية الموضوع:

نرى في مبدأ الحيطة أهمية بالغة ، حيث يعمل على منع التلوث من خلال الحد من المخاطر

التي تصيب البيئة، و يحث على التنمية و الابتكار، لذا يعتبر طرحنا للموضوع هو من أجل تبين مخاطر بعض الأعمال و التصرفات التي تكون سبب في عملية تدهور البيئة التي بدورها تؤثر على الانسان بحكم يعتبر جزء منها مثلوا مثل النبات والحيوان، وفي نفس الوقت أن تكون هناك حلول لهذه المعضلة عندما نكون أما مبدأ الحيطة أين المحكمة لا ترى حلا في بعض المرات يكون عادلا.

الهدف من الدراسة :

نسعى من خلال هدفنا الى توضيح مبدأ الحيطة الذي يهدف الى حماية البيئة من التلوث وتدهورها، وفق اجاد له مكانة في القانون الدولي من جهة و حل النزاع به وفق محكمة متخصصة من جهة ثانية.

الاشكالية القانونية:

نظرا لصعوبة تحديد مفهوم مبدأ الحيطة، الذي جعل أصحاب الفقه والقانون يتخبطون في تحديد معالمه حتى يسهل تطبيقه، وانطلاقا من هذا نطرح إشكاليتنا وهي مكانة مبدأ الحيطة وهل يعتبر من المبادئ المانعة لتدهور البيئة من الضرر، وموقف المحاكم في فض النزعات المتعلقة به؟.

المنهج :

أخذنا بالمنهج التاريخي والوصفي مع تحليل لبعض القضايا التي تطرقت بشكل صريح أو ضمن للمبدأ، مع الحرص على الجانب التطبيقي المجسد في المحاكم و دورها في تطبيق لمبدأ الحيطة.

المبحث الأول : موقع مبدأ الحيطة في القانون الدولي

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الدولي، اما المطلب الثاني خصصناه الى ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الجهوي.

المطلب الأول : ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الدولي

إن الطرح الذي نريد الأخذ به في دراستنا لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي هو تلبيتا لإحترم مبدأ السمو The principle of highness المنصوص عليه في جل دساتير العالم، لما "يحدثه- السمو l'altesse – من " آثارا قانونية لا يمكن تجاهلها، حيث أن الأطراف يقومون بتنفيذ هذا الاتفاق باعتباره التزاما طبيعيا، وأن الدول تتخذ الإجراءات الداخلية تنفيذا لمثل هذه

الاتفاقات"[1]، وهذا من أجل وضع أعضائها أمام ميثاق الأمم المتحدة The United Nations Charter الذي نص في ديباجته " احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي"، كما أكدت "لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن حقوق وواجبات الدول لسنة 1949 على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في المادة 14 منه و التي نصت على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي Sources of International Law بحسن نية Bona Fides، وليس لها أن تدعى حتى لا تتهرب من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها"[2]، و هذا الطرح يساير ما جاءت به محكمة العدل الدولية international justice Court في نص المادة 38 من نظامها الأساسي التي تنص في الفقرة ج / " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛[3]" تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام .

لذا نجد أغلب فقهاء القانون الدولي يستمدون مبدأ الحيطة من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية International agreements سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي Global or regional character ، وفق سند قانوني أقرته الأمم المتمدنة Civilized Nations في نص المادة 38 السلفة الذكر من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، من هنا يعتبر مبدأ معترف به في القانون الدولي و في نفس الوقت من المبادئ المهمة و التي لها دور كبير في القانون الدولي للبيئة.

أما النقطة الأخرى وهي مهمة في تقديري و تتجلي في المبدأ في حد ذاته وانتقاله الى مصاف القانون الدولي العام، حيث هناك من يرى بأنه مبدأ له نوع من الالزامية mandatory ، وهناك من يرى أنه يدرج ضمن القواعد العرفية الدولية[4]، International Customary Law و التي تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في نص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وإن كان في بعض الأحيان تطرح مشكلة الركن المعنوي Moral Element Of custom المربوط بالفترة الزمنية Rationea tenporis ودوره في تكوين القاعدة العرفية Customary rule دون طرح فكرة المرونة[5] و الالزامية بالنسبة للمبدأ، مما أصبحنا في بعض الأحيان أمام فراغ قانوني Legal Vacum بسبب عدم مراعاة المعرفة العلمية والتقنية scientific and technical knowledge في الوقت الراهن[6]، لحداثة انتقاله في العلاقات الدولية، لأن ركن الزمن Rationea temporis مهم في تكوين القاعدة، لكن هناك من يرى مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة environment protection مجرد مبدأ أخلاقي[7] Moral principle ، من خلال هذه الأسباب التي تم طرحها من بعض فقهاء القانون نلاحظ أن المبدأ في طبيعته القانونية قد فقد قوته في

بعض الأحيان، وهذا ليس لكونه قاعدة عرفية فحسب بل كذلك لعدم احتوائه على مضمون واضح ومحدد و ثابت حتى ينتج التزامات واضحة المعالم[8].

ومع كل ما تقدم مزال الجدل قائم سواء في الشق القانوني The legal part بمعنى قيمته القانونية ، أو سواء في الشق السياسي The political part الذي يطرح دور القرار السياسي في مواجهة التعقيد خصوصا في عدم وجود اليقين في إدارة المخاطر، أما الشق الثالث وهو تقني Technical part يتجلى في كيفية تقييم المخاطر التقنية وإدارتها ، وفيما يخص نشاط الدولة في مجال التنمية Development ، و هنا نلاحظ بعض من الفقهاء من يجد فيها نوع من الغموض بسبب عدم توحيد تعريف أو مفهوم يمس جميع مظاهره القانونية والسياسية والتقنية مما جعله مبدأ مشكوك في قوته القانونية فضاع بين انتمائه الى القواعد القانونية الملزمة أو إلى المفاهيم ذات البعد العام[9]،و هذا ما يطرح دائما فكرة ارتقاء المبدأ في القانون الدولي وفق معايير[10] ، إما قانونية مستمدة قوتها من الاتفاقيات و المعاهدات و حتى العرف، أو سياسية قائمة على القرارات الملزمة سواء الصادرة عن الجهات الرسمية الدولية أو المنظمات الدولية International organizations ، وإن كان هذا الطرح مردود عليه كونه لم يفرق بين المصادر الأصلية و الاحتياطية والمعروف فقها وقانونا لأن المصادر الاحتياطية backup sources لا تنتج قواعد قانونية في القانون الدولي العام ، وبالتالي يجعلنا نطرح فكرة مبدأ المساواة Equality principle من حيث المصادر و كيف تم الأخذ بهذا دون مراعاة المبدأ الذي ساوى بينهم، الأولي تنتج قاعدة والثانية تعتبر كاشفة للقاعدة وهنا نكون أمام خلل فادح، أما وجهة النظر الثانية التي تم بناء عليها الرد على أصحاب الطرح الأول الذي لم يميز بين النظرتين نجدهم يرون أن مصدرا واحد من المصادر الأصلية Original sources كافي حتى يحتل مكانة المبدأ الملزم[11] ، لكن اذا أخذنا بطرح الممارسة بالنسبة لدولة كافي القول بأن المبدأ هو من مبادئ القانون الدولي العرفي و بهذا هناك من يرى بأن المبدأ ينتمي إلى المجال العرفي، ومثالها في حكمها الصادر في 20 فبراير 1969 في قضايا الجرف القاري لبحر الشمالContinental Shelf of the North Sea issues ، حيث قضت محكمة العدل الدولية أنه "... حقيقة أن فترة قصيرة فقط من الوقت لا تشكل بالضرورة في حد ذاتها عقبة أمام تشكيل قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي..."[12].

المطلب الثاني : ارتقاء مبدأ الحيطة على المستوى الجهوي

نجد أن المبدأ له مكانة في بعض التكتلات الجهوية سواء في أوروبا، أو إفريقيا ، أو آسيا، أو حتى أمريكا الشمالية ،و أمريكا اللاتينية، يهدف الى تقليل من الأضرار البيئية، وبالتالي فإنها

تطرح نفس الانشغالات حول تطبيق المبدأ الذي يرون فيه مازال غامضا و لا يقوم على اليقين العلمي أو حتى نقص في توفر المعلومات العلمية[13].

الفرع الأول : على مستوى الاتحاد الأوربي.

و فق النظرة الأوروبية European outlook نلاحظ أن فرنسا و من خلال رئيسها في سنة 2007 ترى في "... المبدأ الحيطة ليس مبدأ عدم التقاعس ..." ، أنه "مبدأ " عمل "، مبدأ " الخبرة" و "اليقظة " و "الشفافية " و "المسؤولية "[14]، لهذا يهدف المبدأ الحيطة إلى تزويد السياسي بعمليات استجابة تسمح له باتخاذ قرارات إدارية فورية تحترم مصالح المستقبل دون المساومة بالظروف المعيشية للأجيال الحالية [15]، منه نلاحظ أن المبدأ ذو بعد سياسي محض [16]، مع ذلك يعتبر تكملة للمسار الدولي من خلال إجماع فقها القانون الدولي والهيئات الدولية المختصة، في تفعيله لإنتاج وسط بيئي مرن يخضع لجميع المواصفات العالمية والإقليمية هدفه حماية البيئة بالدرجة الأولي منها على سبيل المثال الحماية من الاحتباس الحراري[17].

إذن على المستوى الأوروبي يتمتع مبدأ الحيطة بالقبول السياسي الأوروبي مما أعطاه قوة، و مكانة في التشريع و الاتفاقيات، قائم على استراتيجية متفق عليها في ادارة المخاطر ، ومثال التواجد لمبدأ الحيطة في نص المادة 130 الفقرة /2 "ex-article 130 R"من اتفاقية ماستريخت[18] Maastricht التي تحث على سياسة الجماعة الاوروبية في المجال الصحة والسلامة البيئة و السلامة في اطار مبدأ الحيطة[19] ، الذي لم يبقى على حاله حيث تطور وظهرت نظرة جديدة فيه ويتضح الأمر من خلال اعادة الصياغة القانونية للنص المادة 174 الفقرة /2 التي توحى بأن سياسة المجتمع في مجال البيئة تقوم على مبادئ منها مبدأ الحيطة و الإجراءات الوقائية d'action préventive ، من خلال جبر الضرر الذي يلحق بالبيئة[20] .

وكنتيجة اعترفت الدول الأعضاء من خلال المادة 174 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بالوضع القانوني لمبدأ الحيطة الذي يشكل سيادة أو القاعدة القانون المستقلة une règle de droit autonome التي يمكن فرضها على مختلف الشركاء، ويمكن كذلك التذرع به بشكل متزايد في الأمور المتعلقة بالبيئة والغذاء والصحة، وأن الاعتماد على استخدامه يمكن أن يؤدي إلى الأفضل والأسوأ في نفس الوقت[21].

الفرع الثاني : على مستوى الافريقي.

أما على المستوى الافريقي African level نجد أن جل هذه الدول كانت تحت الاستدمار-الاستعمار Colonialism- وبالتالي بعد الاستقلال لجئت الى التنمية، عن طريق تقرير مصيرها

الاقتصادي Economic self-determination ، الذي أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها طبقا للمادة 55 بإعلانها "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة بين الأمم المتحدة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها [22]" ونفس الشيئ في ، نص المادة 01 الفقرة 2 التي تهدف لإنماء العلاقات الودية[23]، وبذلك يمكن المجازفة بالقول أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة قانونية ملزمة، وبالتالي وإن كان الاتفاق لم ينص صراحة على مبدأ الحيطة Precautionary principle لكنه يستشف ضمنيا بأن تقرير مصير الاقتصادي لهذه الشعوب خارج الاستعمال هو المطالبة بعدم اضرارها من خلال نهب ثرواتها Plunder its wealth ، وتحقيق حياة أفضل للمواطن الأفريقي من خلال التوظيف الأمثل للموارد الإقتصادية، و مبدأ التوازن البيئي ecological balance و التنوع البيولوجي biological diversity ، من هذا كله تتضح لنا معالم مبدأ الحيطة، الذي ظهر في القانون الإفريقي خلال الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة المنعقدة بالجزائر Held in Algeria سنة 1968 ، " ثم نقحتها الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي The General Assembly of the African Union في مابوتو في عام 2003 " Mozambique Maputo ، هدفها التنمية و الحفاظ على التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية، وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك[24].

من خلال نص المادة 16 فقرة 2 " تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض " ،قد اخذ عين الاعتبار مبدأ الحيطة ضمنيا في محتوى نصوصه، اما في نص المادة 24 من الميثاق الإفريقي والتي تحث شعوب الافريقية أن لها الحق في بيئة مرضية[25].

الفرع الثالث : في منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية "نافتا " .

إن اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية Accord de libre-échange nord-américain NAFTA منطقة نفوذ اقتصادي للولايات المتحدة التي لم تسلم بالأمر الواقع وقد قامت في السنوات الأخيرة باستغلال الأزمات الاقتصادية Economic crises ، من خلال اتفاقيات تعاون ففي مادتها 512 في باب التعاون Cooperation الفقر 2 يتعاون الطرفان في The Parties shall cooperate بند ب B " بأغراض الكشف عن الشحنات غير المشروعة ... ومنعها ، في إنفاذ الحظر..."، و المادة 1718 إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الحدود حيث نجد الفقرة 12 " ... يجب على كل طرف أن

ينص على أن سلطاته المختصة لها سلطة الأمر بتدمير البضائع المخالفة أو التخلص منها وفقا مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 1715/ فقرة 5.

ومن خلال هذا يتضح مبدأ الحيطة في هذه النصوص القانونية للاتفاقية نافتا NAFTA كانت ضمنية ولكن تراعي في جانبها نوع كبير من الحماية، لكن اذا رجعنا الى نص المادة 104 التي تنص على العلاقة باتفاقيات البيئة والحفظ، يتضح أن اتفاق نافتا يهتم في معاملاته التجارية والاقتصادية بمبدأ الحيطة عندما أثار مصطلح البيئة و الخضوع الى الاتفاقيات البيئة في حالة وجود طرف يريد أن يخرج عن الاطار البيئة من أجل إلحاق الضرر بالطرف الأخر وفق ماهو محدد في الاتفاقية، أو المادة 904 التي تتعلق بالحقوق والالتزامات الأساسية Basic Rights and Obligations، الحق في اتخاذ التدابير المتعلقة بالمعايير Right to Take Standards-Related Measures التي تنص "يجوز لكل طرف ، وفقًا لهذه الاتفاقية ، تبني أو الحفاظ أو تطبيق أي تدبير متعلق بالمعايير ، بما في ذلك أي تدبير من هذا القبيل يتعلق بالسلامة ، وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، أو البيئة أو المستهلكين ، وأي تدبير لضمان الإنفاذ أو التنفيذ. وتشمل هذه التدابير تلك التي تحظر استيراد سلعة لطرف آخر أو تقديم خدمة من قبل مقدم خدمة لطرف آخر لا يمتثل للمتطلبات المعمول بها لتلك التدابير أو لاستكمال إجراءات الموافقة للطرف.

الفرع الرابع : في رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN.

أما رابطة جنوب شرق آسيا ASEAN يتبين مما تقدم مدى تنوع وتشعب موضوع التعاون الإقليمي وأبعاده المختلفة، فإذا ما تجاوزنا الرؤى المختلفة للنظر في التعاون الإقليمي اللازم لقيامه ، أسفر هذا السعي على توقيع اتفاق للتعاون بين الآسيان و المجموعة الأوروبية في مارس 1980 و كذلك تم تشكيل لجنة مشتركة عقدت اجتماعها الأولى في العاصمة الفلبينية (مانيلا) في نوفمبر 1980، و أصبح الاجتماع سنويا بعد ذلك، و وضعت اللجنة برنامجا للتعاون العملي و التكنولوجي، و في عام 1987 أنشأت اليابان صندوق تمويل التنمية Development Finance Fund في الآسيان ، و في ماي 1991 أسفرت المفاوضات بين الطرفين عن إعلان اليابان استمرارها في دعم و تشجيع النمو الاقتصادي Economic growth لدول الآسيان و البحث عن إطار مشترك لمناقشة القضايا السياسية و الأمنية في المنطقة[26]، كما ركزت على الحماية الشاملة للنظام البيئي ، وتطوير حماية لموارد الطبيعية ، و اهتمت بالقضايا التي تتعلق بالتنوع الوراثي ، مع تقييم تأثير البحوث العلمية و تطبيق اجراءات الحماية ، وهذا كل كان في

اطار اتفاق كوالالمبور Kuala Lumpur Agreement سنة 1985[27] Malaisie ، رغم أنها لم تنص على مبدأ الحيطة صراحتا إلا أننا نستشفه ضمنيا.

المبحث الثاني : تطبيقات مبدأ الحيطة في القضاء الدولي

نتناول في هذا المبحث مبدأ الحيطة و القضاء الذي قسمناه الى مطلبين ندرس في الاول المبدأ على المستوى القضاء الدولي "محكمة العدل الدولية"international Court of Justice ، و في الثاني ندرس المبدأ على المستوى القضاء الجهوي" المحكمة الأوروبية "European Court .

المطلب الأول: مبدأ الحيطة و محكمة العدل الدولية

طبقا لمضمون نص المادة 1/38د من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص في فقرتها الأولى " ... وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن "...د- أحكام المحاكم ... في القانون العام في مختلف الأمم كوسيلة مساعدة في تحديد القواعد القانونية وذلك مع مراعات أحكام المادة 59"[28]، أما نص المادة 59 التي تنص على " لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.[29] "

يتضح مما تقدم ولغرض الكشف عن القواعد المتعلقة بمبدأ الحيطة وفق لطرح القانون الدولي سواء في المراحل السابقة أو الحالية، في طرح بعض القضايا الدولية International issues و التي عرضت على مستوى محكمة العدل الدولية international Court of Justice ، من خلال نزاعات ذات موضوعات متنوعة ومتشعبة، - مثل موضوع البيئة و الاقتصاد-، مما دفع الفقه الدولي يطرح بعض الاشكالات من حيث اختصاص محكمة العدل الدولية I.C.J من عدمها، لهذا فإن المحكمة رأت أن القانون الدولي للبيئة و القانون الدولي الاقتصادي هو المخول للفصل في مثل هذه الأمور ، لكن عندما نكون أما مبدأ الحيطة فإن النظرة تختلف سبب طبيعته القانونية التي يستمدها من نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية The statute of the International Court of Justice ، مما يجعل القضاء الدولي صاحب الأمر في أحكامه التي يصدرها في هذا النوع من القضايا ومن بينها Inter-alia ، قضية التجارب النووية الفرنسية التي استعملتها فرنسا France في استراليا Australia هي نفسها Mutadis Mutandis بالنسبة في نيوزيلاندا New Zealand، أين اعتمدت فيه على حجة ان مبدأ الحيطة غامض، و الذي استندت عليه المحكمة في حكمها النهائي لسنة 1974 خاصة الفقرة 63 التي تنص " إذا تم المساس بأسباب الحكم فإن المدعى يطلب منها بحث الموقف ،وكان من

أسانيد نيوزيلاندا أنه على فرنسا تطبيق مبدأ الحيطة " The Precautionary Principle ، وبالتالي طريقة فرنسا حسب ادعاء الدول المتضررة هو غير مشروع يضر بالبيئة عن طريق ادخال نفايات الذرية إليها، و بالتالي عدم احترام فرنسا لمبدأ الحيطة، ومن المفروض أن تقوم فرنسا قبل إجراء تجاربا النووية لسنة 1995 أن تثبت بأن هذه التجارب غير ضارة بالبيئة ، وان تتوقف عن إجراء هذه التجارب في حالة ما لم تتمكن من توفير الدليل العلمي عن خلوها من أضرار[30].

لكن نكتفي بالإشارة الى أن محكمة العدل الدولية رفضت طلب نيوزيلاندا ، وبالتالي حكمها لم يتطرق لمسألة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة الذي صدر بتاريخ 12 من سبتمبر عام1995[31]، وهو ما يجعل من الصعب استنتاج تطبيق مبدأ الحيطة[32] ، حينما ترفض طلب نيوزيلاندا وترى بأن التجارب الفرنسية الحالية هي تجارب باطنية Under-ground Nuclear Tests تحت الارض و أن قضية الحال موضوعها Rationea Materea يختلف عن قضية الأولي المتعلقة بالجو Atmospheric Nuclear Tests؛ أما القضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران و الذي تم حجزهم في السفارة الامريكية في طهران سنة Hostages case 1979، من طرف مواطنين ايرانيين تزامنا مع الثورة الاسلامية الايرانية[33] ، لهذا أكد محكمة العدل الدول التصرف واعتبرته غير لائق وبالتالي ايران تعتبر مسؤولة على أساس الاخلال بمبدأ الحيطة و العناية الازمة[34]، ومن الواجب عليها تصحيح هذا التصرف بالإفراج عن الرهائن، غير أن ايران لم تلتزم بحكم المحكمة، لكن تم الافراج عن الرهائن بالوساطة الجزائرية سنة 1981.

المطلب الثاني : مبدأ الحيطة ومحكمة الأوروبية

لقد لقي مبدأ الحيطة تطور جد مهم في المجال الإقليمي خصوصا في موضوعات حماية البيئة، من خلال اتفاقات الاتحاد الأوروبي، حيث تم تفعيل حماية البيئة و ادراجها في القضاء الوطني والإقليمي، من خلال قضايا ومن بينها Inter-alia قضية شباك الصيد العائمة، و استناد الى لائحة مجلس الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم 92/345 [35]المؤرخة 27 يناير 1992 المعدلة للتعديل الحادي عشر للائحة "الجماعة الاقتصادية الأوروبية" رقم 86/3094[36] التي تنص على تدابير فنية معينة للحفاظ على الموارد السمكية[37]، من بينها وضع شبكات الصيد لا تتجاوز 2.5كلم[38]، وأن الصيادين قاموا باتفاق مع الشركة الصانعة لهذا النوع والذي يفوق الحد المطلوب بطول يساوي 7.5كم ، حيث يعتبر زيادة في الطاقة المفرطة في الصيد[39]،و في هذا الصياغ تعرضت ألمانيا Germany في عام 1998 من ضغوط من قبل نشطاء الدفاع عن البيئة،

لهذا حظر الاتحاد الأوروبي استخدام شباك الصيد العائمة، وقد بدأ سريان الحظر عام 2002، بعد انضمام دول البلطيق Baltic states حيث تم إدخاله أيضا في بحر البلطيق وفي المضائق الدنماركية Danish Straits ومضيق أوريسند Détroit d'Oresund يقع بين — un détroit entre le Danemark et la Suède - عام 2008، كما أن حجة بروكسل هي أن الحظر القديم كان قد عاقب جميع الصيادين، وذلك رغم أنهم لم يقوموا جميعا بالإضرار بالمخزونات السمكية، أما إسبانيا Spain والبرتغال Portugal ، التي ترى إن شباك الصيد العائمة تستخدم في المنطقتين دون الإشارة إلى الصيد العرضي[40].

وعلى إثر الدعوى التي رفعت أمام المحكمة الأوروبية تم النظر في مشروعية القرار الذي جاء به المجلس الأوروبي مع مدى تناسبه و مبدأ الحيطة الذي يدعيه مجلس الوزراء الأوروبي European Council of Ministers كونه يدرج ضمن القرارات التي تتخذ بشأن التدابير المناسبة التي تتعلق بحماية البيئة، كون الزيادة في الشبكات تتعارض مع الرأي البيولوجي القائل بأن المخزون السمكي يجب إدارته لتحقيق الغلة القصوى المستدامة [41]، وهذا ما رفضه مستشار محكمة العدل الأوروبية Adviser to the European Court of Justice مؤسسا رأيه على نقص في المعطيات العلمية التي تنفي الخطر المهدد للبيئة، لأن لاستعمال الشبكات العائمة لا تطبق على جميع أنواع الأسماك، و أن اتفاقية ماستريخت لم تنص على هذا، وبالتالي فإشارة هذا التنظيم للحيطة جاء سابقا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة ، أما قضية جنون البقر la vache folle ، التي أصدرت فيها العديد من الدول الأوروبية سنة 1996 قرارا بحظر للحم البقر البريطاني، بسبب المرض الذي أصابها من جراء تغذيتها على الوجبة الحيوانية،" الذي أظهر نوع من المرض يسمى الاعتلال الدماغ الإسفنجي البقري 'bovine spongiform encephalopathy "، لهذا تم تعليق استيرادها ، بالإضافة الى مجموعة متنوعة من مرض أخرى مثل كروتزفيلد جاكوب Creutzfeldt-Jakob ، الذي قتل ما يقارب 224 شخصا[42]، مما توقفت صادرات اللحوم الفرنسية حتى سنة 2001، - مازال المرض منتشر حيث تم اكتشاف حالات في 2011 و2015- في- آردن Ardennes Département français -، و في اطار تطبيق مبدأ الحيطة منذ بدايته في بريطانيا أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24 ماي1996 قرار بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر من بريطانيا، وحظي هذا القرار بتأييد من محكمة العدل الأوروبية[43] الذي فندت فيه ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتقال المرض القاتل الى دول الاتحاد ،مستندة في ذلك الى قرار رقم 90/425[44] الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 جوان 1990 والمتعلق

بالرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية بين دول الاتحاد[45]، وفق مبدأ الحيطة الذي يقضي باتخاذ إجراءات الحماية دون انتظار توفر الحقائق العلمية.

لهذا رأت محكمة العدل الأوروبية la Cour de justice européenne ان سياسة الحيطة التي يتبناها الاتحاد الأوروبي في استيراد اللحوم من بريطانيا، يعتبر تصرف قانوني استعجالي هدفة الحماية[46]، دون التحجج بغياب اليقين العلمي.

المبحث الثالث : مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية الأخرى .

نتناول في هذا المبحث مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية الأخرى الذي قسمناه الى مطلبين ندرس في الاول مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية لقانون البحار و في الثاني ندرس مقترح المحكمة الدولية للبيئة " متخصصة".

المطلب الأول : مبدأ الحيطة في المحكمة الدولية لقانون البحار

طرحت مجموعة من القضايا أمام هيأت دولية منها على سبيل المثال المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث أثارت فيها مبدأ الحيطة، خصوصا في القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ومنها قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء وهي قضية بين استراليا ونيوزلندا ضد اليابان ، كما تعتبر أول قضية تعرض على محكمة التحكيم طبقا للفصل السابع من اتفاقية قانون البحار، وخلال تشكيل محكمة التحكيم طلبت كل من استراليا و نيوزلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 290/ ف 5 من اتفاقية قانون البحار.

أما اليابان و استنادا إلى الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار ترى بأن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تمتلك اختصاص النظر في القضية[47]، لكن نظرت المحكمة في القضية وأصدرت أمرها باتخاذ التدابير المؤقتة سنة 1999 ، كما يحق لمحكمة التحكيم التي سيتم تشكيلها النظر في النزاع[48]، و تفسير وتطبيق اتفاقية المحافظة على سمك التونة لسنة 1993 [49]، الذي يعتبر جوهر النزاع من خلال قيام اليابان بتطبيق برنامج صيد منفرد في سنة 1998 و سنة 1999، و أن التشاور مع كل من استراليا ونيوزلندا كان بموجب اتفاق سنة 1993 وليس اتفاقية قانون البحار ، التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1994، ولم يصادق عليها من الأطراف الثلاث إلا سنة 1996 .

لذا أكدت محكمة قانون البحار في قراراها " أن النزاع بين الأطراف ليس ذا طابع علمي فحسب، بل أن الاختلاف بين الأطراف يتعلق بمسائل القانون "، إذن النص الأساسي هو نص المادة 297 /ف3 التي ترى بأن " تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتعلق بمصائد الأسماك ، مع استثناء واحد يتعلق بحقوق الدولة الساحلية Coastal state في منطقتها الاقتصادية الخالصة The exclusive economic zone ، وهذا الاستثناء لا يتعلق بموضوع النزاع الحالي بين الأطراف وإن هذه الاتفاقية تسعى لإنشاء نظام إلزامي لحل المنازعات وتتضمن التزاما للمحافظة على أنواع الأسماك وإدارتها.

وبالرغم من ان المحكمة تطرقت للمسائل العلمية التي أثارتها اليابان Japan ، ومع ذلك لم تشير إلى مبدأ الحيطة بصراحة ولكن كان الأمر ضمني فقط، كون القرار صدر بتاريخ 27 أوت 1999 انه بسبب غياب اليقين العلمي رأت المحكمة "ينبغي على الأطراف ... ضمان اتخاذ تدابير حفظ فعالة بهدف منع مخزون التونة ذو الزعانف الزرقاء من التسبب في أضرار جسيمة " [50]، أما قضية المصنع الأكسيد المختلط Mox[51] الذي بدأ نشاطه بتاريخ 2001/12/20 و بالتالي يعتبر من القضايا المهمة في حماية البيئة البحرية، التي وقعت بين ايرلندا و المملكة المتحدة، ويدور موضوع النزاع حول التلوث بسبب المواد الكيماوية المشعة التي ترمى في البحر، من قبل مصنع السالف ذكره Mox الذي بدأ نشاطه بتاريخ 2001/12/20، لهذا احتجت ايرلندا و أثارت حقها بانشاء مصنع ولعلمها ما يحدثه من ثلوث احجمت عنه[52] ، أما بريطانيا أرادت استبعاد مبدأ الحيطة بسبب عدم قدرة ايرلندا على تقديم دليل علمي، بعدها عرض النزاع على التحكيم بموجب الفصل السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ومع تعنت بريطانيا الدائم، لذا قدمت ايرلندا عريضة مفصلة الى لمحكمة الدولية لقانون البحار في مجموعة من التدابير المؤقتة بتاريخ 2001/11/09[53]، حيث أوضحت في ما بعد المحكمة أنه من واجب الدول التعاون وتبادل المعلومة للحفاظ على البيئة البحرية[54] ، كما يتعين عليها الحيطة والحذر[55] ، منها يتبين أن المحكمة طبقت المادة 283/ الفقرة1.

المطلب الثاني : مقترح المحكمة الدولية للبيئة " متخصصة".

من الواجب وضع أدوات قانونية تغطي الفجوة القانونية لتطوير المجال البيئي و حمايته عن طريق القضاء من خلال إنشاء آليات قضائية لحل النزاعات البيئية، حتى نبتعد عن تنازع في الاختصاص الاقليمي والنوعي، اذا كان همنا هو حماية البيئة.

هذا ما يجعلنا نطرح فكرة محكمة دولية في المجال البيئة An international court in the field of the environment ، التي نحاول ابرازها من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي مما يعطيه الحق الفصل في قضايا بيئية بحكم تخصصه سواء بالتعويض عن الأضرار البيئية أوجبرها.

وهذا ما نستشفه من خلال الأحكام القضائية الدولية والتي تعلب دورا مهم في نطاق القانون الدولي العام ومبادئه التي نصت عليها المادة 38 فقرة/ج/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية Statute of the International Court of Justice و التي نصت على مبادئ القانون العامة General principles of law ، واحكام المحاكم Court rulings ، وبالتالي تعتبر مصدرا احتياطيا A backup source لقواعد القانون[56].

وبناء على الفقرات ج/د من نص المادة 38، جاءت فكرة المحكمة الدولية البيئية سنة 1989 عن طريق مؤتمر تم التحضير له من قبل المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة"I.C.E.F" International Court of the Environment Foundation، والتي تعتبر منظمة غير حكومية دولية International non-governmental organization وهي معتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة United Nations Organization " المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council " و منظمة الأغذية والزراعة Food and Agriculture Organization ، مع اضافة المجلس الأوروبي الذي طرح كذلك مشروع المحكمة الدولية للبيئة[57] International Environment Court ، ثم مرة ثانية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة sustainable development في "جوهانسبورغ Johannesburg [58]2002 ، حيث تم طرح المشروع من خلال بعض النقاط القانونية التي تعتبر أسباب جادة ومهمة لدعم إنشاء محكمة بيئية دولية، منها استحداث آليات قضائية متخصصة لتجنب النزاعات بين الدول، وهي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية، تكون بسبب الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة متخصصة لحل النزاع، ليليه فيما بعد أين ظهرت كفكرة في القمة العالمية للمحامين البيئيين World Summit of Environmental Lawyers الذي عقد في ليموج Limoges بفرنسا la France في سبتمبر 2011 وفق عمل تحضيري لمؤتمر ريو 2012 Rio " ريو+20"، ويتضح من ذلك أن الآليات القضائية التي استحدثت في مجال البيئة، لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئية والتوصل إلى أحكام نهائية بشأنها وذلك لأسباب عديدة منها على سبيل المثال ادخال الجانب السياسي، الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحا[59]، هدفه حماية البيئة من خلال تطبيق الاتفاقيات

والبروتوكولات الدولية التي تعنى بموضوعات البيئة، وبالتالي هي آلية قضائية دولية تفصل في القضايا بيئية ، و بشكل صريح التصد ى لأضرار التي تلحق بالبيئة[60].

الخاتمة :

إن ارتقى مبدأ الحيطة Principe de précaution في القانون الدولي أمر مهم، حيث يجعل من موضوع البيئة حماية للمجتمعات وفي نفس الوقت أداة لها من السيادة ما يجعلها تمنع حدوث أضرار بيئية من خلال تقييم المشاريع التنموية ، منه أصبح المبدأ قاعدة في القانون الدولي رغم عدم وجود تعريف موحد له ، حتى يكون له نوع من الالزامية خصوصا في تلك القضايا التي تعرض على المحاكم الدولية ،لكن رغم ذلك مزال فاقد للمحتوى والمضمون.

كونه من الموضوعات الحساسة و التي مازالت تثير اشكالات واسعة سواء على مستوى القانون الدولي العام Public international law أو قانون الدولي للبيئة International Environmental Law أو حتى في القانون الدولي الاقتصادي International economic law ، ويرجع السبب في عدم إثبات المعرفة العلمية Lack of scientific knowledge التي تتطلب في بعض الأحيان تطور تكنولوجي هائل، مما تؤجل اتخاذ التدابير Prendre des mesures اللازمة في الوقت المحدد لمنع حدوث ضرر، وإن كان مبدأ الحيطة يعوق في بعض المرات المبادرة مما تعود بالسلب على التطور وحتى الابتكار ، بسبب سوء التقييم لتلك المخاطر التقنية والفنية وحتى صعوبة إدارتها سياسيا وقانونيا مما جعل جل القضايا أمام المحاكم تجد صعوبة الفصل لعدم وجود تخصص، وهذا ما يجعلنا نطرح محكمة بيئية دولية متخصصة لمثل هذه الموضوعات.

النتائج :

- غياب اليقين خصوصا في الأضرار الناتجة عن نشاط الانسان.
- غياب المعرفة العلمية تؤخر الأخذ بالتدابير لمنع الخطر الذي يحدث ضرر للبيئة .
- وجوب استمرارية التطور العلمي حتى نستطيع تقدير الأخطار والابتعاد على الشك الذي ربما يحدث أثر سلبي.
- ابعاد مبدأ الحيطة في مجال الاقتصادي يظهر في التنمية الاقتصادية وما تحدثه من تلوث من خلال استغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية.

التوصيات :

- وجوب التكيف مع الاقتصاد الأخضر و التكنولوجيا الخضراء.

- وجوب احداث محكمة دولية متخصصة في البيئة .

الهوامش:

1- عبد الكريم بوزيد المسماري : دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، طبعة الأولي، الاسكندرية ، مصر، 2010 ص. 23

2- عدنان عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري – دراسة تأصيلية ، تحليلية، مقارنة-، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2017، ص 153.

3- ميثاق الأمم المتحدة : و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الامم المتحدة، طبعة 2015 ،نيويورك ،2015،ص96.

4 - « Few would challenge the view that the precautionary principle has now crystallised into an erga omnes norm of customary international law ». Contra : James E. Hickey Jr, Vern R. Walker: Refining the Precautionary Principle In International Environmental Law, Virginia Environmental Law Journa, vol 14,VA, ENVTL .L.J. Virginia, 1995, Pp 431-432.

5 Arnaud,Gossement : Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Sorbonne, à l'Université Paris1, 2001,P460

6 - Arnaud, Gossement : Ibid, P 461. cf :A. Gossement : évoque une « « éthique de la vulnérabilité » [qui] implique prioritairement une transformation du processus public de décision afin de répondre aux nouveaux risques issus du progrès scientifique et technique » référence faite à F. EWALD, Le problème français des accidents thérapeutiques. Enjeux et solutions. Septembre-octobre 1992, La Documentation Française, 1993, p 46.

7- عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 273 .

8 - Lucchini ,Laurent : Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, Annuaire Français de Droit International Année45, 1999, p719.

9 - Maurice Kamto :Les nouveaux principes du droit international de l'environnement ,Revue juridique de l'Environnement Année 1993/1 , P12.

10 - Laurent Lucchini : Op-Cit, Pp 710-731.

11- نبراس عارف عبد الأمير: مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الشرق الأوسط ، 2014، ص 95.

https://meu.edu.jo/libraryTheses/587a21a47856a_1.pdf

12 - Il n'est dès lors pas étonnant que l'arrêt de principe de la C.I.J. en matière de coutume ... Les principes dégagés par la C.I.J. en 1969 n'avaient rien de coutumier. ... 38 - Affaire du Plateau continental de la mer du Nord : Recueil C.I.J. 1969.

13 - Arnaud,Gossement :Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Op-Cit, Pp 461-462.

14 - Ces propos ont ete tenus lors des conclusions du Grenelle de l'environnement, cite par Pierre Le Hir, in « Le Monde » du Mercredi 23 Juin 2010, p. 4.

15-Doumbé-Billé Stéphane: Maurice Kamto, « Droit de l'environnement en Afrique », E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F. 1996, Revue juridique de l'Environnement, N°=3, Année 1997, pp. 458-460

16 – دنوني هجيرة : المركز القانوني لمبدأ الحيطة، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ،ص 33

17 - Nick Hanley : Clive L. Spash : Cost–Benefit Analysis and the Environment, Books Edward Elgar Publishing LTD , N°= 205,1993

18 - Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX: Environnement - Article 174 - Article 130 R - Traité CE (version

consolidée Maastricht) ournal officiel n°C325 du 24/12/2002 p0107, 0108 Journal officiel n° C 340 du 10/11/1997 p 0254 ,Journal officiel n° C 224 du 31/08/1992 p 0052 .

19 -Christian Gollier : François Ewald;Nicolas de Sadeleer: Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je , Paris, 2009, p18. https://www.puf.com/content/Le_principe_de_pr%C3%A9 caution

20 - Pascal van Griethuysen: Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers Du RIBIOS, n° 4,le programme d'activités du Réseau universitaire international de Genève (RUIG, Institut Universitaire d'Etude du Développement (IUED),Genève, 2004 ,P34.

21 - Philippe Kourilsky - Geneviève Viney: Le principe de précaution : rapport au Premier ministre, Edition Odile Jacobs, Paris, 2000, p 259.

22- ميثاق الأمم المتحدة : منشورات الامم المتحدة ، نيويورك، 2015، ص37.

23- نفس المرجع : ص 4.

24 - الاتحاد الافريقي : مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية، مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر) ، الوثيقة EX - CL - 50 - III (II) ASSEMBLY/AU/DEC.9 ، مابوتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003.

25- الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، بيروبي ، كينيا،1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
file:///C:/Users/pc/Downloads/achpr_instr_charter_ara.pdf

26 - WONG, John: The Asean model of regional coopertion , in Seiji Naya & Migvel Urrulia (eds), Lessons in development a comparative study of Asia and Lozin America senfrancisco,International center of economic Growth, 1989, Pp121-125

27- سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، الطبعة الأولي، سوريا ،2017،ص100 وما بعدها.

28- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية : منشورات الامم المتحدة ، نيويورك، 2015، ص95-96.

29- نفس المرجع : ص 104.

30-cf : paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c. France), Ordonnance du 22septembre 1995, Cour International de justice, C.I.J., Recueil 1995, p290.

31-Maurice Torrelli : La reprise des essais nucléaires français, Annuaire Français de Droit International , N°=41, Paris, 1995, p755.

32-Phillip Sand : L'affaire des essais nucléaires « new-Zélande /France », constitution de l'instance on droit juridique de l'environnement , Revue Générale de Droit international Public,tome1, Paris,1997, Pp 770-773.

33 - David . J . Haris : Cases and Materials On International Law, 7th Edition, Sweet-Maxweel , London, United Kingdom,1998, Pp358-362.

34 -Ibid : Pp413-415.

35 - Journal officiel n° L 042 du 18/02/1992 p 0015 – 0023.

36 - OJ L 288, 11.10.1986, p1. Voirs aussi RÈGLEMENT (CE) No 850/98 DU CONSEIL du 30 mars 1998 visant à la conservation des ressources de pêche par le biais de mesures techniques de protection des juvéniles d'organismes marins

37 - cf: « considérant que le règlement (CEE) no 171/83 du Conseil, du 25 janvier 1983, prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pêche (2) a été modifié par les règlements (CEE) no 2931/83 (3), (CEE) no 1637/84 (4), (CEE) no 2178/84 (5), (CEE) no 2664/84 (6), (CEE) no 3625/84 (7) et (CEE) no 3782/85 (8) » . Voirs aussi « Règlement (UE) n° 1380/2013 du 11/12/13 relatif à la politique commune de la pêche, modifiant les règlements (CE) n° 1954/2003 et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et abrogeant les règlements (CE) n° 2371/2002 et (CE) n°

639/2004 du Conseil et la décision 2004/585/CE du Conseil ». Voirs aussi « M Règlement (UE) n° 2019/1241 du 20/06/19 relatif à la conservation des ressources halieutiques et à la protection des écosystèmes marins par des mesures techniques, modifiant les règlements (CE) n° 1967/2006 et (CE) n° 1224/2009 du Conseil et les règlements (UE) n° 1380/2013, (UE) 2016/1139, (UE) 2018/973, (UE) 2019/472 et (UE) 2019/1022 du Parlement européen et du Conseil, et abrogeant les règlements (CE) n° 894/97, (CE) n° 850/98, (CE) n° 2549/2000, (CE) n° 254/2002, (CE) n° 812/2004 et (CE) n° 2187/2005 du Conseil » JOUE n° L 198 du 25 juillet 2019).

38 - Jürgen Friedrich : International Environmental "soft law": The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and law, Springer Heidelberg, New York, 2013 ,P238.

39 - Clark , Colin W : Mathematical Bioeconomics, The Optimal Management of Renewable Resources, Second Edition, John Wiley & Sons, Inc, New York, 1990.

40 - قضية شباك الصيد العائمة تطفو على سطح بحر السياسة الأوروبي: أخبار اقتصادية- عالمية، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، جويلة 2020 أنظر:

https://www.aleqt.com/2018/07/01/article_1412306.html

41 - Fao: Rapport de la Consultation d'Experts sur l' Acceleration du Processus de transition visant a mettre fin ala surcapacite des peches maritimes,Rapport sur les peches N°=691 ,rome ,15-18/ oct, 2002, Pp77-81.

42 - Affaire C-180/96 : Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord contre Commission des Communautés européennes «Agriculture – Police sanitaire – Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine – Maladie dite de la vache folle» Conclusions de l'avocat général M. G. Tesauro, présentées le 30 septembre 1997,Arrêt de la Cour du 5 mai 1998.

43 - Demande de décision préjudicielle: High Court of Justice, Queen's Bench Division - Royaume Uni.Agriculture - Police sanitaire - Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine - Maladie dite 'de la vache folle', Affaire C-157/96,European Court Reports 1998 I-02211. Voir ordonnance du 12 juillet 1996, Royaume-Uni/Commission, C-180/96 R, Rec. p. I-3903, point 63), la Commission n'a pas manifestement dépassé les limites de son pouvoir d'appréciation en s'efforçant de confiner la maladie au territoire du Royaume-Uni par l'interdiction des exportations de bovins, viande bovine et produits dérivés en provenance de ce territoire et à destination tant des autres États membres que des pays tiers.

44- ..الزراعة - تقريب القوانين في مجال صحة الحيوان التوجيهان 662/89 و 425/90 - تدابير الحماية الطارئة ضد اعتلال الدماغ إسفنجي بقري الامتثال للتوجيهات(توجيه المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)،

الضوابط البيطرية والحيوانية في التجارة التوجيهان 662/89 و 425/90 ، حظر تصدير الماشية ولحوم الأبقار ومنتجاتها الامتثال(معاهدة الجماعة الأوروبية ، المادة 39 ، الفقرة 1 ، 40 ، الفقرة 3 ، 190 ؛ توجيهات المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)، تقريب القوانين - التوجيهان 662/89 و 425/90 - الأساس القانوني

45- Maurice. Kamto : Droit de l'environnement en Afrique, EDI CEF, A.U.P.E.L.E, coll, Universites Francophones, U.R.E.F,1996, p.345.and cf : François. Dessinges : Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000,p 22.

46 - Journal officiel des Communautés européennes: Communications et informations, ISSN 0378-7052, C 297,39e année, 8 octobre 1996,P56. cf : Affaire n° C-157/96, et Affaire C-180/96, Op-Cit.

47 - Bernard. Oxman : Complementary agreements and compulsory jurisdiction, The American Journal of International Law, Vol 95 , 2001,Pp 281-284.

48- أنظر المادة 2/16 من اتفاقية سنة 1993، و الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار .

49 -Southern bluefin tuna case : A ward on jurisdiction and admissibility, Rendered by The arbitral tribunal constituted under, annex VII ,of the united nations convention on the law of the sea, para 38, P 16.

50 - Nicolas de Sadeleer : Le principe de précaution dans le monde,Le principe de précaution en droit international et en droit de l'Union européenne, Fondation Jean-Jaurès ,Paris ,2011 , p 22.
51 -Usine Mox : « Irlande .Royaume-Uni », mesures conservatoires, Ordonnance du 3 décembre 2001, TIDM, Recueil 2001,P95.
52 - Amelie Fondimare : jurisprudence Internationale , tribunal international du droit de la mer , A.D.I., www .ridi .org /adi /eei /fondtidem 2001. Cf :Christophe. Nouzha :L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , devant le tribunal international du droit de la mer : Quelles mesures consevatoires pour la protection de l'environnement, www.ridi.org/adi/articles /2002 /2003nou.pdf.
53 - barbara . Kwiatkowska : « The Ireland v. United Kingdom (MOX Plant) Case: Applying the Doctrine of Treaty Parallelism », international journal of Marine and Coastal Law, vol 18, 2003, Pp6-18.
54 - Bimal.N.Patel : Law of the sea, Eastern Book Company, India,2015,Pp8-27.
55- Christophe. Nouzha : L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , Op-cit.
56- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : المرجع السابق ، ص 96.
57- معاش سارة : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، 30 ديسمبر 2017، ص 75.
58- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 2 ، تمنراست ، الجزائر، 2020، ص324.
59- معاش سارة : المرجع السابق ص 75.
60- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : المرجع السابق، ص324.

المراجع :

1- الكتب:

1. سهير إبراهيم حاجم الهيتي: المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، الطبعة الأولي، دار رسلان، سوريا ،2017.
2. عبد الرزاق مقري : مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
3. عبد الكريم بوزيد المسماري : دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي ، طبعة الأولي، الاسكندرية ، مصر، 2010 .
4. عدنان عبد الله رشيد : دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري – دراسة تأصيلية ، تحليلية، مقارنة-، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ،2017.

1. Bimal.N.Patel : Law of the sea, Eastern Book Company, India,2015.
2. Clark , Colin W : Mathematical Bioeconomics, The Optimal Management of Renewable Resources, Second Edition, John Wiley & Sons, Inc, New York, 1990.
3. David . J . Haris : Cases and Materials On International Law, 7th Edition, Sweet-Maxweel , London, United Kingdom,1998.

4. Jürgen Friedrich : International Environmental "soft law": The Functions and Limits of Nonbinding Instruments in International Environmental Governance and law, Springer Heidelberg, New York, 2013 .
5. Lucchini ,Laurent : Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières, Annuaire Français de Droit International Année45, 1999.
6. Nick Hanley : Clive L. Spash : Cost–Benefit Analysis and the Environment, Books Edward Elgar Publishing LTD , N°= 205,1993.
7. Nicolas de Sadeleer : Le principe de précaution dans le monde,Le principe de précaution en droit international et en droit de l'Union européenne, Fondation Jean-Jaurès ,Paris ,2011.
8. Pascal van Griethuysen: Le principe de précaution: quelques éléments de base, Les Cahiers Du RIBIOS, n° 4,le programme d'activités du Réseau universitaire international de Genève (RUIG, Institut Universitaire d'Etude du Développement (IUED),Genève, 2004 .
9. Philippe Kourilsky - Geneviève Viney: Le principe de précaution : rapport au Premier ministre, Edition Odile Jacobs, Paris, 2000.

2- المجلات والدوريات :

1- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية : نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 2 ، تمنراست ، الجزائر، 2020.

2- معاش سارة : دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ، 30 ديسمبر 2017.

3- دنوني هجيرة : المركز القانوني لمبدأ الحيطة، دراسات قانونية، مجلة سداسية محكمة مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 .

1. barbara . Kwiatkowska : « The Ireland v. United Kingdom (MOX Plant) Case: Applying the Doctrine of Treaty Parallelism », international journal of Marine and Coastal Law, vol 18, 2003.
2. Bernard. Oxman: Complementary agreements and compulsory jurisdiction, The American Journal of International Law, Vol 95 , 2001.
3. James E. Hickey Jr, Vern R. Walker: Refining the Precautionary Principle In International Environmental Law, Virginia Environmental Law Journa, vol 14,VA, ENVTL .L.J. Virginia, 1995.
4. -Doumbé-Billé Stéphane: Maurice Kamto, « Droit de l'environnement en Afrique », E.D.I.C.E.F./ A.U.P.E.L.F. 1996, Revue juridique de l'Environnement, N°=3, Année 1997.
5. Maurice Torrelli : La reprise des essais nucléaires français, Annuaire Français de Droit International , N°=41, Paris, 1995.
6. Phillip Sand : L'affaire des essais nucléaires « new-Zélande /France », constitution de l'instance on droit juridique de l'environnement , Revue Générale de Droit international Public , tome1, Paris,1997.

3- البحوث والندوات :

1. نبراس عارف عبد الأمير: مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق الشرق الأوسط ، 2014.

1. Maurice. Kamto : Droit de l'environnement en Afrique, EDI CEF, A.U.P.E.L.E, coll, Universites Francophones, U.R.E.F,1996.
2. Arnaud, Gossement : référence faite à F. EWALD, Le problème français des accidents thérapeutiques. Enjeux et solutions. Septembre-octobre 1992, La Documentation Française, 1993.
3. Arnaud,Gossement :Le principe de précaution, Thèse de doctorat en Droit public, Sorbonne, à l'Université Paris1, 2001.
4. François . Dessinges : Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D.E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000.

4- التقارير:

1. الاتحاد الافريقي : مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الثانية، مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الأفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر) ، الوثيقة III - 50 - CL - EX، ASSEMBLY/AU/DEC.9 (II) ، مابوتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003.

2. l'arrêt rendu par la cour le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires (Nouvelle -Zélande c. France), Ordonnance du 22septembre 1995, Cour International de justice, C.I.J., Recueil 1995.
3. Affaire C-180/96 : Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord contre Commission des Communautés européennes «Agriculture – Police sanitaire – Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine – Maladie dite de la vache folle» Conclusions de l'avocat général M. G. Tesauro, présentées le 30 septembre 1997,Arrêt de la Cour du 5 mai 1998.
4. Fao: Rapport de la Consultation d'Experts sur l' Accélération du Processus de transition visant a mettre fin a la sur capacité des pèches maritimes, Rapport sur les pèches N°=691 ,Rome ,15-18/ oct, 2002.
5. l'arrêt de principe de la C.I.J. en matière de coutume ... Les principes dégagés par la C.I.J. en 1969 n'avaient rien de coutumier. ... 38 - Affaire du Plateau continental de la mer du Nord : Recueil C.I.J. 1969.
6. WONG, John: The Asean model of regional cooperation , in Seiji Naya & Migvel Urrulia (eds), Lessons in development a comparative study of Asia and Lozin America senfrancisco, International center of economic Growth, 1989.
7. Usine Mox : « Irlande .Royaume-Uni », mesures conservatoires, Ordonnance du 3 décembre 2001, TIDM, Recueil 2001.

5- المواثيق والقوانين :

1. مقرر تقريب القوانين في مجال صحة الحيوان التوجيهان 662/89 و 425/90

2. ميثاق الأمم المتحدة : و النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الامم المتحدة، طبعة 2015 ،نيويورك ،2015.

3 . مقرر الضوابط البيطرية والحيوانية في التجارة التوجيهان 662/89 و 425/90 ،

4. -مقرر اللجنة 239/96)، تقريب القوانين - التوجيهان 662/89 و 425/90 .

5. مقرر تدابير الحماية الطارئة ضد اعتلال الدماغ إسفنجي بقري الامتثال للتوجيهات(توجيه المجلس 662/89 و 425/90 ؛ مقرر اللجنة 239/96)،

6 . مقرر حظر تصدير الماشية ولحوم الأبقار ومنتجاتها الامتثال(معاهدة الجماعة الأوروبية توجيهات المجلس 662/89 و 425/90 .

7. RÈGLEMENT (CE) No 850/98 DU CONSEIL du 30 mars 1998 visant à la conservation des ressources de pêche par le biais de mesures techniques de protection des juvéniles d'organismes marins.

8. Demande de décision préjudicielle: High Court of Justice, Queen's Bench Division - Royaume Uni.Agriculture - Police sanitaire - Mesures d'urgence contre l'encéphalopathie spongiforme bovine 8. Maladie dite 'de la vache folle', Affaire C-157/96,European Court Reports 1998 I-02211. ordonnance du 12 juillet 1996, Royaume-Uni/Commission, C-180/96 R, Rec.

9. Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX:Journal officiel n° C 224 du 31/08/1992.

10. Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX:Journal officiel n° C 340 du 10/11/1997.

11. Traité instituant la Communauté européenne , Troisième partie: Les politiques de la communauté - Titre XIX: journal officiel n°C325 du 24/12/2002.

6- الانترنيت :

1. قضية شباك الصيد العائمة تطفو على سطح بحر السياسة الأوروبي: أخبار اقتصادية- عالمية، الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، جويلة 2020

https://www.aleqt.com/2018/07/01/article_1412306. html

2. Amelie Fondimare : jurisprudence Internationale , tribunal international du droit de la mer , A.D.I., www .ridi .org /adi /eei /fondtidem 2001.

3. Christophe. Nouzha :L'affaire de Lusine Mox ,Irlande .Royaume-Uni , devant le tribunal international du droit de la mer : Quelles mesures consevatoires pour la protection de l'environnement, www.ridi. org/adi /articles /2002 /2003 nou.pdf.

4. conclusions du Grenelle de l'environnement, cite par Pierre Le Hir, in « Le Monde » du Mercredi 23 Juin 2010.

5. -Christian Gollier; François Ewald;Nicolas de Sadeleer: Le principe de précaution, première partie , Philosophie politique du principe de précaution , PUF, Collection que sais- je , Paris, 2009. https:// www. puf.com /content/ Le_principe _de _ pr%C3%A9 caution.

لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية

Truth commissions as a transitional justice mechanism

بن عطاالله بن علية ، طالب دكتوراه علوم (*)
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
Doctor.benalia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 19-04-2020 تاريخ القبول للنشر: 23-09-2020

****

ملخص:

تهدف العدالة الانتقالية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمساءلة عنها وتعويض الضحايا وإصلاح المؤسسات وتحقيق المصالحة الوطنية، من خلال نهج مُتكامل يجمع بين اليات قضائية وغير قضائية، ونظرا لما يميز المجتمعات الانتقالية، فان تطبيق المساءلة عن طريق المحاكمات لوحدها أو من خلال اعتماد لجان الحقيقة أو كلاهما معا، يعود لخصوصية كل مجتمع والتوازنات السياسية في الدولة.

تسعى لجان الحقيقة إلى التحقيق في الانتهاكات ومعرفة أسبابها ومرتكبيها، والتوصية من خلال تقاريرها النهائية بما يلزم لمنع تجدد الانتهاكات وصولا لتحقيق المصالحة الوطنية، لذلك فهي تعد أبرز اليات العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية : العدالة الانتقالية؛ لجان الحقيقة؛ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المصالحة.

Abstract:

Transitional justice aims to investigate human rights violations and accountability for them, compensate victims, reform institutions and achieve national reconciliation, through an integrated approach that combines judicial and non-judicial mechanisms, and given what distinguishes transitional societies, the application of accountability through trials alone or through the adoption of truth commissions or both Together, it is due to the privacy of each society and the political balances in the country.

*ط.د/ بن عطاالله بن علية:Doctor.benalia@gmail.com

Truth commissions seek to investigate violations, learn their causes and perpetrators, and recommend through their final reports what is necessary to prevent the recurrence of violations in order to achieve national reconciliation, and therefore they are the most prominent transitional justice mechanisms.
key words: transitional justice; truth commissions; gross violations of human rights; reconciliation

مقدّمة:

ان الدول التي عرفت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تحاول الخروج من تبعات الماضي لبناء مستقبل تُحترم فيه الحقوق والحريات الأساسية، يبدأ ذلك بالاعتراف بوجود اختلالات أدت إلى المساس بكرامة الإنسان وحقوقه، وهنا تأتي العدالة الانتقالية بوصفها تكييفا للعدالة على نحو يتفق و احتياجات مجتمعات تمر بمرحلة من التحولات تعقب حقبة تفشت فيها انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الربط بين العدالة والانتقال والتحول، سعيا لضمان الاعتراف بمعاناة الضحايا، وتحقيق العدالة و السلام والمصالحة والديمقراطية.

فهي ليست شكلا خاصا للعدالة، فهي منظومة متكاملة من الآليات تستهدف المساءلة لمنتهكي حقوق الإنسان وإنصاف ضحاياهم وتعويضهم فهي أوسع نطاقا من العدالة، من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الحقبة السابقة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا وكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع حدوث الانتهاكات وارتكابها مستقبلا، الإصلاح المؤسسي للهيئات التي كان لها ضلع في هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وعلى غرار المحاكمات تعد لجان الحقيقة والمصالحة باعتبارها آلية وقتية واستثنائية أبرز اليات العدالة الانتقالية التي عرفت تطبيقا في الدول التي مرت بمرحلة انتقالية ، وسنحاول فيما يلي الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هي لجان الحقيقة وما دورها كآلية للعدالة الانتقالية؟

المنهج المتبع: ارتأينا اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي لأن الموضوع يتطلب قراءة في مختلف التجارب الوطنية المتراكمة التي اعتمدت لجان الحقيقة والمصالحة، وطبقتها بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى.

وسنعالج فيما يلي الطبيعة القانونية للجان الحقيقة باعتبارها آلية غير قضائية (المبحث الأول)، في حين ندرس تطبيقاتها في أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وعوائق ومحفزات عملها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجان الحقيقة

عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية كونها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا."[1]

مما يؤكد على الدور التكاملي بين مختلف اليات العدالة الانتقالية ممثلة بالمحاكم على مختلف مستوياتها، والآليات غير القضائية.[2]

ركزت العدالة الانتقالية على الحقيقة والعدالة في بداياتها على العدالة الجنائية، وبتطور مجال ممارساتها، فإن نطاقها مل مجموعة من تدابير العدالة التصالحية، مثل معرفة الحقيقة عن الفظائع ،والاعتراف بمحنة الضحايا وأسرهم ،والتعويضات. [3]

وتبعا لذلك أصبحت لجان الحقيقة، وهي هيئات تحقيق تهدف إلى الكشف عن الحقيقة حول ماضي العنف وتاريخه، جزءًا حيويًا في عمليات العدالة الانتقالية، ذلك أن مؤيديها يرون أنها تُمكن من تحقيق المصالحة الوطنية والنأي بالمجتمعات عن الانتقام والعنف [4]، فمنذ ظهور لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا منذ التسعينيات، أصبحت لاعباً أساسياً في المجتمعات الانتقالية إلى جانب المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.[5]

وسنستجلي فيما يلي مفهومها (المطلب الأول) والاختصاصات المخولة لها بوصفها آلية غير قضائية للعدالة الانتقالية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم لجان الحقيقة

لجان الحقيقة هيئات رسمية مستقلة، مؤقتة، غير قضائية لتقصي الحقائق تجري تحريات في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، التي عادة ما ترتكب خلال عدد من السنوات[6]، يستمر عملها لمدة محددة و تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة أو بعض الجهات الدولية، عادة ما يتم تشكيلها خلال فترات الانتقال السياسي تستهدف الكشف عن الحقيقة وإنصاف المتضررين وتعويض الضحايا، وفي هذا الصدد تعمل على إصدار تقارير وتوصيات بشأن معالجة الانتهاكات والترويج للمصالحة.[7]

فمن خلال اختصاصاتها المختلفة تقوم هذه اللجان بدور هام في مرحلة ما بعد النزاع التي يمر بها المجتمع لإعادة بناء العلاقات الاجتماعية داخله بمعرفة حقيقة الانتهاكات وأسبابها وتحميل المسؤوليات لمن ارتكبها وحث جميع اطراف النزاع على إجراء حوار بشأن ما حدث في الماضي.[8]

ان نشأة هذه اللجان في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية، خلال ثمانينات القرن الماضي أرخ للعدالة الانتقالية ونظريتها،[9] حيث كان ظهورها إجمالا في فترات التغيير السياسي، فعادة ما تنص اتفاقيات السلام على إنشائها أو يرد بند إنشاءها في الدستور الذي تم إقراره بعد الانتقال السياسي، كما قد تنشئ الفروع التشريعية أو التنفيذية للحكومات لجان الحقيقة.[10]

على الرغم من تعدد كيفيات إقرار لجان الحقيقة وإنشاءها إلا أنها لا تلائم كل بلد أو حالة انتقالية، و وينبغي ان تكون نابعة من اختيار وطني ناشئ عن عملية تشاور واسعة خاصة آراء ضحايا الانتهاكات الجسيمة.[11]

اذ تنشأ عن طريق اتفاقيات السلام التي يتم التفاوض عليها، قد تجري الموافقة على إنشاء لجان الحقيقة بعبارات واسعة مع تفصيلات قليلة عن اختصاصاتها تحدد فيما بعد حين تتضح معالم الاتفاق الأصلي وإنشاؤها قد يكون بتشريع برلماني أو مرسوم رئاسي، ومرد ذلك العوامل الواقعية السائدة، فمرسوم رئاسي يكون مناسبا لعامل التوقيت الذي يتطلب السرعة في إصداره دون المرور على الشكليات التي يتطلبها القانون والتي قد تأخذ وقتا لإصدارها، فقد تؤثر العوامل السياسية على عمل اللجان ان اتبع النهج التشريعي لإنشائها.[12]

و في الحالات التي لم تنشئ فيها الحكومات لجان للحقيقة، تتولى مؤسسات رسمية كالمدعي العام أو البلديات عمليات تحقيق رسمية محدودة النطاق[13]، وهنا ينبغي التمييز بينها وبين عمليات تقصي الحقائق "غير الرسمية" التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بالضحايا أو لجان التحقيق الدولية اللجان والبعثات الدولية لتقصي الحقائق[14]، فبهذا المعنى فهي هيئات غير قضائية وغير برلمانية بالمعنى الدستوري للسلطتين وتعمل كوسيط بين المجتمع والدولة.[15]

تتميز لجان الحقيقة عن المحاكم، في أن لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعاً للمحاكمة، إلا أننا ينبغي ألا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية أو نعتبرها بديلاً عن المحاكمات، فلجان الحقيقة كونها هيئات غير قضائية ليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثول أمامها[16]، فهي ليست بديلا عن المقاضاة، إلا أن أهميتها تكمن في إتاحتها شكلا من أشكال تفسير الماضي في الحالات التي يستحيل فيها أو لا يرجح فيها المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أمام القضاء.[17]

تربط لجان الحقيقة صلات بالقضاء، فقد تكون المعلومات التي قد تجمعها مفيدة للذين يقومون بالتحقيق في بعض الحالات لتقديمها للمحاكمة، فعموما يعتبر عمل اللجنة استكمالا للإجراءات القضائية، وفي هذا الصدد ينبغي إقامة نظام اتصالات من البداية بين مكتب المدعي العام ولجنة الحقيقة لمناقشة هذه المسائل[18]، لذا فهي تسعى لمعالجة الاحتياجات والتوقعات الاجتماعية التي لا تستطيع المحاكم الوفاء بها، أحد الاختلافات الرئيسية بين العدالة الجنائية واللجان، هو تعامل الأولى مع الحقيقة الفردية، في حين أن الأخيرة توضح حقائق جماعية.[19]

على اختلاف مسمياتها العديدة التي عرفت بها كـ: اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين في الأرجنتين، اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في التشيلي، لجنة المصالحة الوطنية في غانا، لجنة التوضيح التاريخي في غانا، لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، لجنة الحقيقة والمصالحة في كل من سيراليون، بيرو وجنوب أفريقيا[20]، هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب[21]، هيئة الحقيقة والكرامة في تونس[22]،فهذه اللجان لها ما مميزات و خصائص مشتركة ، فهي هيئة للتقصي ذات صبغة رسمية لها استقلالية عن الدولة، وذات سلطات محددة بموجب القانون المنشئ لها، تعمل في اطار زمني محدد، وينصب اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي حدثت في الماضي.[23]

تنظر لجان الحقيقة وتفصل في اختصاصين، احدهما نوعي يتعلق بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها من خلال كشفها ودراستها وتحليلها وإصدار تقارير بشأنها، أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص الزمني والمقصود به الحقبة التاريخية التي تشتغل عليها وهي فترة تختلف ضيقا واتساعا حسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه.[24]

وتستند في اختصاصها إلى مرجعيات قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجميع المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية والجوهرية غير المتعارضة معها بما في ذلك آراء وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا آراء كبار الفقهاء والباحثين وأعمال المقررين والخبراء المختصين في حقوق الإنسان، والأعراف والمبادئ والتقاليد المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان[25]، وهو ما نفصله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: اختصاص لجان الحقيقة

تستند لجان الحقيقة إلى نص قانوني لإنشائها، سواء كان منبثقا عن اتفاقية سلام أو بدعم من الأمم المتحدة أو عن طريق تشريعي أو بمرسوم رئاسي يحدد اختصاصاتها بدقة، تنصب في الأساس

على الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان في الماضي، ظاهريا، يتبين من التسميات المختلفة التي تتسم بها هذه اللجان، أنها تسعى لاستجلاء الحقيقة وتحقيق المصالحة.

فاختصاصها مكمل لعمل الملاحقات الجنائية، تجمع شهادات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تجري تحقيقات، تكشف الأنماط التاريخية الكبرى للانتهاكات وأسبابها ، وتحدد المسؤوليات، وتختم عملها بإصدار تقريرها، وتساعد في إنشاء اليات أخرى كالتعويضات.[26]

إنها كآلية عدالة بديلة، لا تساءل ولا توقع العقوبات، غير أن القول بأن عملها لا يتوافق مع مفهوم العدالة الجنائية غير مقبول أيضاً، ذلك أنها لا تشجع الإفلات من العقاب لتقويضه المصالحة على المدى الطويل ، لذا ينبغي النظر اليها باعتبارها تتوافق وتتكامل مع العدالة الجنائية فهما تمثلان جوانب مختلفة للعدالة الانتقالية نفسها.[27]

يتم تحديد اختصاص اللجان بدقة وفق مبدأ أساسه أن الغرض منها ليس أن تحل محل المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية[28]، وبذا يمكن القول أنها منبر للضحايا، تضع تصورا متكاملا لإرساء منظومة الحقيقة والعدالة والمصالحة ضمن المدة التي حددت لعملها.[29]

ان طبيعتها "الفنية " لا تخولها ممارسة سلطة التحقيق المخولة للنيابة العامة[30]، لذا يتضمن اختصاصها إمكانية طلب التماس المساعدة من سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض الاستدعاء لتقديم الشهادة أو تفتيش أية أماكن ذات صلة بتحقيقاتها أو الدعوة إلى تسليم مستندات ذات صلة، أو إمكانية لجوؤها إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مناسبة من أجل وقف تهديد أو خطر ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن حياة شخص تشمله تحقيقاتها موضع تهديد أو أن هناك خطراً لفقدان دليل إثبات.[31]

فالاطار القانوني المنشئ لها يجب ان يكون دقيقا ومرنا في تحديد الانتهاكات التي تدخل ضمن اختصاصها بما يمكنها من التحقيق في انتهاكات ذات اهتمام خاص جنبا إلى تصرفات وممارسات أخرى خطيرة وهو ما مكن لجنة البيرو من النظر في العنف الجنسي دون ان يكون مذكورا ضمن اختصاصها.[32]

من حيث النطاق الزمني، تتطلب اللجان تحديدًا واضحًا للفترة الزمنية التي سيتم التحقيق فيها، ومدة أنشطتها، ونطاق أبحاثها، و يجوز لها المشاركة في البحث وتقديم استنتاجات بشأن: المسؤولية الفردية والجماعية عن العنف الماضي، وأسبابه المختلفة.[33]

تختلف الفترة الزمنية المشمولة بالتحقيق وتواريخ بداياتها وانتهائها اختلافا ملحوظا بين لجنة وأخرى[34]، فقد قامت بعض اللجان بدراسة انتهاكات حدثت طوال فترة 35 سنة، في حين فحصت لجان أخرى فترات اقصر من ذلك، وتحديد الاختصاص الزماني ينبغي ان يكون مستندا لتلك

الفترات الزمنية التي شهدت اكبر عدد من الانتهاكات في تاريخ الدولة، وفي هذا الصدد ينبغي ان تكون الفترات الزمنية متتالية غير متقطعة وفق قاعدة مفادها ان اللجنة تنظر في تلك الأحداث السابقة لإنشائها، في حين ان الانتهاكات التي قد تحدث بعد ذلك يمكن ان تنبري لها لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو القضاء.[35]

ومن حيث اختصاصها على الأشخاص، تشمل التحقيقات الأشخاص الذين يزعم أنهم كانوا مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الإنساني، سواء أمروا بارتكابها أو كانوا فاعلين أو مساهمين بغض النظر عن صفتهم الرسمية.[36]

و لتحقيق أهدافها، عادة ما تستحدث اللجان قواعد للبيانات، وتحليل وثائق الهيئات الحكومية بما في ذلك قوات الأمن، ومراجعة القضايا ذات الصلة بولايتها، كما تستفيد من سلطة واسعة لإجراء المقابلات وجمع المعلومات، والتي قد تشمل أوامر استدعاء للإدلاء بالشهادة، شريطة ضمان بيئة آمنة للإدلاء بشهاداتهم[37]، مع تمكين من كانت الشهادات ضدهم من تقديم الأدلة التي تفند الشهادة و تدحضها.

لقد اعتمدت هذه اللجان السرية وحماية خصوصية الشهود ، ففي اللجنة الغواتيمالية ضُمنت " سرية المصادر وسلامة الشهود، وفي البيرو حُجبت هوية أي شخص قدم معلومات مهمة أو شارك في التحقيقات، في سيراليون مُنحت سلطة تلقي المعلومات على أساس سري، وفي كينيا تم إجراء جلسات استماع خاصة، وحجب هويات المتورطين واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية عند حلها.[38]

وينبغي للجان الحقيقة أن تكفل الوصول للجمهور الواسع من خلال فتح مكاتب متعددة، وإرسال الموظفين في جميع أنحاء البلاد وعقد اجتماعات عامة.[39]

هذا عن اختصاص اللجان الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني والاعتبارات القانونية التي يجب أن تراعيها خلال ممارسة مهامها، وسنحاول في المبحث الموالي التطرق إلى تطبيقات لجان الحقيقة(المطلب الأول) ومحفزاتها وعوائقها(المطلب الثاني).

المبحث الثاني: تطبيقات لجان الحقيقة ، محفزات وعوائقها

تعد لجان الحقيقة آلية للتحقيق وإنصاف الضحايا والتوصية بما تراه مناسبا لمنع تجدد الانتهاكات و أبرز اليات العدالة الانتقالية وأكثرها انتشارا في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا(المطلب الأول)، وكغيرها وفي سعيها لتحقيق أهداف ولايتها قد تواجهها عوائق كما قد تكون هناك محفزات تساعدها على إنجاز ما أنشئت لأجله(المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج عن تطبيقات لجان الحقيقة

في جنوب أفريقيا تم التأسيس دستوريا للجنة الحقيقة بعد انتخابات سنة 1994 وكان الهدف من إنشائها وضع سجل مفصل بخصوص مدى وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان خلال مدة الحكم العنصري وتحديد المسؤولين عن الانتهاكات سواء كانوا مؤسسات أو أشخاصا أو أحزابا، وتوفير منبر للضحايا وتقديم اقتراحات للحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الضرر ومنع حدوث الانتهاكات مستقبلا وإعادة بناء المجتمع.[40]

وفق قانون رقم 34 لسنة 1995 تتكون لجنة جنوب أفريقيا من ثلاثة لجان فرعية، هي لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، تختص بالمسائل المتعلقة التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ لجنة العفو؛ و لجنة الجبر وإعادة التأهيل، يمتد اختصاصها الزماني خلال الفترة من 01 مارس 1960 إلى تاريخ انتهاء عملها المحدد وفق الدستور[41]، ولها اختصاصات تشمل التحقيق في الانتهاكات وتعزيز الوحدة ومنح العفو.

في سيراليون، التي شهدت نزاعا مسلحا، نص اتفاق " لومي للسلام" لسنة 1999 في مادته الثامنة على استحداث لجنة لتوطيد السلام تتكون من تسعة لجان فرعية، من بينها لجنة تحري الحقيقة والمصالحة، حيث تكفل اللجنة تشغيل جميع اليات السلام والمصالحة الوطنية الموجودة فعلا، تبعا للمادة 26 من ذات الاتفاق تتولى لجنة الحقيقة والمصالحة النظر في مسالة الإفلات من العقاب وكسر حلقة العنف لتكون منتدى ومقصدا للضحايا والجناة للإدلاء بشهاداتهم قصد رسم صورة واضحة للماضي بما ييسر التوصل إلى مواساة ومصالحة حقيقية[42]، يمتد اختصاصها الزماني من بداية الصراع في سيراليون في عام 1991، و أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة، بموجب مصادقة برلمان دولة سيراليون في شهر فيفري 2000[43]، إلى جنب اللجنة، تم إنشاء الية قضائية هي المحكمة الخاصة بسيراليون عام 2002 بموجب القرار رقم (2000/1315) صادر عن مجلس الأمن الدولي.[44]

وفي المغرب نشأت هيئة الإنصاف والمصالحة ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بناء على القرار الملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف المتضمن للنظام الأساسي للهيئة الصادر ب 12 أبريل 2004[45]، يشمل اختصاصها الزماني الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال أي 1956 وحتى تاريخ مصادقة الملك على استحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999.[46]

أما اختصاصها النوعي فيتحدد في التقييم والبحث والتحري فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة موضوع الاختصاص الزمني ، وذلك في أفق تنمية وإثراء سلوك

الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان[47]، والتحكيم والاقتراح وإرساء مقومات المصالحة.[48]

ووفق المادة 15 من الظهير الشريف تنتظم الهيئة ضمن فرق عمل، فريق للعمل مكلف بالتحريات، فريق العمل المكلف بجبر الضرر، فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات.[49]

حيث بدأت الهيئة عملها رسميا في يناير 2004 واستغرقت 23 شهرا في التحقيق في حالات الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي، حيث قامت بحل 742 قضية اختفاء قسري وقدمت تعويضات مادية لـ 9779 ضحية، كما عقدت سبع جلسات استماع علنية حية على التلفاز في ستة مناطق لإقرار الحقيقة التاريخية وقدمت تقريرها النهائي للملك في نوفمبر 2005، تضمن توصيات ببرامج جبر ضرر جماعي في 11 منطقة، تعزيز حماية حقوق الإنسان، أين عهد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصياتها.[50]

وفي تونس أنشأت الحكومة المؤقتة أوائل سنة 2011 ثلاث لجان، واحدة تعنى بشأن الإصلاحات الدستورية وهي الهيئة الوطنية العليا لتحقيق أهداف الثورة و لإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[51]، والثانية للنظر في جرائم الفساد هي لجنة تقصي الحقائق حول الفساد والاختلاس[52]، والأخيرة هي لجنة تقصي الحقائق بشأن الانتهاكات، تنبري للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الثورة التونسية، تم استحداثها بمقتضى المرسوم عدد 8 لشهر فيفري 2011 الذي ينص على أن تتولى هذه اللجنة البحث والتقصي في الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت منذ 17 ديسمبر 2010 إلى حين نهاية عمل اللجنة.[53] و رغم ان عمل اللجنة لا يمثل مسارا للعدالة الانتقالية، إلا أنها تعتبر اللبنة الأولى التي تؤسس لقيام مسار العدالة الانتقالية بتونس.[54]

بعد ذلك، تم إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الأساسي رقم53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها حيث يغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية سنة 1955 إلى حين صدور هذا القانون[55]، فيما حدد عمل الهيئة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من الهيئةوتم تحديد اختصاصها بموجب المواد 39 و 40 و 43 من القانون أعلاه، وتمتاز هيئة الحقيقة والكرامة بإنشاء لجنة فرعية للتحكيم والمصالحة تنظر في جرائم الفساد المالي، وفق الأحكام الواردة في نص الفصل 45 من ذات القانون الأساسي، لتختم انشطتها متضمنا نتائج عملها وتوصيات.

وفي ليبيا أنشأت هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتولى تقريبا ذات المهام إضافة إلى العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين و حل مشكلة النازحين في الداخل، وإصدار القرارات

الملزمة لتعويض للضحايا[56]، حيث يشمل اختصاصها الزماني وفق قانون العدالة الانتقالية لسنة 2012 الفترة التاريخية بين 01 سبتمبر 1969 إلى حين تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون، في حين ان قانون 29لسنة 2013 حدد الاختصاص بطريقة عملية اكثر، فتكون مبتدئة من الفاتح سبتمبر 1969 إلى غاية انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على دستور دائم[57]، وحددت مدة عملها بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها، وهي مدة قابلة للتمديد لسنة واحدة بطلب يقدم للسلطة التشريعية قبل ثلاثة اشهر من نهاية المدة المحددة لها.[58]

ووفق المادة 08 من قانون سنة 2013 تنشئ الهيئة إدارات متخصصة وفق مكونات العدالة الانتقالية المحددة بموجب هذا القانون[59]، وهو تقسيم يعكس تفصيلا للحقيقة موضوع التقصي التي تتمظهر في ثلاثة أصناف: الانتهاكات ذات الطبيعة الجماعية والفردية في عهد النظام السابق، الانتهاكات الخاصة بالأفراد، انتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط القذافي.[60]

في أوروبا، وفي يوغسلافيا اعلن الرئيس اليوغسلافي المنتخب في شهر مارس سنة 2001، عن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، بدأت عملها في فيفري سنة 2002 لمدة ثلاث سنوات تختتمها بإصدار تقرير نهائي، مع تعاون اللجنة مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[61]،ويمتد اختصاص اللجنة من الفترة الممتدة من 1980 إلى سنة 2000[62]، وتقوم اللجنة بتنظيم عمل بحثي حول الكشف عن الأدلة على الصراعات الاجتماعية والعرقية والسياسية التي أدت للحرب و إبلاغ الجمهور المحلي والدولي عن عملها ونتائجها، وتحقيق التعاون مع اللجان المشابهة في الدول المجاورة لتبادل الخبرات، دراسة شاملة لتحديد أسباب الصراع التي أدت إلى تفكك الدولة السابقة، وما سببه في معاناة بشرية هائلة في العقد الماضي، وفي هذا الصدد تسعى" اللجنة لإنشاء الثقة بين الجماعات الاجتماعية والشعوب عن طريق معرفة الحقيقة.[63]

ورغم الدور الفعال التي قامت به لجان الحقيقة في دول أخرى كجنوب أفريقيا، إلا ان عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في يوغسلافيا، باء بالفشل، اذ واجهت عوائق عديدة جراء انسحاب العديد من أعضائها، إلى ان توقفت عن العمل سنة 2003[64]، فضلا عن ان انقسام يوغسلافيا السابقة إلى عدة دول، شكل عائقا عند تقصي الحقيقة في أقاليم الدول الحديثة النشأة.[65]

و تجدر الإشارة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، في تجلية الحقائق بطريقة قانونية من خلال الأحكام التي تصدرها ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أبدى رئيس المحكمة ترحيبا بإنشاء لجنة الحقيقة بالبوسنة والهرسك شريطة ان يكون اختصاصها مكملا مع اختصاص المحكمة لا متداخلا معه، فحسب قرار

مجلس الأمن الدولي رقم 827[66] فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تختص في الجرائم الجسيمة وكبار المسؤولين عن ارتكابها وتجلية الحقيقة القانونية من خلال الأحكام التي تصدرها.

في أمريكا اللاتينية، و في سلفادور، انشئت لجنة الحقيقة سنة 1992 تتألف اللجنة من ثلاثة مفوضين دوليين، يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وترأسها الرئيس الكولومبي السابق بيليساريو بيتانكور[67]؛ واستمر نشاطها لثمانية اشهر، كجزء من اتفاق السلام بين الحكومة والمعارضة المسلحة[68]؛ وكُلفت اللجنة بالتحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980 وطبيعة العنف المترتب عليه وآثاره، وبتوصية أساليب لتعزيز المصالحة الوطنية[69]، وبموجب ولاية اللجنة "يتعهد الأطراف بتنفيذ توصياتها " لكونها ملزمة.[70]

وقد أصدرت اللجنة تقريرها[71]، يتضمن توصيات ملزمة قانونًا وفقًا لولايتها من بين هذه التوصيات: "إقالة ضباط الجيش وموظفي الخدمة المدنية من العمل الحكومي واستبعاد أي شخص آخر متورط في ارتكاب مخالفات من المناصب العامة، والدعوة إلى إصلاح قضائي وقانوني واسع النطاق وإصلاحات أمنية ومؤسسية، كما أوصت اللجنة التعويضات للضحايا، ماديا بالتعويض النقدي، فضلا عن تخليد الذكرى بالنصب التذكارية، وأوصت اللجنة بإنشاء منتدى، يضم قطاعاً تمثيلياً للمجتمع المدني، لرصد تنفيذ التوصيات."[72]

وفي تشيلي، التي رزحت تحت حكم شمولي شهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة سنة 1990 بموجب المرسوم رقم 355، يشمل اختصاص اللجنة الزماني الفترة الممتدة من 11 سبتمبر 1973 إلى غاية 11 من مارس 1990[73]، وتتكون اللجنة من ثمانية مفوضين يعينهم الرئيس[74]، بينما الاختصاص النوعي ركزت فيه اللجنة على، "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي ارتكبت في ظل النظام العسكري ومن بينها عمليات الإعدام والاختفاء القسري والتعذيب التي أدت إلى الوفاة[75]، يتم حل اللجنة تلقائيا عند تقديم تقريرها واختتام عملها ، مع الإشارة إلى ان نشاطها يمتد إلى ستة (06) أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (03أشهر).[76]

وفق المادة الثانية من المرسوم نفسه، لا يجوز للجنة بأي حال من الأحوال أن تضطلع بمهام قضائية ملائمة للمحاكم ولا تتدخل في القضايا المعروضة بالفعل على المحاكم[77]، ووفق المادة الرابعة من قانونها يمكنها تلقي الأدلة المقدمة من الضحايا أو ممثليهم، وتلقي المعلومات التي قد تقدمها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.[78]

وقد وثق تقريرها 3428 حالة اختفاء وقتل وتعذيب وخطف، بما في ذلك جميع شهادات الضحايا تقريباً، وجد أن غالبية الانتهاكات مخططة من جانب الحكومة و حدثت بين عام 1974 وأغسطس

1977، وأوصى تقريرها بإنشاء مؤسسة وطنية للتعويض والمصالحة لتقديم مساعدة دائمة للضحايا، كما أوصت بسن "تشريعات لحقوق الإنسان ، وإنشاء مكتب لأمين المظالم وتعزيز السلطة المدنية في المجتمع والنظام القضائي في شيلي" وقد حظي التقرير بدعم كامل من الرئيس التشيلي، الذي قدم التقرير إلى الأمة واعتذر للضحايا وعائلاتهم نيابة عن الدولة، ونتيجة لذلك، أسست "المؤسسة الوطنية للجبر والمصالحة" في 31 يناير 1992.[79]

المطلب الثاني: محفزات وعوائق عمل لجان الحقيقة

توضح اختصاصات لجان الحقيقة أنها تخدم مجموعة متنوعة من الأهداف المترابطة، بما في ذلك: إنشاء سجل تاريخي دقيق للانتهاكات الماضية، تحديد المسؤولية الفردية أو التنظيمية، توفير منتدى رسمي يمكن من خلاله سماع قصص الضحايا والإقرار بها، تحدي الإفلات من العقاب من خلال البحوث الموضوعية المفيدة لصانعي السياسات وغيرهم، تسهيل المصالحة الوطنية والاعتراف الصريح بالخطأ، والتوصية بالتعويضات، والإصلاحات المؤسسية وغيرها من السياسات.[80]

فهدفها الأسمى هو منع المزيد من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا، وذلك من بين دوافع ميل العديد من الباحثين إلى النظر إليها باعتبارها الطريق الوسط بين الملاحقات القضائية والإفلات من العقاب وعدم الاستقرار والمساءلة، فالمسؤولية الجماعية التي تعترف بها لجان الحقيقة قد تزيد من التفاؤل في مجتمع شهد من الجرائم افظعها ومن الانتهاكات أجسمها، مما يسهم في ردع الانتهاكات المستقبلية.[81]

ولجان الحقيقة يجب أيضا أن لا تشذ عن المعايير الدولية للحد من الإفلات من العقاب، و يجب النظر اليها على أنها مؤسسات تتوافق أهدافها والعدالة الجنائية، فان كان الهدف الرئيسي من وجود المحكمة الجنائية الدولية هو الردع، تم تفويض لجان الحقيقة لرسم صورة شاملة عن الأحداث الماضية وإنشاء سجل تاريخي موثوق به، وقد تحدد السمة السياسية لعملية الانتقال بشكل أساسي مسألة التسلسل فيما يتعلق بإنشاء هذه المؤسسات، ففي بلدان مثل سيراليون أو تيمور الشرقية، تناولت الهيئات القضائية الجنائية المساءلة، وكان الجناة البارزون يعملون في نفس الوقت مع لجان الحقيقة، ولكن في حالات أخرى، كما هو الحال في شيلي والأرجنتين، أدت القوة المتواصلة للجيش إلى تأجيل المحاكمات لأكثر من 20 عامًا.[82]

ان مهمة لجان الحقيقة في تقصي الحقائق ضرورية في مجتمعات ما بعد الصراع من أجل إنشاء سجل دقيق لا يمكن إنكاره لتاريخ البلد، لكنه من الضروري تقويض ثقافة الصمت والإنكار التي تحجب فترات التاريخ المثيرة للنزاع، فالهدف الرئيسي الآخر لمعظم لجان الحقيقة هو تمهيد الطريق

للحقيقة والعدالة في المجتمع الجديد، بإنشاء سجلات لتكون بمثابة أساس للملاحقات الجنائية أو الإجراءات القضائية الأخرى.[83]

ويمكنها أن تساعد في حل الاضطرابات الواسعة للمجتمع، من خلال التطهير، بناء المجتمع ومنع نشوب صراعات في المستقبل. من خلال توفير تجربة "شافية" للضحايا، كما ان إتاحة الفرصة لهم لإخبار قصصهم والحصول على اعتراف رسمي بمعاناتهم، وما يشمله ذلك من برامج التعويضات أو محاولات أخرى لتحقيق العدالة التصالحية للضحايا، سيسهم في تحقيق المصالحة والاعتراف برؤية واحدة موحدة للأحداث الماضية.[84]

حيث يؤكد المختصون في العدالة الانتقالية إلى الوصول إلى استنتاجات إيجابية فيما يتعلق بقدرة اللجان على تحديد المسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وتشجيع الإصلاحات التي تعزز حمايتها، و ذلك أن هذه اللجان لهت قدرة على تجنب المخاطر السياسية والأخلاقية المرتبطة بالملاحقة أو العفو.[85]

ورغم ذلك، ينبغي عند النظر في إنشاء لجنة للحقيقة، عدم إثارة توقعات غير واجبة بأن الضحايا أو البلد برمته سيشعرون بالمصالحة سريعا نتيجة لمعرفة حقائق فضائع الماضي المروعة، لذا فمن المهم تنظيم توقعات الجمهور و إعطاء صورة أمينة من البداية حول ما يمكن للجان الحقيقة أن تقدمه.[86]

كما للجان الحقيقة، تأثير سياسي مباشر باعتراف الحكومة بالتقرير النهائي وتنفيذ التوصيات الواردة فيه[87]،و هناك تأثير غير مباشر من خلال تعبئة المجتمع المدني، والتدقيق والمساءلة القضائية وجعل صانعي القرار الرئيسيين يعترفون بانتهاكات حقوق الإنسان علناً والتأثير على السياسات في مجالات الإصلاح المؤسسي وسياسة حقوق الإنسان.[88]

يرجع الاهتمام المتزايد بلجان الحقيقة كتدبير للاعتراف بأخطاء الماضي و إصلاح الأشخاص والمؤسسات المسؤولة عن الانتهاكات، في جزء منه، لضعف وقلة الملاحقات القضائية الناجحة لمرتكبي الفظائع الجماعية، فلجان الحقيقة تتطلب موارد أقل من المحاكم، وإذا صممت بشكل صحيح يمتثل للقانون الدولي، فيمكنها تقديم بعض المساءلة". [89]

يعزوا الباحثون نجاح هذه اللجان، كونها تمثل أملاً في التغلب على العنف والمعاناة الرهيبة وتشكيل دولة قومية جديدة تحترم حقوق الإنسان[90]،فهي أي-لجان الحقيقة- تشكل وتكتسب شرعيتها بشكل نسبي لأنها تذيع ماضي الأمة ويحفظ الذاكرة الجماعية.[91]

ذلك أن تسهيل المصالحة بين أطياف المجتمع لا يؤدي فقط إلى انتقال سلمي أكثر سلاسة ووضع الأساس للنظام السياسي الجديد ولكن أيضاً إلى مزيد من الاحترام لسيادة القانون[92]، لذا فانه ينظر

الآن إلى مبادرات البحث عن الحقيقة على أنها جوانب عالمية لبناء السلام، فكل دولة تخرج من حكم استبدادي أو حرب أهلية غالبا ما تنظر في تأسيس لجنة للحقيقة.[93]

في نفس الوقت، في السنوات الأخيرة، تم تعزيز لجان الحقيقة بشكل متزايد كعنصر مركزي في استراتيجية عدالة انتقالية متعددة الجوانب فاختيار لجنة الحقيقة أصبح جذابا بشكل خاص للعديد من التحولات التي لم تنتج عن انتصارا حاسم من جانب واحد من اطراف الصراع ، ولكن عن طريق التفاوض و التسوية.[94]

حيث أصبح من المقبول على نطاق واسع أن لجان الحقيقة يمكن أن تلعب دورا بناء في الأوضاع الانتقالية الحساسة، من خلال الموازنة بين رغبة الضحايا في شكل من أشكال المساءلة من الناحية العملية، والاحتفاظ بالاستقرار من خلال الاعتراف بإمكانية تأثير الجناة الذين يحتفظون بالسلطة في زعزعة عملية الانتقال السياسي.[95]

يمكن للجان الحقيقة أن تكون علاجية وتمكينية، حيث أضحت المتنفس للضحايا ليفصحوا فيه عن ما عانوه وتعرضوا له من انتهاكات، مما يساعد في تعزيز المصالحة الفردية والمجتمعية، وتيسير المجال فيما بعد أمام الملاحقات الملاحقات القضائية، فضلا عن أنها يمكنها الوصول إلى مزيد من الضحايا ومرتكبي الانتهاكات أكثر من المحاكم، خاصة إذا كان النظام القضائي للدولة في حالة سيئة.[96]

ويرى العديد من نشطاء حقوق الإنسان، ان لجان الحقيقة تعتبر كخيار بديل أو مكمل للمحاكمات عند استحالة هته الأخيرة على أمل أن تضع أساس مستقبليا لملاحقات، كما يشجعها المانحون الدوليون و الحكومات الأجنبية بسبب انخفاض تكلفتها مقارنة بالمحاكمات. [97]

حسب Charles Villa-Vicencio من عوامل نجاحها ضرورة تأييد غالبية المواطنين لها، كشفها عن أكبر قدر ممكن من الحقيقة، وضعها آلية لتوفير شكل من أشكال الجبر و تعويض الضحايا وأن تكون منبرا يمكن فيه للضحايا والناجين سرد قصصهم وأن تظل الملاحقات القضائية خياراً أثناءها وبعدها خاصة ضد الجناة الذين لم يشاركوا بشكل كاف في عمل اللجان.[98]

كما ان ضعف التمويل وقلة الخبرة لن يساعد في إتمام عملها، فلجان الحقيقة في كل بوليفيا والفلبين، أغلقتا في وقت مبكر بسبب نقص الأموال وإحباط المفوضين من الافتقار للتعاون الحكومي والعسكري، فلا يمكننا الحكم على مدى نجاح لجنة ما إلا اذا أخذنا بالحسبان خصوصية كل لجنة والسياقات التي أنشأت فيها، لا سيما الظروف الوطنية الفريدة. [99]

هذا من الناحية القانونية والسياسية، أما فلسفيا ولاهوتيا فالسعي إلى المساءلة القانونية غير مناسب أخلاقياً وغير عملي في الحالات التي تكون فيها الجرائم واسعة الانتشار أو التي وقعت منذ

زمن بعيد، مما يحول دون تحقيق للمصالحة الفردية والمجتمعية، خاصة مع قصور العقوبة القانونية التي توفرها المحاكمات وبيئتها العدالة التي يستحيل معها تحقيق المصالحة، بما ينبئ بمزيد من العنف في الدول الهشة.[100]

في حين أن العديد من لجان الحقيقة قد نجحت في توثيق جرائم معينة ، وكشفت عن أشخاص مفقودين، فإن قدرتها على تعزيز السلام وتوحيد المجتمعات المنقسمة أمر غير ثابت،[101]ونتيجة لذلك، تعد التوقعات المبالغ فيها واحدة من أكبر القضايا التي تواجه لجان الحقيقة[102]، فرغم الزخم العالمي وتلقف الدول الخارجة من النزاعات لفكرة إنشاءها ، إلا ان بعض الباحثين خالف ذلك قائلا، أن لجان الحقيقة اعتمدت بشكل متزايد على ما وصفوه بالأساطير حول قيمة قول الحقيقة، على الرغم من عدم وجود دلائل على فعاليتها[103]وبالتالي فنجاح لجنة ما وفشل أخرى ينبغي أن يُحتكم فيه باختصاصات اللجنة وظروفها التي وجدت فيها[104]، مثل احتفاظ مرتكبي الانتهاكات ببعض التأثير على مسار الانتقال، مما يتيح لهم تعطيل العملية الانتقالية إذا كان هناك احتمال لمعاقبتهم[105]

خاتمة:

يمكن القول بعد التطرق إلى لجان الحقيقة كآلية غير قضائية، أنع رغم اختلاف اختصاصاتها بين دولة وأخرى، إلا أنها تشترك في اختصاصاتها بالتحقيق وتجلية الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، واهتمامها المركزي بالضحايا.

فالسلطات التي تمنح لها تشبه في جانب منها لاختصاص الهيئات القضائية لكنها لا تحل مكانها بل تكملها، فان كانت المحاكم الجنائية الدولية تنبري لكبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، فان لجان الحقيقة يتجه اهتمامها لمن هم اقل منهم مرتبة، فضلا عن ان اختصاصها يتعدى معرفة الحقيقة، إلى تعزيز الوحدة الوطنية من خلال تسهيل عملية المصالحة الوطنية بما تمتلكه من صلاحيات في منح العفو مقابل قول الحقيقة.

ولعل اهم ما ينتظر منها، هو التقرير الختامي الذي تصدره وما تقدمه فيه من نتائج وأسباب، و توصيات تعزز الانتقال الديمقراطي في المجتمعات الخارجة من النزاعات، ويكون فيها لحقوق الإنسان مكانتها السامية ضمن المنظومة القانونية والقضائية في الدولة، بما يمكن من بناء مستقبل لا تتجدد فيه الانتهاكات.

وهنا يجب التنبيه إلى أنه لا ينبغي الإفراط في الاتكال على لجان الحقيقة وحدها وتوقع الكثير منها أو تحميلها فوق طاقتها خاصة ان علمنا أن مدة ممارسة ولايتها قد لا تكفي للبت في كل القضايا

المعروضة أمامها نظرا للفترات الطويلة التي تحقق فيها، لذا يجب التأكيد على الآليات القضائية و مكافحة الإفلات من العقاب بما يتوافق والالتزامات الدولية ذات الصلة.

مع ضرورة التأكيد أن الطابع غير الملزم لتوصياتها غالبا ما يجعل تقريرها الختامي بلا معنى، وهنا تأتي الإرادة السياسية الصادقة و المرافقة والمراقبة الشعبية قصد الضغط لتطبيق توصيات لجان الحقيقة خاصة تلك المرتبطة بتعويض الضحايا و إجراء محاكمات عادلة ضد مرتكبي الانتهاكات، فضلا عن الإصلاح المؤسسي والتشريعي، فبدون تكامل لهذه الآليات فلن نكون أمام مجتمعات تسود فيها العدالة وتحترم فيها الحقوق ويسمو فيها القانون ويسود.

الهوامش:

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات وما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، S/2004/616بتاريخ 23 أوت 2004، ص6.

[2] وحيد الفرشيشي وآخرون، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،2015، ص9

[3] Pilar Domingo, Dealing with legacies of violence: transitional justice and governance transitions, Overseas Development Institute, Overseas Development Institute , May 2012, P2

[4] Langer, J.,Are Truth Commissions Just Hot-Air Ballons A Reality
Check on the Impact of Truth Commission Recommendations, Desafíos, 29(1), 2017,p 180.
Doi: http://10.12804/revistas.urosario.edu.co/desafos/a.4866

[5] Mark Freeman, Truth Commissions And Procedural Fairness, Cambridge University Press , 1ST ED, August 2006, P11

[6] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون ،البند 17 من جدول الأعمال المؤقت،رمز الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1، بتاريخ 08 فيفري 2005،ص6

[7] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 02، 2013 ، ص115

[8] توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد88 المجلد 862، يونيو2006، ص43

[9] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية : المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة "المستقبل العربي"، العدد 413 ، تموز/ يوليو 2013، العدد413، بتاريخ 2013/07 ، ص 129

[10] ادواردو غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، د ط،2013،ص9

[11] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006،ص5

[12] المرجع نفسه، ص7 -13

[13] طيبي محمد بلهاشمي الأمين، المرجع السابق،ص116

[14] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون،البند 3 من جدول الأعمال،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/HRC/24/42، بتاريخ 2013/08/28،ص7

[15] احمد شوقي بنيوب، فريق العمل العربي للعدالة الانتقالية، وثيقة مرجعية، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، د ط، د ت،ص5

[16] مارك فريمان وبريسلا ب- هاينر ، المصارحة، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص7 تاريخ التصفح 2020/02/11 على الرابط التالي: www.ier.ma/IMG/doc/truthtelling-pdf.doc، ص2

[17] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة ،المرجع السابق، ص1

[18] المرجع نفسه، ص27

[19]Ortiz Acosta, Ingrid, Seeking Truth in Colombia: Perspectives on a Truth Commission (Buscando La Verdad En Colombia: Perspectivas Sobre Una Comisión De La Verdad) (March 31, 2017). Razón Crítica, 2, first edition, 2017. P26
Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2946182

[20] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية : العلاقات الأساسية، مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق ، مارس، 2004، ص4

[21] عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، د ط، القاهرة، 2013، ص33.

[22] انظر المادة 16 من القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد105، السنة31، 15 ديسمبر2013.،ص4336

[23] هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر،2014،ص46

[24]عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت،2013.، ص202.

[25] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس، أسس نظرية تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، أكاديمية العدالة الانتقالية بتونس، د، ط، تونس، 2013-2014،ص18-19

[26]اريك ستوفر وآخرون، العدالة المؤجلة، المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق، العدد 869، 31مارس 2008 ،ص20

[27]Larissa van den Herik and Carsten Stahn, The Diversification and Fragmentation of International Criminal Law, VoLume 1, Grotius Centre for International Legal Studies, martinus nijhof publishers ,2012.p288

[28] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9

[29] المعهد العربي لحقوق الإنسان، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الانتقالية في الوطن العربي، مطبعة IMPRIMART، د ط، 2012 ، ص6

[30] تامر محمد محمد صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد اليات العدالة الانتقالية ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد56، اكتوبر 2014، ص1106

[31] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9

[32] ادواردو غونزالس وهاورد فارني، المرجع السابق، ص25

[33]Cherif Bassiouni,The Chicago Principles on Post-Conflict Justice ,the international human rights law institute, USA,2007,P25

[34]ادواردو غونزالس وهاورد فارني، المرجع السابق، ص25

[35] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، ،المرجع السابق، ص8

[36] تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص9-10

[37] Cherif Bassiouni , op.cit,p 26

[38] Alison Bisset, Truth Commissions: A Barrier to the Provision of Judicial Assistance?, International Criminal Law Review 10, 2010,pp 651 -652

[39] Cherif Bassiouni ,op,cit P26

[40] خميس دهام حميد و همسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية العدد 61، جامعة بغداد،2015،ص105-106

[41] Promotion Of National Unity And Reconciliation Act 34 Of 1995, Chapter 2

[42]اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة 1999/777/sبتاريخ 1999/07/12، ص ص7-18

[43] The Mandate of the truth and Reconciliation Commission ,Chapter One, Vol one , P24

[44] انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2000/1315 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته4186 في 14 أوت 2000، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/RES/1315(2000) بتاريخ 14اوت 2000

[45] هيئة الإنصاف والمصالحة: الطبيعة والمهام، الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، تاريخ التصفح 2020/02/25 على الرابط التالي: http://www.ier.ma/article.php3?id_article=270

[46] مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2006-2004)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 3، العدد7، جوان،2005،ص164

[47] الفصل الأول : هيئة الإنصاف والمصالحة، النشأة، الاختصاص والأنشطة، الموقع الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، تاريخ التصفح 2020/02/29 على الرابط التالي:
http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1512

[48] عبد الكريم عبد اللاوي، المرجع السابق ص141

[49] لتفصيل أكثر انظر المواد من 15 إلى 18 ، من الظهير الشريف رقم 1.04.42 صادر في 19 صفر 1425 الموافق 10 افريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة ، الجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 2004/04/12

[50] المغرب نموذجا للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط، ولكن تظل هناك تساؤلات، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تاريخ التصفح 2020/2/02، على الرابط التالي: https://www.ictj.org/node/21666

[51] انظر مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

[52] تامر محمد محمد صالح، المرجع السابق، ص1115

- انظر مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

[53] اللجنة الوطنية للتحقيق في التجاوزات والانتهاكات المرتكبة منذ 17 ديسمبر 2010، موقع العدالة الانتقالية في تونس، تاريخ التصفح 2020/02/06 على الرابط التالي:/http://www.justice-transitionnelle.tn/ar

- انظر مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها.

[54] تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات، تونس، افريل 2012، ص646

[55] انظر الفصل 17 ، 18،39،40، 67 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013

[56] انظر المادة 07 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، تاريخ الاطلاع 2020/02/22 على الرابط التالي: https://security-legislation.ly/ar/node/32096

[57]وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق،ص16-17

[58] انظر المادة 09 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق

[59] انظر المادة 08 من قانون رقم (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، المرجع نفسه

[60] وحيد الفرشيشي وآخرون، المرجع السابق ،ص25

[61] Priscilla B. Hayner , Unspeakable Truths Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions Second Edition, Routledge ,New York, 2011,P252

[62] Truth Commission: Serbia And Montenegro, The United States Institute Of Peace, Viewed At 21/02/2020
Https://Www.Usip.Org/Publications/2002/02/Truth-Commission-Serbia-And-Montenegro

[63]Pejic, Jelena. "The Yugoslav Truth And Reconciliation Commission: A Shaky Start." Fordham International Law Journal, Vol 25,Issue 01, Article 1, 2001. P9-11

[64]Dejan Ilic,The Yugoslav Truth And Reconciliation Commission, Overcoming Cognitive Blocks, Viewed At 19/02/2020
Https://Www.Eurozine.Com/The-Yugoslav-Truth-And-Reconciliation-Commission/

[65] For More Information: Pejic, Jelena, Op.cit ,P13

[66] القرار 827 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2217، المعقودة في 25ماي 1993، 1993) S/RES/827)،بتاريخ 25 ماي 1993.

[67] Truth Commission: El Salvador, The United States Institute Of Peace, Viewed At 24/02/2020
https://www.usip.org/publications/1992/07/truth-commission-el-salvador

[68]Gopal Krishna Siwakoti, Study On Truth And Reconciliation Regimes: Reflection And Relevance A Case Study Of Nepal 2013, Human Rights Treaty Monitoring Coordination Centre ,December 2013, P18

[69] Truth Commission: El Salvador, op.cit

[70]The Commission on the Truth for El Salvador, From Madness to Hope: the 12-year war in El Salvador, USIP,Report of the Commission on the Truth for El Salvador P11-12

[71] The Report Of The United Nations Commission On The Truth For El Salvador,Accountability And Human Rights:,Vol. V, Issue No. 7, August 10, 1993 ,P21

[72] Truth Commission: El Salvador, op.cit

[73]National Commission for Truth and Reconciliation, Supreme Decree No. 355, Executive Branch,Ministry of Justice, Undersecretary of the Interior, Creation of the Commission on Truth and Reconciliation
Viewed on 19/02/2020 on: https://reparations.qub.ac.uk/assets/uploads/Chile90-Report-24-27.pdf.

[74] Truth Commissions for Chile (1990) (Chile) National Commission on Truth and Reconciliation (Comision Nacional de Verdad y Reconciliacion - 'Rettig Commission'), Viewed At 19/02/2020:
https://www.transitionaljusticedata.com/browse/index/Browse.mechanism:truthCommissions/Browse.countryid:23

[75]Katrien Kle, Tracing collective memory: Chilean truth commissions and memorial sites, Memory Studies, vol. 5, 3, ,P261
doi/10.1177/1750698012441299

[76]Report of the Chilean National Commission on Truth and Reconciliation P25, Viewed on 22/02/2020:
https://www.usip.org/sites/default/files/resources/collections/truth_commissions/Chile90-Report/Chile90-Report.pdfP27.

[77] National Commission For Truth And Reconciliation,Op.cit,P3

[78] Report Of The Chilean National Commission On Truth And Reconciliation, op.cit,P26.

[79] Truth Commissions for Chile (1990) (Chile) National Commission on Truth and Reconciliation, op.cit

[80] Cherif Bassiouni , op.cit P24

[81]Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, Andrew G. Reiter, Eric Wiebelhaus-Brahm; When Truth Commissions Improve Human Rights, International Journal Of Transitional Justice, Volume 4, Issue 3, 1 November 2010, P 458–476, Https://Doi.Org/10.1093/Ijtj/Ijq021

[82] Larissa van den Herik and Carsten Stahn,op.cit,p288

[83] Katherine Woody, Truth and Justice: The Role of Truth Commissions in Post-Conflict Societies, Law of Nationbuilding Seminar – Spring 2009, viewed at 03/03/2020
http://www.kentlaw.edu/perritt/courses/seminar/Nationbuilding%20Seminar%20Paper_Katherine%20Woody.htm#_ftn1

[84] Ibid
[85]Tricia D. Olsen, Leigh A. Payne, Andrew G. Reiter, Eric Wiebelhaus-Brahm, op.cit ,P 458
[86] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص2
[87]Katharine Richards, Truth Commissions: Memory, Power, and Legitimacy by Onur Bakiner (review), Anthropological Quarterly, George Washington University Institute for Ethnographic Research, Volume 89, Number 3, Summer 2016,P929
[88] Onur Bakiner; Truth Commission Impact: An Assessment of How Commissions Influence Politics and Society, International Journal of Transitional Justice, Volume 8, Issue 1, 1 March 2014, P7, https://doi.org/10.1093/ijtj/ijt025,
[89] Yav Katshung Joseph, The Relationship Between The International Criminal Court And Truth Commissions: Some Thoughts On How To Build A Bridge Across Retributive And Restorative Justices, Cerdh 2005, Pp 16- 23
[90] Katharine Richards, op.cit,P925
[91]Onur Bakiner, One truth among others? Truth commissions' struggle for truth and memory, Memory Studies, Vol 8, Issue 3,2015, P12, doi.org/10.1177/1750698014568245
[92] Katherine Woody, op.cit
[93]Saskia Nauenberg, Spreading the truth: How truth commissions address human rights abuses in the world society, International Sociology, Vol 30, Issue 6,2015,P655 https://doi.org/10.1177%2F0268580915605647
[94] Eric Wiebelhaus-Brahm,Truth Commissions and Transitional Societies. Routledge.,London, 2010,P4
[95]ibid,P4
[96] ibid,P4
[97] ibid,P5
[98] Yav Katshung Joseph, op.cit, P19-20
[99] Eric Wiebelhaus-Brahm,op.cit,P8-10
[100] ibid,P6-10
[101] Saskia Nauenberg,op.cit,P6.
[102] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، المرجع السابق، ص7
[103] Saskia Nauenberg,op.cit,P6
[104]BRAHM, E., Uncovering the Truth: Examining Truth Commission Success and Impact. International Studies Perspectives, 8:2007. P17
doi:10.1111/j.1528-3585.2007.00267.x
[105] Eric Wiebelhaus-Brahm,Truth,op.cit,P4

دور التسبيب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية

The role of causation in perpetuating the principle of transparency in administrative decisions

مزود فلة ، طالبة دكتوراه (*)
جامعة جيجل، الجزائر
mezouedfella@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05-12-2019 تاريخ القبول للنشر: 15-05-2020

****

ملخص:

يمثل مبدأ التسبيب للقرارات الإدارية من بين المبادئ العامة للنظام العام القانوني، اللازم لصحة القرار الإداري وسلامته، وإلزام الإدارة لتبرير أسباب قراراتها في الواقع والقانون نظرا لدورها في حماية الحقوق والحريات ضد إساءة استخدام صلاحياتها، وقد اعتمدته بعض الدول على بشكل جوازي غير ملزم إلا إذا نص القانون على وجوبه، غير أن هناك بعض القرارات التي تتطلب وجوب سببيها وإلا اعتبرت معيبة خاصة تلك المتصلة بحقوق وحريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، السبب، التسبيب، الوجوبي، الجوازي.

Abstract:

The principle of compulsory motivation of administrative decisions obliges the administration to justify its decisions in fact and in law considering its role in the protection of rights and freedoms against abuse of power, several states adopted it and ensure its respect, Despite the adaptation of the principle of nonmotivation in comparative study, there are certain specific texts which require the motivation of administrative decisions. It is therefore necessary to legislate the principle of the obligation of motivation in comparative study.

key words: Administrative decisions; motivation; the obligation of motivation; The permissibility of motivation.

تمهيد:

إن تقرير وتفعيل الشفافية كمبدأ عام في إدارة الشؤون العامة، لا يمكن بأي حال حصر فوائده في مختلف المجالات, ذلك أن البرامج التنموية وتجسيد الحكم الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان أهداف لا يمكن تحقيقها إلا بوجود مبدأ عام للشفافية، يحكم إدارة الشؤون العامة للدولة بصفة عامة، وأنشطة وأعمال الإدارة بصفة خاصة.

* ط/د مزود فلة: ahcenegharbi4@gmail.com

إن تكريس مبدأ الشفافية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال بيئة يمكن فيها للمواطن أو المتعامل مع الإدارة، أن يحصل على صورة واضحة ومفهومة عن الأهداف التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، من خلال التزامها بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالحهم ولحسابهم, مع العمل على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المتعاملين معها بكل البيانات والمعلومات عن أنشطتها وأعمالها، إضافة إلى إعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها في إطار ما يسمى بتسبيب القرارات الإدارية, والذي يعد أهم ضمانة شكلية لإضفاء المشروعية على العمل الإداري وحماية المتعاملين مع الإدارة.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح السؤال إلى أي مدى يعمل تكريس مبدأ التسبيب على التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية والمشروعية عند إصدار القرارات الإدارية؟

المبحث الأول : ماهية التسبيب كضمان لمشروعية القرارات الإدارية

يعتبر موضوع تسبيب القرارات الإدارية على درجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى العديد من الاعتبارات، كونه يلعب دورا أساسيا في الكشف عن النية الحقيقية للإدارة, والحالة القانونية والواقعية التي يقوم عليها القرار, ضف إلى ذلك أن التسبيب يشكل ضمانا هاما لمصدر القرار فيكون دقيقا عند إصداره بهدف تجنب الخطأ.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب في القرار الإداري

يعد التسبيب أحد أهم عناصر الشكل، الذي يمثل المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار, وبالتالي فهو ليس مجرد روتين أو قواعد شكلية لا قيمة لها, وإنما هي في حقيقتها ضمانات للأفراد والإدارة في الوقت ذاته.

الفرع الأول : تعريف التسبيب في القرار الإداري

يعتبر التسبيب مظهر خارجي من عناصر شروط صحة الشكل في القرار الإداري متى ما تم فرضه عن طريق القانون أو القضاء, تقوم الإدارة من خلاله بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها لإصدار القرار, ويترتب على إغفاله خاصة إذا تطلبه القانون اعتبار القرار الإداري معيبا بأحد عيوب عدم المشروعية، مما يعطي للمخاطب به الحق في التظلم في عدم مشروعيته إداريا أمام الجهة الإدارية القرار، وربما أبعد من ذلك مخاصمته أمام القضاء الإداري المختص والمطالبة بإلغائه[1].

ويقصد بالتسبيب الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند إليها القرار الإداري، سواء كان الإفصاح واجبا قانونيا أو بناء على إلزام قضائي، أو جاء تلقائيا من الإدارة، ويعني هذا المبدأ أن الإدارة تلتزم حين إصدارها لقرارها الفردي أن يتضمن هذا القرار في ذاته الأسباب التي دعت إلى اتخاذه[2].

وبالتالي فالتسبيب يتمثل في الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية، التي دفعت الإدارة إلى اصدار القرار الإداري, لذلك فإن الإدارة ملزمة بتوضيح الجدوى من قرارها بما يحقق في النهاية الهدف ويجعل هذا الهدف متفقا مع المشروعية.

الفرع الثاني: مدى إلزامية التسبيب في القرار الإداري

يمكن تقسيم شكلية تسبيب القرار الإداري من حيث مدى إلزاميته إلى قسمين, وهما التسبيب الاختياري, حيث تكون فيه الإدارة مخيرة بين التسبيب وعدمه, والنوع الأخر التسبيب الإجباري الذي تكون فيه الإدارة ملزمة بتسبيب قرارها.

أولا-التسبيب الاختياري: يكون في حال لم يتم فرض التزام قانوني أو قضائي بوجوب التسبيب، ففي هذه الحالة تكون الإدارة مخيرة في إتباعه ولا يعاب عليها إهماله، مع الإشارة هنا أن الإدارة تلجأ أحيانا إلى تسبيب قراراتها الإدارية من تلقاء نفسها ودون أي التزام قانوني بذلك, بغية إقناع الأفراد المخاطبين بأحكامها بمشروعية قراراتها[3].

ثانيا-التسبيب الإجباري: استقر الفقه والقضاء الإداري المقارن على أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها, إلا إذا فرض عليها المشرع ذلك, ومتى ما تم ذلك فإنها تكون ملزمة باحترام هذا العنصر الشكلي[4].

في هذا الإطار يجب التأكيد أن المشرع الجزائري، انتهج مبدأ عدم إلزامية الإدارة بتسبيب قراراتها كقاعدة عامة، إلا في حالة وجود نص قانوني يلزم الإدارة بتسبيب قراراتها كما في بعض القرارات ذات الطبيعة الخاصة، مثل تسبيب القرارات التأديبية في مجال الوظيفة العامة[5].

وعلى أي حال فإنه مهما كان شكل التسبيب فإنه يجب أن يؤدي الهدف المرجو منه, وهو إعلام المخاطب بالقرار بالأسباب التي جعلت الإدارة تقوم بإصداره، وإلا أعتبر مجرد شكلية خالية من أي مضمون أو هدف.

الفرع الثالث: التمييز بين ركن السبب والتسبيب كشكلية لإصدار قرارات الإدارية

يختلف التسبيب عن أسباب القرار الإداري من حيث أن مشروعية الأسباب تندرج ضمن المشروعية المادية أو الداخلية، بينما مشروعية التسبيب تندرج ضمن المشروعية الخارجية، كما أن ركن السبب يعد ركنا لازما لقيام القرار الإداري وشرطا أساسيا لمشروعيته، بينما يعد التسبيب عنصرا غير لازم لمشروعية القرار الإداري إلا في حالة النص على ضرورة تسبيبه[6].

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر بقولها:(وغني عن البيان أنه يجب التفرقة بين وجوب قيام القرار على سبب صحيح في الواقع والقانون، وهو ما يشكل ركن السبب القرار الإداري، وبين تسبيب القرار بذكر هذا السبب فيه، فيعتبر التسبيب شرطا شكليا لازما، وأنه إذا كان يلزم دائما لصحة القرار الإداري قيامه على سبب صحيح في الواقع والقانون، فإن تسبيبه لا يكون لازما إلا إذا استلزمه صريح نص القانون)[7].

وعليه إذا كانت القاعدة التي لا تقبل الاستثناء هي أن كل قرار يجب أن يكون له سبب، فالأمر يختلف في التسبيب حيث أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها، إلا إذا ألزمها بذلك نص في القانون[8].

المطلب الثاني: أهمية التسبيب كضمان لحقوق الأفراد مواجهة الإدارة

يعتبر تسبيب القرارات الإدارية من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد والتي جاءت متأخرة مقارنة بغيرها من الضمانات, بالرغم من كونه من المبادئ الأساسية في دولة القانون، إذ بدونه يظل الفرد مجردا من الحصول على الحماية القانونية الكافية في حال رفض الإدارة تزويده بالأسباب القانونية والواقعية التي استندت إليها في إصدار قراراتها مما يجعله محروما من أبسط حقوقه، وذلك على اعتبار أن التسبيب يساهم في تحقق الأفراد من

مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في مواجهتهم من جهة, كما أنه يساهم في إقرار التواصل والتشاور بين المواطن والإدارة مما يؤدي إلى الحد من تعنت الإدارة في استخدام سلطاتها.

الفرع الأول: التسبيب كوسيلة لضمان الأفراد مشروعية القرارات الإدارية

زادت أهمية التسبيب بعد صدور القانون الفرنسي رقم 79/587 المؤرخ في 1979/07/11 بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور[9].

إن التسبيب باعتباره إجراء شكليا تلتزم بموجبه الإدارة بالإفصاح عن الأسباب التي دفعتها إلى إصدار القرار، فهو يمثل جزءا أساسيا من مضمون مبدأ الشفافية، لأنه يعد أساسا للرقابة على القرارات الإدارية، من قبل السلطة الإدارية الأعلى والمعنيين والمواطنين والقضاء على حد سواء، بما يضمن مشروعيتها واحترامها للقانون[10].

حيث يعد التسبيب بمثابة ضمان لحقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة، وتعزيز سياسية الوضوح الإداري إذ تلتزم الإدارة حين إصدار قراراتها بأن تدعمها بالأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى اتخاذها، مما يسمح للمخاطبين بالاطلاع عليها، كل هذا من شأنه أن يحقق التفاهم والتعاون بين الإدارة والمتعاملين معها، وتعزيز الثقة بين الطرفين، ويسهل مهمة الإدارة في تحقيق الصالح العام[11].

وفي هذا الإطار نصت المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه من أجل إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها[12].

الفرع الثاني: تقليل الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية

تبرز أهمية التسبيب في أنه يمكن القاضي من تحقيق رقابة قضائية فعالة، ففي الحالات التي تكون الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها، يستطيع القاضي التأكد من انعدام سبب القرار، ومن ثم فإن التسبيب القانوني يؤدي إلى تسهيل المهمة الصعبة للقضاء الإداري في الرقابة على مدى مشروعية الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها القرار، والتي بررت إصداره، خاصة في حالة امتناع الإدارة عن الإفصاح عن أسباب قراراتها، إذا طلب القاضي الإداري منها ذلك [13].

ذلك أن غياب التسبيب في صلب القرار غالبا ما يجبر المواطن على إقامة دعوى قضائية لمعرفة الأسباب التي دعت الإدارة إلى إصدارها, والقاضي من خلال الدعوى يطلب من الإدارة أن تمده بالأسباب القانونية والواقعية ليتحرى شرعية القرار, وبالتالي ستكون الإدارة ملزمة بالإفصاح عن الأسباب وإلا يتم إلغاء القرار, وبناء على ذلك يشكل التسبيب وسيلة للحد من احتمالات الطعون أمام القضاء, فيصبح الفرد لا يلجأ للطعن في القرار إلا إذا كان مقتنعا, أن هناك أسباب فعلية تدعوه لمثل هذا الإجراء[14].

ولعل بيان أسباب القرارات الإدارية يشكل ضمانة أساسية وضرورية، لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون، فإعلان الأسباب الواقعية والقانونية في صلب القرار الإداري يسهل الرقابة القضائية على تلك الأسباب التي أصبحت تشكلا ركنا قائما بذاته[15].

الفرع الثالث: التسبيب أداة لتحسين علاقة الإدارة بالأفراد

تعتبر مسألة تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها مركز اهتمام الدول في الوقت الحالي, وأولوية من أولويات الإدارة الحديثة, نظرا لتزايد تدخل الإدارة وانتشار سلطتها, مما يجعلها تدخل في علاقات معقدة مع المواطن والتي تتصف أحيانا بالاستقلالية وأحيانا أخرى بالتعاقدية وأحيانا تكون علاقة شراكة, ولكن السمة الغالبة عليها هي عدم المساواة وهو نتيجة طبيعية من سلطات خولها لها القانون من أجل تلبية احتياجات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة مما يفترض قيام علاقة حسنة بين الإدارة والمواطن على اعتبار أن الإدارة هي المكلفة بتلبية احتياجاته[16].

في الجزائر فقد لجأت الدولة إلى إقرار العديد من الإصلاحات التي تهدف إلى إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن كان ثمرتها قانون 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[17]، والذي ركز في معظمه على تحديد واجبات الإدارة اتجاه المواطن, كالرد على كل الطلبات والرسائل والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها وإحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبث في عرائض المواطنين, كما ألزم الإدارة بتبسيط إجراءاتها وإبلاغ المواطن بالوثائق التي يكون مضمونها ضده مع منحه الحق في الحصول على تعويض في حالة تعرضه للتعسف في استعمال السلطة, وغيرها من الحقوق التي تحمي حق المواطن في مواجهة الإدارة, غير أنه يؤخذ على هذا القانون أنه لم يفرض أي التزام بتسبيب القرارات الإدارية .

المبحث الثاني: تطبيقات عن التسبيب في القرارات الإدارية

على الرغم من عدم تكريس تسبيب القرارات الإدارية بنص قانوني واضح، إلا أن المشرع قد يتدخل في بعض الحالات من أجل إلزام الإدارة بتسبيب بعض القرارات، ومن أمثلة هذه القرارات نجد القرارات التأديبية التي يعتبر تسبيبها أهم ضمانة للموظفين، في مواجهة الإدارة مصدرة القرار، كذلك نجد تلك القرارات المتعلقة بالمساس بالملكية الخاصة، منها قرارات التعمير.

المطلب الاول: إلزامية تسبيب القرارات التأديبية

يعد التسبيب من أهم الضمانات التي تمخضت عنها النظم القانونية في نطاق الجزاءات التأديبية، وحق من حقوق الموظف العام، حيث تجنبه تحكم وسطو السلطة التأديبية، فهو سد منيع لعدم مشروعية شكل القرار التأديبي، والسبيل إلى العدالة التأديبية والإدارية في الوظيفة العامة، ولتقييد السلطة التأديبية به، ونظرا لأهميته عملت تشريعات الدول إلى تطبيقه في مجال التأديب الإداري، باعتباره جزءا جوهريا من مضمون مبدأ الشفافية الإدارية، التي لا تقوم من دونه، ووسيلة أساسية لعقلنة النظام التأديبي[18].

الفرع الأول: أهمية تسبيب القرارات التأديبية

يكتسي تسبيب القرار التأديبي أهمية كبيرة لدى كل من الموظف المتهم، والإدارة، والقاضي؛ وذلك على التفصيل التالي:

- بالنسبة للموظف المتهم: يمنح تسبيب القرار التأديبي فرصة للموظف تمكنه من الدفاع عن نفسه عن طريق معرفة الأسباب التي أوردتها الإدارة في صلب قرارها التأديبي، وهو ما يدفع الإدارة إلى سحب قرارها عند اقتناعها بما يقدمه الموظف من تظلمات إدارية في هذا القرار، كما أن التسبيب يعطي الموظف الإحساس بأن

الجزاء قد تمت دراسته بعناية، والدليل على ذلك قيام الجهة المختصة بالتحقق من الجزاء التأديبي بتسبيب القرار مما يؤدي إلى بث الاطمئنان في نفس الموظف[19].

- بالنسبة للسلطة التأديبية: تسبيب القرار الإداري يلزم السلطة التأديبية ببيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها بالجزاء، وهو ما يحملها على التريث والتفكير في الأمر فيحول دون التعجل في إصدار القرار التأديبي مما يحقق لهذه القرارات الثقة والاستقرار، وتسبيب القرار مهم بالنسبة للجهة مصدرة العقوبة كونه سيدفعها إلى الالتزام بدراسته بدقة متناهية، وتحليل الوقائع بشكل معمق حتى يجنبها ذلك إصدار الجزاء وهو مشوب بعيب يؤدي إلى البطلان[20].

الفرع الثاني: تسبيب القرارات التأديبية في التشريع الجزائري

يعد التسبيب من الضمانات التي تكفل عدالة العقوبة، لأن التزام السلطة التأديبية بالتسبيب يعني أن يتضمن القرار بجانب الجزاء الواقعة أو الوقائع التي أدت إلى توقيع الجزاء، فيضمن الاطمئنان إلى صحة ثبوت الوقائع التي تستوجب هذا القرار والتي كونت عليها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة، بما يفيد توفر ركن المخالفة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له[21].

وفي مجال التأديب قد أوجب المشرع الجزائري على السلطة التأديبية ضرورة تسبيب قراراتها التأديبية، تحت طائلة البطلان، وفي هذا الصدد تنص المادة 165 من قانون الوظيفة العامة الجزائري[22]، على أنه تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني، وتتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

نفس الأمر أكدته المادة 170 في فقرتها الثانية من نفس القانون، والتي نصت على أن قرارات المجلس التأديبي يجب أن تكون مبررة.

المطلب الثاني: إلزامية التسبيب في قرارات التعمير

القاعدة أن الإدارة غير ملزمة بأن تفصح في صلب قراراتها الإدارية عن أسباب إصدارها، بمعني أنها غير ملزمة بتعليل قراراتها إلا أنه يشترط القانون في بعض القرارات وجوب التسبيب، فإذا أغفلت الإدارة ذلك كان القرار معيبا من حيث الشكل[23].

الفرع الأول: حصرية إلزامية تسبيب قرارات التعمير في الرفض والتأجيل

في مجال العمران نجد أن المشرع في المرسوم التنفيذي 15-19، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[24]، يعتبر التسبيب من أهم الشكليات التي يجب على الجهة الإدارية المختصة التزامها واحترامها عند إصدار قرارات التعمير تحت طائلة بطلان القرار، وما يلاحظ هنا أن المشرع اشترط التسبيب في القرارات المتعلقة بالرفض أو بالتأجيل، عكس القرارات المتعلقة بقبول منح الرخص أو الشهادات التي لم يشترط فيها التسبيب مادام أنها تكون استجابة للطلب المقدم من قبل ذوي الشأن.

هذا ما نجده في نص المادة 62 من القانون 90-29[25]،التي جاء فيها:(لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون، وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا)، وأكده المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[26].

وفي هذا الصدد أحسن المشرع عملا بإلزام الإدارات بتعليل قراراتها حتى يكون المعني بالأمر على دراية بأسباب اتخاذ القرار من جهة، ولتسريع وتسهيل مهمة مراقبة مشروعيته من جهة أخرى[27].

يعتبر التسبيب فيما يتعلق بقرارات رفض أو تأجيل منح رخص وشهادات التعمير من قبيل السلطة المقيدة للإدارة لا التقديرية، مادام القانون قد ألزمها بالتسبيب حماية للمتعاملين معها[28].

الفرع الثاني: التكريس القضائي لإلزامية التسبيب في قرارات التعمير

تسبيب القرارات الإدارية تمثل في حد ذاتها ضمانة في غاية الأهمية للأفراد، لأنها تسمح لهم وللجهات القضائية في نفس الوقت بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية، حيث تكون الإدارة ملزمة بذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، عندما يكون التسبيب إجراء جوهري[29].

وقد أكد مجلس الدولة هذا الأمر في قراراه الصادر بتاريخ 2013/01/31 حيث جاء فيه: (أن القرارات الفردية المتعلقة بالعمران يجب بالإضافة إلى تسبيبها، طبقا للمادة 62 من قانون 90-29 أن تحترم الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم)[30].

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن قرار الإزالة الصادر طبقا للمادة 16من القانون 106 لسنة 1976 يجب أن يكون مسببا، وأن التسبيب يجب أن يكون في صلب القرار ذاته وإلا كان مفتقدا لشرط شكلي جوهري الزم لصحته[31].

خاتمة:

وخلاصة القول أن خضوع السلطة الإدارية للقانون يكسبها مستوى متقدما من التحضر والديمقراطية، متخذة الشفافية والمساءلة عنوانا لقراراتها، ويعتبر تسبيب القرارات الإدارية من أهم المبادئ التي تعمل على تكريس مبدأ الشرعية القانونية في الدولة، حيث يعمل على تدعيم الثقة بين الإدارة والمواطن.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم مجموعة من الإقتراحات:

- ضرورة اعتماد مبدأ التسبيب كركن جوهري لصحة القرار الإداري، من قبل الفقه والقضاء، وحتى التشريعات.
- سن نص تشريعي يكرس ضرورة التسبيب في القرارات الإدارية، تجسيدا لمبدأ الشفافية وتكريسا لدولة القانون.
- كان من الأحسن على المشرع الجزائري، النص على التسبيب كمبدأ عام في القرارات التي تصدر عن الإدارة، بدلا من حصره على بعض القرارات الإدارية كالقرارات التأديبية، وقرارات الرفض في مجال منح رخص التعمير.

الهوامش:

[1] كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018، ص29.

[2] مهدي خضر رحال، أحمد إسماعيل، المبادئ العامة للقانون الضابطة لركن السبب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 1، سوريا، 2014، ص164.

[3] اسماعيل جابوزبي، تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، تمنراست، ص161.

[4] كامل سمية، المرجع السابق، ص123.

[5] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص151.

[6] سرمد جواد كاظم، التسبيب في القرارات الإدارية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص02.

[7] الطعن رقم 115 لسنة 36 ق-جلسة 1990/11/10، نقلا عن عكاشة حمدي ياسين، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2001، ص931.

[8] عبد الفتاح محمد علي، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 369.

[9] la loi 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public.

[10] بلباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص08.

[11] سرمد جواد كاظم، المرجع السابق، ص03.

[12] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

[13] بلباقي وهيبة، دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، العدد06، 2018، ص103.

[14] كامل سمية، المرجع السابق، ص212.

[15] سرمد جواد كاظم، المرجع السابق، ص01

[16] كامل سمية، المرجع السابق، 226.

[17] مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، مؤرخة في 06 جويلية 1988.

[18] مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص49.

[19] محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018، ص55.

[20] عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص45

[21] مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص100.

[22] الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساس للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

[23] PEISER Gustave, Contentieux administratif, 15e édition, Dalloz, paris, 2009, p. 222.

[24] المرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، مؤرخة في 22 فيفري سنة 2015.

[25] قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1991.

[26] المادتين 52 و79 من المرسوم تنفيذي رقم 15-19، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[27] الموح فؤاد، الطعن في القرارات المتعلقة بارتفاقات التعمير، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الرابع، المغرب، 2013 ، ص166.

[28] كمال محمد الأمين، الاجتهاد القضائي في مادة البناء والتعمير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016، المرجع السابق، ص67.

[29] Michel Tabet, Le juge administratif et la légalité, La Revue administrative, 52e Année, No spécial 5, Les juridictions administrative dans le monde France, puf, France, 1999, p. 70.

[30] قرار رقم 078902، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ 2013/01/31، قضية بلدية برج البحري ضد السيدة سينيا حسينة، نقلا عن كمال محمد الأمين، المرجع السابق،ص267.

[31] خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص130.

قائمة المراجع:

1- كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.

2- مهدي خضر رحال، أحمد إسماعيل، المبادئ العامة للقانون الضابطة لركن السبب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 1، سوريا، 2014.

3- اسماعيل جابوزبي، تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب، دراسة مقارنة، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، تمنراست.

4- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص151.

5- سرمد جواد كاظم، التسبيب في القرارات الإدارية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2016.

6- عكاشة حمدي ياسين، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2001.

7- عبد الفتاح محمد علي، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

8- la loi 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public.

9- بلباقي وهيبة، علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.

10- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

11- بلباقي وهيبة، دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 07، العدد06، 2018.

12- مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 بتاريخ 06 جويلية 1988.

13- مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

14- محمد سلطان الكعبي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018.

15- عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

16- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

17- الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية الموافق 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساس للوظيفة العامة، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

18- PEISER Gustave, Contentieux administratif, 15e édition, Dalloz, paris, 2009.

19- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1991يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر سنة 1991.

20- المرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07 مؤرخة في 22 فيفري سنة 2015.

21- الموح فؤاد، الطعن في القرارات المتعلقة بارتفاقات التعمير، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الرابع، المغرب، 2013 .

22- Michel Tabet, Le juge administratif et la légalité, La Revue administrative, 52e Année, No spécial 5, Les juridictions administrative dans le monde France, puf, France, 1999.

23- كمال محمد الأمين، الاجتهاد القضائي في مادة البناء والتعمير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016.

24- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008.

دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

The role of the administration in protecting cultural property under Law 98-04 relating to the protection of cultural heritage

د. أحسن غربي ، أستاذ محاضر أ (*)
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر
ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 13-09-2020 تاريخ القبول للنشر: 17-10-2020

****

ملخص:

تضمن القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، النص على أنواع الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، والتي تحظى بالعديد من آليات الحماية الإدارية المتمثلة في التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها.

وتتجلى التدابير الإدارية خصوصا في نظام الترخيص و الموافقة المسبقة والتي تمنحها السلطات الإدارية المحددة في القانون رقم 98-04، أسلوب الحظر أو المنع وأسلوب الرخص الإدارية لاسيما رخصة البناء والتجزئة ورخصة البحث المقدمة من قبل الجهات الإدارية المعنية، التدابير المؤقتة، وأخيرا قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وحق الشفعة.

تقوم الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية على أنظمة تتمثل خصوصا في قرارات التصنيف وقرارات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والقطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية وأخيرا مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي.

الكلمات المفتاحية: وزير الثقافة، الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الوالي، اللجنة الوطنية.

Abstract:

Law No. 98/04, related to the protection of cultural heritage, includes stipulating the types of tangible and intangible cultural property, which have many administrative protection mechanisms represented in measures taken by the competent administrative authorities with the aim of preserving and protecting cultural property.

Administrative measures are especially evident in the licensing and prior approval system granted by the administrative authorities specified in Law No. 98-04, the method of prohibition or prohibition, the method of administrative licenses, especially the building and retail permit, the search license provided by the concerned administrative authorities, temporary measures, and finally decisions of expropriation for the benefit. Public and the right of pre-emption.

* د. أحسن غربي: ahcenegharbi4@gmail.com

Administrative protection of cultural property is based on systems represented in particular in classification decisions, registration decisions in the supplementary inventory list, preserved sectors of real estate cultural property, and finally codes and data banks for storing the intangible cultural heritage.

key words: Minister of Culture, Real-Estate Cultural Property, Movable Cultural Property, Governor, National Committee.

مقدّمة:

يعتبر التراث الثقافي المادي واللامادي شاهد على الحضارة الانسانية بمختلف مراحلها، فهو عنوان الحضارة سلبا أو ايجابا، هذه الحضارة التي يستمد منها الانسان مقومات الحاضر والمستقبل، إذ يشكل تنوع واختلاف التراث الثقافي في الدولة الواحدة عاملا يساهم في تقدمها، وتعتبر الجزائر من بين الأمم التي تزخر بموروث ثقافي متنوع سواء التراث المادي أو التراث اللامادي، وهو موروث يعبر عن تعاقب حضارات على مر العصور على هذه الأرض، غير أنه قد تواجه هذا التراث الثقافي العديد من المخاطر التي تهدد بقاءه وتعرقل عملية انتقاله بين الاجيال، ما يستدعي توفير الحماية الكافية للتراث الثقافي على المستويين الدولي والوطني وتنصب الحماية على كل من التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي اللامادي، وهي حماية متنوعة من أهمها الحماية الإدارية محل الدراسة.

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من أهم القضايا التي تهتم بها الأمم قديما وحديثا ولاسيما الأمم التي لها أصول حضارية عريقة باعتبارها جزء لا يتجزأ من ذاكرتها وتاريخها الثقافي حيث تمثل منظمة اليونيسكو الجهة الدولية للعمل المشترك في الميدان الثقافي، تملك المبادرة القانونية لإقامة العلاقات مع المنظمات الدولية والاقليمية والهيئات والمراكز الثقافية والعلمية[1] من أجل وضع قواعد فعالة لحماية الممتلكات الثقافية، وتعد وزارة الثقافة الجهة الإدارية المخول لها قانونا صلاحية فرض الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية مع تدخل الوالي من حين لآخر في فرض حماية إدارية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، مع ضرورة مراعاة الاستثناء المتعلق بعض الممتلكات الثقافية التي تخضع لوزارة الشؤون الدينية أو وزارة الدفاع. وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي تلعبه الادارة في حماية الممتلكات الثقافية المادية واللامادية في الجزائر؟.**

للإجابة على اشكالية البحث ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص القانون 98-04 المتعلقة بمظاهر الحماية الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي المعنوي، والحكم على مدى فعاليتها في حماية الممتلكات الثقافية واستخلاص نقاط القصور في الحماية الإدارية واقتراح الحلول لها من خلال اقتراحات البحث.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب رئيسية، يتضمن كل مطلب عدة فروع أساسية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول/ مفهوم الممتلكات الثقافية

الفرع الأول/ تعريف الممتلكات الثقافية

الفرع الثاني/ أنواع الممتلكات الثقافية في الجزائر

المطلب الثاني/ أنواع أنظمة الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة

الفرع الثاني/ قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المادية

الفرع الثالث/ القطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية

الفرع الرابع/ إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي

المطلب الثالث/ تدابير الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول/ الترخيص المسبق و الموافقة المسبقة

الفرع الثاني/ الرخص الإدارية وأسلوب الحظر

الفرع الثالث/ التدابير المؤقتة

الفرع الرابع/ نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة

المطلب الأول/ مفهوم الممتلكات الثقافية

توجد العديد من التعريفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية سواء في ظل قواعد القانون الدولي أو التشريعات الوطنية ومنها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفرع الأول) كما فصل المشرع الجزائري في أنواع الممتلكات الثقافية (الفرع الثاني) والتي تنقسم إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في الممتلكات الثقافية المادية، وهي نوعان ممتلكات ثقافية عقارية وممتلكات ثقافية منقولة، ويتمثل القسم الثاني في الممتلكات الثقافية اللامادية (التراث المعنوي).

الفرع الأول/ تعريف الممتلكات الثقافية

توجد العديد من التعريفات التي تناولت المقصود بالممتلكات الثقافية، إذ اخترنا من بينها تعريف اوردته اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وتعريف آخر اعتمدته اتفاقية باريس لسنة 1970، كما تطرقنا لتعريف يخص حماية التراث الأثري حسب ميثاق حماية وادارة التراث الاثري عام 1990 بلوزان (أولا)، كما أوردنا تعريف المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية في القانون رقم 98-04(ثانيا) وبعض التعريفات الفقهية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى تعريف يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية(ثالثا).

أولا/ التعريف في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية: نتطرق لتعريف الممتلكات الثقافية على ضوء اتفاقية لاهاي عام 1954 ثم نعرج على التعريف الذي اوردته اتفاقية باريس لعام 1970 الخاصة التدابير الواجب

اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية وأخيرا نتطرق لتعريف يخص حماية التراث الثقافي الوارد في ميثاق حماية وادارة التراث الاثري عام 1990 بلوزان.

1- تعريف اتفاقية لاهاي: يقصد بالممتلكات الثقافية حسب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ما يلي:"

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتحملها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ

ج-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية"[2].

2- تعريف اتفاقية باريس لسنة 1970: "تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار ، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، و القطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا)؛

ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

ج. نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

د. القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛

هـ. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

و. الأشياء ذات الأهمية الأتنولوجية؛

ز. الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛

4) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛

ح. المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة(من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

ط. طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

ي. المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

ك. قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام ، والآلات الموسيقية القديمة"[3].

إن التعريف الذي اعتمدته اتفاقية باريس لسنة 1970 حاول وضع النقاط على الحروف عن طريق التعيين بالاسم كل ما يمكن أن يدخل ضمن تسمية "الممتلك الثقافي" وذلك بغرض تدارك الفراغ الذي أوجدته اتفاقية لاهاي، وكذلك للحد من التأويلات التي اعتمد عليها للمتاجرة بالممتلكات الثقافية[4].

3-تعريف حماية التراث الأثري: عمل المجتمع الدولي على ضمان حماية قانونية فعالة للممتلكات الثقافية حيث عملت منظمة اليونيسكو وبمساهمة الدول الأطراف على سن تشريعات دولية لازمة لضمان حماية فعالة للتراث الثقافي العالمي حيث تضمنت المادة الثالثة من ميثاق حماية وادارة التراث الاثري عام 1990 بلوزان النص على ما يلي:" حماية التراث الاثري، ينبغي اعتباره واجبا اخلاقيا على جميع البشر، بل هي أيضا مسؤولية جماعية عامة، للالتزام لابد من الاعتراف به من خلال التشريعات ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الاموال لدعم البرامج اللازمة للإدارة الفعالة للتراث"[5].

ثانيا/ تعريف المشرع الجزائري: تضمن الدستور الجزائري[6] في المادة 45 النص على الحق في الثقافة كحق من حقوق الانسان، ونص على أنه مضمون لجميع المواطنين وبشكل متساو، ويقع على عاتق الدولة حماية التراث الثقافي المادي واللامادي، كما تعمل الدولة على المحافظة عليه ليبقى للأجيال القادمة، وذلك وفق مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع حيث نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون[7] رقم 98-04 على تعريف الممتلكات الثقافية مكتفيا بسرد أنواع الممتلكات الثقافية، وذلك على النحو التالي:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية المادية الناجمة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الازمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

ثالثا/ التعريف الفقهي: يقصد بالممتلكات الثقافية:" التَّراث الثقافي الروحي للشعوب وهي ركائز الحضارة المدنية ومصادر المعرفة الإنسانية ويقصد منها جميع أنواع المنقولات والعقارات وكذا الأماكن المخصصة لحمايتها وحفظها، وهذه الممتلكات الثقافية تكون مكفولة بنظام قانوني لحمايتها"[8]. كما يقصد به أيضا:" الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية و/ أو التاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة أو إلى هيئة عامة"[9].

ويقصد بحماية التراث الثقافي الحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية والابقاء على الشواهد التاريخية وغيرها من مكونات التراث والحيلولة دون نهبها أو تهريبها، كما تتجلى الحماية في إحياء التراث الثقافي باعتباره خلفية لتكويننا الحضاري، عن طريق الكشف عنه، صيانته، تسجيله وتصنيفه[10].

الفرع الثاني/ أنواع الممتلكات الثقافية في الجزائر

تشمل الممتلكات الثقافية في الجزائر كل من الممتلكات الثقافية المادية (أولا) التي تضم كل من الممتلكات الثقافية العقارية و الممتلكات الثقافية المنقولة، و الممتلكات الثقافية غير المادية(ثانيا).

أولا/ الممتلكات الثقافية المادية: يقصد بالممتلكات الثقافية المادية:" كل ما يستطيع الانسان أن يلمسه من عناصر واشياء التي تخضع دائما لعامل التغيير المستمر والتي سعى الانسان لاكتسابها أو اختراعها من أجل إشباع حاجاته الاساسية"[11]. وعليه تتمثل الممتلكات الثقافية المادية في ما يلي:

- العمارة بشكل عام ولاسيما المواقع الأثرية والمعالم التاريخية كالمدن العتيقة والمباني والمنشآت، والمواقع التي تتواجد فيها المعالم[12].
- المتاحف الافتراضية أو المتاحف بلا حدود
- وسائل النقل
- التراث الأدبي والفني خصوصا الملابس والحلي والآلات الموسيقية والصناعات التقليدية الحرفية واليدوية[13].

تشمل الممتلكات الثقافية المادية في ظل قانون 98-04 كل من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، إذ تشمل الممتلكات الثقافية العقارية كل من:

- المعالم التاريخية
- المواقع الاثرية
- المجموعات الحضرية أو الريفية[14].

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على سبيل المثال:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية سواء في البر أو البحر
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والاختام، والحلي والالبسة التقليدية والاسلحة وبقايا المدافن.

- العناصر الناجمة عن تجزئة معالم تاريخية
- المعدات الانتربولوجية والاثنولوجية
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية، الرسومات الاصلية، التجمعات، الترتيبات الفنية الاصلية، المخطوطات والمطبوعات ووثائق الارشيف[15].

وبذلك فإن الممتلكات الثقافية المنقولة هي المقومات المتمثلة في بقايا أثرية محفوظة في المتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص[16].

ثانيا/ الممتلكات الثقافية غير المادية: يقصد بالممتلكات الثقافية غير المادية:" مجموعة المعارف، أو التصورات الاجتماعية، أو مهارة، أو الكفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص"، كما يقصد بالتراث الثقافي اللامادي (المعنوي):" التراث الذي يخاطب العقل والفكر، وخاصة الآداب والفنون والموسيقى بأنواعها وألوانها المختلفة، وكذا الحكايات الشعبية والاسطورية والتاريخية التي ظلت ترددها الأجيال، وتمجد فيها القيم العليا وحب الوطن. وهو مجموع الناتج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن إبداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف، سواء أكان في العلوم الدينية والفقهية والفلسفية واللغة والأدب والشعر والتاريخ، وحتى التشريعات القضائية والحكايات والامثال الشعبية والعادات والتقاليد والاعراف وغيرها من العلوم التي ارتبطت بشكل مباشر مع الانسان وواقعه وحياته اليومية في المنطقة"[17].

تتمثل أهم أنواع التراث الثقافي اللامادي في ما يلي:

- علم الموسيقى والاغاني الشعبية والتقليدية
- الاناشيد والالحان والاحتفالات الدينية
- المسرح والتعابير الادبية الشفوية
- فن الرقص والايقاعات الحركية
- فنون الطبخ
- القصص التاريخية والحكايات والحكم والاساطير والالغاز
- الأمثال والاقوال المأثورة والمواعظ
- الالعاب التقليدية

إذ تحظى هذه الاصناف من الممتلكات المادية واللامادية بأنظمة الحماية المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ولا تكتمل الحماية الإدارية إلا من خلال اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المختصة، وذلك على النحو الذي سنبينه في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الثاني/ أنواع أنظمة الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

يشكل التراث الثقافي في أي دولة ركيزة هامة في حياة الشعوب لكونه يربط حاضر الأمة بماضيها[18]، إذ يحظى التراث الثقافي بحماية دولية كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية[19] وحماية داخلية كرستها التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري حيث تتمثل أنظمة الحماية المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 في ما يلي:

- ✓ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة (الفرع الأول)
- ✓ التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة (الفرع الثاني)
- ✓ الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية العقارية(الفرع الثالث).
- ✓ إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي(الفرع الرابع)

الفرع الأول/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة

يعد التسجيل في قائمة الجرد الاضافي مظهر مهم من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المادية، وهو إجراء تمهيدي ومؤقت يسبق إجراء تصنيف الممتلكات الثقافية سواء العقارية أو المنقولة، إلا أنه أمر جوازي متوقف على إرادة السلطات الإدارية المختصة أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية حيث تضمنت المادة 10 من القانون رقم 98-04 النص على عبارة" ***يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية***". وهو ما تضمنته أيضا المادة 51 التي جاء فيها:" ***... يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي...***".

أولا/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية: يشمل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي الممتلكات الثقافية المادية العقارية التي لا تستدعي التصنيف الفوري، إذ نصت المادة 10 من القانون 98-04 على تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الانثوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها حتى وإن كانت هذه المعالم أو المواقع لا تستدعي التصنيف الفوري، إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال 10 سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد.

ويتم التسجيل في قائمة الجرد بموجب قرار إداري صادر عن السلطات المختصة بناء على إجراءات معينة حيث تضمنت المادة 11 من القانون 98-04 النص على السلطات الإدارية المختصة بإصدار قرار يتضمن قائمة الجرد وميزت بين الممتلكات الثقافية التي لها أهمية وقيمة وطنية عن تلك التي لها أهمية وقيمة محلية، وعليه

وزع المشرع من خلال المادة المذكورة صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بين الوزير المكلف بالثقافة والوالي المختص.

1-قرار الجرد الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة: يصدر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي من قبل الوزير المكلف بالثقافة، إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذات أهمية وقيمة وطنية، ويتم إصدار القرار بناء على الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، إذ يضم قرار الجرد قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، وذلك بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو بناء على طلب من أي شخص يرى ضرورة جرد هذه الممتلكات الثقافية من أجل حمايتها وتكون له مصلحة في حمايتها.

2-قرار الجرد الصادر عن الوالي المختص إقليميا: يصدر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي من قبل الوالي إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذات أهمية وقيمة محلية، ويتم إصدار القرار بناء على استشارة لجنة الممتلكات الثقافية على مستوى الولاية، إذ يتضمن قرار الوالي قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، وذلك بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة جرد هذه الممتلكات، غير أنه قد تكون الممتلكات تمس أكثر من ولاية مما يستدعي تدخل أكثر من والي في عملية الجرد.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الصادر عن الوالي، حسب الحالة، للإجراءات المتمثلة في نشر القرار وتبليغه لملاك العقار الثقافي من قبل الجهة المصدرة له مع ضرورة إشهاره بمقر البلدية التي يتواجد بها العقار الثقافي المعني لمدة لا تقل عن شهرين (2) متتاليين من تاريخ صدور القرار ، كما يخضع التسجيل بموجب قرار صادر عن وزير الثقافة للنشر في الحفظ العقاري على مستوى الولاية التي يتواجد بها العقار، ويتولى الوالي القيام بهذا الحفظ بعد أن يبلغه الوزير بالقرار طبقا للمادة 13 من القانون 98-04.

أولا/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المنقولة: يشمل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، الممتلكات الثقافية المنقولة التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار، أو العلوم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، والتي تستدعي المحافظة عليها، إذ يترتب على التسجيل في قائمة الجرد جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات، إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال هذا الأجل طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 98-04.

ويتم التسجيل في قائمة الجرد بموجب قرار إداري صادر عن السلطات المختصة بناء على إجراءات معينة حيث تضمنت المادة 51 النص على السلطات الإدارية المختصة بإصدار قرار يتضمن قائمة الجرد للممتلكات الثقافية التي لها أهمية وقيمة وطنية ونصت أيضا على الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار الجرد للممتلكات الثقافية المنقولة التي لها أهمية وقيمة محلية بالإضافة إلى نصها على الإجراءات المتبعة في الحالتين، وعليه تتمثل

الجهات الإدارية التي لها صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي في الوزير المكلف بالثقافة والوالي المختص إقليميا.

1-الوزير المكلف بالثقافة: يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة، غير أنه يتعين قبل إصدار الوزير للقرار ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، دون إلزامية الأخذ بالرأي الذي تدلي به اللجنة الوطنية، كما يتوقف قرار الجرد الصادر عن الوزير على مبادرة من الوزير ذاته إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب يوجه إليه من قبل أي شخص يرى ضرورة تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة نظرا لأهميتها الوطنية وتكون له مصلحة في حماية هذه الممتلكات الثقافية المنقولة.

2-الوالي المختص إقليميا: يتم على المستوى المحلي تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، غير أنه يتعين على الوالي استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية دون إلزامية الأخذ بالرأي، إذ يتم اللجوء إلى التسجيل بموجب قرارات ولائية إذا كانت الممتلكات الثقافية المنقولة لها قيمة هامة على المستوى المحلي وذلك من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا لإجراء التبليغ حيث يبلغ للمالك العمومي أو الخاص الذي بحوزته التراث الثقافي المنقول محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

الفرع الثاني/ قرارتصنيف الممتلكات الثقافية المادية

يندرج قرار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة ضمن إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية المادية، ويشمل الممتلكات العقارية (أولا) التي تشكل معالم تاريخية[20] وأيضا المواقع الأثرية[21] والحظائر الثقافية، كما يشمل الممتلكات المنقولة (ثانيا).

يعتمد في تصنيف الممتلكات الثقافية على مبادئ وقيم تتمثل في القيمة التاريخية، والقيمة الفنية والقيمة الأثرية للموروث الثقافي محل التصنيف، ويترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية إبراز قيمتها الحضارية والفكرية وإنقاذ المواقع الاثرية من التخريب والتهديم والتهريب والتوسع العمراني، وفتح آفاق جديدة للسياحة وغيرها.

أولا/ تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية: تخضع للتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية المتمثلة في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية.

1-تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية: تخضع المعالم الثقافية المحددة في المادة 17 من القانون 98-04 للتصنيف بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة، كما يخضع تصنيف المواقع الأثرية لنفس الإجراء طبقا للمادة 29 من نفس القانون، غير أنه قبل صدور قرار الوزير المكلف بالثقافة المتضمن تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية يتعين احترام الإجراءات التالية:

- يمكن الوزير المكلف بالثقافة فتح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية أو الاثرية بموجب قرار، ويخضع قرار فتح دعوى التصنيف للنشر في الجريدة الرسمية وتعليقه خلال شهرين(02) بمقر البلدية المعنية وتبليغه للمالكين خلال الشهرين (02) ليسمح لهم تقديم ملاحظاتهم الكتابية، وعند انقضاء أجل الشهرين(02) دون اعتراض يعتبر موافقة على فتح دعوى التصنيف.

فإذا اعترض المالكين على قرار فتح دعوى التصنيف تحال الاعتراضات على الجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء الرأي بخصوصها، ورأيها يعتد به، إذ لا يمكن أن يصدر قرار بشأن التظلمات مخالفا للرأي المطابق الذي تصدره اللجنة، ويصدر رأي اللجنة خلال مدة لا تتجاوز شهرين(02). كما أنه إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين (02) المواليتين للتبليغ ينتهي تطبيق الدعوى.

- يتعين على الوزير المكلف بالثقافة وجوبا استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية قبل اصدار قرار التصنيف، غير أنه ليس ملزم بالرأي الذي تدلي به اللجنة، فله الحق في الأخذ به أو الأخذ بجزء منه أو استبعاده بشكل كلي خلافا للرأي الذي تدلي به اللجنة بخصوص التظلمات.
- يتم تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الاثرية بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو طلب يقدمه أي شخص أخر يرى مصلحة في تصنيفها، ويقدم الطلب للوزير المكلف بالثقافة.
- يتضمن قرار تصنيف المعالم التاريخية، شروط التصنيف، كما يبين الالتزامات والارتفاقات المترتبة على التصنيف وذلك طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 98-04، كما ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينشر أيضا في الحفظ العقاري بالولاية المعنية طبقا للمادة 20 من القانون رقم 98-04.
- تنشأ المحمية الأثرية بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتتكون من مساحات لم يسبق أن أُجريت عليها عمليات استكشاف، ولا يجوز إنشاء أي مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف، وتصنيف المحمية فعليا، والتي لا تتجاوز ستة(06) أشهر[22].
- يمكن أن يمتد قرار التصنيف للعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية والتي تحجب الرؤية (مسافة لا تقل عن 200 متر)، غير أن اشتراط مسافة 200 متر فيه تحجيم للمعالم الاثرية والتاريخية[23]. وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وبذلك فإن امتداد قرار التصنيف يرتكز على عاملين، عامل فضائي وعامل هندسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المكان الذي يتعين الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وارباضه[24].

- تبدأ آثار تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية بقوة القانون ابتداء من تاريخ تبليغ قرار فتح دعوى التصنيف للمالكين على أن يتم تصنيفها خلال سنتين(02).

تعد الدولة مخطط حماية واستصلاح للمواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة للمواقع يبين المخطط على وجه الخصوص القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الارض والانتفاع بها، والقيام بالترميم والصيانة اللازمين للمواقع باعتبارها التزاما مستمرا للآثار حتى تشهد هذه الشواهد الأثرية على جهود وعبقرية الإنسان عبر مر العصور[25].

2-تصنيف الحظائر الثقافية: يقصد بالحظائر الثقافية:" جميع مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم، إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي"[26] مثل التاسيلي والهقار. ويتم تصنف الحظائر الثقافية بموجب مرسوم لم تحدد المادة 39 من القانون 98-04 طبيعته، هل مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي، غير أنه بالرجوع إلى المرسومان اللذان يحكمان حظيرة التاسيلي وحظيرة الهقار نجد أن المرسوم المقصود في نص المادة 39 هو مرسوم تنفيذي[27]، إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو نظرا لأهميتها، شرط أن لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[28]، ويتخذ المرسوم بناء على إجراءين ضروريين هما:

- تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية، والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات.
- استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهي استشارة الزامية، غير أن الرأي الصادر عن اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ليس ملزم للجهة الإدارية التي تصدر المرسوم والمتمثلة في الوزير الأول.

وتتم حماية الأراضي التابعة للحظيرة الثقافية والمحافظة عليها واستصلاحها من قبل مؤسسة ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الثقافة تكلف بإعداد مخطط عام لتهيئة الحظيرة باعتباره أداة للحماية.

ثانيا/ تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة: يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة. ويتعين صدور قرار بالتصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يتعين أن يتضمن قرار التصنيف تحديد نوعية الممتلك الثقافي المنقول محل الحماية، تحديد حالة صيانة الممتلك الثقافي المنقول، تحديد مصدر الممتلك الثقافي، تحديد مكان ايداع الممتلك الثقافي، وتحديد هوية المالكين أو الشخص الذي أقتنى الملك الثقافي المنقول أو الحائز له، تحديدا دقيقا، وأخيرا يتضمن قرار التصنيف لكل معلومة تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول، ويتم نشر القرار الوزاري المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ

الوزير المكلف بالثقافة القرار للمالك العمومي أو الخاص للممتلك الثقافي المنقول، غير أنه لا يترتب على صدور القرار المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ونشره وتبليغه، خضوعها بقوة القانون لنظام الاملاك الوطنية، إذ يمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها، إلا أنه يمكن دمجها بمجرد تصنيفها ضمن المجموعة الوطنية حتى لو عارض الشخص المالك أو الحائز لها إذا قررت السلطات المعنية دمجها.

غير أنه يمكن اسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية، للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث بفعل البشر مثل الحروب حيث يؤدي الحادث أو تؤدي الكارثة الطبيعية إلى تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا يمكن إصلاحه. إذ في هذه الحالات يتم اسقاط التصنيف وفق نفس الإجراءات والشكليات المتبعة في قرار التصنيف طبقا لقاعدة توازي الاشكال[29].

الفرع الثالث/ القطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية

يقصد بالقطاعات المحفوظة:" المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها"[30]، وعليه يقتصر هذا الإجراء على الممتلكات الثقافية المادية العقارية دون الممتلكات الثقافية المادية المنقولة أو التراث الثقافي اللامادي. ويعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة بمثابة نظام حمائي من أنظمة الحماية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 98-04، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، و التي تتجانس في شكلها، أو نوعية بنائها.

ويتم إنشاء القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم لم تحدد المادة 42 من القانون 98-04 طبيعته، هل مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي، وتحدد حدود القطاعات المحفوظة ضمن المرسوم ذاته، غير أن المادة 42 حددت الإجراءات الواجب اتباعها قبل صدور مرسوم انشاء القطاعات المحفوظة، وهذه الإجراءات تتمثل في:

- تقرير مشترك معد من قبل وزراء الثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية.
- يمكن أن يقدم اقتراح انشائها من قبل البلدية أو الولاية أو الحركة الجمعوية، ويقدم الاقتراح للوزير المكلف بالثقافة.
- ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية مع حرية الأخذ بالرأي الذي تدلي به اللجنة أو استبعاده.

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم يحل محل مخطط شغل الاراضي يتضمن الحماية و الاستصلاح، إلا أن هذا المخطط يحتاج إلى موافقة الجهات التالية:

- الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي تضم كثافة سكانية تفوق خمسين ألف (50.000) نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف(50.000) نسمة مع ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في الحالة الثانية[31].

الفرع الرابع/ إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي

إن الاهتمام بالتراث الخاص لكل أمة مقياس لمدى مساهمتها في الحضارة الانسانية ومدى صمودها في الحفاظ على الذاكرة الجماعية والتاريخية لشعوبها، لذلك تهتم الدول كل الاهتمام بالرصيد الثقافي المتنوع لها، وتعمل الدولة الجزائرية على استمراريته ونقله للأجيال اللاحقة، حيث يقول العارفون:" الإنسان حالة يحكى قصتها تراثه ومتى فقد تراثه انطمس أثره وضاعت معالم حياته"[32].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 98-04 على إنشاء مدونات وبنوك معطيات كآلية لحماية التراث الثقافي غير المادي حيث يتم تخزين الممتلكات الثقافية اللامادية على متنها للمحافظة عليها، ويتم إنشائها على المستوى الوطني بموجب قرار صادر من وزير الثقافة بناء على مبادرة من الوزير نفسه أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات المعتمدة والناشطة في المجال الثقافي أو بمبادرة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في المجال الثقافي أو بمبادرة من أي شخص آخر مؤهل لذلك.

ويكمن الهدف من إنشاء هذه البنوك للتعريف بالتراث الثقافي غير المادي وتدوينه وتصنيفه والجمع والتسجيل للتراث الثقافي غير المادي بكافة الوسائل المناسبة ويتم التسجيل والجمع على دعائم، لدى الأشخاص أو مجموعة من الاشخاص أو لدى جماعات تحوز على تراث ثقافي لامادي.

المطلب الثالث/ تدابير الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

لقد تضمنت قوانين الإدارة المحلية النص على حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال النص في المادة 94 من قانون البلدية[33] على صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العمران وحماية التراث الثقافي المعماري، كما الزمت المادة 95 من نفس القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية التراث الثقافي المعماري على كامل تراب البلدية. وتضمنت المادة 116 من نفس القانون النص على أن البلدية تسهر على المحافظة على الاملاك العقارية الثقافية وحمايتها والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايته، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة. وتضمنت المادة 77

من قانون الولاية[34] النص على المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي ومن بينها التراث الثقافي المادي واللامادي والتاريخي، كما نصت المادة 98 من قانون الولاية على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وبالتنسيق مع بلديات الولاية وكل هيئة أو جمعية معنية بحماية التراث الثقافي، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي ويقترح التدابير الضرورية الملاءمة لتثمينه والمحافظة عليه، وذلك بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية.

كما تضمن القانون رقم 98-04 النص على العديد من التدابير الإدارية التي توفر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المادية واللامادية، و يمكن ايجازها في التراخيص والموافقة المسبقة، أسلوب الحظر أو المنع، منح الرخص الإدارية ولاسيما رخصة البناء ورخصة التجزئة، التدابير المؤقتة، ونزع الملكية للمنفعة العمومية وحق الشفعة، غير أنها تشمل بصفة كبيرة الممتلكات الثقافية العقارية وبصورة أقل الممتلكات الثقافية المنقولة أما التراث الثقافي غير المادي لم يحظ بمظاهر الحماية التي حظيت بها الممتلكات الثقافية العقارية وحتى المنقولة.

الفرع الأول/ الترخيص المسبق و الموافقة المسبقة

نص القانون رقم 98-04 على العديد من الحالات التي تحتاج لتراخيص مسبقة كآلية تحمي الممتلكات الثقافية سواء أثناء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو أثناء التصنيف، وذلك على النحو التالي:

أولا/ الترخيص المسبق بخصوص الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي: يقدم اصحاب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد طلب الحصول على الترخيص المسبق يقدمه وزير الثقافة يتضمن إدخالهم التعديلات الجوهرية للعقار والتي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيل الممتلكات الثقافية ضمن قائمة الجرد الاضافي أو محوها أو حذفها أو المساس بأهميتها التي استوجبت حمايتها من خلال إجراء تسجيلها ضمن قائمة الجرد الاضافي.

وعليه بمفهوم المخالفة إذا كانت التعديلات التي يريد الملاك إدخالها على الممتلكات الثقافية المادية ليست جوهرية فإنه لا يشترط تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهذه ثغرة قانونية يتعين تداركها في المستقبل القريب، لأنها تفتح المجال واسعا نحو المساس بالممتلكات الثقافية المادية العقارية خصوصا المواقع الأثرية، ولاسيما أن المشرع الجزائري لم يحدد في القانون رقم 98-04 المقصود بالتعديلات الجوهرية التي يتعين في حال إدخالها على المواقع والمعالم ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالثقافة[35].

يتعين تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة التي تم جردها، لأغراض الترميم والصيانة أو الحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة، وذلك إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ تتم في

الداخل. أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة[36].

ثانيا/ الترخيص أو الموافقة المسبقة بخصوص الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف: تخضع للترخيص المسبق المقدم من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو المصالح المكلفة بالثقافة، الأشغال والاعمال التالية:

- يحتاج إنشاء ارتفاق على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة إلى ترخيص مسبق يقدمه الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 16 من القانون 98-04.
- تحتاج إلى ترخيص مسبق تقدمه المصالح المكلفة بالثقافة جميع أشغال الحفظ والترميم والتصليح أو التغيير والتهيئة التي تقع على المعالم المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، كما يتعين تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة لأغراض الترميم والصيانة أو الحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ تتم في الداخل أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 98-04.
- تحتاج إلى ترخيص مسبق تقدمه المصالح المكلفة بالثقافة جميع أشغال المنشآت القاعدية أو الاشغال التي تمثل اعتداء بصري يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم التاريخي أو انشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى أشغال قطع للأشجار أو غرسها إذا كانت تشكل ضررا بالمظهر الخارجي للمعلم[37].
- لا يمكن شغل معلم ثقافي أو استعماله، إلا بناء على ترخيص مسبق صادر عن وزير الثقافة، ويتضمن قرار الترخيص الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على المعلم، كما يشمل الارتفاقات الواردة في قرار التصنيف التي تبين كيفية استعمال او شغل العقار.
- تخضع الانشطة الثقافية المقامة على الممتلكات الثقافية العقارية سواء المصنفة أو المقترح تصنيفها أو الواردة في قائمة الجرد الإضافي إلى الترخيص المسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة ويشمل هذا الإجراء كل عملية تصوير فوتوغرافي أو سينمائي طبقا للمادة 27.
- تخضع جميع الأشغال التي تقع على المواقع الأثرية أو المنطقة المحمية لترخيص مسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة، ويبدأ سريان هذا الإجراء من تاريخ نشر قرار فتح دعوى التصنيف للمواقع الاثرية في الجريدة الرسمية.

يتم تسليم الترخيص في أجل أقصاه شهر (01) واحد إذا كانت الاشغال لا تستدعي الحصول على رخصة بناء أو تجزئة ومدة شهرين (02) كحد أقصى إذا كانت طبيعة الاشغال تقتضي الحصول على الرخص المذكورة،

وتحسب مدة الشهرين (02) من تاريخ ارسال المصالح المعنية بدراسة ملف الرخص المذكورة الطلب إلى مصالح وزارة الثقافة، وعند انقضاء أجل شهرين (02) دون رد المصالح المكلفة بالثقافة يعتبر موافقة على الطلب طبقا للمادة 31 من القانون 98-04.

- يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الثقافة قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على محمية أثرية مصنفة أو مقترح تصنيفها، إذا كانت طبيعة هذه الأشغال لا تستدعي الحصول على رخصة بناء أو تجزئة، كما تحتاج للموافقة المسبقة الاشغال التي تحتاج إلى رخص البناء أو التجزئة.

الفرع الثاني/ الرخص الإدارية وأسلوب الحظر

نص القانون رقم 98-04 على أسلوب الرخص الإدارية وأسلوب الحظر أو المنع وذلك على النحو التالي:

أولا/ الرخص الإدارية (منح الرخص مثل رخصة البناء والتجزئة ورخصة البحث): نص القانون 98-04 على ضرورة الحصول على رخصة البناء أو التجزئة في العديد من الأشغال أو الحصول على رخصة البحث حيث ربط المشرع هذه الاشغال والاعمال بضرورة موافقة وزارة الثقافة من خلال موافقة مسبقة من قبل الوزير أو مصالح الوزارة.

1- **رخصة البناء والتجزئة:** يتعين الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة في الحالات التالية:

- قد تتطلب طبيعة الاشغال الواردة على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم مصنف أو وقع في منطقته المحمية، ضرورة الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة القطعة الارضية، غير أنه لا يمكن للجهات المعنية تسليم الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة التي تسلمها مصالح وزارة الثقافة خلال مدة شهرين(02) من تاريخ ارسال طلب رخصة البناء أو التجزئة من طرف المصالح المكلفة بدراسته، وإذا انقضت مهلة شهرين(02) يعتبر بمثابة موافقة ضمنية طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 98-04.
- يتعين الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز أي مشروع بناء على محمية أثرية يتطلب الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة للأرض.

2- **رخصة البحث:** يقدم طلب الحصول على رخصة البحث للوزير المكلف بالثقافة، ويتضمن الطلب تحديد مكان ومنطقة البحث بدقة، وتحديد الطبيعة القانونية للمكان والمدة التي تقتضيها الأشغال المزمع القيام بها، والهدف العلمي المنشود من البحث.

ويتعين على الوزير المكلف بالثقافة الفصل في الطلب خلال شهرين(2) من تاريخ تقديمه وإبلاغ صاحبه بالقرار المتخذ بشأن الطلب، والذي يأخذ أحد الاحتمالين، يتمثل الاحتمال الأول في رفض الطلب أما الاحتمال الثاني فيتمثل في قبول الطلب، وبالتالي منح صاحب الطلب رخصة البحث، لكن تحت مسؤوليته الخاصة[38].

غير أنه في الحالة التي يمنح فيها الوزير المكلف بالثقافة رخصة البحث لصاحب الطلب، فإنه يمكنه إصدار قرار يتضمن التعليق المؤقت لها أو سحبها بشكل نهائي، إذ تعلق رخصة البحث إذا توفر سبب من السببين التاليين:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الابحاث

ويتم السحب النهائي لرخصة البحث إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

- إخفاء الممتلكات الثقافية المكتشفة من خلال عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة
- إذا قررت الإدارة متابعة البحث بنفسها لأعمال البحث ذات الاهمية البالغة
- تكرار عدم احترام التعليمات الخاصة بالأبحاث الأثرية

ثانيا/ أسلوب الحظر أو المنع: ينبغي أن تحظر التشريعات جميع عمليات التدمير والتخريب للممتلكات الثقافية المادية أو إدخال التعديلات والتغييرات عليها دون موافقة مسبقة من السلطات الإدارية المختصة[39] حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 على أسلوب الحظر في العديد من الحالات، والمتمثلة في:

- يمنع أو يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، غير أنه ليس حظر مطلق وإنما هو حظر نسبي يزول بمجرد الحصول على ترخيص من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة طبقا لنص المادة 22 من القانون 98-04.
- كما يمنع تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية، غير أنه منع نسبي إذ يحتاج لتجاوزه، الحصول على ترخيص مسبق يقدمه وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية دون التقيد بالرأي الذي تصدره اللجنة طبقا لنص المادة 24 من القانون 98-04.
- تضمنت المادة 34 من القانون 98-04 النص على الحظر المطلق المحدد بفترة زمنية مقدرة ب 06 أشهر وخلال فترة ممتدة من تاريخ صدور قرار فتح دعوى التصنيف إلى غاية التصنيف الفعلي للمحمية الأثرية، إذ لا يمكن إنشاء أي بناء أو مشروع على المحمية الأثرية، وعليه فإنه خارج الفترة المحددة، أو إذا انقضت مدة ستة (06) أشهر دون تصنيفها يمكن إنشاء بناء أو مشروع على المحمية مع مراعاة إجراء الترخيص المطلوب.
- يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج، غير أن هذا الحظر ليس مطلق حيث يرد عليه استثناء يتعلق بإمكانية تصدير الممتلك الثقافي المنقول المحمي في إطار علاقات التبادل الثقافي بين الدول أو في إطار علمي أو بغرض المشاركة في البحث في نطاق عالمي. غير أنه يتعين لتفعيل هذا الاستثناء المتعلق بتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة الحصول على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالثقافة[40].

الفرع الثالث/ التدابير المؤقتة

لا يمكن إنشاء أي بناء أو مشروع على المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة من تاريخ صدور قرار فتح دعوى التصنيف إلى غاية التصنيف الفعلي للمحمية الأثرية، شرط أن لا تتجاوز هذه المدة 06 أشهر. فإذا أقيمت مشاريع على المحمية خلال تلك الفترة ، فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة الأمر بوقف الأشغال، كما يمكنه الأمر كذلك بإيقاف أي مشروع قيد الانجاز عند افتتاح دعوى التصنيف.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يتخذ أي إجراء تحفظي ضروري بخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة الهوية والتي لا تزال لم تحفظ[41] بغرض حمايتها والمحافظة عليها.

كما أنه يتعين على السلطات الإدارية المختصة في إطار توفير الحماية للممتلكات الثقافية المادية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى التقليل والتقليص من الاضرار التي تصيب التراث الثقافي المادي عن طريق خلق مناخ مناسب يعمل على تقليص مظاهر التلف في إطار الجو المناخي المحيط بالممتلكات الثقافية المادية، ويكون هذا التدخل بطريقة غير مباشرة تحفظ للأثر طابعه الأصلي وقيمته التاريخية، والفنية[42].

الفرع الرابع/ نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة

تضمن قانون حماية الممتلكات الثقافية النص على نزع الملكية للمنفعة العامة وأيضا حق الدولة في الشفعة كتدابير إدارية تساعد على حماية الممتلكات الثقافية العقارية دون أن تخص هذه التدابير باقي أنواع الممتلكات الثقافية الأخرى.

أولا/ نزع الملكية للمنفعة العامة: نصت المادة 05 من القانون 98-04 على العديد من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة من بينها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، وأكدت هذا الإجراء المادتان 46 و47 من نفس القانون، إذ يجوز للدولة اللجوء إلى نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية شريطة أن تكون الممتلكات الثقافية، عقارية، وأن تكون مصنفة أو مقترح تصنيفها. والغرض من نزع الملكية هو تخصيصها للمنفعة العمومية وأيضا بغرض تأمين حمايتها وإجراء الصيانة عليها، كما يشمل إجراء نزع الملكية أيضا، العقارات المتواجدة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

لم تتضمن أحكام القانون رقم 98-04 إجراءات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وإنما أحالت إلى التشريع المعمول به وهو القانون رقم[43] 91-11 المتعلق بنزع الملكية، المتمم، وحددت المادة 47 من القانون 98-04 على سبيل المثال الحالات التي يلجأ فيها إلى نزع الملكية، وهي:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على اعانة مالية من الدولة.

- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

ثانيا/ حق الشفعة: يقصد بالشفعة حسب المادة 794 من القانون المدني[44]:" الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"، إذ تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية وفق نص المادة 5 من القانون 98-04 التي تضمنت أربعة (04) طرق لدمج الاملاك الخاصة ضمن أملاك الدولة منها ممارسة الجولة حق الشفعة، والمقصود هنا هو الأملاك الثقافية العقارية أما الأملاك المنقولة فيمكن اقتنائها عن طريق التراضي.

بالرجوع إلى نص المادتين 48 و49 من القانون رقم 98-04، فإنه تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يرد على الممتلكات الثقافية العقارية، سواء كانت مصنفة أو مقترح تصنيفها أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ، ويخضع هذا التصرف سواء بمقابل أو دون مقابل لترخيص مسبق يمنحه الوزير المكلف بالثقافة، ويعتبر كل تصرف من دون ترخيص تصرف غير مشروع.

يمنح الوزير المكلف بالثقافة الترخيص المذكور اعلاه خلال أجل شهرين(02) من تاريخ استلامه التبليغ المقدم من قبل الاعوان العموميين المتضمن اعلامه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وفي حال انقضاء الأجل دون الإفصاح عن موقفه يعتبر سكوته ترخيصا بالمشروع.

الخاتمة:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 98-04، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي على العديد من مظاهر الحماية الضرورية للمحافظة على الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث مشترك، ومن بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري في القانون المذكور، الحماية الإدارية المتمثلة في الدور الهام الممنوح للجهات الإدارية من خلال منحها العديد من الصلاحيات التي تسعى من خلالها إلى المحافظة على التراث الثقافي وحمايته سواء كان التراث الثقافي مادي أو معنوي.

وتتجسد أنظمة الحماية في تسجيل الممتلكات الثقافية المادية (العقارية والمنقولة) في قائمة الجرد الإضافي كمظهر حماية أولية، ثم إصدار قرار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة كمظهر حماية نهائية للممتلك الثقافي محل الحماية، ومن بين أنظمة الحماية التي أخذ بها المشرع الجزائري استحداث القطعات المحفوظة، وتطبق أنظمة الحماية على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية والمحميات وتمتد بعضها للممتلكات المنقولة. أما التراث الثقافي المعنوي فلا تشمله هذه الأنظمة وإنما يتم حمايته من خلال نظام إنشاء مدونات وبنوك معطيات تنشأ من أجل تدوين وتسجيل وجمع وتصنيف التراث الثقافي اللامادي في الجزائر.

تستدعي الحماية الإدارية إصدار العديد من القرارات الإدارية ولاسيما الرخص الإدارية والموافقة المسبقة وحظر بعض الأشغال التي تقع على الممتلكات الثقافية خصوصا العقارية، بالإضافة إلى قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية وحق الشفعة وغيرها والتي تخص أيضا الممتلكات الثقافية العقارية، غير أنها لا تشمل جميع الممتلكات الثقافية لوجود العديد من المعالم التاريخية والاثرية تحت مسؤولية جهات إدارية أخرى لا تتبع وزارة الثقافة مثل الشؤون الدينية والمؤسسة العسكرية، وهي لا تحظى بنفس الحماية[45].

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

1. يتعين على المشرع الجزائري توحيد قواعد الحماية الإدارية لجميع الممتلكات الثقافية المادية واللامادية مهما كانت الجهة الإدارية التي تتبعها الممتلكات الثقافية، إذ تحظى الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة بحماية أفضل من الحماية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية التابعة لوزارتي الشؤون الدينية و الدفاع، إذ من خلال توحيد مظاهر الحماية تستفيد الممتلكات الثقافية التي لا تتبع وزارة الثقافة من نفس مظاهر الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة .
2. ضرورة تعديل القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإدخال المزيد من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية من خلال منح المشرع السلطات الإدارية المزيد من التدابير الإدارية التي تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية، وإنشاء المزيد من الأجهزة الإدارية ومنحها دورا بارزا من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية.
3. يتعين على المشرع الجزائري تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية وتحويلها إلى سلطة ضبط مستقلة تكلف بحماية الممتلكات الثقافية المادية واللامادية حيث يمتد اختصاصها إلى جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن السلطة الإدارية التي تتبعها هذه الممتلكات، إذ تخول اللجنة الوطنية صلاحية منح التراخيص والموافقة المسبقة كما تقوم بسحب التراخيص والموافقة التي منحتها وتكون لها فروع في الولايات وهي اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
4. يتعين سحب بعض الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالثقافة أو الممنوحة لمصالح الوزارة ومنحها للوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية، ما يعني عدم اقتصار دور اللجنة الوطنية على تقديم الرأي غير الملزم لوزارة الثقافة، لتصبح بذلك آلية حمائية حقيقية فعالة للممتلكات الثقافية المادية واللامادية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 مايو 1954.
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970 في باريس ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972.

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم78 صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975..
- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 08 ماي سنة 1991.
- القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-291، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، الجريدة رقم 44 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-292، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، الجريدة رقم 44 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2012.

ثانيا/ المذكرات والرسائل الجامعية

- **بوزار حبيبة:** وآقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- **عزالدين غالية:** الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

ثالثا/ المقالات العلمية

- **أحسن عمروش:** حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017.
- **باخويا دريس:** الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016.
- **د/ بادي بوقميجة نجيبة:** آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020.
- **بختي لورتان:** طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الثقافي، العدد الثاني، 2013.
- **برادي أحمد:** الحماية القانونية للمواقع الأثرية في ظل القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 11، جانفي 2017.
- **براهيمي فايزة:** الحفظ الوقائي ودوره في تمديد العمر الافتراضي للمقتنيات المتحفية، مجلة روافد، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.

- **حساني خالد، قواسمية سهام**: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر 2013.
- **خوادجية سميحة حنان:** حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016.
- **خوادجية سميحة حنان:** دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر- ، المجلد 32، العدد 02، ديسمبر 2018.
- **د/ زايد محمد:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018.
- **زعابة عمر:** الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الرابع، ديسمبر 2015.
- **عبد القادر دحدوح:** أثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية ، مجلة آثار، جامعة الجزائر2، المجلد 07، العدد 01 ، ديسمبر 2018.
- **فتيحة تلاوبريد:** التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020.
- **مالكي زهير:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2012.
- **د/ محمد سويلم:** الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018.
- **د/ محمد مكحلي:** الحماية الجنائية للآثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المجلة التونسية لعلم الآثار، العدد 05، سنة 2019.
- **نادية رزاي، دليلة رزاي:** الحماية القانونية للمخطوط العربي الاسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014.
- **العيد بوده:** الآليات المقترحة لعناية التراث المادي، واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2002.

الهوامش:

[1] **نادية رزاي، دليلة رزاي:** الحماية القانونية للمخطوط العربي الاسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص114.

[2] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 مايو 1954.

[3] اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970 في باريس ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972.

[4] **مالكي زهير:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2012، ص192.

[5] **زعابة عمر:** الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص225.

[6] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[7] القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.

[8] **أحسن عمروش:** حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص57.

[9] **د/ زايد محمد:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018، ص143.

[10] **باخويا دريس:** الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص98.

[11] **د/ محمد سويلم:** الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص243.

[12] **بختي لورتان:** طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الثقافي، العدد الثاني، 2013، ص140.

[13] **د/ محمد سويلم:** مرجع سابق، ص243.

[14] المادة 08 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[15] المادة 50 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[16] **زايد محمد:** مرجع سابق، ص144.

[17] **العيد بوده:** الآليات المقترحة لعناية التراث المادي، واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2002، ص87.

[18] **حساني خالد، قواسمية سهام**: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر 2013، ص104.

[19] **عزالدين غالية:** الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص72.

[20] يقصد بالمعالم التاريخية :" أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية"، المادة 17 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[21] يقصد بالمواقع الأثرية:" مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه".

خوادجية سميحة حنان: دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة الجزائر ، المجلد 32، العدد 02، ديسمبر 2018، ص641.

[22] د/ **بادي بوقميجة نجيبة:** آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، **مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020**، ص129.

[23] **خوادجية سميحة حنان:** حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص79.

[24] **د/ خوادجية سميحة حنان:** دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مرجع سابق، ص657.

[25] **بوزار حبيبة:** وآقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص55.

[26] **باخويا دريس:** مرجع سابق، ص102.

[27] بالرجوع إلى المرسوم الذي يحكم حظيرة الهقار والمرسوم الذي يحكم حظيرة الطاسيلي نجد أنها مراسيم تنفيذية، مرسوم تنفيذي رقم 12-291، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، مرسوم تنفيذي رقم 12-292، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، الجريدة رقم 44 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2012.

[28] المادة 38 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[29] المادة 66 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[30] المادة 41 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[31] المادة 44 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[32] **د/ محمد مكحلي:** الحماية الجنائية للآثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المجلة التونسية لعلم الآثار، العدد 05، سنة 2019، ص84.

[33] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[34] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

[35] **برادي أحمد:** الحماية القانونية للمواقع الأثرية في ظل القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص277..

[36] المادة 60 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[37] المادة 21 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[38] **فتيحة تلاوبريد:** التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص508.

[39] **زعابة عمر:** مرجع سابق، ص225.

[40] المادة 62 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[41] المادة 58 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[42] **براهيمي فايزة:** الحفظ الوقائي ودوره في تمديد العمر الافتراضي للمقتنيات المتحفية، مجلة روافد، مجلد 02، عدد 01، جوان 2018، ص56.

[43] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 08 ماي سنة 1991.

[44] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم78 صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975.

[45] **عبد القادر دحدوح:** أثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية، مجلة آثار، جامعة الجزائر2، مجلد 07، عدد 01، ديسمبر 2018، ص132.

خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة

Economic crime characteristics and their private and public effects

نبيل بنخدير، طالب باحث (*)
جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، المغرب
benkhadirnabil@gmail.com

تاريخ الاستلام: 29-07-2020 تاريخ القبول للنشر: 22-08-2020

****

ملخص:

حينما نعرض موضوع الجريمة الاقتصادية،ليس لمعرفتها فقط أو معرفة تأثيرها الضار على اقتصاديات الدول بل المعنى والهدف الأسمى المقصود منها هو تحفيز الهمم والأفكار، من خلال منظومة جديدة لمواجهة نوع جديد لا يقف عند حد معين من الجرائم بل يتطور باستمرار مع عقول إجرامية متطورة غير تقليدية، تستخدم أحدث ما وصل إليه التقدم الحضاري من علوم وتكنولوجيا وتوظفهما لأغراضها الخاصة في عالم الجريمة، مما يستدعي خطة استراتيجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في ماهية الجريمة الاقتصادية وإبراز مميزاتها وخصائصها ثم الآثار العامة و الخاصة لها.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الاقتصادية؛ أركان الجريمة؛ النشاط الاقتصادي؛ العولمة.

Abstract:

When we present the issue of economic crime, not only to know it or to know its detrimental effect on the economies of the countries but rather the meaning and the ultimate goal intended to generate concerns and ideas, through a new system to confront a new type that does not stop at a certain level of crimes but is constantly evolving with sophisticated and unconventional criminal minds It uses the most recent civilizational advancements in science and technology and uses them for its own purposes in the world of crime, which requires a strategic plan to combat this type of crime. This study aims to investigate the nature of economic crime and to highlight its advantages and characteristics, then its general and specific effects.

key words: Economic crime; Elements of the crime; The economic activity; Globalisation.

* نبيل بنخدير: benkhadirnabil@gmail.com

مقدّمة:

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديمًا كان الاقتصاد يبنى على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي عرفتها البشرية " شريعة حمورابي ". ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عصر النهضة الصناعية الذي كثرت فيه الاختراعات الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما، بل ظهر أن مرتكبي هذه الجرائم نوعية مختلفة تهدم نظرية لومبروزو" التي تقول إن الجريمة ليست ذنبا ولا شرا اقترفه الجاني بل هي نتيجة لعدة عوامل متنافرة ذاتية واجتماعية". إذ صرنا نشاهد مجرمين من طراز آخر وأذكى من أعتى المجرمين الذين قرأنا عنهم.

ممّا دفعنا إلى طرح الإشكالية المتمثلّة في التّساؤلات التّالية: ما هو مفهوم الجريمة الاقتصادية وأركانها؟.

ما هي خصائصها ومميزاتها؟ ماهي النشاطات الأساسية وآثار الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي والوطني؟.

لذلك سنعرض الجريمة الاقتصادية في هذا البحث على النحو التالي:

مفهوم الجريمة الاقتصادية في المبحث الأول ثم نبين خصائصها ومميزاتها في المبحث الثاني وأخيرا مجالاتها وآثارها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية فهناك من يرى أنها نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة بالخطر والأذى، كما أن هناك تعريفا ثانيا للجريمة الاقتصادية بأنها فعل يتنافى مع قواعد الأخلاق، لأنها تتضمن اعتداء عل مصلحة جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع. والجريمة الاقتصادية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجريمة العادية، مما يؤكد ضرورة الاهتمام بتحليلها ودراستها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية:

تختلف التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في النهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي، مما نتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية وفي أنواع الجريمة الاقتصادية.

ولإدراك حقيقة الجريمة الاقتصادية وأبعادها وآثارها، ومن ثم وضع السبل الوقائية والعلاجية التي تكفل مواجهتها يجب أن نتعرض أولا لتعريفها من عدة أوجه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

لغة مشتقة من جرم يجرم جرما: الشخص: أذنب، على الشيء: حمله عليه، يقول الله سبحانه وتعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ". جريمة جمع جرائم: كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية.

أما الاقتصادية فهي مشتقة من (الاقتصاد) وهو علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها[1].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للجريمة:

أما اصطلاح الجريمة وفقًا لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقًا للعقاب لوقوع المخالفة على حق – سواء لفرد أو للمجتمع – يحميه القانون ، لذلك عرّف فقهاء وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون، ولكن بشأن الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية، ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة ، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والنصب إضافة إلى الاحتيال والغش والتهرب الضريبي، إشهار الإفلاس بالتدليس وكل المماطلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية:

يبين التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية الأفعال المجرمة التي تقع بالاعتداء المباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة ، والاستيراد و التصدير ،والمنافسة غير المشروعة ،والغش التجاري واختلاس المال العام والاستيلاء عليه ، والتهريب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري، بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الاقتصاديات الوطنية كجرائم غسل الأموال وما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكيف الهيكلي للاقتصاد3.كما تعرف على أنها :"

مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية و التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية".

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:

ينقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين فهناك قسم عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا واسعا، بينما هناك قسم آخر عرفها تعريفا ضيقا.

التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية بحسب هذا الاتجاه بأنها: «كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا وهذا مثل تزييف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية» .

فقد عرف الأستاذ نيفودا الجريمة الاقتصادية بأنها:" تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها".

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الجريمة الاقتصادية تتسع لتشمل جنحة السرقة إلى أن تصل إلى الجرائم التي تقع على المال سواء المال العام أو الخاص، ومن جرائم السرقات إلى جرائم العنف. وتستثنى من ذلك الجرائم التي لا يقصد منها تحقيق مكسب اقتصادي. ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن هناك أسلوبان للجريمة الاقتصادية:

الأسلوب الأول: جرائم رجال الأعمال أو ما يعرف بجرائم اللياقات البيضاء.

الأسلوب الثاني: ويتمثل في توفير السلع والخدمات غير المشروعة أو توفير السلع والخدمات بأسلوب غير مشروع وهذا النوع من الجريمة غالبا ما يسمى بالجريمة المنظمة.

التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية:

يمكن القول إن محكمة النقض الفرنسية قد عبرت عن المفهوم الضيق للجريمة الاقتصادية وهذا حسب رأي الفقه، وذلك بتعريفها على أنها:" الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات".

وقد ذهب الأستاذ محمود محمود مصطفى إلى اعتبار أن للجريمة الاقتصادية معنيان: معنى اجتماعي يتسع ليشمل كل:(جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية، أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء تأدية مهامهم وسواء وقعت على مال عام أو خاص). فيدخل في ذلك جريمة اختلاس أموال الدولة والإضرار بمصلحتها للحصول على الربح وغير ذلك[4].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية:

وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات، لابد من توافر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

ومن المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من أفكار أو ما يعقدونه من عزائم أو ما يتبنونه من نيات طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجمها، لهذا كانت كل جريمة مستلزمه بالضرورة لقيامها ركنا ماديا يتمثل في فعل أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية[5] .

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الاقتصادية:

الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في ذهن الإنسان، لذلك فالجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني أو نشاط محدد يقوم به الإنسان ويؤدي إلى الحاق الضرر بحقوق ومصالح يحميها القانون أو تعريضها لضرر.

فالركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي لذلك لابد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها[6].

الفقرة الأولى: عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية:

السلوك الإجرامي (أولا) والنتيجة (ثانيا) وعلاقة السببية (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون، كما يمكن أن يكون مظهرا سلبيا و هو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به[7].

ثانيا: النتيجة:

النتيجة هي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقر لها عقوبة. وللنتيجة مدلولان: فالمادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي، والمدلول القانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون [8]. وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونيا ماهي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.

ثالثا: العلاقة السببية:

هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل. وإثبات العلاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس.

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، وهي مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية[9].

الفقرة الثانية: صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

لا تقع الجريمة دفعة واحدة، فهي تمر بمراحل وهذا حسب الأحوال وبحسب الجرائم. فهناك مرحلة ارتكاب الجريمة لكن دون تحقق النتيجة أو ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة(أولا)، وفي حالات تقع الجريمة من طرف عدة أشخاص يتعاونون على ارتكابها، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية (ثانيا).

أولا: الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

تعاقب أغلب التشريعات في أحكامها العامة على الشروع في الجريمة، ووضعت لها عقوبة تقل عن عقوبة مرتكب الجريمة بكافة أركانها، إلا أن أحكام الشروع في الجريمة الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم. فقد ساوت معظم التشريعات الاقتصادية في العقوبة بين مرتكب الجريمة والشارع في ارتكابها.

ثانيا: المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه، ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، فقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية ومعنوية في تحقيق النتيجة الإجرامية وقد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الباقون بالأفعال المادية كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الآخرون موضوع التحريض. أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة، ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن ارتكاب هذه الجريمة.

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية[10].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن.

والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلا، كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافا للقواعد العامة. فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني، وحيث تتجرد النفس من هذا الإثم فلا توجد جريمة، لذلك قيل بأن "الفعل لا يكون آثما إلا إذا كانت النفس آثمة"[11].

ومن صور القصد الجرمي قصد عام وقصد خاص.

الفقرة الأولى: القصد العام:

يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة.

أولا: العلم:

هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، وجوهرها الوعي لحقيقة الواقع الذي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له.

1- العلم بالواقع:

علم الجاني بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص في القانون، وأن يتوقع النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه والقبول بالنتيجة.

2- العلم بالقانون:

يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي العلم بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم، ويعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، بمعنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد، ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، والعلم بعدم مشروعية هذا النشاط[12].

ثانيا: الإرادة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي

يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، بشرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة[13].

1- تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية:

يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد دزر كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك فهذا الجانب من الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة.[14]

2- مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط:

تؤلف الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية،[15] ولذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة.

وعليه فإن القول بان الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك ويجانبه الصواب، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه ونخلص إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة معا، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

الفقرة الثانية: القصد الخاص:

يتطلب المشرع في معظم الجرائم القصدية توافر عنصري الركن المعنوي، العلم والإرادة، فلا يتصور قيام الجريمة بدون توافر هذين العنصرين، غير أن المشرع خص بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توافر هذين العنصرين، الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته 16، كجريمة تزييف الأموال التي لا تقع إلا إذا توافر لدى الجناة نية ترويج العملة.

أن تطلب قصد خاص في الجريمة الاقتصادية لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية، باعتبار أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يسهل لأعضائها الإفلات من المسؤولية الجنائية، كما يحمل على السلطة القضائية مهمة البحث عن تكييف أو وصف قانوني أو مسمى آخر يخضع له الفعل الإجرامي، لذلك يكتفي قيام القصد العام لتوافر الركن المعنوي.[17]

المبحث الثاني: خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية.

بعض شراح القانون، مثل الدكتور طاهر حبوش - ويؤيده في هذا الاتجاه الدكتور ذياب البداينة - يرى أن الجرائم المستجدة هي صورة من الجرائم المستحدثة، ولكنها مرتبطة بالتطور العام للمجتمع، وأن الجرائم المستجدة يستخدم في ارتكابها تقنيات حديثة ، أما الجرائم المستحدثة فتشمل الجرائم المستجدة والأنماط الأخرى الناجمة عن التطورات التقنية عامة.[18]

المطلب الأول: التمييز بن الجريمة التقليدية والاقتصادية.

وكما ذكرنا من قبل فإن من شراح القانون من يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي لأي تصنيف، ونستطيع أن نجمل التفرقة أو التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية خاصة المعاصرة أو المستجدة أو المتحدثة منها فيما يلي:

أولاً: الجريمة التقليدية جريمة محددة بنص قانوني غالبًا في قانون العقوبات، بينما الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة والبعض منها لم يصدر بتجريمه أي تشريع أي نعاني من قصور تشريعي نحوها.

ثانيًا: تتفق كل من الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها في المضمون كالسرقة والاستيلاء على مال الغير، ولكنها تختلف في الشكل بسبب روح العصر والتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ثالثًا: الجرائم التقليدية تعد جرائم محلية بينما الكثير من الجرائم الاقتصادية وخاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم عابرة للدول والقارات وقد تكون مرتكبة عن بعد عبر أجهزة إلكترونية واتصالات ومعلوماتية بسبب التكنولوجيا الحديثة.

رابعًا: الجرائم التقليدية تستهدف الفرد في جسمه أو في ماله أو في سمعته وشرفه، بينما الجرائم الاقتصادية تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي والمالي.

خامسًا: الدافع في الجرائم التقليدية قد يكون الانتقام أو الثأر أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي بالإضافة إلى الكسب المادي، بينما الدافع في الجرائم الاقتصادية هو الكسب المادي أو الإضرار المالي فقط.

المطلب الثاني: بعض خصائص الجريمة الاقتصادية.

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من أهمها:

1- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

2- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

3- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغيّر السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.[19]

4- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها ، والنص الخاص بها يستنفد غرضه.

5- أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر، وإن كان لم يحقق ضررًا أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار، وأحيانًا للفعل المنبئ بالضرر.

6- كثيرًا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسئولية حيث تجري المساءلة أحيانًا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانًا المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام.

7- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضيًا بما أصابه من ضرر، كمن يشتري بقصد الإتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة، ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.

8- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونًا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

9- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهريب الجمركي.

10- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررًا بليغًا أو تجرى على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ،

ويخرج نفس قدر ا لعقوبة المقررة أحيانًا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح ، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

11- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

- إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائمًا الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، وهي قوانين لا تحرص دائمًا على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

13- ومن أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيرًا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبًا على المخالفات، وفي غير ما يفرض قيودًا على الحرية الشخصية، إلا أنه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية، كالتشريعات الجمركية، نظرًا لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة ، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية .

14- بعض الجرائم الاقتصادية تسير وفقًا لأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة، ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية.[20]

المبحث الثالث: مجالات وآثار الجريمة الاقتصادية.

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيراً وأشد خطراً على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع حيث إنها تقوض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الإلكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الإجرامي.

ولا شك أن هناك جرائم عادية لها آثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية، حيث يتأثر بها المجني عليه كسلب أمواله فلا يحقق تقدماً ونمواً اقتصادياً يستفيد منها أو يستفيد اقتصاد بلاده إلا أن الجرائم الاقتصادية هي في المقام الأول موجهة للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحه المالية.

وهناك العديد من أنواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري إلا انه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فان ذلك يؤدي إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية وظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: النشاطات الأساسية للجريمة الاقتصادية:

تختلف الجرائم الاقتصادية من زمن إلى آخر وكذلك من بلد إلى آخر ما يجعل تقسيمها يتعدد حسب عدة اعتبارات فهي:

الفرع الأول: حسب النظام الاقتصادي:

1- جرائم النظام الرأسمالي:

إن الدول التي تطبق النظام الرأسمالي تعتبر أن الربح هو الحافز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية، فأغلب الجرائم الاقتصادية هي جرائم احتكار وسطو على البنوك والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب والمماطلة في سداد الديون وتجارة الأطفال وتلوث البيئة واختلال توازنها.

2- جرائم النظام الاشتراكي:

أما في البلدان التي تطبق النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي فإن أغلب الجرائم الاقتصادية تتمثل في الرشوة والاختلاس والسوق السوداء.

هناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والاشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والتدليس والسرقات والنصب والاحتيال إضافة إلى جريمة الربا في المعاملات المالية.

3- جرائم النظام الاقتصادي الإسلامي:

يفترض أن تكون هذه الجرائم عند أدنى حد ممكن وذلك لأن الإسلام حرم كافة أنواع الكسب المحرم والخبائث وأخذ الأموال بالباطل، وحرم كافة المعاملات التي فيها ضرر على المجتمع والفرد، قال تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...»[21]

الفرع الثاني: حسب نوع النشاط الاقتصادي[22]:

1- جرائم مالية:

مثل السرقات والاختلاس وتبييض الأموال والتهريب وتزوير العملات النقدية وعدم سداد الديون وأيضا النصب والاحتيال والغدر.

2- جرائم تجارية:

مثل الغش التجاري سواء في السلع أو الخدمات والاحتكار والتجارة في الممنوعات كالمخدرات والسطو على المحلات والتدليس في البيع والشراء والسوق السوداء وتزوير الأوراق والمستندات التجارية والتستر على الغير في ممارسة الأعمال التجارية.

3- جرائم زراعية:

كالعبث في المنتجات الزراعية واللحوم والألبان وغير ذلك مما فيه ضرر على المجتمع.

4- جرائم صناعية:

كصناعة المنتجات التي تضر بالمجتمع والبيئة أو دفن النفايات النووية في الأراضي العامة التي بها مصادر المياه والعمران، وكذلك انعدام الجودة في المنتجات المصنعة.

5- جرائم في مجال الخدمات:

سواء الخدمات البنكية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو استخدام الأجهزة والتقنيات المتطورة لاختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية وفي مجال الخدمات العامة كالكهرباء المياه والاتصالات إذ أن سرقة التيار الكهربائي و المياه و خطوط الهاتف أو العبث بها و إتلافها و كذلك بناء الطرق و الجسور البعيدة عن المواصفات القياسية يعتبر جريمة في حق من ينتفع بها.

6- جرائم المعلومات والخدمات التعليمية:

مثل سرقة حقوق المؤلفين وسرقة المعلومات والأسرار العلمية وتقديم مواد علمية غير نافعة، كل هذا يعد من الجرائم التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.

المطلب الثاني: آثار للجريمة الاقتصادية:

إن تكلفة الجرائم الاقتصادية أصبحت حملا لا يطاق نتيجة للتطورات المخيفة التي عرفها هذا النوع من الإجرام والتي نرى تجلياتها الاقتصادية ولاجتماعية والأمنية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي والعالمي.

في هذا المطلب سنشير إلى الآثار العامة والخاصة للجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الآثار العامة للجريمة الاقتصادية:

لا شك أن للجرائم الاقتصادية آثار سيئة وأضرار اجتماعية خطيرة، فهي تزرع الأحقاد بين الناس وتزيد من معدلات البطالة في المجتمع وقد تحصل صدامات متكررة بين الأفراد والدولة، وما يحصل في العصر الحاضر على مستوى الدول والمجتمعات العالمية سواء كانت نامية أو متقدمة على حد السواء من انتهاك للموارد الاقتصادية وتدمير لها أو تعطيلها واختلاس للأموال في المجتمع ما هو إلا نتيجة لتفشي الجرائم الاقتصادية.

وتخلق الجرائم الاقتصادية أفكار سيئة تساعد عصابات المال على التحكم في جميع نواحي الحياة الثقافية والفكرية والسياسية والأخلاقية، كما تجعل الأموال محصورة في فئة قليلة من أفراد المجتمع. ومنه فإن حدوث الجريمة الاقتصادية بل التفكير فيها يعتبر تدميرا للمجتمع لأن إتلاف الموارد الاقتصادية ينتج عنه أضرار اقتصادية تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع بكامله وتمس كذلك بسيادة الدولة [23].

الفرع الثاني: الآثار الخاصة للجريمة الاقتصادية:

من أهم هذه الآثار ما يلي:

1- الأثر على الأداء الإداري:

وهو ما أثبتته الدراسة التي قام بها البنك الدولي عن أثر الفساد المالي على الأداء الإداري، فعملية تحويل بعض الأموال العامة إلى مكاسب شخصية بدون وجه حق مستفحلة في البلدان النامية وبالتالي فأثرها جد مدمر للأداء الإداري والتطور السياسي والاقتصادي للبلاد برمتها، كما أن لجرائم الشيكات تأثير على فقدان الثقة فيها، ومنه تتلاشى قدرتها على أداء وظيفتها[24].

2- الآثار المالية النقدية:

يعمل هذا النوع من الجرائم على إفساد السياسات الاقتصادية النقدية منها والمالية، فالإجراءات المتخذة لزيادة محصلات الضرائب من شأنه أ، يزيد في نسب التهرب الضريبي وتغيير سعر صرف العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية يدفع بتجار العملة إلى موازنة الصرف كي يبقى الفرق قائما بين السوق الرسمي وسوق تجارة العملة، وهو ما يقلص من فرص تحصيل الدولة لمزيد من العملات الحرة.

كما أن وضع ضوابط وقيود على السلع المستوردة سيزيد من حجم التهريب وهو ما سيؤدي إلى المزيد من الفساد والتمرد على الدولة.

3- الآثار المنعكسة على النشاط الاقتصادي والاستثماري:

للجرائم الاقتصادية أثر حقيقي على عدم الاستقرار الأمني في المجتمع، ففي جو ينعدم فيه الاستقرار الأمني يجعل رجال الأعمال ينفرون ويحجمون عن استغلال رؤوس أموالهم في تلك البلدان، وهذا ما منعكس خطير يعمل على الركود الحتمي للنشاط الاقتصادي.

4- أثر الجرائم الاقتصادية على إنتاجية الموارد البشرية:

للجرائم الاقتصادية آثار جسيمة على المردود البشري في المجالات التجارية والصناعية وكذلك الإدارية، فإهدار الموارد البشرية وتعطيلها يؤثر على مستوى كفاءتها، كما هو الشأن للآثار السلبية الناجمة عن استهلاك المخدرات التي تؤثر على سلوك وقدرة الأفراد على العمل، فكل ذلك يعمل على تدني كفاءة العمل ومردوديته وبالتالي تدني الدخل وانخفاض مستوى المعيشة.

5- الآثار الناجمة عن الإنفاق لمكافحتها:

من آثار الجريمة الاقتصادية أيضا زيادة الإنفاق المالي لمكافحتها، فإذا زادت تلك الجرائم دعت الضرورة إلى توجيه طاقات بشرية ومادية لمعالجتها، وما تتطلبه من تكاليف مالية معتبرة تشكل عبئا على المجتمع كما تؤدي تلك النفقات إلى تقليص حجم الدخل القومي.

خاتمة:

يرتبط ظهور الجريمة الاقتصادية بتطور النشاط الاقتصادي، حتى قيل عنها بأنها جريمة حضارية متجددة ومتطورة ولا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم الأخرى، كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو تلك الواقعة على الأموال حيث إن سلبيتها تشمل المجتمع بأسره، لذلك تسعى الدول لمكافحة الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص الجزائية التي تكفل الحماية للنشاط الاقتصادي على المستوى الدولي والوطني.

ولكن في العصر الحالي الذي أضحى فيه العالم قرية صغيرة بحكم ثورة الاتصالات وهي إحدى الآليات المهمة للعولمة التي مكنت من تخطي الحدود واجتيازها رغم تجلياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ورغم ما تحمله هذه العولمة من طيات الهيمنة والسيطرة والتسلط، فإن الجريمة أصبحت عالمية لا حدود لها جهويا وقاريا، ولا تشكل عدوانا على حرمات الأوطان وخصوصياتها ومعتقداتها واقتصاداتها فحسب بل ما تشكله من مخاطر على حياة بني البشر قاطبة، برا وبحرا وجوا.

وعولمة الجريمة زاد الأمر تعقيدا، إن لم نقل أصبح من المستعصي مكافحة ظاهرة الإجرام في صورتها الحالية، ذلك لأنها لم تعد مرتبطة بحيز مكاني محدود أو زمان معين ولم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معنيين في دواتهم يمكن تتبع نشاطهم ومراقبة سلوكهم وتحركاتهم المريبة، بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول متصورة بالنسبة للنشاط الإجرامي. أمام خطورة هذه الوضعية أصبحت دول المعمور بأسرها مطالبة بالتفكير في إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة وذلك بإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة المرتبط بالتقدم التكنولوجي، للحد من انتشار وتمدد الجريمة الاقتصادية على الصعيد الدولي.

الهوامش:

[1] المعجم العربي الأساسي :– ص 243 و242 ،989

2 مركز الاعلام الأمني، مقال للمستشار الدكتور عادل الأبيوكي " الجرائم المعاصرة ": مجلة الأمن – العدد(1)- مايو 2007 ص 65 .

3 سيد شوربجي عبد المولى : مرجع سابق ص 12

4 محمود محمود مصطفى،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،الجزءالأول-الأحكام العامة و الاجراءات الجنائية- الطبعة الثانية،القاهرة،مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي 1979 ص14.

[5] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ط1 ، 2006،ص207،

6 د نائل عبد الحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، دار الفكر، عمان، ط1، 1990 ، ص 95

7 محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق، ص104.

8 عبد الحميد الشواري،الجرائم المالية و التجارية،منشأة المعارف بالاسكندرية،جلال حوي و شركائه،الطبعة الرابعة ،1996،ص17.

9 عبد الحميد الشواري،مرجع سابق،ص17

10 محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 107

11 أشرف توفيق شمس الدين،المسؤولية الجنائية والركن المعنوي في القضاء السوري www .hccourt.gove.eg/elmglacourt/ashraf.htm

12 أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية-دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية و غيرها- الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2007 ، ص 250.

13 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- الجزء الأول،الجريمة،الطبعة السادسة،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2005 ،ص 448

14 أنور محمد صدقي ،مرجع سابق، ص228.

15 علي عبد القادر القهوجي،قانون العقوبات،القسم العام،الدار الجامعية،بيروت 1994،ص 215-217.

16 د أنور محمد صدقي ، مرجع سابق، ص 236.

17 أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية و الركن المعنوي في القضاء السوري

www .hccourt .gove.eg/elmglacourt/ashraf/htm

18 د.ذياب البداينة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة _ ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة شرطة الشارقة 2002 .

19 د. سيد شوربجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية – الطبعة الأولى 2006- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض – ص 13 وما بعدها

20 د. غسان رباح : قانون العقوبات الاقتصادي ، الطبعة الأولى مارس 1990 – منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، ص 34 وما بعدها.

21 سورة النساء الآية 29.

22 خلف بن سليمان النمري،الجريمة الاقتصادية بحث قدم لندوة العلمية الحادية والأربعون بأكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1996 بالرياض،ص27.

23 خلف بن سلمان النمري، مرجع سابق، ص 37.

24 نفسه ، ص 38.

تقييم جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية الصحية

(دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية لطب العيون- وهران2019)

Health services in public health institutions (case study of the hospital institution in ophthalmology - Oran 2019)

بغداد باي غالي- أستاذ محاضر أ (*)
كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة معسكر
ghali_bey2010@yahoo.fr

مرباح سفيان
كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة معسكر

تاريخ الاستلام: 20-10-2019 تاريخ القبول للنشر: 10-12-2020

****

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقييم مستوى الخدمات الصحيّة في المؤسسات العمومية الصحيّة الجزائرية بدراسة واقع المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون (وهران- الجزائر) ومدى تأثيرها على رضا المريض بالاعتماد على أبعاد جودة الخدمات الصحيّة.

تمكنّت هذه الدراسة من التوصل إلى أنّ المريض راضي نوعا ما على جميع الأبعاد.

الكلمات المفتاحية: الخدمة الصحيّة، الجودة، جودة الخدمات الصحيّة، رضا المريض، أبعاد جودة الخدمة الصحيّة.

تصنيف JEL: I110 I119

Abstract:

This research aims to asses the level of health services in public health institutions by studying the reality of the hospital institution specialized in ophthalmology (**Oran - Algeria**) and the extent of its impact on patient satisfaction depending on the quality of Health Services.

This study was able to conclude that the patient is rather satisfied on all dimensions.

Key words: health services, quality, quality of Health Services, patient satisfaction, dimensions of quality health service.

JEL classification I110،I119

* بغداد باي غالي: ghali_bey2010@yahoo.fr

مقدمة:

تعتبر جودة الخدمات الصحيّة من أهم القضايا التي تواجه المؤسسات الصحيّة، سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو المحلّي، حيث توجد الكثير من العوامل التي تفرض نفسها على تلك المؤسسات بما يجعلها تهتم بتقديم خدمات صحيّة تتلاءم مع توقعات الزبائن (المرضى) و تلبي حاجاتهم ومعرفة المعايير التي يعتمدون عليها في الحكم على جودة الخدمة المقدّمة إليهم ، وفي هذا الإطار توصلت العديد من الدراسات على تحديد أساليب لقياس جودة الخدمة، والتي تمكن إدارة المؤسسة من التعرف على درجة رضا المريض على ما يقدّم إليه من خدمات مع تحديد معايير التقييم المعتمدة في الحكم على جودتها، وإبراز أهميتها النسبية قصد تحسينها.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما واقع الخدمات الصحية في المؤسسات الصحية العمومية؟**وللإجابة عن التساؤل المطروح اعتمدنا على الفرضية التالية: **جودة الخدمات الصحية مرتبط بمدى اهتمام المؤسسة بالعاملين وإشراكهم في اتخاذ القرار**. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كما تم تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين:

- الإطار النظري للدراسة.
- الجانب الميداني للدراسة.

المبحث الأوّل: الإطار النظري للدراسة

إنّ ارتباط الخدمة الصحيّة بالحياة البشرية يجعل من الاهتمام بجودتها أمرا حتميا، فالممارسات غير الصحيّة المختلفة قد تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، كما تعتبر جودة الخدمات الصحيّة من العناصر الأساسية الحاكمة في مجال التنافس بين المؤسسات الصحيّة، كما أنّ تحديد أساليب القياس والتعرّف على المعايير التي يلجأ إليها الزبائن للحكم على جودة الخدمة المقدّمة إليهم، يعدّ من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الباحثين، وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرّف على مفهوم جودة الخدمات الصحيّة، بالإضافة إلى معايير وأساليب تقييم هذه الخدمات.

المطلب الأوّل: جودة الخدمات الصحيّة

لقد أصبح موضوع جودة الخدمات الصحيّة من المواضيع الأكثر طرحا واهتماما من قبل الباحثين والإداريين والمرضى، لذلك خصصنا هذا العنصر لتناول جودة الخدمات الصحيّة.

الفرع الأوّل: مفهوم جودة الخدمات الصحيّة

تعتبر جودة الخدمات الصحيّة كمفهوم من أعقد المفاهيم سواء من حيث التعريف أو التقييم، فهناك من يرى أنّها تحقيق الحدّ الأقصى من النتائج الإيجابية التي تتعلّق بمستوى الخدمات الصحيّة المقدّمة.[1] ومن بين المحاولات التي قدّمت أيضا في إعطاء مفهوم لجودة الخدمات الصحيّة، التعريف الذي قدّمه سنة 1980 **Donabedion** والذي حددّ فيه ثلاث مكونات لجودة الخدمات الصحيّة وهي:[2]

- **المكونات الطبيّة (الرعاية الطبيّة):** والتي تعني درجة حسن تطبيق العلوم والمعارف الطبيّة لأغراض التشخيص ومعالجة المشاكل الصحيّة.
- **المكونات المرتبطة بالعلاقات الشخصية (فن الرعاية):** وتشير إلى الاستجابة لحاجيات وتوقعات المرضى، المعاملة الوديّة، والاهتمام من قبل مقدمي الخدمات الصحيّة عند تعاملهم وتفاعلهم مع المرضى.
- **المكونات البيئية والهيكلية:** وتشير إلى البيئة الكليّة التي يتم ضمنها تقديم الخدمات الصحيّة ويتضمن ذلك جاذبية المؤسسة الصحيّة، مدى توفر مستلزمات الراحة والخصائص الهيكلية والتنظيمية.

من خلال هذا التعريف نجد أنّه اعتبر الجودة في الخدمات الصحيّة هي نتاج مجموعة من المكونات، ترتبط أساسا بحسن تطبيق العلوم والمعارف الطبيّة من أجل تشخيص ومعالجة الأمراض بالإضافة إلى معرفة حاجات وتوقعات المرضى، تلبيتها دون إغفال المعاملة الوديّة والاهتمام بهم من قبل مقدمي الخدمات الصحيّة.

وقد عرفت منظمة الصحّة العالمية OMS الجودة بأنّها: « **التوافق مع المعايير والأداء الصحيح بطريقة آمنة ومقبولة من المجتمع وبتكلفة مقبولة، بحيث تؤدي إلى إحداث تغيير على نسبة الحالات المرضية ونسبة الوفيات وسوء التغذية**»[3] وتتميّز الجودة الصحيّة بقيم جوهرية يمكن عرضها من خلال ما يلي:

الشكل رقم (1): يوضح القيّم الجوهرية للجودة الصحيّة

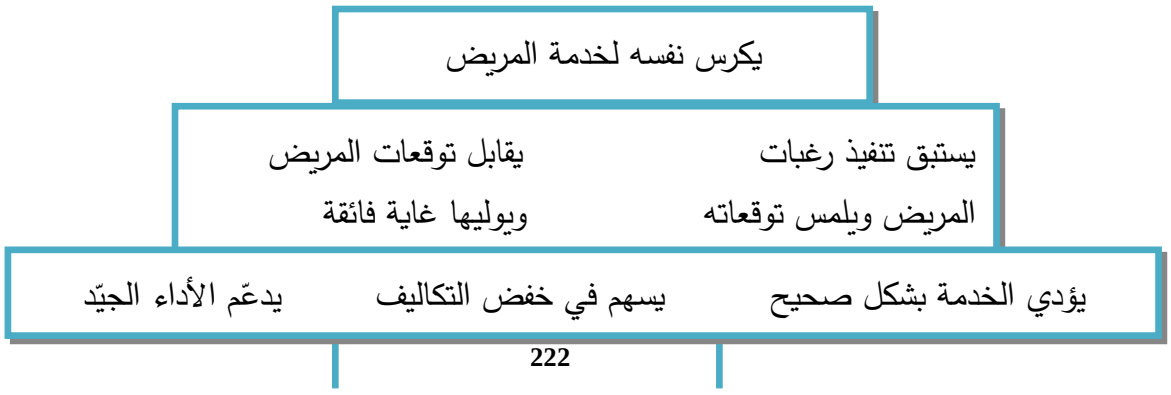

المصدر: هيوكوش: « **تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحيّة وضمان الاستمرار**» ، ص57.

الفرع الثاني: أهداف جودة الخدمات الصحيّة

تتمثّل أهداف جودة الخدمات الصحيّة فيما يلي:[4]

- **التركيز على المستفيد:** وهذا يعني أنّ المستفيد (المريض) هو المحور الهمّ لجميع القرارات والتصرفات، ممّا يعني أنّ رضا المريض هو المقياس الأساسي لنجاح المؤسسة الصحية.
- **المساهمة الاجتماعية:** أي شعور جميع العاملين في المؤسسة بأنّهم مسئولون عن الجودة فيها، وبناء فريق العمل للتغلب على الحواجز.
- **التحسينات المستمّرة:** وتعني ضرورة وضع خطّة للتحسينات المستمرة في المؤسسة الصحيّة ويتطلب ذلك معرفة المشاكل واكتشافها فور وقوعها بشكل مستمر، وتحليل أسبابها الحقيقيّة.

الفرع الثالث: العناصر المؤثرة في تحقيق جودة الخدمات الصحيّة

إنّ تقديم خدمات صحيّة عالية الجودة يعدّ من الأمور الصعبة جدّا، خاصّة إذا كان المرضى متباينو الإدراك، فالمرضى الذين سبق لهم أن تعاملوا مع المؤسسة الصحيّة قد لاحظوا أشكال مختلفة من التباين في مستوى الخدمة الصحيّة المقدّمة، كما هو مثلا في تأخر تجهيز قاعة العمليات أو ضعف الخدمات الفندقية، صفوف الانتظار طويلة، محدودية الأدوية ... ومن الواضح أنّه من الصعب على المؤسسات الصحيّة أن تضمن تقديم خدمات صحيّة بجودة تصل إلى 100% على مدار الوقت، نظرا لتعددّ التغيرات البيئة المحيطة بها، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على ذلك الأداء، كذلك على إدارة المؤسسة الصحيّة العمل على دراسة العناصر الرئيسية التي من شأنها أن تؤثر على جودة الخدمات الصحيّة المقدّمة، والشكل الموالي يوضح هذه العناصر:

الشكل رقم (2): يوضح نموذج تكاملي لجودة الخدمات الصحيّة

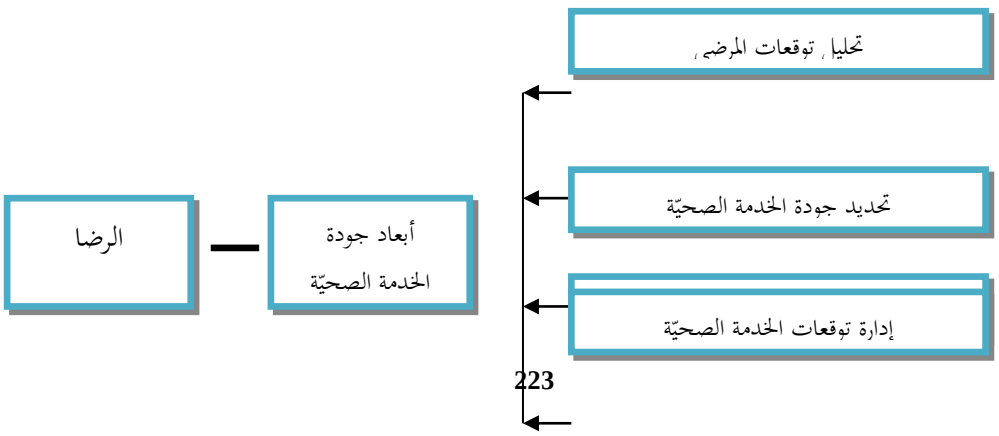

المصدر: ثامر ياسر البكري: « **تسويق الخدمات الصحيّة**» ، ص 203.

تتمثل هذه العناصر في:

1- تحليل توقعات المرضى: مقدمو الخدمات الصحيّة (المؤسسات الصحيّة) بحاجة إلى فهم توقعات المرضى عند تصميمهم للخدمات الصحيّة، لأنّه الطريقة الوحيدة التي تمكنّهم من تحقيق جودة عالية في الخدمة الصحيّة المقدّمة، والمرضى يمكنهم أن يحققّوا إدراكهم للخدمة الصحيّة من التمييز بعدد بين المستويات المختلفة للجودة وهي:

- الجودة المتوقعة: وهي تلك الدرجة من الجودة في الخدمة الصحيّة والتي يرى المرضى وجوب وجودها ويصعب تحقيق هذا المستوى من الجودة.
- الجودة المدركة: وهي الجودة في الخدمات الصحيّة المقدّمة من قبل المؤسسات الصحيّة.
- الجودة القياسية: وهي ذلك المستوى من الجودة الصحيّة والتي تتطابق مع المواصفات المحددّة للخدمة الصحيّة.
- الجودة الفعلية: وهي تلك الدرجة من الجودة التي اعتادت المؤسسة الصحيّة أن تقدّمها للمرضى.

2- تحديد جودة الخدمات الصحيّة:حاما تقدّم المؤسسة الصحيّة حاجات المرضى، فإنّه يجب أن تضع التحديد أو التوصيف المناسب للمساعدة في ضمان تحقيق ذلك المستوى المطلوب من الجودة في الخدمة الصحيّة المقدّمة، وهذا التوصيف عادة ما يكون مرتبط بأداء العاملين في المؤسسة الصحيّة بمستوى وكفاءة الأجهزة المستخدمة في تقديم الخدمة.

3- أداء العاملين:عندما تضع إدارة المؤسسة الصحيّة معايير جودة الخدمات الصحيّة التي تقدّمها، ويتحقق الالتزام في تنفيذها من قبل الطاقم الطبّي والتقني في المؤسسة الصحيّة، فإنّها بالمقابل يجب أن تعمل على إيجاد الطرق المناسبة التي تضمن من خلالها الأداء المناسب ولا شكّ بأنّ عملية ضمان تحقيق الأداء الجيّدة يرتبط بعملية تدريبهم بصورة كافية.

4- إدارة توقعات الخدمة الصحيّة:إنّ من الهم أن تتوقع إدارة المؤسسة الصحيّة تقييم المرضى لجودة الخدمات الصحيّة المقدمة لهم، ولابدّ أن تكون هذه التوقعات عقلانية ويمكن تحقيقها، وذلك من خلال اعتماد أنظمة الاتصالات الكليّة في المؤسسة الصحيّة.

المطلب الثاني: أساليب ومعايير تقييم جودة الخدمات الصحيّة

إنّ تحديد أساليب القياس والتعرّف على المعايير التي يلجأ إليها " المرضى" للحكم على جودة الخدمة المقدّمة إليهم، يعدّ من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الباحثين، وسنحاول في هذا المطلب التعرّف على أهمّ أساليب قياس جودة الخدمة عامة والخدمة الصحيّة خاصّة من جهة، ثمّ معايير تقييمها من جهة أخرى.

الفرع الأوّل: أساليب قياس جودة الخدمات الصحيّة

قامت العديد من البحوث و الدراسات بالبحث عن أسلوب مناسب لقياس جودة الخدمة من وجهة نظر « المرضى» وقد توصلت إلى وجود عدّة أساليب للقياس نذكر منها:

الجزء الأول:مقياس عدد الشكاوى: تمثّل عدد الشكاوى التي يقدمّها المرضى خلال فترة زمنية معينة مقياس مهمّا لقياس جودة الخدمة المقدّمة، حيث يمّكن المؤسسات من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب حدوث المشاكل وتحسين مستوى ما تقدمّه من خدمات لزبائنها.[5]

الجزء الثاني: مقياس رضا المرضى:يتّم عن طريق وضع استبيان يكشف للمؤسسة طبيعة شعور الزبائن نحو الخدمة المقدّمة لهم وجوانب القوّة والضعف بها، بشكل يمكن هذه المؤسسات من تبني إستراتيجية للجودة يتلاءم مع احتياجات المرضى وتحقق لهم الرضا نحو ما يقدم لهم من خدمات، وترفض بعض المؤسسات استخدام هذا المعيار للأسباب التالية:[6]

- غياب المعرفة والثقافة الطبيّة لدى المريض.
- تؤثر المرضى بعدد من العوامل غير الطبيّة.
- خوف المرضى من الإدلاء بمعلومات حقيقية.
- عدم قدرة المرضى على قياس عناصر الكفاءة.

الجزء الثالث: أسلوب تحليل الفجوات Servqual: حظي هذا الأسلوب بدرجة كبيرة من القبول والتطبيق في قياس جودة الخدمة الصحيّة، حيث ينسب إلى **Zeithmal, Parasurman, Berry** سنة 1988 والذي يستند على توقعات المرضى والمستفيدين من الخدمات الصحيّة لمستوى تلك الخدمات المقدّمة وإدراكهم لمستوى الأداء الفعلي، ومن ثمّ تحديد الفجوة أو التطابق بين هذه التوقعات والادراكات، وذلك باستخدام المعايير التي مثّل مظاهر جودة الخدمة الصحيّة و بالتّالي يقوم هذا الأسلوب على معادلة أساسية ذات طرفين، هما الادراكات والتوقعات وذلك لقياس فجوات هامّة تتعلّق بكلّ مؤسسة.

الجزء الرابع: لوحة القيادة: تعرّف لوحة القيادة بأنّها مجموعة من المؤشرات المرتبة في نظام متابعة من طرف نفس الفريق أو نفس المسؤول للمساعدة على اتخاذ القرار، التنسيق ومراقبة النشاطات، وهي عبارة عن أداة اتصال واتخاذ قرار تسمح لمراقب التسيير بجذب اهتمام المسؤول حول النقاط الرئيسية لإدارة وتسيير وظيفة وتحسين أدائها.[7]

الجزء الخامس: تقييم وقياس أداء مقدمي الخدمات الصحيّة: يعتبر نظام تقييم أداء الموارد البشرية نظام رسمي تصممه إدارة الموارد البشرية في المؤسس، ويشمل على مجموعة من القواعد العلمية ثمّ عملية تقييم الأداء وتكمن أهمية قياس الأداء للموارد البشرية فيما يلي:

- تمكين المؤسسة الصحيّة من تقييم المشرفين والمدراء ومدى فاعليتهم في تنمية وتطوير أعضاء الفريق.
- تزويد المؤسسات الصحيّة بمؤشرات عن أداء العاملين.
- تمكين العاملين من معرفة نقاط ضعفهم وقوّتهم.

الجزء السادس: بطاقة الأداء المتوازن: طرحت بطاقة قياس الأداء المتوازن بواسطة روبرت كابلات وديفيد نورتن ونوقشت لأوّل مرّة في جامعة هارفارد سنة 1992، وتعتمد هذه البطاقة على الرؤية بالأهداف الإستراتيجية التي يتمّ ترجمتها إلى نظام لقياس الأداء.[8]

الفرع الثاني: معايير تقييم الخدمات الصحيّة:

يمكن توضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم1 : يوضح معايير تقييم جودة الخدمات الصحيّة

المعيـــار	المتغيرات الفرعيـــة
الجوانب الملموسة	▪ جاذبية المباني والتسهيلات الماديّة. ▪ التصميم والتنظيم الداخلي. ▪ حداثة المعدّات والتجهيزات الطبيّة. ▪ مظهر العاملين والأطباء.
الاعتمادية	▪ الوفاء بتقديم الخدمة الصحيّة في المواعيد المحددة. ▪ الدقّة في الفحص أو التشخيص أو العلاج. ▪ الثقة في الأطباء والأخصائيين. ▪ توفر التخصصات المختلفة.

الاستجابة	▪ السرعة في تقديم الخدمات الصحيّة المطلوبة. ▪ الاستعداد الدائم للعاملين للتعاون مع المريض. ▪ الردّ الفوري على الاستفسارات والشكاوى.
الأمان	▪ الشعور بالأمان في التعامل، الأدب وحسن الخلق لدى العاملين، استمرارية متابعة حالة المريض.
التعاطف	▪ تفهم احتياجات المريض، العانية التشخيصية بالمريض، تقدير ظروف المريض والتعاطف معه....

المصدر: حنان الأحمدي: «**تحسين الجودة: المفهوم والتطبيق في المنظمات الصحيّة**» ، ص 118.

المطلب الثالث: قياس الكفاءة في الخدمات الصحيّة ومؤشراتها

تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: قياس كفاءة الخدمات الصحيّة

يرتبط قياس الكفاءة للخدمات الصحيّة أساسا على الموارد المتاحة والمستخدمة في عملية إنتاج الخدمة الصحيّة التي تتمثّل في الموارد البشرية والمالية والماديّة، وبالتالي يمكن قياس الكفاءة مجتمعة أو فردا على الرغم من أنّ الأمر لا يخلو من صعوبة في ذلك، خاصّة أنّ الكفاءة في الخدمات الصحيّة ترتبط بمستوى النوعية المقدّمة، إذ لا يكفي أن يتّم الحصول على عدد من المخرجات التي تمثّل خدمات صحيّة، بل المدى في نوعية تلك الخدمات وما يمكن أن تحققه من رضا لدى المستفيدين منها.

ويمكن قياس الكفاءة بعناصرها المجتمعة من خلال الموازنة بين ما تحققّه فعلا من مخرجات قياسا بما تمّ التخطيط له فعلا أي:[9]

الكفاءة = المخرجات الفعليّة / المخرجات المحققّة (المعيارية)

ويمكن قياس كفاءة الخدمات الصحيّة من خلال نسبة المخرجات الفعليّة إلى كل من الموارد البشرية والموارد الماليّة وفقا للصيغة التالية:

الفرع الثاني: مؤشرات قياس كفاءة الخدمات الصحيّة

هناك عدّة مؤشرات لقياس الكفاءة نذكر منها ما يلي:[1]

1- المؤشرات المباشرة: تتضمن هذه المؤشرات قياس عمليات المؤسسة الصحيّة من خلال مقارنة المخرجات (الخدمات الصحيّة) بالنسبة إلى المدخلات (الموارد المالية والبشرية والماديّة) خلال مدّة زمنية معيّنة.

كفاءة الموارد البشرية= المخرجات الفعليّة للخدمات الصحيّة / المخرجات المحقّقة من الموارد البشرية

كفاءة الموارد المالية= المخرجات الفعليّة للخدمات الصحيّة / المخرجات المحقّقة من الموارد المالية

كفاءة الموارد الماديّة= المخرجات الفعليّة للخدمات الصحيّة / المخرجات المحقّقة من الموارد الماديّة

الفرع الثاني:المؤشرات غير المباشرة

تعاني المؤشرات غير المباشرة من القصور في قياس الكفاءة نظرا للأسباب التالية:

- عدم دقّة البيانات المتعلقة بالمدخلات والمخرجات للخدمات الصحيّة مع المقارنة مع متطلبات تحقيق سبل القياس المطلوبة للكفاءة.
- عدم دقّة المقارنات التي تعدّ محور قياس الكفاءة وذلك لصعوبة إجرائها داخل المؤسسة الصحيّة.

المبحث الثاني: الجانب الميداني للدراسة

بعد تحديد الإطار النظري العام لهذا البحث في العناصر السابقة، سنحاول من خلال هذا المبحث إسقاط الدراسة النظرية وتحديد أثر جودة الخدمات الصحيّة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون – وهران - وستتطرق من خلال لهذا المبحث إلى تقديم عام للمؤسسة محل الدراسة، وتحليل وتفسير النتائج وفي الأخير اختبار الفرضيات.

المطلب الأوّل: تقديم المؤسسة

أنشأت المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران عام 1997/12/24 وتم تصنيفها و تحويلها إلى مؤسسة إستشفائية متخصصة بمقتضى المرسوم 88-174 المؤرخ في 20 سبتمبر 1988 حيث يقع مقر المؤسسة على واجهة البحر، تتربع المؤسسة على مساحة تقدر بـ 25000 م^2 منها 15000 م^2 مبنية بطاقة استيعاب 170 سرير موزعة على وحدتين (02) المصلحة A عيادة حمو

بوتليليس وتحتوي على 72 سرير والوحدة B تحتوي على 98 سرير مخصصة لإجراء الفحوصات و التشخيصات الأساسية.

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 سبتمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

الفرع الأول: تعريف:

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت رعاية الوالي وتتميز بالطابع الإستشفائي الجامعي والطابع الجهوي الذي يغطي سكان 48 ولاية.

- يرتكز الهيكل التنظيمي للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ 26 أبريل من عام 1998، المحدد للمخطط التنظيمي للمؤسسات الإستشفائية المتخصصة حيث تتكون المؤسسة من مصالح إدارية ومصالح صحيّة.[10]

الجزء الأول:المصالح الإدارية: تضم المدير و ثلاث مدراء مساعدين بالإضافة إلى مكتب التسيير المحاسبي 3CHO (المرسوم التنفيذي 14-106 مؤرخ في 12 مارس 2014 يتضمن وضع النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحّة) والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يحددّ كيفيات تطبيق النظام المعلوماتي لمحاسبة التسيير في المؤسسات العمومية للصحّة.

الجزء الثاني: المصالح الصحيّة: تضمّ المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الهياكل الصحيّة التاليّة: (الاستعجالات الطبيّة، العيادة الطبيّة، جناح العمليات الجراحية، الأشعة،مخبر التحاليل الطبيّة).

الجزء الثالث: المصالح العامة: وتتكون من:(الإدارة، المغسلة، المخازن، المطبخ، حظيرة السيارات).

الفرع الثاني: الموارد البشرية في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون – وهران :

تتوفر المؤسسة الاستشفائية المتخصصة على طاقم طبي وشبه طبي بالإضافة إلى مجموعة من التقنيين و الإداريين، يعملون على توفير الخدمات الصحيّة للمستهلكين المرضى، حيث تتوفر على موارد بشرية في عدد من التخصصات الصحيّة والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجزء الأول: الأطباء العامون والمتخصصون في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

جدول رقم (2): يوضح عدد الأطباء العامون والمتخصصون

الربتة	العدد
الأطباء العامون	01
الأطباء المتخصصون	21

المصدر: المديرة الفرعية للموارد البشرية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

يقوم بتقديم الخدمات الصحيّة في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون – وهران- ما مجموعه 22 طبيب موزعون بين رتبة طبيب عام في الصحة العمومية وطبيب متخصص.كما ندرج في الجدول الآتي عدد الصيادلة والمختصون في علم النفس

جدول رقم (3): يوضح عدد الصيادلة والمختصون في علم النفس

الربتة	العدد
صيدلي	03
مختص في علم النفس العيادي	03

المصدر: المديرة الفرعية للموارد البشرية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

الجزء الثاني: الطاقم شبه الطبي والإداري بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون.

سنعرض في الجدول الموالي عدد أفراد الطاقم شبه الطبي في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة حيث:

جدول رقم (4): يوضح عدد أفراد الطاقم شبه الطبي

الربتة	العدد
الشبه الطبي	157

المصدر: المديرة الفرعية للموارد البشرية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

كما ندرج في الجدول الموالي عدد الأساتذة الإستشفائيين الجامعيون والأطباء المقيمين

جدول رقم (5): يوضح عدد الأساتذة الإستشفائيين الجامعيون والأطباء المقيمين

الربتة	العدد
أستاذ استشفائي جامعي	19
الأطباء المقيمين	66

المصدر: المديرة الفرعية للموارد البشرية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

كما تتوفر المؤسسة الاستشفائية المتخصصة على عدد من الإداريين حسب ما بينّه الجدول الموالي:

جدول رقم (6): يوضح عدد أفراد الطاقم الإداري والتقني

الربتة	العدد
موظفو الإدارة	73
المتعاقدون	48
العمّال المهنيين	34

المصدر: المديرة الفرعية للموارد البشرية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

حيث يعمل في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون ما يقارب 73 موظف في الإدارة و 37 عون متعاقد(النظافة، المطبخ، الأمن ...) بالإضافة 34 من العمّال المهنيين.

الفرع الثالث: المخصصات المالية للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران

يعدّ توفير المخصصات الماليّة اللازمة أحد أهمّ عوامل تقديم خدمات صحيّة جيدة، من أجل تغطية مجمل مصاريف المؤسسة، لذلك قمنا بالتطرق لتطور مخصصات المؤسسة خلال الفترة 2016-2019 وسندرج ذلك في الجدول الموالي:

جدول رقم (7): يوضح تطور حجم النفقات خلال الفترة 2016-2019

المبالغ المصاريف	المبالغ بالدينار الجزائري			
	2016	2017	2018	2019
نفقات المستخدمين	384000.000	410000.000	450000.000	455000.000
نفقات التسيير	365500.000	362500.000	312500.000	307800.000

المصدر: المديرة الفرعية للموارد البشرية بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة.

من الملاحظ ارتفاع قيمة المخصصات المالية للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون – وهران- خلال السنوات 2016-2019، إذ نجد أنّ المخصصات المالية كنفقات المستخدمين تعدّ الأكبر من المصاريف الأخرى، أمّا النفقات الأخرى كانت متذبذبة من سنة لأخرى بين الارتفاع والانخفاض، وتجدر الإشارة حسب المدير المساعد للمصالح الاقتصادية إلى عدم كفاية المخصصات المالية لتلبية احتياجات هذه المؤسسة خصوصا مع الضغط الذي تعانيه المؤسسة من زيادة طلبات المرضى.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون

يعتبر الهيكل التنظيمي بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران من أهم محركات سير العمل بالمؤسسة لما يضمنه من تقسيم للمسؤوليات والسلطات والتنسيق بين المديريات والإدارات ويتكون من:

الجزء الأول- مكتب المدير: يقوم بإدارة شؤون المؤسسة والعمل على السير الحسن لها ويساعده في ذلك المدراء المساعدين.

الجزء الثاني: مكتب الاتصال والتنظيم الإداري: يتمثل دوره في التنسيق بين مختلف أقسام المؤسسة، والإشراف على جميع الاتصالات بين الوحدات التنظيمية.

الجزء الثالث: المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية والتجهيزات: تختص هذه المديرية بإعداد الميزانيات وإحصاء مختلف احتياجات المصالح وتلبيتها من خلال إبرام العقود والصفقات وتسيير المخازن وصيانة الهياكل والأشغال والتجهيزات الطبيّة بالإضافة إلى ذلك فإنّها تسهر على تموين مختلف المصالح وجرد العتاد وغيره.

الجزء الرابع: المديرية الفرعية للمصالح الصحيّة: المدير المساعد مسؤول عن تنظيم وسير المصالح الصحيّة والأقسام التقنية، وبهذه يقوم بتقييم بنشاطات المصالح والأقسام، من خلال إعداد التقارير وحصيلة النشاطات والإشراف على تنظيم وسير المناوبة والتنسيق بين مختلف المصالح الاستشفائية.

الجزء الخامس: المديرية الفرعية لإدارة الوسائل: تكون تحت إدارة مدير مساعد، يتكفل بالإشراف على حركة ونشاط المستخدمين من حيث الصلاحية والتأهيل، ومتابعة المشار المهني للموظف حركات المستخدمين و إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ومخططات التكوين.

المطلب الثاني: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

لكل بحث علمي إطاره المنهجي الذي من خلاله يقوم الباحث بحصر جوانب البحث في مجموعة من المراحل لتسهيل تتبع هذه الدراسة ولغرض تحليل النتائج والإجابة عن مختلف التساؤلات وذلك من خلال:

الفرع الأول: حدود الدراسة

لقد تمت الدراسة في إطار حدود زمنية ومكانية وبشرية معينّة كما يلي:

الجزء الأول:الحدود الزمنية: لقد تمّ تحديد الفترة الزمنية للقيام بالدراسة إبتداءا من أفريل 2019 إلى ماي 2019.

الجزء الثاني: الحدود المكانية: الهدف من هذه الدراسة هو تقييم جودة الخدمة الصحيّة في المؤسسات الصحيّة الجزائرية، ولهذا قمنا باختيار المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران.

الجزء الثالث: الحدود البشرية: شملت الدراسة المرضى الوافدين إلى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران.

الفرع الثاني: مجتمع عينة الدراسة

لابدّ من تحديد المجتمع والعينة المأخوذة منه لتطبق عليها الدراسة، حيث يتمثل مجتمع الدراسة في المرضى المقيمين في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون، وقمت بتوزيع الاستبيان على عينة عشوائية من المرضى حيث قمت بتوزيع 45 استبيان على المرضى الذين يملكون القدرة عل الإجابة على الأسئلة من خلال مراعاة حالتهم الصحيّة، أمّا المرضى الذين لا يملكون مستوى دراسي قمت بشرح الأسئلة وطلبت منهم الإجابة على الأسئلة بكلّ حريّة وصدق. ويمكن توضيحها في الجدول:

جدول رقم (8): يوضح عينة الدراسة للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون

عدد أفراد العينّة	عدد الاستبيانات الموزعة	عدد الاستبيانات المسترجعة
45	45	35

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

الفرع الثالث: طرق جميع البيانات

بحكم طبيعة وخصوصية موضوع الدراسة المتعلق بتقييم مستوى الخدمات الصحيّة في المؤسسات الصحيّة، استوجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل البيانات الإحصائية

وتفسير العلاقات بين مختلف المتغيرات باستخدام البرنامج الإحصائي المعروف باسم الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية.

SPSS: Statistical Package For Social Science ويعتبر هذا البرنامج الإحصائي الأكثر استعمالا في إجراء التحليلات الإحصائية بكافة أشكالها، للكشف عن جودة الخدمات العمومية الصحيّة المقدّمة وتقييم مستوياتها.

ولقد تمّ الحصول على المعلومات والبيانات الخاصّة بالدراسة الميدانية على مرحلتين:

الجزء الأول: المرحلة الأولى: كانت دراسة استطلاعية لمختلف مصالح المؤسسة الاستشفائية المتخصصة محل الدراسة للتعرف على سيرها والتعرف على المراحل التي يمر بها المريض منذ دخوله إلى غاية خروجه، كذلك لغرض الحصول على بيانات المؤسسة ومختلف الأقسام.

الجزء الثاني: المرحلة الثانية: هي دراسة ميدانية لجميع البيانات الأوليّة من خلال توزيع الاستبيان على مختلف المصالح التي يوجد فيها المرضى لاختبار فرضيات الدراسة وتحليله وقد اعتمدنا على كل من:

1- الاستبيان: قصد تقييم مستوى الخدمات الصحيّة المقدّمة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة والتقصي العلمي عن جوانب الموضوع كما يسهل عملية تجميع المعطيات وتصنيفها وبالتالي تفسيرها و الوصول إلى الاستنتاجات المطلوبة و المناسبة.

2- المقابلة: استخدمت المقابلة تدعيما للاستمارة في جمع البيانات للازمة لموضوع الدراسة، وبالنظر إلى موضوع دراستنا المتعلق بتقييم مستوى الخدمات الصحيّة فقد انصبت مقابلتنا مع المدير الفرعي للموارد البشرية ورؤساء مختلف المصالح الصحيّة من أجل جمع بعض المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة، كما قمنا بمقابلة بعض المرضى قصد معرفة آرائهم حول الخدمات الصحيّة المقدّمة.

3- الملاحظة: بالإضافة إلى المقابلة استخدمنا الملاحظة كأسلوب البحث بهدف التأكد من الفرضيات وكوسيلة لإنشاء الاستبيان.

4- الوثائق والسجلات: تمّ الاستعانة بمجموع من الوثائق المتعلقة بتطور المؤسسة والتعرّف بها، والبيانات الخاصّة بالهيكل التنظيمي.

الفرع الرابع:محتويات الاستمارة

قصد تسهيل الدراسة تمّ إعداد استبيان بشكل يساعد على جمع البيانات ويمكن توضيح محتويات الاستبيان مقسمة إلى ثلاث محاور رئيسية هما:

الجزء الأوّل: خاص بالأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية والوظيفية وتتمثل في الجنس، العمر، المستوى التعليمي، مدّة الإقامة وقد تضمن 07 عبارات.

الجزء الثاني: تضمن هذا المحور العبارات الخاصّة بجودة الخدمات الصحيّة في المؤسسة محل الدراسة.

الجزء الثالث: تضمن هذا المحور العبارات الخاصة بالعوامل المؤثرة في جودة الخدمات الصحيّة في المؤسسة محلّ الدراسة وقد تضمن 07 عبارات.

ولتحويل إجابات عينة الدراسة إلى بيانات كميّة تمّ استخدام مقياس لكرت(Likert) الثلاثي لكونه أكثر تعبيرا وتنوعا ويعطي مجالات أوسع للإجابة ويمكن توضيح الدرجات الثلاثة للموافقة في الجدول الآتي:

جدول رقم (9): أوزان مقياس ليكارت Likert

الرأي	موافق	محايد	غير موافق
الوزن	3	2	1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS.

أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى يعني الاستقرار في النتائج وعدم تغيرها بشكل كبير فيما لو تمّ إعادة توزيعها على أفراد العينة عدّة مرات خلال فترات زمنية معيّنة، وقد تمّ التحقق من ثبات الاستبيان من خلال **طريقة معامل ألفا كرونباخ** ويمكن توضيحها من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (10): يوضح اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان

المحور	جودة الخدمات الصحيّة	العوامل المؤثرة على جودة الخدمات الصحيّة	الاستبيان الكلّي
معامل الثبات	0.84	0.84	0.84

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS.

من خلال الجدول يتّضح أنّ قيمة ألفا مرتفعة لكل مجال من مجالات الاستبيان، كذلك فإنّ قيمة ألفا لجميع فقرات الاستبيان كانت 0.84 وهي نسبة مرتفعة تسمح باستعمال الاستمارة والوثوق في النتائج المتوصل إليها.

الفرع الخامس: الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات تمّ تجميعها سيتم اعتماد طرق إحصائية يتم من خلالها وصف المتغيرات وتحديد نوعية العلاقة الموجودة بينها، بداية يجمع البيانات الموزعة وترميزها ثمّ إدخالها باستخدام برنامج الحزم الإحصائية الاجتماعية "SPSS" حيث تضمنت المعالجة الأساليب الإحصائية التالية:

الجزء الأول: التكرارات والنسب المئوية: حيث استخدمت في وصف خصائص عينة الدراسة لتحديد الاستجابة وتحسب بالقانون الآتي:

-

النسبة المئوية مجموع التكرارت/ مجموع الكلّي * 100

الجزء الثاني: معامل ألفا كرونباخ: تمّ استخدامه لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة، ويعبّر عنه بالمعادلة التالية:

$$)\alpha = \frac{n}{n-1}(1 - \frac{\sum Vi}{Vt}$$

حيث:

α: يمثل ألفا كرونباخ.

n: يمثّل عدد الأسئلة.

Vt: يمثّل التباين في مجموع محاور الاستمارة.

Vi: يمثل التباين لأسئلة المحور.

الجزء الثالث: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري: تمّ حسابه لتحديد استجابات أفراد الدراسة نحور المحاور والأسئلة، والذي يقيس مدى التشتت في المتغيرات ويعبّر عنه بالعلاقة الآتية:

$$\frac{\sqrt{\sum(xi-x)^2}}{N}$$

الجزء الرابع: معامل ارتباط بيرسون : يستخدم معامل ارتباط بيرسون لتحديد مدى ارتباط متغيرات الدراسة ببعضها، وتمّ حاسبه انطلاقا من برنامج الحزم الإحصائية SPSS (أنظر الملحق رقم 03).

كما تمّ تحديد طول خلايا قياس لكارت، حيث تمّ حساب المدى (1-3=2) ومن ثمّ تقسيمه على أكبر قيمة في المقاس للحصول على طول الخليّة أي (3/2=0.66) ويمكن توضيح طول الخلايا في الجدول الآتي:

الجدول رقم (11): يوضح طول الخلايا

الفئة الأولى	1 إلى أقل من 1.65	غير موافق	منخفض
الفئة الثانية	من 1.66 إلى أقل من 2.31	محايد	متوسط
الفئة الثالثة	من 2.32 إلى أقل من 3	موافق	مرتفع

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS.

المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة واختبار الفرضيات

بعد وضع الاستبيان النهائي والتأكد من صدقه وبعد توزيعه واسترجاع الإجابات الصالحة سيتّم تحليل النتائج بالاعتماد على برنامج الحزم الإحصائية SPSS.

الفرع الأوّل:الوصف الإحصائي لعينة الدراسة

سيتم في هذا العنصر عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالبيانات العامة لعينة الدراسة من حيث:

الجزء الأول: متغير الجنس:

جدول رقم (12): يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
أنثى	20	57.1
ذكر	15	42.9
المجموع	35	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS

من خلال الجدول نلاحظ أنّ مفردات العينة حسب الجنس موزعة بنسب متقاربة فقد كانت نسبة الإناث المجيبين على الاستبيان 57.1% وفي المقابل نسبة 42.9% لذكور والشكل التالي يوضح هذه النسب.

الجزء الثاني:متغير الفئة العمرية

الجدول رقم (13): يوضح توزيع أفراد العينة وفقا للفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 30	9	25.7
من 31 إلى 40	18	51.4
من 41 إلى 50	4	11.4
من 51 فأكثر	4	11.4
المجموع	35	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS.

يتضح من خلال الجدول أنّ ما نسبته 51.4 من أفراد العينة في الفئة العمرية من 31 إلى 40 ممّا يدّل أنّ المرضى لديهم القدرة الكافية لاستيعاب فقرات الاستبيان والإجابة عليها والشكل الآتي يوضح ذلك.

الجزء الثالث: متغير مدّة الإقامة

الجدول رقم (14): يوضح توزيع أفراد العينة وفقا لمدّة الإقامة

مدّة الإقامة	التكرارات	النسبة المئوية
من يوم إلى 5 أيام	17	48.6
من 6 إلى 10 أيام	12	34.3
من 11 إلى 15 أيام	4	11.4
من 16 إلى 20 أيام	02	5.7

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS.

وضح الجدول السابق أنّ أغلب أفراد العينة تراوحت مدّة إقامتهم في المؤسسة الاستشفائية من يوم إلى 5 أيام بلغ عددهم 17 أي بنسبة 48.6% يليهم أفراد العينة التي بلغت مدّة إقامتهم من 6 إلى 10 أيام والذي بلغ عددهم 12 أي بنسبة 34.3%.

الجزء الرابع: وفق متغير المستوى التعليمي

الجدول رقم (15): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسب المئوية
دون المستوى	09	25,71
ابتدائي	14	40
متوسط	5	14.3
ثانوي	3	8.6
جامعي	04	11.42
المجموع	35	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برنامج SPSS.

يوضح الجدول السابق نسب المستويات التعليمية لأفراد العينة متقارب حيث بلغ عدد أفراد دون المستوى 09 أفراد بينما المستوى الابتدائي 14 فرد وهذا يدّل على نقص المستوى التعليمي لدى أغلبية المرضى.

الفرع الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة

في هذا الفرع سيتم عرض البيانات الأساسية والتي تمثل إجابات أفراد العينة نحو متغيرات الدراسة المتمثلة في الاستمارة، وقد تمّ الاستعانة في ذلك ببرنامج الحزم الإحصائية SPSS.

الجزء الأول: استجابات أفراد العينة نحو جودة الخدمات الصحيّة: سيتم اختبار بيانات هذا المحور من خلال الفقرات من حيث المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، حيث اشتمل هذا المحور على 07 فقرات تقيس بمجملها اتجاهات عينة الدراسة لمحور جودة الخدمات الصحيّة ورتبت كل فقرة ترتيبا تصاعديا حسب المتوسطات الحسابية ويلاحظ من خلال الجداول الآتية:

الجدول رقم (16): استجابات أفراد العينة لجودة الخدمات الصحيّة

رقم العبارة		موافق	محايد	غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
01	التكرار	25	3	7	2.51	0.81	مرتفع	03
	%	71.42	8.57	20				
02	التكرار	24	9	2	2.63	0.59	مرتفع	02

	%	68.57	25.71	5.71	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل برنامج SPSS.

العبارة رقم 01: (توفر المستشفى حوافز مادية ومعنوية تدفع العاملين نحو تحسين الخدمة): في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.51 والانحراف المعياري قيمته 0.81 واحتلت العبارة المرتبة الثالثة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تعمل على تقديم حوافز مادية ومعنوية لدفع العاملين على تقديم أحسن الخدمات.

العبارة رقم 02: (يوجد عاملين وأطباء على درجة عالية من النظافة وحسن المظهر): في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.63 والانحراف المعياري قيمته 0.59 واحتلت العبارة المرتبة الثانية بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدل على أنّ المؤسسة تحتوي على إداريين وأطباء ذوي درجة عالية من النظافة وحسن المظهر.

الجدول رقم (17): استجابات أفراد العينة لجودة الخدمات الصحيّة

رقم العبارة		موافق	محايد	غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
03	التكرار	20	7	8	2.34	0.83	مرتفع	06
	%	57.14	20	22.85				
04	التكرار	22	5	8	2.40	0.84	مرتفع	04
	%	62.85	14.28	22.85				
05		22	5	8	2.40	0.84	مرتفع	05
		62.85	14.28	22.85				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل برنامج SPSS.

- **العبارة رقم 03:** (هناك التزام بتقديم الخدمة الصحيّة في المواعيد المحددّة)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.34 وانحراف معياري قيمته 0.83 واحتلت العبارة المرتبة السادسة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تقدم خدماتها الصحيّة في مواعيدها المحددّة.

- **العبارة رقم 04:** (تقدم المؤسسة خدماتها بدقة وعدم الخطأ في تقديم الخدمة الصحيّة)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.40 وانحراف معياري قيمته 0.84 واحتلت العبارة المرتبة الرابعة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تسعى جاهدة لتقديم خدمات بدرجة عالية من الدقّة.

- **العبارة رقم 05:** (توجد مداومة في إخبار المريض عن حالته الصحيّة أو لا)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.40 وانحراف معياري قيمته 0.84 واحتلت العبارة المرتبة الخامسة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تلتزم بإخبار المريض عن حالته الصحيّة.

الجدول رقم (18): استجابات أفراد العينة لجودة الخدمات الصحيّة

رقم العبارة		موافق	محايد	غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
06	التكرار	28	5	2	2.74	0.56	مرتفع	01
	%	80	14.28	5.71				
07	التكرار	17	9	9	2.23	0.84	متوسط	07
	%	48.57	25.71	25.71				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل برنامج SPSS.

- **العبارة رقم 06:** (تتلاءم أوقات عمل المستشفى والوقت المخصص لخدمة المريض)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.74 وانحراف معياري قيمته 0.56 واحتلت العبارة المرتبة الأولى بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تقدّم خدماتها في الوقت المحددّ لتتلاءم أوقات عملها مع الوقت المخصص لخدمة المريض.

- **العبارة رقم 07:** (هناك ردّ فوري على الشكاوى والاستفسارات)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.23 وانحراف معياري قيمته 0.84 واحتلت العبارة المرتبة السابعة بدرجة قبول متوسط، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تحاول الالتزام بإيجاد حلول على الشكاوى والاستفسارات الواردة من المرضى.

الفرع الثاني: استجابات أفراد العينة نحو العوامل المؤثرة على جودة الخدمات الصحيّة

سيتم اختبار بيانات هذا المحور من خلال الفقرات (14-8)من حيث المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

حيث اشتمل هذا المحور على 07 فقرات تقيس بمجملها اتجاهات عينة الدراسة لمحور العوامل المؤثرة على جودة الخدمات الصحيّة، والجداول الموالية تبيّن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ورتبة كل فقرة من الفقرات حيث رتّبت هذه الأخيرة ترتيبا تصاعديا حسب المتوسطات الحسابية، ويلاحظ من الجدول الموالي أنّ:

الجدول رقم (19): استجابات أفراد العينة نحو العوامل المؤثرة في جودة الخدمات الصحيّة

رقم العبارة		موافق	محايد	غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
08	التكرار	24	8	3	2.60	0.65	مرتفع	03
	%	68.57	22.85	8.57				
07	التكرار	23	5	7	2.46	0.81	مرتفع	06
	%	65.71	14.28	20				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل برنامج SPSS.

- **العبارة رقم 08**: (تتوفر المؤسسة على كلّ الأدوية التي يحتاجها المريض)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.60 وانحراف معياري قيمته 0.65 واحتلت العبارة المرتبة الثالثة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة الاستشفائية تتوفر على كلّ الأدوية التي يحتاجها المريض.

- **العبارة رقم 09**: (يتمتع المستشفى بموقع ملائم ويسهل الوصول إليه بسرعة)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.46 وانحراف معياري قيمته 0.81 واحتلت العبارة المرتبة السادسة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون تتمتّع بموقع ملائم ويسهل الوصول إليه بسرعة.

-**العبارة رقم 10**(توفر غرف مريحة، نظيفة، مضاءة، ودافئة)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.49 وانحراف معياري قيمته 0.78 واحتلت العبارة المرتبة الخامسة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تتوفر فعلا على غرف نظيفة وتتمتّع بالإضاءة والشروط الملائمة.

- **العبارة رقم 11**(يمتلك المستشفى دورات مياه صحيّة، نظيفة بما يحقق راحة المريض)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.63 وانحراف معياري قيمته 0.73 واحتلت العبارة المرتبة الأولى بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تتوفر على دورات مياه نظيفة وصحيّة تلاءم راحة المريض.

- **العبارة رقم 12**(يمتاز الغذاء داخل المؤسسة الاستشفائية بالجودة العالية)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.54 وانحراف معياري قيمته 0.85 واحتلت العبارة المرتبة الرابعة بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تقدّم للمرضى المقيمين غذاء ذو جودة عالية.

الجدول رقم (20): استجابات أفراد العينة نحو العوامل المؤثرة في جودة الخدمات الصحيّة

رقم العبارة		موافق	محايد	غير موافق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
03	التكرار	23	6	6	2.49	0.78	مرتفع	05
	%	65.71	17.14	17.14				
04	التكرار	27	3	5	2.63	0.73	مرتفع	01
	%	62.85	14.28	22.85				
05		27	0	8	2.54	0.85	مرتفع	04
		77.14	0	22.85				

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نتائج تحليل برنامج SPSS.

- **العبارة رقم 13**(يحتاج المؤسسة إلى أن تحدث من الأجهزة الطبيّة)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.63 وانحراف معياري قيمته 0.64 واحتلت العبارة المرتبة الثانية بدرجة قبول مرتفع، ممّا يدّل على أنّ المؤسسة تحتاج إلى تحديث الأجهزة الطبية المستخدمة.

-**العبارة رقم 14**(توفر المؤسسة الاستشفائية على صالات الانتظار بها كلّ المرافق)

في هذه العبارة بلغ المتوسط الحسابي 2.17 وانحراف معياري قيمته 0.89 واحتلت العبارة المرتبة السابعة بدرجة قبول متوسط، ممّا يدل على أنّ المؤسسة لا تولي اهتمام كبير بتوفير صالات انتظار بها كلّ المرافق تساعد على راحة المريض.

الفرع الثالث: تحليل النتائج

من خلال الجداول السابقة والبيانات نقوم بتحليل أجوبة أفراد العينة المتعلقة بتقييم مستوى الخدمات الصحيّة وتحليل الفجوة بين التوقعات والادراكات المحققة أفراد العينة:

الجزء الأول: وفق معيار الملموسية: نلاحظ من النتائج المتحصل عليها أنّ المتوسطات الحسابية في مجملها عالية وهذا ما ينعكس على حجم الفجوة، والنتائج الإجمالية لمعيار الملومسية كانت إيجابية على العموم.

الجزء الثاني:وفق معيار الاعتمادية: نلاحظ من النتائج المتحصل عليها أنّ أفراد العينة كانوا متذبذبين في تقييم معيار الاعتمادية وهذا ما تبيّنه المتوسطات الحسابية، وعليه فالنتائج الإجمالية لهذا المعيار كانت متوسطة ولكن مقبولة.

الجزء الثالث:وفق معيار الاستجابة: نلاحظ من النتائج المتحصّل عليها أنّ تقييم أفراد العينة لمعيار الاستجابة كان مستقرّا نوعا ما، ممّا يدّل على التعامل الإيجابي مع شكاوى المرضى وعلمهم بطبيعة و أوقات علاجهم.

الجزء الرابع:وفق معيار الثقة: بينّت النتائج المتحصّل عليها أن تقييم أفراد العينة لمعيار الثقة كان إيجابي من خلال العبارات المتعلقة بهذا المعيار والمتوسطات الحسابية الخاصة بها، ومع هذا تبقى نتائج معيار الثقة في مجملها هي الأخرى مقبولة.

الجزء الخامس: وفق معيار التعاطف: بينّت النتائج أنّ تقييم أفراد العيّنة لمعيار التعاطف كان مستقرا فالأوساط الحسابية كانت متقاربة وإيجابية عموما لكن ليس بشكل مرتفع.

خاتمة : حاولنا من خلال هذه الدراسة إسقاط المفاهيم النظرية التي تطرقنا لها سابقا على أفراد عيّنة الدراسة، سواء فيما تعلّق بأساليب تقييم الخدمات الصحيّة أو آليات تحسينها و تمّ اختبار فرضيات البحث والمتعلقة بتقييم مستوى الخدمات من ناحية كلّ معيار من المعايير المعتمدة في قياس الجودة وهي: الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الآمان والتعاطف، وقد تمّ الاعتماد على تقييم عينة المرضى الوافدين والمقيمين في المؤسسة من خلال تحليل إجابتهم.

وقد أفضت المعالجة الإحصائية للبيانات والتي تمّت عن طريق برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS إلى النتيجة التاليّة: صحّة الفرضية، حيث يتضّح أنّ أفراد الدراسة (المرضى) يقيمون الخدمات الصحيّة المقدمة لهم من طرف المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون وهران من ناحية كل معيار من معايير الجودة تقييما إيجابيا ومقبولا على العموم.

حيث أنّه بالرغم من التقييمات الإيجابية إلاّ أنّ يمكن القول بأنّ المؤسسة لم تصل إلى المستوى المرغوب والمطلوب فعلا إذ نجدها تعاني من مجموعة المشاكل التي تعيق تقديم الخدمة بالشكل المطلوب فعلا رغم الهياكل والكفاءات المتوفرة والميزانيات الضخمة التي تقدّم سنويا في ذلك، لأسباب عديدة أهمّها غياب ثقافة الجودة والعمل على تحسينه وفق المعايير العالمية الصحيّة.

هوامش ومراجع البحث:

1 هيوكوش: « **تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحيّة وضمان الاستمرار**» ترجمة طلال بن عايد الأحمدي، المكتبة الوطنية، السعودية ، ص 19.

2 فريد توفيق نصيرات: « **إدارة منظمات الرعاية الصحيّة** » ، ص 388.

3 عبد العزيز مخيمر ومحمد الطعامة: « **الاتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات** » المفاهيم والتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة 2003، ص 187.

4 ثامر ياسر البكري: « **تسويق الخدمات الصحيّة**» دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1993، ص 201-202.

5 نايف قاسم علوان المحياوي: « **إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 9001-2000**» دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص 97.

6 النجار فريد: « **إدارة المستشفيات وشركات الأدوية** » الطبعة الأولى، الدار الجامعيّة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 477.

7- Claude Alazard **:« Contrôle de gestion »** Paris, 5eme édition, P 590.

8الدكتور جمعي محمد: « **أدوات مراقبة التسيير** » محاضرات مقياس مراقبة التسيير والتحليل المالي، المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحّة، سنة 2019.

9 ثامر ياسر البكري: « **تسويق الخدمات الصحيّة**» مرجع ذكر سابقا، ص 187-188.

10 الخليل محمد حسن الشّماع: « **نظرية المنظمة**» دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 331.

11 المديرية الفرعية لإدارة الوسائل(المؤسسة الاستشفائية محل الدراسة).

تحليل تقلبات أسعار النفط باستخدام نماذج ARCH

Analysis of fluctuations in oil prices using ARCH models

د. منال بلقاسم(*)
جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر
DR.BELKACEMMANEL@GMAIL.COM

تاريخ الاستلام: 13-04-2020 تاريخ القبول للنشر: 23-09-2020

****

ملخص:

تعرض أسعار النفط للعديد من التقلبات في المدى القصير، وتزداد هذه التقلبات مع ازدياد حجم المخاطرة ودرجة عدم اليقين بشأن المستقبل. كما تلعب مرونة العرض والطلب دورا مهما في هذه التقلبات، فانخفاضها يزيد من حدة تقلبات أسعار النفط. كما تؤثر ظروف السوق الأخرى أيضا في هذه التقلبات كالحروب والأزمات المالية.

الكلمات المفتاحية : أسعار النفط؛ تقلبات أسعار النفط؛ الأسواق النفطية؛ نموذج ARCH.

Abstract:

Oil prices are subject to many fluctuations in the short term, and these volatility increases as risk increases and uncertainty about the future increases. Supply and demand elasticity also plays an important role in these fluctuations. Other market conditions also affect such volatility as wars and financial crises.

key words: Oil prices, oil price fluctuations, oil markets, ARCH model.

مقدّمة:

يشير التقلب إلى التغيرات التي تحدث في سلسلة أسعار حول قيمتها المركزية، أي أن الاتجاه الملاحظ لهذه الأسعار هو انحرافها الكبير عن قيمتها المتوسطة. وغالبا ما يتم تعريف التقلب على أنه الانحراف القوي للأسعار عن اتجاهها العام. فهو بذلك مؤشر لقياس حالة عدم الاستقرار، وتعبر تقلبات الأسعار في الأسواق المالية عن درجة الضبابية وعدم الثقة في مستقبل الأسواق كما تعكس درجة المخاطرة في العائد على السعر، ويستخدم الانحراف المعياري أو التباين كمقياس للتقلب، وبما

* د. منال بلقاسم: DR.BELKACEMMANEL@GMAIL.COM

أن أسعار النفط تتميز بتقلباتها المستمرة، يستخدم الاقتصاديون الانحراف المعياري الشرطي (التباين الشرطي) المستخرج من نماذج ARCH كمقياس لتقلب سلسلة سعر النفط.

مشكلة البحث:

يعد النفط أحد المقومات الرئيسية للمجتمعات المتحضرة التي تحتاج إليه كافة قطاعات المجتمع بالإضافة إلى الحاجة الماسة إليه في إدارة الحياة اليومية. إذ يعتبر عامل أساسي لإحداث التطور الاقتصادي والاجتماعي. وتعد أسعار النفط الخام أكثر تقلبا من أسعار السلع الأخرى. فبينما تكون الفرصة متاحة أمام المستهلكين للبحث عن البدائل بسهولة فيما يتعلق بالسلع الغذائية الأخرى عندما ترتفع أسعارها النسبية، إلا أن هذا الخيار غير متاح عندما يتعلق الأمر باستخدام النفط. ونظرا لأهمية أسعار النفط وما تحمله من تبعات على الاقتصاد العالمي، من الضروري طرح مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية: ماهي العوامل المتحكمة في تحديد أسعار النفط؟ ماهي أهم الأسباب التي تؤدي إلى تقلبات أسعار النفط؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيجاد نموذج لتقلبات أسعار النفط خلال الفترة الممتدة بين عامي 2000 – 2019 باستخدام نماذج الانحدار الذاتي المشروطة بعدم ثبات تباينات الأخطاء. وكذلك صياغة أفضل نموذج لوصف هذه التقلبات في حالة تشخيصها، ونتيجة لذلك سيتم المفاضلة بين نماذج ARCH واختيار أفضل نموذج ملائم لتشخيص تقلبات أسعار النفط و معرفة أسبابها، وماهي أهم العوامل المؤثرة فيها، والنتائج المترتبة عنها.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية الدراسة في معرفة أهم الاسباب المؤثرة في تقلبات أسعار النفط. إذ يعتبر المصدر الرئيسي للطاقة وعامل مهم من عوامل النمو الاقتصادي. فهو يمثل سلعة استراتيجية عالمية ومادة أولية أساسية في الصناعة والزراعة، فضلا عن استعمالاته في الحياة اليومية للإنسان، مما مكنه من احتلال مكانة مهمة ضمن أطر التجارة الدولية. ومنذ اكتشافه في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية بنسلفانيا سنة 1859 أصبح بمثابة العمود الفقري لكثير من الدول. فالنفط يشكل مادة حيوية وسلعة استراتيجية تمتد أهميتها لتشمل كل أبعاد النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري

منهجية البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى توظيف مزيج من الأسلوب الوصفي والمنهج القياسي. وسيتم استخدام الأسلوب الوصفي لدراسة السوق النفطية من خلال البيانات المتاحة حول العرض والطلب العالمي

على النفط وتحديد طريقة تأثيرها في تحركات أسعار النفط، أما المنهج القياسي فيتضمن استخدام أساليب الإحصاء الوصفي لدراسة بيانات تقلبات أسعار النفط، وإجراء اختبارات القياسية من خلال اختبار استقراريه السلاسل الزمنية لأسعار النفط، واستخدام نماذج ARCH لاستخراج تقلباتها. وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وهي: نماذج الانحدار الذاتي المشروطة بعدم ثبات تباينات الأخطاء؛ نمذجة تقلبات أسعار النفط بالاعتماد على نماذج ARCH.

المبحث الأول: نماذج الانحدار الذاتي المشروطة بعدم ثبات تباينات الأخطاء:

تتميز نماذج الانحدار الذاتي المشروطة بعدم ثبات تباينات الأخطاء الخاصة بالمسائل المالية بديناميكية غير خطية. فعند النظر إلى سلسلة زمنية مالية عادة ما يتم ملاحظة تقلباتها عن طريق تمثيلها إحصائيا من خلال التباين غير الثابت عبر الزمن. وبعبارة أخرى، التباين يتغير مع مرور الوقت. وبالتالي فهي العملية الأساسية التي تكشف عن عدم التجانس Heteroscedasticity. على العموم، في هذه السلاسل يتم ملاحظة فترات طويلة تحتوي على تقلبات منخفضة تليها فترات طويلة تحتوي تقلبات قوية. في الواقع، التواريخ ذات التقلب المنخفض تميل إلى اتباع بعضها البعض، كما هو حاصل في التواريخ ذات التقلب القوي.[1]

إن مشكلة عدم تجانس الخطأ، Heteroscedasticity، تتكون من كلمتين Hetero بمعنى غير متساو وscedasticity بمعنى تباعد أو إنتشار.[2] وهناك عدة أسباب تؤدي إلى عدم ثبات التباين الخطأ ومن الأمثلة على ذلك:[3]

- إن تزايد المشاهدات يؤدي إلى زيادة تباين الخطأ العشوائي مع زيادة قيم المتغير المستقل؛
- إن التحسن في أساليب جمع البيانات والتعامل معها يؤدي إلى اتجاه تباين الخطأ نحو التناقص.

وبصفة عامة يلاحظ أن مشكلة عدم ثبات تباينات الأخطاء إنما تظهر بشكل أكبر في حالة بيانات الدراسات المقطعية (Cross Section) التي تتناول دراسة الظاهرة في لحظة زمنية معينة. ومن هنا يكون عدم ثبات الأخطاء في الدراسات المقطعية أكبر منه في حالة دراسة السلاسل الزمنية.[4]

إن دور صفة عدم التأكد في تحديد حركية سلوك مختلف المتغيرات الاقتصادية الحديثة، خاصة في المسائل المالية، جعل النظريات الاقتصادية القياسية تعطيه قدرا من الأهمية بدءا باستخدام المتوسط الشرطي بدلا من المتوسط غير الشرطي في نماذج ARMA، هذه الصفة الإضافية من شأنها أن تساهم في تحسين التنبؤات الناتجة عن هذه النماذج. وبعد ذلك تطورت هذه الفكرة لتشمل

العزوم من الدرجة الثانية، حيث أثار Engel سنة 1982 إلى أهمية استخدام التباين غير الشرطي لتحسين العملية التنبؤية عن طريق صياغة نماذج ARCH نماذج انحدار ذاتي مشروطة بعدم تجانس تباينات الأخطاء ونذكر من أهمها: نموذج ARCH؛ نموذج GARCH؛ نموذج EGARCH؛ و نموذج TGARCH.[5]

1. نموذج ARCH:

في سنة 1982 إقترح Engle نموذج ARCH (Autoregressive conditionnally heteroscedastic) نماذج الإنحدار الذاتي غير ثابتة التباين. ووفقا لهذه النماذج يكون تباين السلسلة الزمنية غير ثابت أي يرتبط بمجموع المعلومات المتوفرة والزمن. والذي يمكن كتابته كالتالي:[6]

$$\sigma_t^2 = a_0 + \sum_{i=1}^{q} a_i \, \varepsilon_{t-i}^2$$

σ_t^2: يمثل التباين الشرطي للخطأ العشوائي t ، والذي يعتبر مقياس لتقلب السلسلة الزمنية. وهو يعتبر دالة خطية لمربع القيم الماضية q للخطأ العشوائي ε_{t-1}^2 . وكلما كان قيمة الخطأ العشوائي مرتفع كلما كان قيمة التباين الشرطي أو التقلب مرتفع أيضا.

إذ إن $a_0 > 0$ و $a_i > 0$ من أجل $i > 0$ والتي تمثل معلمات النموذج، والقيود المفروضة عليها تضمن ايجابية التباين الشرطي. ومما يأخذ على هذا النموذج في الأعمال التطبيقية إن التوسع في قيم q قد ينتج عنه قيم سالبة ل a وهذا ما يناقض إحدى فرضيات النموذج. ولمواجهة هذه المشكلة إقترح Bollerslev (1986) ما يعرف بنموذج الانحدار الذاتي المعمم مشروط بعدم التجانس GARCH(p ,q)، وفي هذا النموذج يكون التباين الشرطي للخطأ العشوائي دالة خطية لمربع القيم الماضية للخطأ العشوائي والتباين نفسه مؤخر ب t خطوة زمنية.[7]

2. نموذج GARCH:

منذ أن اكتشف نموذج ARCH في 1982 أصبح له أهمية متزايدة مع الوقت. وقد قام Bollerslev بتعميم النموذج الأولي وهو نموذج الانحدار الذاتي العام المشروط باختلاف التباين GARCH.

وأبسط نماذج GARCH هو GARCH (1,1) والذي يمكن كتابته كالتالي:[8]

$$\sigma_t^2 = \omega + \sum_{i=1}^{q} a_i \varepsilon_{t-i}^2 + \sum_{j=1}^{p} \beta_j \sigma_{t-j}^2$$

والذي يعني أن التباين المشروط عند الزمن t يعتمد ليس فقط على مربع مقدار الخطأ في الفترة الزمنية المتأخرة السابقة كما في ARCH(1) ولكن أيضا على تباينه المشروط في الفترة الزمنية المتأخرة

السابقة. هذا النموذج في الحالة العامة يكتب GARCH(p,q) حيث p فترة زمنية متأخرة لمربع مقدار الخطأ q فترة زمنية متأخرة للتباين المشروط.

وبالنسبة ل Bollerslev وضع شرط كافي لتكون قيمة التباين الشرطي موجبة حيث $i =$ $1, \dots \dots, q$ إذ إن $a_i \geq 0$، $\omega > 0$ و $j = 1, \dots \dots, p$ إذ إن $\beta_j \geq 0$.[9]

3. نموذج EGARCH:

نموذج EGARCH(p,q) أو نموذج GARCH Exponentiel إقترح من قبل Nelson عام 1991، في هذا النموذج يعتمد التباين الشرطي على إشارة Signe وسعة أو مدى Amplitude التمثيلات السابقة لحدود الخطأ. وذلك لأنه في هذا النموذج يكون المتغير التابع هو لوغاريتم التباين الشرطي وبهذا نتلافى قيود نموذج GARCH الذي يشترط أن تكون معلمات النموذج موجبة. ويعطي نموذج EGARCH(1,1) بالعلاقة التالية:[10]

$$\log(\sigma_t^2) = a_0 + \delta_1 \log(\sigma_{t-1}^2) + a_1 \left(\frac{|\varepsilon_{t-1}|}{\sigma_{t-1}}\right) + \gamma \left(\frac{\varepsilon_{t-1}}{\sigma_{t-1}}\right)$$

تصنف نماذج EGARCH العلاقة بين القيم الماضية للخطأ العشوائي ولوغاريتم التباين الشرطي، في ظل عدم وجود قيود على المعاملات التي تضمن عدم سلبية التباين الشرطي. في نماذج EGARCH يمكن أن تكون المعلمات موجبة أو سالبة وهذا ما يسمح بنمذجة مختلف التأثيرات الإيجابية للصدمات على التباين الشرطي وكذا مختلف أنواع عدم التناظر.

4. نموذج TGARCH:

عرف نماذج TGARCH بأنها Conditional Standard Deviation غير أنه يتم تعويض σ_t ب $\sigma_t^{1/2}$. ووضع هذا النموذج من قبل Zakoian (1994)، ويتم تعويض الشكل المربع للنماذج GARCH بدالة خطية على قطع، حيث كل قطعة تضم صدمات لها نفس الطبيعة، ويعطى النمودج بالعلاقة التالية:[11]

$$\sigma_t^{1/2} = a_0 + \sum_{j=1}^{q} (a_j^+ \varepsilon_{t-j}^+ - a_j^- \varepsilon_{t-j}^-) + \sum_{j=1}^{q} \beta_j \sigma_{t-j}^{1/2}$$

حيث $\varepsilon_{t-j}^+ = (max\ \varepsilon_{t-j}, 0)$، $\varepsilon_{t-j}^- = (min \quad _{t-j}, 0)$ و a_j^+, a_j^-، $j =$ $1, \dots \dots, q$ وحسب Zakoian إلغاء قيود إيجابية المعاملات تسمح بالأخذ بعين الإعتبار لظاهرة عدم التناظر التي تميز التقلب، وبالتالي تصبح أي صدمة لحد الخطأ العشوائي على التباين الشرطي تعتمد على كل من حجم وإشارة الصدمة.[12]

5. إختبار نماذج ARCH:

تعتبر مرحلة التشخيص المرحلة الأهم من مراحل بناء نماذج السلاسل الزمنية، وقبل التشخيص يجب أن يتم تحويل السلاسل الزمنية إلى سلسلة العوائد التي تتميز بإستقراريتها وتذبذبها حول الوسط، وتستند إلى التعريف الرياضي الآتي:[13]

$$y_t = ln\left(\frac{p_t}{p_{t-1}}\right) = ln(p_t) - ln(p_{t-1})$$

ولتشخيص نماذج ARCH يتم أستخدام اختبارين ليتم التعرف من خلالهما عن وجود مشكلة عدم تجانس تباين الخطأ العشوائي Heteroscedasticity والمتمثلان في إختبار ثبات التباين الشرطي للأخطاء ARCH-LM؛ و اختبار جونغ بوكس Ljung – Box.

1. إختبار ثبات التباين الشرطي للأخطاء ARCH-LM:

تسمح نماذج ARCH بنمذجة المتغيرات المالية التي تحتوي على تباين شرطي غير ثابت للأخطاء العشوائية حيث أن التطاير الشرطي الذي يعبر في الغالب عن المخاطرة غير ثابت. ويعتمد هذا الإختبار على مضاعف لاغرانج LM.[14] فقبل تقدير النموذج على أساس أنه ARCH يمكن القيام بهذا الإختبار الذي يعتمد على تقدير المعادلة قيد الدراسة بطريقة المربعات الصغرى ثم الاحتفاظ بالأخطاء الناتجة عن هذا التقدير للقيام بإنحدار مربعاته على الثابت وعلى مربعاتها للفترات السابقة أي نقوم بتقدير المعادلة الآتية:[15]

$$....+a_p r_{t-p}^2 r_t^2 = a_0 + a_1 r_{t-1}^2 + a_2 r_{t-2}^2$$

حيث r_t عبارة عن $y_t - \mu$. لإختبار ARCH (p) نقوم بحساب حاصل ضرب معامل التحديد الناتج عن هذا التقدير بحجم العينة المستعملة أي المقدار TR^2 الذي يكون يتبع مربع كآي من الدرجة (P) (X_P^2) تحت فرضية العدم المتمثلة في أن الأخطاء متجانسة Conditional Homoscedasticity إن القيم الصغيرة لـ R^2 تعني أن أخطاء الفترات السابقة لا تؤثر على الخطأ الحالي وبالتالي لايوجد أثر ARCH. أي أننا نقبل بفرضية العدم. بينما إذا كان TR^2 أكبر من قيمة X_P^2 المجدولة فهذا يعني أننا نرفض فرضية العدم ونقبل بنموذج ARCH وبالتالي نقبل النموذج على هذا الأساس.[16]

2. اختبار جونغ بوكس Ljung – Box:

في عام 1978 استحدث كل من الباحثين Ljung و Box هذا الإختبار لإختبار عشوائية أخطاء السلسلة الزمنية عن طريق حساب معاملات الإرتباط الذاتي للبواقي لمجموعة من الإزاحات، وأن فرضية الإختبار تكتب بالصيغة التالية:[17]

$$H_0 : \rho_1 = \rho_2 = \cdots = \rho_k = \rho_m = 0$$
$$K = 1, 2, \ldots\ldots\ldots, m \text{ حيث}$$
$$H_1 : \rho_k \neq 0$$

وان احصائية الاختبار تعطى بالعلاقة التالية:[18]

$$Q_{LB} = n(n+2)\sum_{k=1}^{m}\frac{\widehat{\rho}\, k^2}{n-k} \quad \sim \quad x^2(m-p)$$

إذ إن :

n: تمثل حجم العينة؛

m: عدد الإزاحات للإرتباط الذاتي؛

p: عدد المعلمات المقدرة في النموذج.

$\widehat{\rho}\, k^2$ تمثل مقدرات معاملات الإرتباط الذاتي لسلسلة البواقي $\epsilon_t = y_t - \mu$ ولمربع سلسلة البواقي $\in_t^2$ ثم يتم مقارنة احصاءة Q_{LB} مع القيمة الجدولية لاختبار $x^2(m-p)$ ولمستوى دلالة a، فاذا كان $Q_{LB} > x^2(m-p)$ دل ذلك على رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة بمعنى وجود مشكلة عدم تجانس التباين. أما إذا كان $Q_{LB} < x^2(m-p)$ دل ذلك على عدم رفض فرضية ولا توجد مشكلة عدم تجانس التباين أي لايوجد تأثير Heteroscedasticity.[19]

المطلب الرابع، معايير إختيار النموذج:

تأتي أهمية اختيار رتبة النموذج في كون اختيار رتبة أدنى من الرتبة الفعلية يؤدي إلى عدم اتساق معلمات النموذج واختيار رتبة اعلى من الرتبة الفعلية يؤدي إلى زيادة تباين النموذج وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان الدقة بسبب الزيادة في عدد معلمات النموذج المختار. ويتم إستخدام ثلاث معايير لإختيار أحسن نموذج من بين نماذج الإنحدار الذاتي المشروطة بعدم ثبات تباينات الأخطاء والمتمثلة في: معيار معلومات اكيكي؛ معيار معلومات شوارتز؛ معيار المعلومات حنان – كوين.

1. معيار معلومات اكيكي (AIC):

اقترح هذا المعيار الباحث Akaike عام 1973 ويدعى Akaike Information Criterion (AIC) وصيغته هي:[20]

$$AIC = 2\ln(maximum\ likelihood) - 2\,\rho$$

وان صيغة المعيار (AIC) بدلالة مقدار تباين الخطأ تكون كما يلي:

$$AIC(P) = Tln\sigma^2 + 2P$$

P: ترمز إلى عدد المعالم في النموذج؛

T: ترمز إلى عدد المشاهدات؛

σ^2: ترمز الى مقدار تباين الخطأ والذي يحسب بالصيغة التالية:

$$\sigma^2 = \frac{\sum_{n-1}^{t}(y_t - \hat{y}_t)^2}{n - p}$$

ويتم اختيار رتبة النموذج التي تكون مقابلة لأقل قيمة لمعيار AIC.

2. معيار معلومات شوارتز (SIC):

قدم الباحث Gideon Schwarz عام 1978 معيار معلومات يطلق علية Schwarz Information Criterion، وقد طور هذا المعيار لمعالجة مشكلة النقص في الإتساق الذي يعاني منه معيار AIC. وصيغة المعيار تعطى كالآتي:[21]

$$SIC = -2(Maximum\ Likelihood) + kln(n)$$

ويتم اختيار رتبة النموذج التي تكون مقابلة لأقل قيمة لمعيار SIC.

3. معيار المعلومات حنان – كوين (H – Q):

إقترح الباحثان Hannan وQuinn عام 1979 معيارا جديدا لتحديد رتبة النموذج المدروس ويدعى بمعيار حنان كوين Hannan-Quinn ويرمز له H-Q (h) وصيغته الرياضية تعطى كالآتي:[22]

$$C > 2H - Q = ln\hat{\sigma}_a^2 + 2hCln(\ln n)/n$$

أن الحد الثاني أعلاه ينخفض بأسرع مقدار ممكن عند ثبات الرتبة بسبب اللوغاريتم المتكرر. ويتم اختيار رتبة النموذج التي تكون مقابلة لأقل قيمة لمعيار H-Q.

ومما سبق يمكننا القول، أن نماذج ARCH تسمح بنمذجة وقياس تقلبات الأسعار عن طريق حساب التباين الشرطي لسلسلة العوائد. إذ تعتبر من النماذج الخطية التي تعتمد في تفسيرها للظاهرة في اللحظة الحالية على المتوسطات المرجحة للملاحظات الماضية والأخطاء العشوائية.

المبحث الثاني: نمذجة تقلبات أسعار النفط بالإعتماد على نماذج ARCH:

في هذا المبحث سيتم حساب تقلب سعر النفط من خلال نماذج ARCH، ولأجل هذا سيتم الاعتماد على المراحل التالية: دراسة وصفية لسلسلة عوائد أسعار النفط؛ دراسة إستقرارية أسعار النفط؛ إجراء إختبارات ARCH للتأكد من مدى صلاحية النموذج؛ ثم إختيار أحسن نموذج من نماذج ARCH لتحديد سلسلة تقلب سعر النفط، ثم القيام بفحص مدى ملائمة النموذج المختار.

أولا، دراسة وصفية لسلسلة عوائد أسعار النفط:

لقد تم الإعتماد في الجانب التطبيقي على بيانات أسعار النفط الفورية اليومية لخام غرب تكساس الوسيط لاستخراج تقلباتها خلال الفترة الممتد ما بين عامي 2000 – 2019. ويتم احتساب العوائد اليومية r باستعمال اللوغاريتم الطبيعي للبيانات وفقا للمعادلة التالية:

$$r = ln\ p_t - \ln p_{t-1}$$

الشكل رقم 1

إحصاءات وصفية لسلسلة عوائد أسعار النفط:

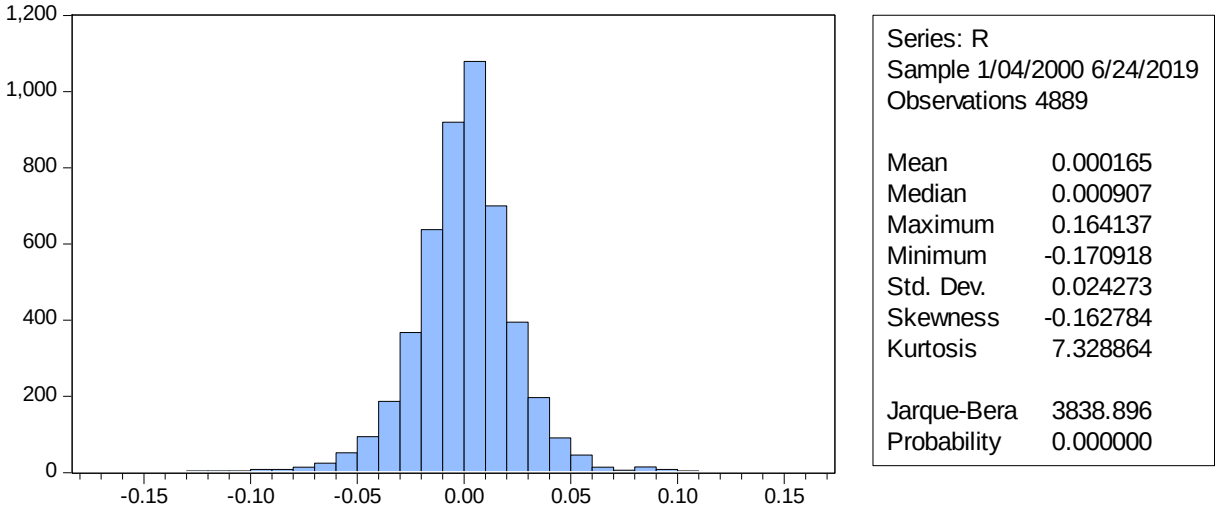

المصدر؛ تم إعداد الشكل بالاعتماد على مخرجات (Eviws-8).

حسب الشكل رقم 1، يتبين أن أصغر قيمة كانت -0,170918 وأكبر قيمة كانت 0,164137 ومتوسط السلسلة 0,000165 وبانحراف معياري 0,024273. ويتبين ايضا ان قيمة معامل الالتواء سالبة -0,162784 وهذا يدل على أن توزيع الأخطاء له ذيل طويل بجهة اليسار (التواء سالب). كذلك يختلف معامل التفلطح عن قيمة 3 المميزة للتوزيع الطبيعي وهو يقدر في هذه العينة 7.328864 وبالتالي يختلف عن التوزيع الطبيعي. وهذا ما أكدته إحصائية Jarque-Bera الذي تشير إلى أن هذه البواقي لا تتبع قانون التوزيع الطبيعي عند مستوى معنوية 5%.

ثانيا، دراسة إستقرارية السلسلة:

لاختبار استقراريه سلسلة العودة r من عدمه نستخدم إختبار جذر الوحدة لديكي فولر Augmented Dickey-Fuller ، والنتائج المعروضة موضحة في الجدول رقم 1. وإختبار فيليبس برون Phillips-Perron المعروضة في الجدول رقم 2.

الجدول رقم 1

اختبار جذر الوحدة لديكي فولر Augmented Dickey-Fuller لسلسلة عوائد أسعار النفط:

Null Hypothesis: R has a unit root

Exogenous: Constant, Linear Trend

Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=31)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-72.12984	0.0000
Test critical values:	1% level	-3.959915	
	5% level	-3.410724	
	10% level	-3.127150	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

المصدر؛ تم إعداد الجدول بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8)

النتائج المعروضة في الجدول رقم 1، تبين رفض فرضية جذر الوحدة لسلسة العودة في حاله وجود ثابت وإتجاه عام عند مستوى دلالة 5%، وهذا يشير إلى أن سلسلة العودة لأسعار النفط مستقرة وهذا يجنبنا الحصول على نتائج زائفة.

الجدول رقم 2

إختبار فيليبس برون Phillips-Perron لسلسلة عوائد أسعار النفط:

Null Hypothesis: R has a unit root

Exogenous: Constant, Linear Trend

Bandwidth: 27 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-72.21819	0.0000
Test critical values:	1% level	-3.959915	
	5% level	-3.410724	
	10% level	-3.127150	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000589
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000557

المصدر؛ تم إعداد الجدول بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8).

النتائج المعروضة في الجدول رقم 2، تبين رفض فرضية جذر الوحدة لسلسة العودة بوجود ثابت وإتجاه عام عند مستوى دلالة 5%، وهذا يشير إلى أن سلسلة العودة لأسعار النفط مستقرة وهذا يجنبنا الحصول على نتائج زائفة.

ثالثا، إختبارات نماذج ARCH:

لإجراء إختبارات نماذج ARCH نقوم بإجراء اختبارين، الأول يتمثل في إختبار ARCH ويستخدم لإختبار عشوائية أخطاء السلسلة الزمنية، أي إختبار أن الأخطاء تتبع توزيع طبيعي متماثل مستقل. أما الثاني فيتمثل في إختبار Ljung-Box Test ويعد من الإختبارات التي تستخدم في اختبار عشوائية أخطاء السلسلة الزمنية وذلك من خلال حساب معاملات الإرتباط الذاتي للبواقي لمجموعة من الإزاحات.

1. إختبار ARCH:

بناء على إختبار ARCH، يمكننا التحقق من وجود اثره في البواقي من خلال النتائج المعروضة في الجدول رقم 3.

الجدول رقم 3

إختبار ARCH لسلسلة عوائد أسعار النفط:

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	285.0477	Prob. F(1,4886)	0.0000
Obs*R-squared	269.4450	Prob. Chi-Square(1)	0.0000

المصدر؛ تم إعداد الجدول بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8).

من الجدول رقم 3، تبين الإختبار إحصاءه Obs*R-squared LM أصغر من 5% وهذا ما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية القائلة بأن تباين الأخطاء ثابت عبر الزمن، ونقبل الفرضية البديلة فرضية عدم ثبات التباين الشرطي.

2. إختبار Ljung-Box Test:

لمعرفة مدى عشوائية سلسلة العودة اللوغاريتمية تم إختبار Ljung-Box، والنتائج موضحة في الجدول رقم 4

الجدول رقم 4

بيان الإرتباط الذاتي للبواقي Ljung-Box Test for residuals:

Date: 07/07/19 Time: 22:23

Sample: 1/04/2000 6/24/2019

Included observations: 4889

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
| |	| |	1	-0.031	-0.031	4.8124	0.028
| |	| |	2	-0.017	-0.018	6.2687	0.044
| |	| |	3	0.024	0.023	9.1274	0.028
| |	| |	4	0.009	0.010	9.5368	0.049
| |	| |	5	-0.027	-0.025	13.067	0.023
| |	| |	6	-0.024	-0.026	15.942	0.014
| |	| |	7	-0.032	-0.035	20.835	0.004
| |	| |	8	-0.032	-0.034	25.917	0.001
| |	| |	9	0.005	0.003	26.022	0.002
| |	| |	10	0.009	0.010	26.419	0.003

المصدر؛ تم إعداد الجدول بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8).

حسب الجدول رقم 4، يبين قيم العمود p-value رفض فرضية العدم عند مستوى معنوية 5% وهذا يعني بأن سلسلة العودة لأسعار النفط تعاني من وجود إرتباط متسلسل لأن القيم جميعها كانت أصغر من 0,05. أي يوجد تأثير لARCH، وبالتالي هناك حالة من عدم التجانس Heteroscedasticity.

المطلب الرابع، إختيار النموذج الملائم:

سيتم في هذه المرحلة اختيار أفضل نموذج والذي سيتم استخدامه لقياس تقلبات أسعار النفط بالاعتماد على أقل قيمة لمعيار (AIC, SIC, H-Q) ومعنوية المعلمات المقدرة. ويبين الجدول رقم 5 النماذج المقدرة وقيم معايير (AIC, SIC, H-Q) حسب توزيع الخطأ العشوائي للنماذج.

الجدول رقم 5

مقارنة بين نماذج ARCH، GARCH، TARCH، EGARCH:

النماذج	AIC	SIC	H-Q
ARCH(1)	-4.675345	-4.671359	-4.673946
ARCH(2)	-4.725476	-4.721491	-4.724078
ARCH(3)	-4.748542	-4.743228	-4.746677
ARCH(4)	-4.762675	-4.756033	-4.760345
GARCH(1 ,1)	-4.821814	-4.817829	-4.820416
GARCH(1 ,2)	-4.822467	-4.817153	-4.820603
GARCH(2 ,1)	-4.824402	-4.819088	4.822537
GARCH(2 ,2)	-4.825457	-4.818815	-4.823126
TGARCH(1,1)	-4.826815	-4.821501	-4.824950
EGARCH(1,1)	-4.831500	-4.826186	-4.829635

المصدر؛ تم إعداد الجدول بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8).

من خلال الجدول رقم 5، نجد بأن نموذج EGARCH (1,1) متقدم على النماذج الأخرى بالنسبة لسلسلة العودة لأسعار النفط. لكونه يحتوي على أقل قيمة لمعيار (AIC, SIC, H-Q).

خامسا، فحص مدى ملائمة النموذج:

بعد تشخيص النموذج الملائم وتحديد درجته وتقديره لابد من التأكد من صحته وكفاءته، وذلك من خلال تطبيق إختباري Ljung-Box وarch-lm ، والجدولان رقم 6 و7 يوضحان نتائج اختباري نموذج.

الجدول رقم 6

إختبار ARCH لسلسلة عوائد أسعار النفط:

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	1.383596	Prob. F(30,4828)	0.0797
Obs*R-squared	41.41831	Prob. Chi-Square(30)	0.0802

المصدر؛ تم إعداد الجدول بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8).

الجدول رقم 7

بيان الإرتباط الذاتي للبواقي Ljung-Box Test for residuals:

Date: 07/07/19 Time: 22:59
Sample: 1/04/2000 6/24/2019
Included observations: 4889

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob*
| |	| |	1	-0.020	-0.020	1.9083	0.167
| |	| |	2	0.000	-0.000	1.9083	0.385
| |	| |	3	0.001	0.001	1.9112	0.591
| |	| |	4	0.011	0.011	2.4627	0.651
| |	| |	5	-0.002	-0.001	2.4800	0.780
| |	| |	6	-0.009	-0.009	2.8795	0.824
| |	| |	7	-0.009	-0.010	3.3086	0.855
| |	| |	8	-0.011	-0.011	3.8914	0.867
| |	| |	9	-0.006	-0.007	4.0832	0.906
| |	| |	10	0.010	0.010	4.5926	0.917

*Probabilities may not be valid for this equation specification.

المصدر؛ تم إعداد الجدول بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8).

يبين الجدول رقم 6 و7، بأن قيم p-values للاختبارات اكبر من (0,05) وهذا يعني بأننا لا نرفض فرضيات العدم، مما يشير الى إن البواقي عشوائية وتتوزع بشكل مستقل لكل نموذج، وهذا يؤكد أن هناك توفيق في هذا النموذج وهو ملائم لتمثيل تقلبات البيانات أسعار النفط.

المطلب السادس، حساب تقلبات سلسلة أسعار النفط:

من أجل حساب تقلبات أسعار النفط سوف نعتمد على التباين الشرطي من نموذج EARCH (1,1) كما هو مبين في الشكل رقم 2 .

الشكل رقم 2

تقلب سعر النفط باستخدام التباين الشرطي من نموذج EGARCH (1,1):

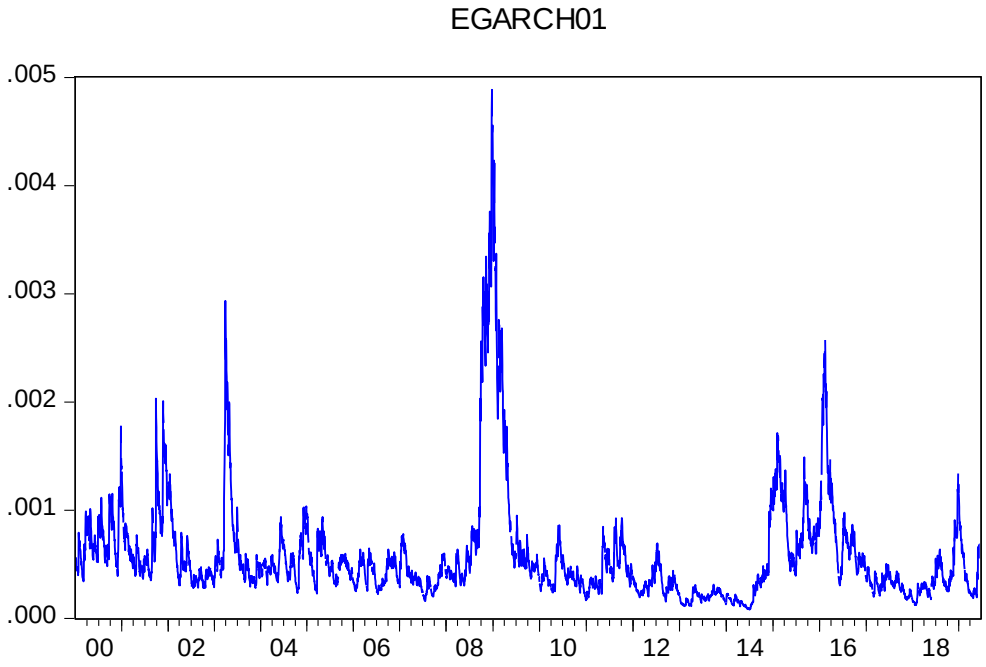

المصدر؛ تم إعداد الشكل بالإعتماد على مخرجات (Eviws-8).

يبين الشكل رقم 2، تقلبات أسعار النفط اليومية باستخدام التباين الشرطي من نموذج EGARCH (1,1). ويمكن حصر أهم الأحداث التي ساهمت في تقلب أسعار النفط خلال هذه الفترة في النقاط التالية:

1. أحداث 11 سبتمبر 2001: أدى سقوط برجي التجارة العالميين في نيويورك في هذا التاريخ إلى خسائر في الاقتصاد الأمريكي مما انعكس سلبا على نمو الاقتصاد العالمي. كما تسببت هذه الأحداث في انخفاض أسعار النفط حيث انتقلت أسعار الفورية لخام غرب تكساس الوسيط من 26,20 دولار/للبرميل في شهر سبتمبر إلى 19,64 دولار/للبرميل في شهر نوفمبر من نفس السنة نتيجة لانخفاض الطلب على النفط والمشتقات النفطية.
2. التعطيل في إمدادات النفط عام 2003: شهدت أسواق النفط بين أواخر عام 2002 وأوائل عام 2003 اثنين من تعطيلات في الامدادات النفطية ويعود هذا للانخفاض الحاد في إنتاج النفط الفنزويلي الناجم عن الاضطرابات المدنية في فنزويلا. وأيضا للتعطل في إنتاج النفط العراقي المرتبط بحرب العراق عام 2003.[23]
3. طفرة أسعار النفط النصف الأول من عام 2008: في هذه السنة بلغت أسعار النفط أعلى مستوى لها بحوالي 147 دولار/للبرميل، ويمكن إرجاع جذور الطفرة السعرية للفترة من عام 2002 إلى منتصف 2008 عام إلى النمو الإستثنائي في الطلب العالمي على النفط. فقد شهد الطلب العالمي على النفط زيادة مطردة ومتسارعة ارتفع خلالها الطلب من حوالي 77,1 مليون

برميل/يوميا خلال عام 2001 إلى أن بلغ أعلى مستوياته بحوالي 88,4 مليون برميل/يوميا خلال الربع الأول من 2008، أي بزيادة حوالي 11,3 مليون برميل/يوميا.[24] وتعكس الزيادة في الطلب العالمي على النفط حقبة جديدة من التسارع في النمو الاقتصادي بقيادة الصين و الاقتصاديات الناشئة. وحتى من دون هذا الانتعاش غير المتكرر الواسع النطاق، فإن عدم القدرة على زيادة الطاقة الإنتاجية من تلقاء نفسها أدت إلى ارتفاع أسعار النفط.[25] كما تزامن الصعود الحاد لأسعار النفط بين عامي 2004 و2008 مع أول انخفاض ملموس في إمدادات النفط من دول خارج أوبك، بالمقارنة مع زيادة غير مسبوقة في الطلب للنفط في نفس الفترة، إذ زاد الطلب العالمي بنسبة 33%، في حين انخفضت الامدادات من خارج أوبك بنسبة 23%. فعلى الرغم من أن أعضاء أوبك ردت عن طريق زيادة إنتاجها إلى أنها عجزت عن سد الفجوة المتزايدة بين الطلب العالمي والامدادات من خارج أوبك.[26] وكان العامل الآخر الذي ساهم في ارتفاع أسعار النفط هو النمو الضخم للعقود الآجلة في الأسواق النفطية نتيجة الزيادة الهائلة في الأدوات المالية، وصناديق التحوط، وشركات مالية المتخصصة التي بدأت تأخذ مكانها في السوق منذ عام 1990، عندما ارتفع متوسط اليومي من عدد المناصب المفتوحة في بورصة نايمكس من 272.262 في عام 1990 إلى 468.109 في عام 2000 حتى ذروتها من 1.393.664 في عام 2007.[27]

4. ركود الاقتصاد العالمي وانهيار أسعار النفط: دخل الاقتصاد العالمي منذ النصف الثاني من عام 2008 في أعمق ركود اقتصادي له على الإطلاق نتيجة الأزمة المالية العالمية التي بدأت بالظهور في عام 2007 مع انهيار سوق الرهن العقاري الأمريكي، وتفاقمت مع بدء سلسلة الانهيارات المتلاحقة في أسواق المال والمؤسسات المصرفية عام 2008 ومن ثم امتدت آثارها لتشمل كافة أنشطة الاقتصاد الحقيقي في بلدان العالم المختلفة.[28] ولم تكن صناعة النفط بمنأى عن التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي حيث أخذت أسعار النفط في التراجع بشكل حاد من 147 دولار/للبرميل في شهر جويلية إلى 36 دولار للبرميل في شهر ديسمبر 2008.

5. زيادة عرض النفط في الأسواق النفطية: شهدت أسعار النفط استقرارا نسبيا في الفترة ما بين عام 2011 وحتى نهاية شهر جويلية عام 2014 عند حدود 110 دولار/للبرميل، لتنخفض بعدها الأسعار للمرة الأولى إلى ما دون 50 دولار/للبرميل. ولم يأتِ هذا الانخفاض في أسعار النفط العالمية كحدث مفاجئ، بل كان نتيجة لاستمرار الارتفاع في حجم الإمدادات النفطية في الأسواق، وخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كان الدافع وراء هذا الأداء هو تطوير تكنولوجيا الحفر والتنقيب على النفط الصخري، حيث انتقل إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية للنفط من أقل من 1 مليون برميل/يوميا في عام 2010 إلى أكثر من 3.5 مليون برميل/يوميا في

النصف الثاني عام 2014.[29] كما ساهمت منظمة الأوبك أيضا في زيادة كمية النفط المعروضة نتيجة سياستها القائمة بالمحافظة على نفس حجم إنتاجها النفطي البالغ 30 مليون/برميل يوميا رغم وجود فائض في العرض.

زيادة الإستهلاك النفطي عام 2018: ارتفعت أسعار النفط في عام 2018 لحوالي 71,31 دولار للبرميل بالمقارنة ب54,19 دولار / للبرميل عام 2017. حيث نما الإستهلاك النفطي بحوالي 1,4 مليون برميل/يوميا معظم هذه الزيادة أتت من قبل الصين بحوالي 680.000 برميل/ يوميا والولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 500.000 برميل يوميا.[30] كما شهد النصف الثاني من عام 2018 وبداية عام 2019 العديد من المخاوف بشأن النمو الاقتصادي العالمي، إذ تأثرت أسواق النفط العالمية بضعف أسواق المال عموما في ضوء ارتفاع أسعار الفائدة بالولايات المتحدة والنزاع التجاري بين واشنطن وبكين وجميعها عوامل أثارت قلق المستثمرين وأدت إلى تفاقم المخاوف بشأن النمو الاقتصادي خلال هذه السنة.

خاتمة:

تبين من خلال الدراسة بأن نموذج EGARCH (1,1) متقدم على النماذج الأخرى لاستخراج تقلبات أسعار النفط، لكونه يعطي أقل قيمة لمعايير (AIC, SIC, H-Q). وما يلاحظ في هذه السلسلة هو ارتفاع معدل تقلباتها خاصة خلال النصف الثاني من عام 2008 وعام 2009 وهذا راجع للأزمة المالية خلال هذه السنوات. كما يلاحظ أيضا ارتفاعا معدل تقلبات أسعار النفط ابتداء من منتصف عام 2014 حتى عام 2016. ويعود هذا للانهيار أسعار النفط نتيجة لزيادة المعروض النفطي بسبب ثورة النفط الصخري في أمريكا وأيضا لسياسة الأوبك التي تهدف إلى المحافظة على نفس معدلات الإنتاج رغم وجود فائض في عرض النفط في الأسواق الدولية.

الهوامش:

[1]. Eric Dor, **econométrie**, (Pearson Education, France, 2004), p. 262.

[2] . حسين علي بخيت، سحر فتح الله، **الإقتصاد القياسي**، (عمان: اليازوري، 2007)، ص. 206.

[3] . حسام علي داود، خالد محمد السواعي، **الإقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق بإستخدام Eviews** ، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة)، ص ص. 275 – 276.

[4] . المرجع نفسه، ص. 276.

[5] . بن قدور على، كرودودي سهام، السبتي وسيلة، "محاولة دراسة تطايرية وديناميكية سعر الصرف الإسمي –حالة الجزائر-"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد الاقتصادي المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون، (2017)، ص. 02؛ وهنا يمكننا التطرق إلى نموذج ARMA إذ يتشكل هذا النموذج من جزئين جزء الإنحدار الذاتي AR(p) بدرجة p، وجزء المتوسطات المتحركة MA(q) بدرجة

q أي هو نموذج مفسر بتركيبة تتكون من القيم الماضية والأخطاء الماضية. تعد فرضية ثبات التباين للخطأ العشوائي غير واقعية في بعض الحالات وهذا ما قد يؤثر خاصة على الإختبارات الإحصائية للقوة التنبؤية في النموذج. أنظر: محمد مهدي صالح، أسامة كاظم جبارة العكيلي،"دراسة تأثير التقلبات السعرية في استجابة عرض محصول الذرة الصفراء في العراق للمدة (1980 – 2014)"، **مجلة العلوم الزراعية العراقية**، 48 (4)، (2017)، ص. 1059.

[6] . Dima Alberga, Haim Shalita, and Rami Yosef , « Estimating stock market volatility using asymmetric GARCH models », **Applied Financial Economics**, (2008), p. 1202.

[7]. Alberga, Shalita, Yosef , Op.Cit., p. 1203.

[8] . Gujarati, Op.Cit., p. 862.

[9] . Alberga, Shalita, Yosef , Op.Cit., p. 1203.

[10] . شفيق عريش، عثمان نقار، رولي شفيق إسماعيل، "إستخدام نماذج ARCH المتناظرة وغير المتناظرة لنمذجة تقلب العوائد في السوق المالي حالة تطبيقية على المؤشر العام لسوق عمان المالي"، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 33 العدد 3**، (2011)، ص. 73.

[11]. Torben G. Andersen , Richard A. Davis , Jens-Peter Kreib, Thomas Mikosch, **Handbook of Financial Time Series**, (Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2009), P. 24.

[12] . Ibid.

[13] . Paresh Kumar Narayan, Seema Narayan, «Modelling oil price volatility », **Energy Policy** 35 , (2007). p. 6550.

[14] . شيخي، مرجع سابق، ص. 116.

[15] . فراس أحمد محمد، أحمد شامار يادكار، "إستخدام نماذج ARCH، GARCH في التنبؤ بسعر الإغلاق اليومي لمؤشر سوق العراق للأوراق المالية"، **مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية**، المجلد 5 العدد 2، (2015)، ص. 245 – 246.

[16] . المرجع نفسه، ص. 246.

[17] . فارس طاهر حسن، "التنبؤ باستعمال نماذج الإنحدار الذاتي العامة المشروطة بعدم تجانس التباين GARCH الموسمية مع تطبيق عملي"، **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العدد 96 المجلد 23**، (2017)، ص. 345.

[18] . محمد، يادكار ، مرجع سابق، ص. 245.

[19] . حسن ، مرجع سابق، ص. 346.

[20] . كنعان عبد اللطيف عبد الرزاق، أمير كامل حمزة، "تحليل نماذج السلاسل الزمنية اللاخطية لنموذج ((GJR-GARCH (P,Q للرتب الدنيا مع تطبيق عملي على سوق العراق للأوراق المالية"، **مجلة كلية الإدارة والإقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية**، المجلد 9، العدد 1، (2017)، ص ص. 87 – 88.

[21] . حسن، مرجع سابق، ص. 350.

[22] . محمد، يادكار ، مرجع سابق، ص. 249.

[23] Christiane Baumeister, «Kilian Lutz. 40 Years of Oil Price Fluctuations: Why the Price of Oil May Still Surprise Us », University of Michigan, Department of Economics (40), (2015). P. 11 .

[24]. الطاهر زيتوني، مرجع سابق، ص. 31.

[25]. Leonardo Maugeri, «Understanding Oil Price Behavior through an Analysis of a Crisis», **Review of Environmental Economics and Policy**, (2009), p. 12.

[26]. James L. Smith, «World Oil: Market or Mayhem?», **The Journal of Economic Perspectives**, Vol. 23, No. 3 (Summer, 2009), P. 151.

[27]. Maugeri, Op.Cit., p. 12; تقوم بورصة نايمكس بإدارة العقود الآجلة للنفط الخام، وتمثل هذه العقود وعود لشراء أو بيع النفط الخام في مدينة كوشينج بولاية أوكلاهوما، بسعر ثابت وفي شهر معين مستقبلا. وفي الواقع، تجار العقود الآجلة هدفهم الأساسي ليس تسليم أو إستلام شحنات مادية من النفط الخام، بل هدفهم الأساسي يتمثل في تحقيق مكاسب مالية فقط، عن طريق بيع العقود النفطية الذين قاموا بشرائها سابقا أو شراء العقد الذي قاموا ببيعه في السابق، والتسليم الفعلي لا يكاد يحدث، حيث تفيد تقارير تبادل نايمكس أن أكثر من 99% من العقود الآجلة لخام غرب تكساس الوسيط تسوى نقدا. أنظر:

- Joeri de Wit, Aaron Smith, «What is the Price of Oil? », **Giannini Foundation of Agricultural Economics,** University of California, V. 11, no. 5, (May/June 2008), p, 01.
- James L. Smith, «World Oil: Market or Mayhem? », **The Journal of Economic Perspectives**, Vol. 23, No. 3 (Summer, 2009), P. 158.

[28]. منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، **تقرير الأمين العام السنوي السادس والثلاثين، الكويت،** (2009)، ص. 03.

[29]. Bassam Fattouh, «The US Tight Oil Revolution and Its Impact on the Gulf Cooperation Council Countries: Beyond the Supply Shock», **Oxford Institute for Energy Studies**, No. 286084, (October 2014). P. 02.

[30]. BP Statistical Review of World Energy(2019) 68th edition, p. 02.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

- حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الإقتصاد القياسي، (عمان: اليازوري، 2007)
- حسام علي داود، خالد محمد السواعي، الإقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق بإستخدام Eviews ، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2013)

- **الدوريات :**

- بن قدور على، كرودودي سهام، السبتي وسيلة، "محاولة دراسة تطايرية وديناميكية سعر الصرف الإسمي –حالة الجزائر-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون، (2017)
- شفيق عريش، عثمان نقار، رولي شفيق إسماعيل، "إستخدام نماذج ARCH المتناظرة وغير المتناظرة لنمذجة تقلب العوائد في السوق المالي حالة تطبيقية على المؤشر العام لسوق عمان المالي"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 33 العدد 3، (2011).
- فارس طاهر حسن، "التنبؤ باستعمال نماذج الإنحدار الذاتي العامة المشروطة بعدم تجانس التباين الموسمية GARCH مع تطبيق عملي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العدد 96 المجلد 23، (2017)،

- فارس طاهر حسن، "التنبؤ باستعمال نماذج الإنحدار الذاتي العامة المشروطة بعدم تجانس التباين الموسمية GARCH مع تطبيق عملي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية العدد 96 المجلد 23، (2017)،

- فراس أحمد محمد، أحمد شامار يادكار، "إستخدام نماذج ARCH، GARCH في التنبؤ بسعر الإغلاق اليومي لمؤشر سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5 العدد 2، (2015)
- فراس أحمد محمد، أحمد شامار يادكار، "إستخدام نماذج ARCH، GARCH في التنبؤ بسعر الإغلاق اليومي لمؤشر سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5 العدد 2، (2015)
- كنعان عبد اللطيف عبد الرزاق، أمير كامل حمزة، "تحليل نماذج السلاسل الزمنية اللاخطية لنموذج ((GJR-GARCH (P,Q للرتب الدنيا مع تطبيق عملي على سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 9، العدد 1، (2017)
- كنعان عبد اللطيف عبد الرزاق، أمير كامل حمزة، "تحليل نماذج السلاسل الزمنية اللاخطية لنموذج ((GJR-GARCH (P,Q للرتب الدنيا مع تطبيق عملي على سوق العراق للأوراق المالية"، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 9، العدد 1، (2017)
- محمد مهدي صالح، أسامة كاظم جبارة العكيلي،"دراسة تأثير التقلبات السعرية في استجابة عرض محصول الذرة الصفراء في العراق للمدة (1980 – 2014)"، مجلة العلوم الزراعية العراقية، 48 (4)، (2017)
- الدراسات والتقارير:
- منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، تقرير الأمين العام السنوي السادس والثلاثين، الكويت، (2009)

المراجع باللغة الإنجليزية:

- **الكتب:**

- Eric Dor, econométrie, (Pearson Education, France, 2004)
- Torben G. Andersen , Richard A. Davis , Jens-Peter Kreib, Thomas Mikosch, Handbook of Financial Time Series, (Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2009)

- **الدوريات:**

- Bassam Fattouh, «The US Tight Oil Revolution and Its Impact on the Gulf Cooperation Council Countries: Beyond the Supply Shock», Oxford Institute for Energy Studies, No. 286084, (October 2014).
- Christiane Baumeister, «Kilian Lutz. 40 Years of Oil Price Fluctuations: Why the Price of Oil May Still Surprise Us », University of Michigan, Department of Economics (40), (2015)
- Dima Alberga, Haim Shalita, and Rami Yosef , « Estimating stock market volatility using asymmetric GARCH models », Applied Financial Economics, (2008)
- James L. Smith, «World Oil: Market or Mayhem? », The Journal of Economic Perspectives, Vol. 23, No. 3 (Summer, 2009)

- James L. Smith, «World Oil: Market or Mayhem?», The Journal of Economic Perspectives, Vol. 23, No. 3 (Summer, 2009)
- Joeri de Wit, Aaron Smith, «What is the Price of Oil? », Giannini Foundation of Agricultural Economics, University of California, V. 11, no. 5, (May/June 2008)
- Leonardo Maugeri, «Understanding Oil Price Behavior through an Analysis of a Crisis», Review of Environmental Economics and Policy, (2009)
- Paresh Kumar Narayan, Seema Narayan, «Modelling oil price volatility », Energy Policy 35 , (2007)

- **الدراسات والتقارير:**
  - BP Statistical Review of World Energy(2019) 68th edition,

تحديات التنمية الاقتصادية في الجزائر بواسطة القطاع النفطي

Challenges of economic development in Algeria through the oil sector

أ. بن عوالي خالدية، أستاذ مساعد أ (*)
المركز الجامعي بأفلو، الجزائر
khaldiabenaouali_27@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 04-12-2019 تاريخ القبول للنشر: 23-09-2020

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تحديات التنمية الاقتصادية في الجزائر بواسطة القطاع النفطي، وهذا عن طريق الوقوف على أهم التحديات التي تواجه التنمية بواسطة هذا القطاع، نتيجة باعتباره القطاع الرئيسي في الجزائر و هذا بسبب تمويله للتنمية الاقتصادية عن طريق ما يدره من عوائد مالية، لها الفضل في تحريك عجلة التنمية في الجزائر كون هذا الأخير بلد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على ما يدره النفط من عوائد مالية، هذا بالإضافة إلى اقتراح مجموعة من الحلول من أجل تفادي هذه التحديات والوقوف بالتنمية الاقتصادية للجزائر في مختلف القطاعات.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، القطاع النفطي، الجزائر، الإيرادات النفطية.

Abstract:

The study aims at highlighting the challenges of economic development in Algeria through the oil sector, by identifying the most important challenges facing development through this sector, as a result of its financing of economic development through its financial returns. The country is a country that depends primarily on the financial returns of oil, and it also proposes a package of solutions to avoid these challenges and to address the economic development of Algeria in various sectors.

Key words: economic development, oil sector, Algeria, oil revenues.

* أ. بن عوالي خالدية: khaldiabenaouali_27@yahoo.com

مقدّمة:

تنبع أهمية النفط في الجزائر من خلال توفيره لإيرادات مالية تعتبر ضرورية لتمويل خطط التنمية الاقتصادية. ولقد لعب النفط دورا رئيسيا في تحديد مسار وطبيعة التنمية منذ استقلال الجزائر خاصة بعد تأميمه سنة 1971، وقد جاءت أهمية النفط باعتباره سلعة أساسية في الصناعة ولها أثر فعال على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، ويعتبر مصدر دخل رئيسي للجزائر، إذ يشكل 98% من اجمالي ايراداتها المالية.

وكغيرها من الدول المنتجة للنفط، تستغل الجزائر فوائضها المالية المتأتية من النفط في مسيرتها التنموية، إذ قامت بوضع مجموعة من المخططات التنموية الواسعة تهدف من ورائها إلى تنمية البنية التحتية وتطوير القاعدة الهيكلية للاقتصاد الوطني، و إلى المساهمة في ترقية الحركية الايجابية للاستثمارات الانتاجية والخدماتية العامة والخاصة، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية فكان لابد لها من استخدامها للفوائض النفطية من اجل تمويل برامجها التنموية باعتبارها الدخل الوحيد والرئيسي للجزائر.

إشكالية البحث: وانطلاقا مما سبق و للتعرف على أهم محددات التنمية في القطاع النفطي في الجزائر تتطلب منا الإجابة على إشكالية البحث على النحو التالي:

- **فيما تكمن محددات التنمية في القطاع النفطي في الجزائر؟**

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

- محاولة الوقوف على المفاهيم العامة الخاصة بالتنمية
- التعرف على أهم التجارب الدولية في مجال التنمية
- إلقاء نظرة على دور النفط في مجال التنمية في الجزائر
- التحديات التي تواجه التنمية في القطاع النفطي في الجزائر

منهجية الدراسة: لمعالجة الموضوع وللإجابة على الإشكال السابق، تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ونقسم الإطار العام للموضوع ونحدد من خلاله المفاهيم النظرية للتنمية.

ولمعالجة الموضوع وللإجابة على تساؤلات الدراسة نعتمد على الخطة التالية :

أولا- الجانب النظري: استعراض نظري حول التنمية الاقتصادية:

ثانيا- الجانب التطبيقي: دراسة حول محددات التنمية في القطاع النفطي في الجزائر بين التحديات والأفاق.

المبحث الأول:استعراض نظري حول التنمية الاقتصادية:

سوف أحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى استعراض نظري حول التنمية الاقتصادية وهذا من خلال التعرض إلى مفهوم التنمية الاقتصاية، و كذلك القيام باستعراض تجارب دولية ناجحة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

من خلال هذا المطلب سنتناول كل من تعريف التنمية، أهمية التنمية، متطلبات التنمية، قياس التنمية ومحددات التنمية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

تتعدد تعاريف التنمية، فيعرفها البعض:" بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم". هذا الانتقال يقتضي إحداث عديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي. ويعرفها آخرون بأنها "العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي".[1] كما تعرف أيضا على أنها "ذلك الشكل المعقد من الإجراءات والعمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغيير الحضاري في مجتمع ما"،أي أن التنمية ما هي إلا عملية تغيير مقصود وموجه، له مواصفات معينة بهدف إشباع الحاجات.[2]

الفرع الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية

تكمن أهمية التنمية الاقتصادية ما يلي:[3]

1- زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين.
2- توفير فرص عمل للمواطنين.
3- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.
4- تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع.
5- تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.
6- تسديد ديون الدولة.
7- تحقيق الأمن القومي.

الفرع الثالث: متطلبات التنمية الاقتصادية

تتمثل متطلبات التنمية في: [4]

1- التخطيط وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة.

2- الإنتاج بجودة وتوفير التكنولوجيا الملائمة.
3- توفير الموارد البشرية المتخصصة.
4- وضع السياسات الاقتصادية الملائمة.
5- توفير الأمن والاستقرار.
6- نشر الوعي التنموي بين أفراد المجتمع.

الفرع الرابع: قياس التنمية الاقتصادية

يعتبر النمو الشرط الأول لحدوث التنمية،حيث لولاه لظل المجتمع عاجزا عن تلبية حاجيات سكانه المختلفة، وهي تتطلب إضافة لذلك مجموعة من التغيرات الهيكلية والتوزيعية التي تمس الجوانب الاقتصادية للأفراد، والتي تتلخص في الآتي:[5]

- قدرة الاقتصاد الوطني على توليد زيادة سنوية مقبولة في الناتج الوطني الإجمالي(GNP).
- معدل نمو متوسط الدخل الفردي (GNI per Capita).
- معدل نمو الناتج الوطني الحقيقي للفرد (النمو النقدي في متوسط نصيب الفرد – معدل التضخم).
- ضرورة تبني استراتيجيات التصنيع السريع والتي غالبا ما حدثت على حساب التنمية الزراعية والريفية.

إضافة إلى المؤشرات الاقتصادية هناك مؤشرات غير اقتصادية لابد من توافرها لحدوث التنمية نذكر منها: التعليم، الصحة، التغذية،الحرية من الاستعباد، تقدير الذات واحترامها، القدرة على العيش

الفرع الخامس: محددات التنمية الاقتصادية

تتمثل محددات التنمية في عدد من المحددات التي يمكن تقسيمها إلى:[6].

1- محددات داخلية: متعلقة بالدولة نفسها من طبيعة ومستوى ومدى تطور الدولة وإمكانياتها وظروفها التطويرية مثل: العقبات الاقتصادية والتي تتمثل في تواجد الحلقات المفرغة ونقص وندرة رأس المال وضيق الأسواق المحلية، وكذلك العقبات الاجتماعية التي تتمثل في التضخم السكاني وعلاقته بالموارد الطبيعية وتأخير البيئة الاجتماعية.

2- محددات خارجية: مرتبطة وناجمة عن طبيعة الظروف الدولية السائدة ونوع العلاقات الخارجية للدول المتخلفة مع الدول الأجنبية اقتصادياً وتجارياً ومالياً ويتمثل ذلك في شروط التبادل التجاري.

المطلب الثاني: تجارب دولية في مجال التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من الدول التي كانت لها تجارب جد ناجحة في مجال التنمية الاقتصادية نذكر منها:

الفرع الأول: نموذج النمو في الاقتصاديات النفطية (دول الخليج):

لم تتخذ دول مجلس التعاون الخطوات اللازمة من السياسات السليمة في أوقات الطفرات، لتحويل الاقتصادات من اقتصادات ريعية تعتمد على الاستخراج، و الاستقطاع، والتوزيع، إلى اقتصادات تعتمد على العمل والإنتاج، وتنويع الأنشطة والصادرات، وتحويل الموارد الطبيعية الناضبة إلى أصول يتولد منها نمو قابل للاستمرار في المدى البعيد، وأهمها رأس المال البشري. فنموذج النمو السائد في دول المجلس يعتمد على مداخيل النفط التي يعاد توزيعها في الاقتصاد من خلال آلية الإنفاق الحكومي وجزء من هذا الإنفاق استهلاكي متعلق بأجور المواطنين ورواتبهم في القطاع العام، وجزء آخر منه متعلق بالإنفاق الرأسمالي في مشاريع التنمية، والبنى التحتية والخدمات الاجتماعية، بحيث يشكل هذا النوع من الانفاق تعاقدات القطاع الخاص وأرباحه ونشاط هذا القطاع لا يزال بعد أربعة عقود من تصدير النفط يتركز في ثلاثة مجلات رئيسية وهي : المقاولات، الخدمات، تجارة الاستيراد والترويج للمنتوج الاجنبي من خلال نظام الوكالة التجارية مع الاستفادة في ذلك من عاملين أساسيين هما الانفاق الحكومي الضخم في أوقات الطفرات النفطية ورخص عوامل الإنتاج وكثافتها[7].

لقد كان لدول مجلس التعاون الخليجي صلابة بارزة في أثناء الركود العالمي الحاد وانخفاض أسعار النفط، و تعكس هذه الصلابة جزئيا نجاح برامج التنويع الاقتصادي و التنمية التي اضطلعت بها هذه الدول خلال العقدين الأخيرين. وبينما يستمر اعتماد اقتصادات دول المجلس بشدة على إيراداتها من النفط والغاز، إلا أنها تمر بتحول اقتصادي مثير، نتج عنه نمو متزايد في القطاعات غير النفطية. وبالإضافة إلى ذلك، انتهزت الحكومات فرص الطفرة في الإيرادات النفطية خلال الفترة 2003-2008 لبناء مدخرات أجنبية ضخمة. ويعود الفضل في قدرة دول مجلس التعاون الخليجي الى :

- تطبيق سياسة مالية مضادة لتقلبات الدورة الاقتصادية من أجل مساندة اقتصادها، يعود إلى النهج المزدوج الذي تسير عليه في إدارة ثروتها النفطية. وتمشيا مع "نظرية الدخل الدائم"

التي غالبا ما يدور الحديث حولها، ادخرت دول المجلس نسبة كبيرة من إيراداتها النفطية في أصول أجنبية (وذلك في الغالب من خلال صناديق الثروة السيادية)، واستخدمت العائدات منها لدعم الإنفاق في الميزانية غير النفطية .

- استخدام حكومات دول مجلس التعاون الخليجي إيرادات النفط والغاز لتغذية مشاريع التنمية الصناعية، وبرامج عامة واسعة النطاق في مجالات البنية التحتية والاستثمار، من بينها التعليم، بهدف تحسين البيئة العامة لنشاط الاستثمار الخاص وتحسين عائداته، والنهوض بفرص العمل خارج القطاع الحكومي.

وقد ساعدت البرامج التي تم تنفيذها بالفعل على توسيع الطاقة الإنتاجية خارج القطاع النفطي المباشر (و مثال ذلك في صناعة البتروكيماويات والألومنيوم والسياحة والتجارة)، وشجعت عند تنفيذها على زيادة النمو بقوة في قطاعات البناء في دول المجلس[8] وكمثال على ذلك تجربة الإمارات العربية المتحدة: حيث حرصت الإمارات العربية المتحدة على التطوير المستمر لاقتصادها، باعتمادها على إعطاء الأولوية للتعليم وبناء بنية تحتية متطورة لدعم البيئة الاقتصادية والاستثمارية مع سياسات مبنية على الانفتاح على العالم وعلى التنوع الاقتصادي، وقد ساهم ذلك في التحول من دولة يعتمد اقتصادها على النفط بنسبة90 % في الناتج المحلي سنة 1971 إلى حوالي30 % سنة 2012[9]. بالإضافة إلى الاستقرار، وبفضل سياسة تجارية مفتوحة، وسعر صرف مربوط بالدولار، تتميز الإمارات بتكاليف منخفضة بالنسبة للشركات عبء ضريبي منخفض جدا كما أنها استثمرت، في إطار تنويع الاقتصاد المحلي، في إنشاء أصول جديدة، وبنيات تحتية وخدمات ذات جودة عالية بهدف التوفر على قطب جهوي للخدمات اللوجستية والخدمات المالية والنقل والطاقة المتجددة والسياحة الثقافية كما عملت على إنشاء منطقة تجارة حرة لتطوير القدرات التصديرية (دبي).

الفرع الثاني: تجربة النرويج

تعتبر النرويج إحدى أكثر الدول الأوروبية استقرارا من الناحية السياسية والمالية كما تتمتع بأعلى مستويات المعيشة في العالم، وأصبح النفط لا يشكل سوى 26% من إيرادات تلك الدولة حيث قامت باستثمار العائدات النفطية بشكل مستقل عن الاستهلاك المحلي لتفادي الصدمات الاقتصادية الناجمة عن تذبذبات الأسعار وما جنبها نقمة الموارد، وذلك من خلال إنشاء صندوق التقاعد النرويجي الذي توجه إليه الإيرادات النفطية.

و عند دراسة نموذج النرويج نجد أنها فصلت بين ريع النفط وميزانية الدولة وأوجدت النرويج مؤسسات مستقلة ومحكمة للسيطرة على إيرادات النفط. ورغم الهزات التضخمية التي عانت منها النرويج بعد سنة 1975،فإن سياستها التدرجية في التوسع بالإنتاج والتصدير من جهة والفصل بين موازنة الدولة والريع النفطي و قوة المؤسسات الراسخة في التجربة الديمقراطية من جهة أخرى،مما جنب النرويج مآسي الدولة الريعية. ففي سنة 1990 تم تأسيس صندوق النفط بموجب قانون خاص. و يدار وفق المبادئ الآتية:[10]

- يشمل دخل الصندوق كل عائدات النفط والربح المترتب عن الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق.
- في أية سنة ما،لا يسمح للحكومة سحب أي أموال من الصندوق تزيد عن النقص في موازنة الدولة غير النفطية.
- و كقاعدة عامة اتفقت عليها الأكثرية من السياسيين في البلد فيجب أن لا يتجاوز النقص في الميزانية تحت الظروف الاعتيادية نسبة تزيد عن 4% من الربح السنوي من الاستثمارات التي يتولاها الصندوق. وقد التزمت الحكومة به،أما المتبقي من تلك الثروة فإنها تعد ملكا للأجيال القادمة.[11]

وفي مجال السياسة المالية فان الحكومة تعتمد سياسة ذات اتجاهين، الأول هو تحديد الإنفاق الحكومي وضبط معدلات البطالة والاتجاه الثاني هو الحد من التضخم ،فقد اقترحت الحكومة في جانفي 2009 تعديلات على الميزانية المالية لسنة 2009، و التي تأثرت بالأزمة المالية العالمية،مع اتخاذ تدابير لتعزيز النمو و العمالة وتخفيض العجز في الناتج المحلي الإجمالي والذي ارتفع إلى 3 % بحسب تقديرات وزارة المالية وقد حصلت موافقة البرلمان على تلك التعديلات في شهر شباط من السنة نفسها[12].

و كما جرى اعتماد تدابير مالية ونقدية لمواجهة تلك الأزمة ،ولابد من الإشارة إلى أن التوسع في استخدام عائدات النفط قد جعل من ميزانية سنة 2009 الأكبر منذ 30 سنة و ذلك من أجل التصدي لتداعيات الأزمة المالية العالمية التي تسببت في انخفاض معدلات النمو من 6 % سنة 2008 إلى 0,8 % سنة 2009. كما أن نسبة العجز في ميزانية السنة المالية كانت بحدود 118 مليار كرونة أما صافي التدفقات النقدية من النفط فقد بلغ نحو 261 مليار كرونة، وترتكز السياسة النقدية على قانون 29 مارس 2001 الذي ينص على وجود نظام مرن لاستهداف التضخم.[13]

أما السياسة النقدية على المدى الطويل فإنها تركز على الموازنة بين الحاجة إلى معدلات تضخم منخفضة ومستقرة من اجل الحفاظ على النمو الاقتصادي والسيطرة على معدلات التضخم وعدم السماح بانفلاته لما له من تأثير على مستقبل الإنتاج والعمالة.

وكما كان هناك تعليمات أخرى وضعتها وزارة المالية للعمل في الصندوق منها تحقيق اعلي ربح ممكن مع اقل مجازفة وعلى الصندوق تحاشي المشاريع التي تسيء إلى حقوق الإنسان و إلى البيئة و الصندوق المخول لإستثمار أمواله خارج النرويج وذلك لعدة اعتبارات منها:[14]

- الفصل بين صندوق النفط والموازنة العامة لتجنب التداخل الذي قد يحصل بينهما من حيث الأهداف والوظائف.

- تجنب التأثيرات السلبية للثروة النفطية على الاقتصاد النرويجي المتمثلة أساسا في: ارتفاع أسعار صعر صرف العملة المحلية،انخفاض تنافسية القطاعات الإنتاجية داخل وخارج الوطن، توجه الموارد المالية نحو القطاع النفطي.

- تحقيق أكبر عائد ممكن بالنظر لتنوع المحفظة المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها وتجنب انخفاض قيمة أصول الصندوق في حالة الاحتفاظ بها في شكل سيولة نقدية.

- الاستثمار في الأصول المالية يمكن الحكومة من الحصول على السيولة النقدية في أقل مدة زمنية ممكنة بالنظر لسرعة تحول هذه الأصول إلى سيولة نقدية.

الفرع الثالث: التجربة الماليزية

إن اعتماد ماليزيا بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات أدى إلى ارتفاع الادخار المحلي الإجمالي بنسبة 40 % بين سنة 1970 وسنة 1993،كما زاد الاستثمار المحلي الإجمالي بنسبة 50 % خلال الفترة نفسها. ويرى البعض أنه في الوقت الذي تعاني فيه بلدان العالم النامي من مثلث المرض والفقر والجهل، فإن ماليزيا كان لها ثالوث آخر دفع بها إلى التنمية منذ طلع الثمانينيات وهو مثلث النمو والتحديث والتصنيع، باعتبار هذه القضايا الثلاث أوليات اقتصادية وطنية، كما تم التركيز على مفهوم ماليزيا كشراكة كما لو كانت شركة أعمال تجمع بين القطاع العام والخاص. كما هناك عوامل أخرى ساعدت على نجاح التجربة التنموية في ماليزيا منها[15] :

- أنها تعاملت مع الاستثمار الأجنبي المباشر بحذر حتى منتصف الثمانينيات، ثم سمحت له بالدخول و لكن ضمن شروط تصب بشكل أساسي في صالح الاقتصاد الوطني منها:

- ألا تنافس السلع التي ينتجها المستثمر الأجنبي الصناعات الوطنية التي تشبع حاجات السوق المحلية.

- أن تصدر الشركة 50 % على الأقل من جملة ما تنتجه.

- الشركات الأجنبية التي يصل رأس مالها المدفوع نحو 2 مليون دولار يسمح لها باستقدام خمسة أجانب فقط لشغل بعض الوظائف في الشركة.

- أيضاً امتلاك ماليزيا لرؤيا مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خماسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال وحتى الآن،بل استعداد ماليزيا المبكر للدخول في القرن الحالي الواحد والعشرين من خلال التخطيط لماليزيا 2020 والعمل على تحقيق ما تم التخطيط له.
- وجود درجة عالية من التنوع في البنية الصناعية وتغطيتها لمعظم فروع النشاط الصناعي (الصناعات: الاستهلاكية – الوسيطة –الرأسمالية) و قد كان هذا الأمر كمحصلة لنجاح سياسات التنمية بماليزيا فيمكن اعتباره سبباً ونتيجة في الوقت عينه.

المبحث الثاني: دراسة حول محددات التنمية في القطاع النفطي في الجزائر بين التحديات والأفاق.

يعتبر النفط العصب الناضب لقيام عماية التنمية الاقتصادية في الجزائر، إلا أن عملية التنمية بواسطة القطاع النفطي في الجزائر تواجهه مجموعة من التحديات وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تسليط الضوء على كل من النفط والتنمية في الجزائر،وكذا إلى تحديات التنمية بواسطة النفط في الجزائر.

المطلب الأول: النفط والتنمية في الجزائر

في مجال التنمية الاقتصادية كان الاهتمام بالنفط منصبا على سياسة التصنيع وتتمثل في إقامة صناعة ثقيلة كقاعدة ضرورية للتطور،ولقد حظى النفط بأهمية خاصة،حيث استأثر بأكثر من ثلث الاستثمارات الصناعية،وعملت الجزائر على تطويره ليكون أداة للتصنيع ومحركا للتنمية،وعاملا لتحقيق التقدم والرخاء.

فمكانة النفط وتأثيره فى الاقتصاد الجزائري له أثر الكبير بالنسبة لجميع القطاعات الاقتصادية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مساهمة القطاع النفطي في تنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى:

الفرع الأول: القطاع النفطي

باعتباره العصب النابض في الاقتصاد الجزائري وذلك عن طريق ما يدره هذا القطاع من أموال كبيرة سعت الحكومة الجزائرية إلى الاهتمام أكثر بهذا القطاع،و هذا عن طريق ضخ جزء كبير من العوائد المالية الجزائرية في هذا القطاع من أجل تحسين أدائه الاقتصادي أكثر فأكثر من خلال مساهمته في النمو الاقتصادي الوطني، بحيث بلغت نسبة مساهمته في الناتج لمحلي الإجمالي الخام نسبة 45,3 % لسنة 2008[16] وهي أعظم نسبة حققها القطاع خلال هذه الفترة وهذا بسب ارتفاع

أسعار النفط في الأسواق العالمية خلال هذه السنة نتيجة الأزمة المالية العالمية التي كانت وراء هذه الثورة السعرية التي عاشتها الأسواق النفطية العالمية.

الفرع الثاني:قطاع الفلاحة

تتمثل أهمية العائدات النفطية في القطاع الفلاحي من خلال التطور الذي حصل في هذا القطاع،بحيث كان نصيب القطاع الفلاحي حاضرا في كل برامج الإنعاش الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر منذ سنة 2001 و إلى غاية 2014، فلقد قدر المبلغ المخصص لهذا القطاع ما قيمته 1337,5 مليار دينار جزائري خلال هذه الفترة وهذا في شكل إعانات وقروض تم منحها للفلاحين من أجل محاولة إخراج هذا القطاع من حالة التخلف التي كان يعيشها،وبهذا نلاحظ أن للعوائد النفطية أهمية كبيرة في القطاع الفلاحي،إلا أن تأثير هذا القطاع[17] في معدل النمو الاقتصادي يعد ضعيفا إذا ما قورن بكل من قطاعي النفط حيث لم تتعد نسبة مساهمته في الناتج المحلي خلال الفترة الممتدة من 2000-2012 سوى 8,59 %، و هذا لارتباطه القوي بالظروف الطبيعية والمناخية السائدة .

الفرع الثالث:قطاع الصناعة

يعتبر القطاع الصناعي من القطاعات الاقتصادية الحساسة لأي دولة كانت، هذا ما دفع الحكومة الجزائرية إلى رصد مبالغ معتبرة من أجل إنعاش هذا القطاع،إذ بلغ المبلغ المخصص لهذا القطاع خلال الفترة الممتدة من 2005-2012 ما قيمته 2018 مليار دينار جزائري،إلا أن نسبة نموه تبقى متدنية مقارنة مع باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى،مما يبين عدم تجاوب القطاع مع السياسة التي رصدت من أجله،إلا أنه ومع سنة 2012[18] نجد أن الصناعة المعملية قد حققت انتعاشا جيدا من شأنه أن يساعد في الشروع في سيرورة إعادة تصنيع إن عممت على جميع فروع هذه الصناعة.

الفرع الرابع: قطاع الخدمات

تظهر أهمية العوائد النفطية في هذا القطاع من خلال الأموال التي استفاد منها هذا القطاع، والتي كان لها الفضل بالنهوض بهذا القطاع بعد الركود الكبير الذي شهده خلال فترة الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر خلال فترات سابقة، هذا ما بوأه أن يحتل المرتبة الثانية من حيث مساهمته في الناتج المحلي الخام وذلك بنسبة متوسطة قدرت بـ 19,57 % خلال الفترة 2000-2012[19]، بحيث كان لتوظيف هذه الأموال أثرا إيجابيا على أداء هذا القطاع باعتبار أن الإنفاق الحكومي أدى إلى رفع الطلب الكلي، وبالتالي زيادة حجم المبادلات التجارية الداخلية والخارجية والخدمات المرتبطة بها، وهو ما يفسر تسجيل القطاع لمعدلات نمو متزايدة نسبيا خلال هذه الفترة.

الفرع الخامس: قطاع البناء والأشغال العمومية

وكغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى، فقد استفاد قطاع البناء والأشغال العمومية هو أيضا من حصة معتبرة من الأموال العمومية، التي كان مصدرها العوائد النفطية التي حصدتها الجزائر ابتداء من دخول الألفية الجديدة ، وهذا عن طريق مساهمته المباشرة في العمليات والبرامج المدرجة في برنامج النمو، بحيث رصدت الحكومة الجزائرية لهذا القطاع حوالي 1377,5 مليار دينار جزائري[20]، والتي كان لها الفضل في رفع معدلات نمو هذا القطاع، إلا أن تأثير القطاع في معدل النمو يبقى ضعيفا وهذا نتيجة قلة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

المطلب الثاني: تحديات التنمية بواسطة النفط في الجزائر

تواجه عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر مجموعة من التحديات وخاصة لاعتمادها على قطاع وحيد ألا وهو القطاع النفطي، بحيث يمكن حصر تحديات التنمية بواسطة القطاع النفطي في الجزائر فيمايلي:[21]

الفرع الأول: إدارة إيرادات النفط من منظور طويل الأجل

حتى يكون هناك استمرار في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر وجب عليها إدارة إيرادات النفط من منظور طويل الأجل، و هذا من أجل تخفيض تعرض الجزائر لتقلبات أسعار النفط حيث تواصلت تطورات قطاع النفط تحديد آفاق النمو في المستقبل، و هنا يجب على الحكومة أن تتبع سياسات تمكن من التقليل من أثر تغيرات الإيرادات النفطية على بقية القطاعات الاقتصادية،حيث أنه مازال إعداد الميزانية العامة خاضعا لبرميل النفط.

الفرع الثاني: تنويع الصادرات

يرى الكثير من الخبراء الاقتصاديين أن تحقيق التنمية في الدول النفطية يتطلب توجيه الموارد النفطية لتنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية،وفي ظل وجود إمكانيات كبيرة في المجالات الغير نفطية كالسباحة والزراعة،وفي ظل وجود موارد بشرية هائلة ووفرة الموارد المالية فان للجزائر إمكانيات جيدة لتحقيق النمو السريع في القطاع غير النفطي، وفي هذا الإطار فإن تنمية القطاع الخاص الناشئ بشكل يجعله أكثر فعالية تشكل ضرورة بالغة لتحقيق استدامه النمو وخلق فرص عمل جديدة، والحد من الاعتماد الكبير للاقتصاد الوطني على الصادرات النفطية، ويمكن حصر أهم العقبات الرئيسية التي تعترض القطاع الخاص فيما يلي:

- السيطرة الكبيرة للقطاع العام على النشاط الاقتصادي.
- صعوبة الحصول على العقارات في المناطق الصناعية.
- صعوبة الحصول على التمويل اللازم للإ ستثمارات.

- الحواجز الإدارية وصعوبة الحصول على المعلومات.
- عدم كفاية منشآت البنية الأساسية.
- نقص اللوائح التنظيمية وعدم وجود إطار قانوني محفز.

الفرع الثالث: تأثر معدل النمو الاقتصادي بالإيرادات النفطية

يعتبر معدل النمو هو المقياس الأساسي لمعرفة مستوى التنمية لأي بلد كان،بحيث يعتمد النمو هو الآخر على الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو.

والجزائر كغيرها من البلدان فهي الأخرى تعتمد على معدل النمو من أجل قياس مستوى تنميتها الاقتصادية، ولكن الشيء الملاحظ في الجزائر أن معدل نموها يتأثر بتقلبات أسعار النفط، وهذا نتيجة لاعتمادها على الإيرادات النفطية بدرجة كبيرة،و هذا منذ أن كانت تعتمد على التخطيط المركزي في صياغة برامجها التنمية وإلى غاية مرحلة مخططات التنمية،و هذا من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستمر،إلا أن الواقع يقول عكس ذلك وهذا ما أثبتته كل من الأزمة النفطية لسنة 1986 وكذا الأزمة النفطية الأخيرة سنة 2014،ففي حالة ارتفاع أسعار النفط وتسجيل فوائض مالية نفطية يكون هناك ارتفاع في مستوى معدل النمو ومنه زيادة في وتيرة التنمية والعكس صحيح في الحالة المعاكسة،وهو ما سوف نوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور معدلات النمو الاقتصادي للفترة (2000-2015)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
معدل النمو%	26,6	3,5	6,6	16	16,3	22,4	11,9	10	18,4
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	-	-
معدل النمو%	-9,5	20,3	21,7	11,1	2,7	3,6	-3,8		

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات 2003- 2006- 2010-2015 متاح على الموقع الالكتروني التالي:http://www.bank-of-algeria.dz ، تاريخ الاطلاع: 2017/10/20.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك تحسن في معدلات النمو الاقتصادي،لكن إذا حسبنا معدل النمو خارج المحروقات نجده جد ضئيل وهذا راجع إلى العجز الذي تسجله باقي القطاعات كالصناعة والفلاحة .....إخ،مما يدل على أن التحسن في النمو يرجع أساسا إلى مداخيل القطاع النفطي،لأن ماهو ملاحظ أن معدلات النمو سجلت أقصى مستوياتها في السنوات التي سجلت فيها أسعار النفط أعلى قيمة لها في السوق النفطية هذا ما دفع بنائب رئيس البنك الدولي في نهاية شهر مارس من سنة 2001 الإقرار بأن الاقتصاد الجزائري يحمل مؤشرات إيجابية[22]هامة تمكنه من تحقيق تنمية اقتصادية كبيرة وهذا نتيجة لزيادة التدفقات المالية الضخمة التي عرفتها الجزائر منذ

سنة 2000 وهذا بسبب الارتفاع الكبير الذي عرفته أسعار النفط ابتداء من هذه السنة بالرغم من التراجع الذي شهدته سنتي 2001 و2002 إلا أن هذا التراجع لم يكن له تأثيرا كبيرا.

إلا أنه وابتداء من سنة 2013 وهي السنة التي سجلت فيها أسعار النفط أدنى مستوياتها نلاحظ أن هناك انخفاض في معدلات النمو الاقتصادي 2,7% بعدما كان سنة 2012 ما قيمته 11,1%،ليسجل معدلا سالبا سنة 2015 بلغ 3,8- %،ولقد كان نتيجة هذا الانهيار الكبير الذي عرفته أسعار النفط ومنه معدلات النمو توقف في وتيرة التنمية الاقتصادية بالنسبة للجزائر وكذا ظهور بعض المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر حاليا.

ومن أجل اجتياز هذه العقبات والمواصلة في مسيرة التنمية الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2000 عن طريق مخططات التنمية لابد لها أن تقوم بمايلي:[23]

- تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مثل القطاع الفلاحي.
- ضرورة تجنب تبذير الموارد العمومية في الإدارات،وكذلك في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال عصرنة التسيير وتحديث إجراءات تسيير رأسمال المادي والبشري.

المطلب الثالث:محدودية التنمية بواسطة القطاع النفطي في الجزائر

بالرغم من أن الإيرادات النفطية الكبيرة التي أدرتها الجزائر خلال العشرية الماضية نتيجة الارتفاع الغير مسبوق الذي شهدته الأسعار النفط خلال الفترة 2000-2014 إلا أنها لم تستطيع تحقيق تنمية اقتصادية كبيرة في قطاعاتها الاقتصادية وهذا راجع إلى مجموعة من الأسباب نوجزها فيمايلي[24] :

- **التسديد المسبق للمديونية:** وهذا انطلاقا من كون المديونية مثلت في التسعينات من القرن العشرين عبئا كبيرا على الاقتصاد الجزائري،فلقد كادت أن تمتص خدمات المديونية مجمل عوائد الصادرات. لقد قررت السلطات الجزائرية سنة 2004 التسديد المسبق للديون الخارجية،بالإضافة إلى الديون التي بلغت آجال استحقاقها. إذ كان مخزون المديونية الخارجية في نهاية 2003 في حدود14 893,1 مليار دولار منها 12,2 مليار تمت إعادة جدولتها مع نادي باريس ولندن .

واستطاعت السلطات العمومية ما بين2004-2005 تسديد بشكل مسبق 3.3 مليار دولار. وهذا ما جعل نسبة الدين الخارجي من الناتج المحلي الخام تنتقل من34 %في نهاية 2003 إلى أقل من 4,5 % في نهاية 2006 وانخفض معدل خدمة الدين إلى مستوى 4,16 %من الصادرات لسنة 2006،و هذا راجع للدور الذي لعبه صندوق ضبط الموارد في تمويل تسديد الديون،ورغم أهمية هذا المسعى إلا أنه طرح أكثر من علامة استفهام بخصوص مدى قدرة

السلطات العمومية على توظيف ما لديها من أموال في الوقت الذي تعمل فيه جاهدة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الحد الذي كادت أن تجعل منها رهان التنمية الاقتصادية.

- **الاستثمارات في القطاع النفطي:** بما أن القطاع النفطي يعتبر القلب النابض للاقتصاد الجزائري، ومن أجل تطوير هذا القطاع بهدف زيادة تكثيف الإنتاج النفطي، قامت السلطات العمومية الجزائرية بضخ رؤوس أموال كبيرة على أساس منتظم قصد الاستثمار في عمليات التطوير، الإنتاج، الصيانة لإحلال النفط المنتج والمحافظة على سلامة الآبار، لعبت فيها العوائد النفطية الدور الفعال في تمويلها، بحيث بلغ الإنفاق الاستثماري في القطاع النفطي ما بين 1967 و1977 نصف ما كانت تستمده البلاد من هذا النفط نفسه.

وهكذا تم توظيف 2,3 مليار دينار في إنتاج النفط من بين 5,1 مليار دينار مخططة للاستثمار الوطني كله ما بين 1967 و 1969. أما في المخطط الرباعي 1970 - 1973 خصصت البلاد 9,0 مليار دينار للاستثمارات في النفط وحده من بين استثمار وطني بلغ 20.1 مليار دينار. وخصص المخطط 1974-1977 مبلغ 23,9 مليار دينار للاستثمار في النفط من بين 48,7 مليار استثمار وطني كلي، هذا ما يظهر لنا أن النسبة العظيمة التي تم تخصيصها للقطاع النفطي 50% تظهر أن القطاع النفطي يزيد في إنتاجه قصد تمويله الذاتي أكثر مما هو يهدف إلى تمويل موارد لتمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى[25].

أما الفترة الممتدة بين 1985-1989 فقد شهدت انخفاض في حجم الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع، بحيث بلغت قيمتها فقط 39,8 مليار دينار أي بنسبة 7,2 %من مجموع الاستثمارات خلال هذه المدة[26]، وهذا بسبب الانهيار الكبير الذي أصاب أسعار النفط خلال هذه الفترة، وما خلفته من آثار وخيمة على الاقتصاد الجزائري، لترتفع بعد ذلك بشكل مفاجئ نتيجة البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر ابتداء من سنة 2000 نتيجة للتدفقات الكبيرة للعوائد النفطية بسبب ارتفاع أسعار النفط في هذه السنة وكذا السنوات اللاحقة، هذا ما أدى بالقطاع النفطي إلى أن يعرف تطورا أكثر من غيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى، هذا بالإضافة إلى دخول سونطراك في مشاريع الشراكة مع الشركات الأجنبية خاصة بعد تعديل قانون المحروقات سنة 2005 وفتح الأبواب على مصراعيها للاستثمار الأجنبي في هذا القطاع الحساس.

وفي إطار سعي الجزائر لتطوير قدراتها أعلنت عن بناء مصفاة تكرير متطورة للتصدير بطاقة إنتاج تبلغ 300 ألف برميل كجزء من خطة لمضاعفة الطاقة التكريرية الحالية والبالغة 450 ألف برميل[27]، بالإضافة إلى مجموعة مشاريع ضخمة ومتنوعة، من شأنها المساهمة في زيادة تطوير هذا القطاع نحو الأفضل أهمها: مشروع عين صالح للغاز الصالح، مشروع الغاز المتكامل قاسي الطويل، مشروع ميدغاز وهو مشروع لإنشاء أنبوب غاز بحري يربط بين الجزائر وأوروبا عبر إسبانيا، مشروع غالسي وهو مشروع لإنشاء أنبوب غاز يربط بين الجزائر و إيطاليا عبر سردينيا، مشروع إنجاز مصفاة تيارت بطاقة إنتاجية تبلغ 1,5 مليون طن سنويا[28].

وتهدف الحكومة من انتهاج سياسة تطوير هذا القطاع إلى رفع الاحتياطيات من المحروقات وتحسين شروط وظروف استغلالها بإنعاش وتكثيف جهود البحث والاستكشاف، بالإضافة إلى تطوير المكامن المكتشفة وغير المستغلة، وتحسين معدلات الاسترجاع في المكامن المستغلة[29]. ومنه نستنتج أن الإنفاق على هذا القطاع ساهم في تطور حصة إنتاج الجزائر ضمن منظمة الأوبك وتعزيز قدراتها التصديرية.

- أن مستوى الاحتياطي من العملات الأجنبية الذي جعل الجزائر في المرتبة الخامسة عشر دوليا من حيث الاحتياطات يتم توظيفها بمعدلات فائدة منخفضة في سندات الخزانة الأمريكية. وهذا ما يجعل الاقتصاد الجزائري في خدمة الاقتصاديات الأخرى في الوقت الذي يشكو فيه من التمويل.
- كثرة الإلغاءات و إعادة شراء الديون المستحقة على بعض الفئات(فلاحين،شباب) وعلى المؤسسات غير الناجعة. هذا الوضع هو الذي أثر على المديونية العمومية الداخلية إذ أن مصدرا مهما لنموها يكمن في إعادة شراء بعض الديون لتتحملها الخزينة العمومية بدلا من أصحابها.
- منح القروض من دون فوائد للإطارات القادرة على الاقتراض لتمويل الحصول على السكنات والسيارات.
- عدم اختيار أسواق الاستيراد بشكل متناسب مع العملة التي يتم بها تسعير النفط،ذلك أن النفط يسعر بالدولار. يتم الاستيراد أساسا من الأسواق الأوربية التي تتعامل باليورو. والمشكلة هي أن اليورو ما فتئت قيمته تتعزز أمام الدولار حتى تجاوزت مستوى 1,5 دولار لليورو الواحد في الوقت الذي كان يقدر لليورو أن يكون مكافئا للدولار من حيث القيمة عند إطلاقه .

صحيح أن خيار تحديد عملة تسعير النفط ليس في يد الجزائر وإنما يعود إلى دول الأوبك ولكن الخيار الذي يمكنها التحكم فيه هو تحديد أسواق الاستيراد بما يتلاءم مع طبيعة مخزونها من العملات الأجنبية.

- إسقاط الفواتير والضرائب عن بعض المناطق التي دخلت في حملات من الاحتجاج كمؤشر على أن الحكومة تكافئ مخالفي القانون في الوقت الذي يعاقب فيه الملتزمون به.

المطلب الرابع: الآفاق المستقبلية للتنمية بواسطة القطاع النفطي في الجزائر

من أجل التفوق على التحديات التي تواجهها التنمية بواسطة القطاع النفطي في الجزائر لابد عليها القيام بمايلي:

- محاولة الجزائر التنويع في اقتصادي، وخلق مصادر تمويل أخرى خارج المحروقات
- استبدال ثروة النفط بثروة مادية (مستشفيات ،جسور ،مدارس ،تعليم ، مطارات ...)بالإضافة إلى إنشاء بنية تحتية متطورة تضاهي البنية التحتية المتوفرة في كثير من دول العالم
- جذب الاستثمارات في القطاع المالي و تمويل القطاع الخاص
- محاربة غسيل الأموال و الرقابة الفعالة على البنوك وتسيير السيولة المصرفية تسيرا امثلا
- تشجيع الإبداع والابتكار
- تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ومحاربة البيروقراطية والفساد المالي و الإداري
- التركيز على صناعات معينة للتصدير
- النهوض بالقطاع السياحي وتدعيمه
- ضمان التنسيق و الترابط بين السياسات الاقتصادية والصناعية

خاتمة:

إن اعتماد الجزائر في تسيير عجلة تنميتها بواسطة القطاع النفطي جعلها رهينة التغيرات التي تطرأ على هذا القطاع، باعتبار هذا القطاع تحكمه متغيرات خارجية مثل التقلبات التي تعيشها أسعار النفط،وكذا التذبذبات التي تعيشها أسعار النفط من الحين لآخر،هذا ما جهل مسار التنمية في الجزائر مرهون بهذا القطاع، فازدهار القطاع النفطي نتيجة ارتفاع أسعار النفط وإدراره لفوائض

نفطية يؤدي بطبيعة الحال وكما رأينا سابقا زيادة في معدلات التنمية وتطورها والعكس في حالة تراجع مردود هذا القطاع.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة المتعلقة بدراسة محددات التنمية في القطاع النفطي في الجزائر تبن لنا مايلي:

- اعتماد الجزائر في تسيير عجلة تنميتها على الإيرادات المالية التي يدرها القطاع النفطي.
- وجود صعوبات كبيرة للجزائر في كيفية إدارتها لعوائدها النفطية على المدى الطويل مما تسبب في عرقلة عمليتها التنموية.
-عدم تنويع الصادرات النفطية مما أثر سلبا على عجلة التنمية في الجزائر.
- محدودية التنمية بواسطة القطاع النفطي بسبب سوء تسيير إيرادات الموارد النفطية.
- التنمية في الجزائر رهينة القطاع النفطي.
- الجزائر غير قادرة على تسيير عجلة تنميتها دون الاعتماد على ما يدره القطاع النفطي.
- الأوضاع المزرية التي يعيشها القطاع النفطي حاليا، أدت إلى التأثير على مسار التنمية في الجزائر .

ولهذا يجب على الجزائر أن تحاول التخلي عن القطاع النفطي في تسيير عجلة تنميتها وأن تسعى إلى التنويع في اقتصادها من اجل تفادي مثل هذه المشاكل،وإيجاد مصادر تمويل غير خاضعة لمتغيرات خارجية من أجل المحافظة على تنمية اقتصادية مستمرة وناجحة.

و من أجل التفوق على التحديات التي تواجهها التنمية بواسطة القطاع النفطي في الجزائر لابد عليها القيام بمايلي:

- محاولة الجزائر التنويع في اقتصادي،وخلق مصادر تمويل أخرى خارج المحروقات.
-استبدال ثروة النفط بثروة مادية(مستشفيات،جسور،مدارس،تعليم،مطارات ...) بالإضافة إلى إنشاء بنية تحتية متطورة تضاهي البنية التحتية المتوفرة في كثير من دول العالم.
- جذب الاستثمارات في القطاع المالي و تمويل القطاع الخاص.
- محاربة غسيل الأموال والرقابة الفعالة على البنوك.
- تشجيع الإبداع والابتكار.
- تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ومحاربة البيروقراطية والفساد المالي و الإداري
التركيز على صناعات معينة للتصدير.
- النهوض بالقطاع السياحي وتدعيمه.
- ضمان التنسيق و الترابط بين السياسات الاقتصادية والصناعية.

الهوامش:

[1] - محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية، مطبعة البحيرة، مصر، 2008، ص: 82

[2]- أميرة بو الصيود، علي عباس عبد الجليل، التنمية: دراسة في المفهوم، المجالات والنظريات، الملتقى الوطني الثاني حول أثر انهيار أسعار المحروقات على التنمية في الجزائر – دراسة في السياسات البديلة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط،
يومي 11/10 أكتوبر 2017، الجزائر.

[3] - فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، مجلس كلية الإدارة والاقتصاد/الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان، 2008،ص: 68

[4] - المرجع نفسه، ص: 69.

[5] - كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر 2012-2013 ، ص.ص: 24-29.

[6]- هيفاء عبد الرحمان الغنيمي، نشوى مصطفى محمد، أثر الاحتياط النفطي على التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، تاريخ الاطلاع: 2017/10/16، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/haifaa.docx.

[7] - خالد بن راشد الخاطر، تحديات انهار اسعار النفط والتنويع الاقتصادي في دول المجلس التعاون، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص26.

[8] - http://samba-access.com/GblDocs/GCC_Increasingly_Diversified_Economies_Arb.pdf

[9]- المعهد العربي للتخطيط والاحصاء، برنامج تدريبي اسبوعي من2015/11/22 الى غاية 2015/11/26.

[10] - http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2012/11/A.Al-Janabi-Rentier-state-edited-version-12-11-2012.pdf.

[11]- أمنة محمد علي، مقومات نجاح النظام السياسي النرويجي، مجلة دراسات دولية، العدد 45، ص120، تاريخ الإطلاع: 2017/10/17، متاح على الموقع الالكتروني التالي: (http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60672.

[12] - المرجع نفسه، ص 121.

[13]- برحومة عبد الحميد، تجربة صندوق التقاعد الحكومي النرويجي، الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في الألفية الثالثة،جامعة المسيلة، الجزائر، ص5.

[14]- المرجع نفسه، ص5.

[15] - عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الشهر 5 ،السنة 3، العدد451 ، 2002، ص2

[16] - التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2012، ص 173.

[17] - نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12،ديسمبر 2012،ص 258 .

[18] - بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013،الجزائر، ديسمبر 2013،ص 10.

[19] - من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات مساهمة قطاع الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي المستمدة من تقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات مختلفة.

[20] -من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات التالية: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني لسنة 2001. البرنامج التكميلي لدعم النمو فترة (2005- 2009)، مجلس الأمة، أفريل 2005، برنامج التنمية الخماسي (2010- 2014)، سفارة الجزائر في تونس.

[21]- باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية: حالة الطريق السيار شرق-غرب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010، ص 42.

[22] - كربالي بغداد، نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2005 ،14-15.

[23] - مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، الجزائر،العدد 26، جوان 2010.

[24] - قدي عبد المجيد، الاقتصاد الجزائري والنفط: فرص أم تهديدات، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس بسطيف، يومي08/07 أفريل 2008،الجزائر،ص 05

[25] - أحمد هني، المديونية، سلسلة المعرفة الاقتصادية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص 76.

[26] - بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003، ص 189.

[27] - قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 05.

[28]- نسرين برجي ومبارك بوعشة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون، 2012، ص- ص 70-71.

[29] - قدي عبد المجيد، المرجع السابق، ص- ص 05- 06.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- أحمد هني، المديونية، سلسلة المعرفة الاقتصادية، موفم للنشر، الجزائر، 1992
- خالد بن راشد الخاطر، تحديات انهار اسعار النفط والتنويع الاقتصادي في دول المجلس التعاون، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015
- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية، مطبعة البحيرة، مصر، 2008

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003
- باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية: حالة الطريق السيار شرق-غرب، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010
- فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسياً في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، مجلس كلية الإدارة والاقتصاد/الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عمان، 2008

- كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية: دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر 2012-2013

ثالثا: المجلات العلمية

- أمنة محمد علي، مقومات نجاح النظام السياسي النرويجي، مجلة دراسات دولية، العدد 45، ص120، تاريخ الإطلاع: 2017/10/17، متاح على الموقع الالكتروني التالي:) http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60672
- عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، الشهر 5 ،السنة 3، العدد451 ، 2002.
- كربالي بغداد، نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2005.
- نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12،ديسمبر 2012.
- نسرين برجي ومبارك بوعشة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تنمية وتطوير قطاع المحروقات بالجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون، 2012
- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، الجزائر،العدد 26، جوان 2010.2

رابعا: الملتقيات العلمية

- أميرة بو الصيود، علي عباس عبد الجليل، التنمية: دراسة في المفهوم، المجالات والنظريات، الملتقى الوطني الثاني حول أثر انهيار أسعار المحروقات على التنمية في الجزائر – دراسة في السياسات البديلة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، يومي 11/10 أكتوبر2017، الجزائر.
- برحومة عبد الحميد، تجربة صندوق التقاعد الحكومي النرويجي، الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في الألفية الثالثة،جامعة المسيلة، الجزائر
- قدي عبد المجيد، الاقتصاد الجزائري والنفط: فرص أم تهديدات، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس بسطيف، يومي08/07 أفريل 2008،الجزائر

خامسا: التقارير

- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،تقرير حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر خلال السداسي الثاني لسنة 2001.
- تقرير البرنامج التكميلي لدعم النمو فترة (2005- 2009)، مجلس الأمة، أفريل 2005،

- تقرير برنامج التنمية الخماسي (2010- 2014)، سفارة الجزائر في تونس.
- تقرير المعهد العربي للتخطيط والاحصاء، برنامج تدريبي اسبوعي من2015/11/22 الى غاية 2015/11/26.
- تقرير بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2012 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2013،الجزائر، ديسمبر 2013

سادسا: المواقع الالكترونية

- هيفاء عبد الرحمان الغنيمي، نشوى مصطفى محمد، أثر الاحتياط النفطي على التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية، تاريخ الاطلاع: 2017/10/16، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/haifaa.docx
- http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2012/11/A.Al-Janabi-Rentier-stedited-version-12-11-2012.pdf.
- http://samba-access.com/GblDocs/GCC_Increasingly_Diversified_Economies_Arb.pdf

-

تجربة الجزائرفي دعم المقاولة من الباطن
دور برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن

Algeria's experience in supporting subcontracting
The role of the SMEs and Handicrafts program in the development of subcontracting

رندة سعدي، طالبة دكتوراه (*)
جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة
r.saadi@univ-bouira.dz

أ.د خالد قاشي
المركز الجامعي عبد الله مرسلي- تيبازة
khaledgachi2000@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 16-11-2019 تاريخ القبول للنشر: 23-09-2020

****

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية في محورها الأول إلى توضيح الأسس النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما خصص المحور الثاني من هذه الورقة البحثية للتأصيل النظري للمفاهيم الخاصة بالمقاولة من الباطن وقد استهل بالحديث عن أهميتها، وشروط قيامها ومختلف أنواعها، وفي الأخير خصص محور للحديث برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية كنموذج في تطوير المقاولة من الباطن، من خلال إبراز نظرة التشريع الجزائري للمقاولة من الباطن، وتوضيح أساليب المعتمدة في برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لدعم المقاولة من الباطن، والتحديات المقاولة من الباطن في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ المقاولة من الباطن؛ برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لدعم المقاولة من الباطن؛ الجزائر.

* ط/د رندة سعدي: r.saadi@univ-bouira.dz:

Abstract:

This paper aims in the first axis to clarify the theoretical side of the small and medium enterprises the second axis of this paper allocated to consolidate the theoretical concepts of subcontracting by talking about its importance , terms and conditions, also its various types, and the last axis was a case study of the program of small and medium enterprises and traditional industries to support subcontracting in Algeria, by highlighting the Algerian legislation about the subcontracting, and clarify the methods adopted the program of small and medium enterprises and traditional industries to support subcontracting, and challenges of subcontracting in Algeria.

Key words: Small and Medium Enterprises; Subcontracting; Program of Small and Medium Enterprises and traditional Industries to support subcontracting; Algeria.

مقدّمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة للنمو والتنمية الإقتصادية، لما لها من دور فعال في خلق فرص العمل ودعم النشاط الإقتصادي من خلال توظيف الإستثمارات، ونظرا لمميزاتها أولت الدول النامية ومن بينها الجزائر إهتماما ملحوظا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال سنها لجملة من القوانين والتشريعات لدعم وتنظيم هذا النوع من المؤسسات هذا من جهة؛

ومن جهة أخرى تعد المقاولة من الباطن عنصرا فعالا في تحقيق التكامل الصناعي، وتلعب دورا هاما في تطوير النسيج الإقتصادي لقدرتها على تخصيص الموارد وتخفيض التكاليف، وغالبا من ينتهج المقاولة من الباطن هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يوفره هذا النوع من المؤسسات من مرونة وتخصص في العمل المنجز، ولهذا وجب توفير آليات من شأنها أن تضمن التعاون بين مختلف والمؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة كي تتعامل في أطار المقاولة من الباطن وتكون هي الداعم لها، وأن اللجوء إلى هذا في الجزائر مازال حديث النشأة؛

وفي هذه الورقة البحثية سيتم التعرف على الطريقة التي إعتمدتها الجزائر في جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك لدعم المقاولة من الباطن.

الإشكالية:

تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على السؤال التالي: **ماهي البرامج التي قدمتها الجزائر في سبيل جعل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وسيلة دعم للمقاولة من الباطن؟.**

أهمية وأهداف الورقة البحثية:

تتمثل أهمية وأهداف هذه الورقة البحثية من خلال بلورة المفاهيم الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل مفهوم المقاولة من الباطن، وفي الأخير.

محاور الدراسة: لمعالجة الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: الأسس النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: مفاهيم حول المقاولة من الباطن؛

المبحث الثالث: برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن في الجزائر.

المبحث الأول : الأسس النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص والمميزات كغيرها من المؤسسات، وفي هذا المحور من الورقة البحثية سيتم الحديث على المفاهيم الأساسية التي تحدد مفهوم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المطلب سيتم الطرح التعرف على أهم التعريفات التي وضحت مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة لدى المشرع الجزائري، ضف إلى ذلك منافع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **تعريف البنك الدولي:** "المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة هي إستنادا إلى معيار عدد العمال كما يلي المؤسسات المصغرة تملك أو تشغل أقل من 10 عمال، المؤسسات الصغيرة التي يعمل بها مابين 10- 50 عامل أما التي تشغل مابين 50-100 عامل فتصنف كمؤسسات متوسطة، ومافوق ذلك هي مؤسسات كبيرة."[1]

- **تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**" عرفت الجزائر هذا النوع من المؤسسات من خلال القانون رقم 17/02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438هـ الموافق ل 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لإنتاج السلع و/ أوالخدمات التي:

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا؛

- لايتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 مليار دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 01 مليار دج؛
- تستوفي معايير الاستقلالية."[2]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهم في إستراتيجيات التنمية الإقتصادية في معظم دول العالم وفيمايلي تتجلي أهمية ومنافع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[3]

- التجديد والإبتكار ورفع الكفاءة الإنتاجية؛

- زيادة الإستثمار الأجنبي المباشر والدخول في مشروعات مشتركة في الدول المضيفة، بدلا من الإعتماد على التصدير ونظام التراخيص؛

- توفير فرص العمل بتكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة النمط الإنتاجي الذي يستخدم أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة مايلي:[4]

- **سهولة التأسيس ومرونة الإدارة**: تتميز هذه المؤسسات بإنخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل هذه المؤسسات وبالتالي فهي أداة فاعلة لجذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي، كما تتركز إدارة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخص مالكها؛

- **التجديد**: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والإختراعات وهذا مايمكن ملاحظته في كثير من الأحيان أن أهم الإختراعات تعود لأفراد يعملون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ناتج على حرص أصحابها على إبتكار أفكار جديدة تؤثر إيجابيا على أرباحهم؛

- **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق**: سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم وإحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها وبالتالي سرعة الإستجابة لأي تغير فيها، أما المؤسسات الكبرى فتقوم بالتعرف على هذه العناصر بواسطة بحوث السوق، وهذا أمر مكلف نتيجة للتغير المستمر في السوق؛

- **قلة التكاليف اللازمة للتدريب**: لإعتمادها على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا عن إستخدامها في الغالب للتقنيات غير معقدة وإعداد الأجيال من المدربين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلا وبهذا تعد مصدرا لتنمية المواهب والإبداعات.

المطلب الثالث: أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد بينت الدراسات أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني معدلات وفاة عالية خاصة في السنوات الأولى من التأسيس، وهذا راجع إلى خصوصية المرحلة من جهة و الإقتصاد نفسه، كما ترجع إلى المقاول نفسه، ومن أهم أسباب فشلها ما يلي:[5]

- **الكساد الإقتصادي**: حيث أن المقاولين يرجعون سبب فشلهم إلى الكساد الإقتصادي كسبب أول وعدم قدرة المشروع على إمتصاص آثار الكساد مقارنة بمؤسسة كبيرة لديها إحتياطات تساعدها على التحمل لعدة سنوات؛

- **المنافسة**: وهو قيام المنافسين بعرض منتجات جديدة أو بديلة والقيام بحملات ترويجية كبيرة أو تخفيض الأسعار أو دخول منافسين جدد؛

- **موقف الدائنين**: إصرار الدائنين على سداد مستحقاتهم مع عدم إمتلاك المؤسسة للنقد الكافي ذلك ما يؤدي إلى تصفيتها؛

- **أسباب تتعلق بإدارة الموارد المالية والمادية**: مثل الإفراط في المصاريف الإستثمارية والتشغيلية الإفراط في التخزين، سوء الإئتمان، إنعدام السيولة؛

- **أسباب تتعلق بالتسويق**: مثل سوء إختيار الموقع، وإهمال التغيرات البيئية.

المطلب الرابع: مجالات تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشير البحوث والدراسات إلى تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب القطاعات والمجالات وكذلك قد يكون هناك قطاعات أكثر جذبا للأعمال الصغيرة الجديدة، لكونها واعدة في نموها وتطورها ومن أهم المجالات التي تعمل فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:[6]

- **الإنتاج والتصنيع**: أي القطاع الصناعي لإنتاج السلع الملموسة وإيجاد منفعة للزبائن والمجتمع وتلعب دورا مها في الإقتصاديات الصناعية المتقدمة، أما في الدول النامية فيلاحظ قلة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة كون الإستثمار في هذا القطاع يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وخبرات عالية؛

- **التوزيع والنقل**: تجارة الجملة والتجزئة، خدمات النقل والمواصلات، هذا أوسع المجالات لأن الجهات الحكومية لا يمكن أن تغطي مثل هذه الأعمال لذلك تتاح الفرص التسويقية غير المخدومة؛

- **الخدمات**: مثل الصحة، الخدمات الطبية، المطاعم، الفنادق، خدمات التنظيف، خدمات تصليح الأجهزة على إختلاف أنواعها، ويمكن للمؤسسات الخدمية تقديم خدمات إلى المؤسسات الصناعية الإنتاجية مثل: خدمات المحاسبة، الإستشارة القانونية، تصليح الأجهزة والمعدات؛

- **المجال التجاري:** التجار هم وسطاء في قنوات التوزيع ويعتبرون حلقة وصل بين المنتج والمستهلك وأهم أشكال الوسطاء تجار الجملة والتجزئة؛

- **البناء والتشييد**: توجد العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا القطاع الحيوي وتعمل هذه المؤسسات في مجال المقاولة والبناء وترميم المباني، وفي الدول النامية تعمل هذه المؤسسات كمشاريع مقاولات أساسية أو كمقاولين فرعيين (المقاولة من الباطن)، وهذا ما سيتم الحديث عنه بالتفصيل في المحور الثاني من الورقة البحثية.

المبحث الثاني: مفاهيم حول المقاولة من الباطن

من خلال هذا المحور من الورقة البحثية سيتم إزالة الغموض على مفهوم المقاولة من الباطن والتطرق إلى شروط قيامها ثم التناول آثارها الايجابية كانت أو السلبية.

المطلب الأول: مفهوم المقاولة من الباطن

من أجل ضبط أكثر لمفهوم المقاولة من الباطن وكذا التعرف على أهميتها كان هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف المقاولة من الباطن

تعرف المقاولة من الباطن أو التعاقد من الباطن كما تعرف بمصطلح المناولة الصناعية ومن أهم التعاريف التي تناولتها مايلي:[7]

- المقاولة من الباطن عبارة عن: " عقد باطني أو فرعي يعطي لمؤسسة ما حاصلة على عقد رئيسي تم إبرامه مع جهة ما تسمى " صاحبة الشغل" بتكليف مؤسسة أو جهة أخرى تسمى " المتعاقد من الباطن" بتنفيذ جزء من هذا العقد أو كله، أي وجود عقدين عقد يربط بين صاحب المشروع بالشخص الحاصل على العقد الرئيسي من جهة، وعقد من الباطن يربط هذا الأخير مع المتعاقد من الباطن."

- تعرف المقاولة من الباطن بأنها:" جميع الالتزامات في مجال الإنتاج والخدمات الصناعية من مكونات منتجات، إكسسوارات، خدمات، التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه، وملزم الطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشركة."

- أما المفهوم الاقتصادي للمقاولة من الباطن فيقصد بها:[8]

"- **أولا**: إنابة الغير في تنفيذ الأعمال، مهما كانت طبيعتها والطريقة المستعملة في ذلك، وتتم بواسطة عقد بين مؤسستين الأولى الآمرة بالأعمال والمؤسسة المناولة، والذي بموجبه تتعهد الأولى بجزء من نشاطها الإنتاجي للثانية، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من مهارات فنية وتقنية وإمكانيات تجعلها قادرة على توفير سلع ذات جودة وبشروط اقتصادية ميسرة؛

- **ثانيا**: تتميز المقاولة من الباطن بوجود علاقة مباشرة بين المقاول الرئيسي والمقاول الفرعي وتتجسد في عقد واحد بين الطرفين، ولا وجود لعلاقة بين المقاول والشخص المستفيد من العمل المنجز أو المنتج النهائي، إذ يبقى المستهلك مجهولا بالنسبة للمقاول من الباطن؛

- **ثالثا**: أن العقد المبرم بين المؤسسة المقاولة الرئيسية ومقاوليها من الباطن قد يكون سابقا للعقد النهائي المبرم بين المؤسسة الرئيسية والمستهلك، كما هو الحال في صناعة السيارات حيث تقوم المؤسسة المصنعة أولا بإبرام عقود مع عدد من المؤسسات كتلك المتخصصة في صناعة هياكل السيارات، أو صناعة المحركات، ثم تقوم بتجميع هذه العناصر وتركيبها لتشكل في النهاية سيارة جاهزة ويتم بيعها للمستهلك."

الفرع الثاني: أهمية المقاولة من الباطن

برهنت الوقائع الاقتصادية على أهمية المقاولة من الباطن لـ:[9]

- قدرتها على تحقيق التنمية الصناعية؛
- تمكين المؤسسات التي أخذت بها على تنظيم نشاطها؛
- تحقيق التخصص وتقسيم العمل؛
- الحد من النفقات وزيادة الكفاءة وتعظيم الإنتاجية؛
- رفع القدرة التنافسية.

المطلب الثاني: شروط المقاولة من الباطن

لا يمكن تحديد طبيعة المقاولة من الباطن من خلال تحليل الالتزامات المتولدة عنها، إنما يتم ذلك عن طريق توفر شروط معينة تتمثل في:[10]

الفرع الأول: أن يتبع العقد من الباطن العقد الأصلي السابق له

تقتضي التبعية حتما وجود العقد المتبوع أولا وبصفة أساسية ليلحق بع العقد من الباطن والذي يظهر ممايلي:

✓ وجود عقد أصلي سابق: من الضروري أن يستوفي العقد من الباطن كل الشروط القانونية التي تقتضيها القواعد العامة بشأن إبرام العقود من وجود إرادة حرة خالية من كل العيوب ومحل

وسبب مشروعين، غير أن هذه الإرادة غير قادرة لوحدها على إيجاد عقد من الباطن، إنما يشترط زيادة على ذلك وجود عقد أصلي؛

✓ أن يتبع العقد من الباطن العقد الأصلي: ليتحقق التعاقد من الباطن يجب أن يكون العقد من الباطن تابعا للعقد الأصلي والتبعية تكون من جانب واحد، أي الباطن يتبع الأصلي وليس العكس؛

الفرع الثاني: قبول المتعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطن، إذ أن وجود العقد من الباطن لا يتوقف فقط على وجود عقدين يتبع أحدهما الآخر، إنما يشترط كذلك قبول المتعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطن، فبالرغم من أن المتعاقد الذي يلجأ إلى الغير لتنفيذ التزاماته لا يخرج عن دائرة التعاقد ويبقى ملتزما اتجاه دائنه، فإنه من حق هذا الأخير معرفة الشخص الذي يتولى مهمة التنفيذ والقبول به؛

✓ القبول في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي: تقدم القول أن العقد الأصلي ينشأ التزاما بعمل وتنفيذه يتطلب مدة زمنية معينة، لهذا السبب غالبا ما يكون من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أي الشخصية أو الصفة عنصر جوهري في العقد ومحل اعتبار وقت انعقاد العقد وعند تنفيذه ولا يقبل التنفيذ أو الوفاء إلا من هذا المتعاقد شخصيا؛

✓ القبول في العقود غير القائمة على الاعتبار الشخصي: تعرف العقود التي لا يعتد فيها بالاعتبار الشخصي بأنها العقود التي لا تكون شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته محل اعتبار عند المتعاقد الآخر وقت إبرام العقد، فالتعاقد في هذه الحالة يتم بصورة أساسية لأهداف إقتصادية ومالية.

المطلب الثالث: أنواع المقاولة من الباطن

يتميز أسلوب المقاولة من الباطن بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة ويأخذ أشكال مختلفة وحسب الأهداف والأعمال المطلوب إنجازها:[11]

- **مقاولة طاقة الإنتاج:** حيث تقوم المؤسسة الآمرة بالأعمال بإبرام عقود مقاولة مع مؤسسات أخرى متخصصة إما بصفة مؤقتة أو بشكل دائم رغبة منها في الاحتفاظ بطاقة إنتاجية خاصة بها؛

- **مقاولة الاختصاص:** في هذه الصيغة تتعاقد المؤسسة الآمرة بالأعمال مع مؤسسة أو مؤسسات متخصصة تتوفر فيها التجهيزات والكفاءات اللازمة لتوفير احتياجاتها من المواد أو الخدمات المطلوبة نظرا لعدم توفر المؤسسة الآمرة بالأعمال على التجهيزات والكفاءات اللازمة؛

- **المقاولة من الباطن الوطنية**: في هذه الصيغة تتمتع المؤسسة المتعاقدة بنفس الجنسية وتزاول نشاطها داخل حدود وطنها؛

- **المقاولة من الباطن الدولية:** حيث تتمتع المؤسسات المتعاقدة بجنسيات مختلفة مهما كانت الدولة التي تمارس فيها عملها.

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات المقاولة من الباطن

تتميز المقاولة من الباطن بعدة مزايا وعيوب منها:[12]

الفرع الأول: إيجابيات المقاولة من الباطن

يمكن تلخيصها فيمايلي

- التركيز على قلب النشاط؛

- تخفيض التكاليف: حيث أثبتت المقاولة من الباطن ومنذ تطبيقها قدرتها الكبيرة على تخفيض التكاليف، إذ تشير الدراسات إلى أنه يمكن تخفيض التكاليف بنسبة قد تصل إلى 30% وذلك حسب القطاعات؛

- زيادة سرعة الأداء وتحسين من درجة المرونة؛

- الإستفادة من التكنولوجيا المتطورة والكفاءات والخبرات الخارجية وزيادة الربحية.

الفرع الثاني: سلبيات المقاولة من الباطن

بالرغم من أن المقاولة من الباطن تحقق العديد من المزايا للمؤسسة، فهذا لا يعني أنها لا تنطوي على مخاطر تجعل هذه الوسيلة سببا لفشل المؤسسة منها:

- إمكانية إرتفاع تكلفة المناولة على التكلفة الداخلية لإنتاج بسيط؛

- إمكانية إرتفاع التكاليف المتعلقة بالمراقبة التي تمارسها المؤسسات التي تعطي الأوامر للتأكد من مدى مطابقة الإنتاج الذي تمت المقاولة من الباطن عليه للتوجيهات المحددة في العقد ودفتر الشروط؛

- ظهور تكاليف خفية والتي عادة ما تتعلق بتكاليف الدخول في علاقات المقاولة من الباطن؛

- إمكانية إطلاع مؤسسة المقاولة من الباطن على خصوصيات الإنتاج للمؤسسة الآمرة واستخدام ذلك ضد مصلحة المؤسسة الآمرة بالأعمال.

المبحث الثالث: برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن في الجزائر

لقد وضعت الجهات الوصية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطارا قانونيا يسعى إلى ترقية نشاطات المقاولة من الباطن، ومن خلال هذا المحور الأخير من هذه الورقة البحثية سيتم التعرف على المقاولة من الباطن من وجهة نظر التشريع الجزائري، وكذلك كيفية دعمه لتطوير المقاولة من الباطن من خلال برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن كنموذج.

المطلب الأول: التشريع الجزائري والمقاولة من الباطن

إن تطور المقاولة من الباطن في الجزائر جاءت نتيجة لجملة من التشريعات والقوانين ولعل أهمها القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تطور المقاولة من الباطن في التشريع الجزائري

مع بداية التسعينيات جاء قانون الصفقات العمومية الصادر في 1991/11/09، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 03-301 الصادر في 2003/09/11، والذي خصص قسم منه للمقاولة من الباطن وكيفية دعمها في المشاريع الكبرى، وتم إنشاء البورصة الجزائرية للمقاولة من الباطن والشراكة في 1991/12/11 وفقا لتوصيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبمساعدة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والتي أعطت دفعا قويا في مجال إقامة علاقات المقاولة من الباطن؛

وفي وقت لاحق تم انشاء المجلس الوطني للمناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 2003/04/22 الذي تناول بيان تكوين وتنظيم سير المجلس وتوضيح المهام الموكلة له.[13]

الفرع الثاني: أساليب دعم المقاولة من الباطن من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر ترقية ودعم المقاولة من الباطن إحدى تدابير القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا خصصت المادتين 20 و 21 من هذا القانون والتي تنص على مايلي:[14]

- **المادة 20:** تعد المقاولة من الباطن الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحظى المقاولة من الباطن بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني؛

- **المادة 21:** يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المقاولة من الباطن، يرأس الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المقاولة من الباطن وتتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيمايلي:

- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للإقتصاد الوطني؛

- تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمقاولة من الباطن؛
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء الوطنين أو الأجانب؛
- تنسيق نشاطات بورصات المقاولة من الباطن والشراكة الجزائرية فيما بينهما؛
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان المقاولة من الباطن.

المطلب الثاني: دور برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن

نتطرق هنا إلى توضح دور برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن التي إنتهجتها دول الجزائر.

الفرع الأول: تنظيم ملتقيات متخصصة لتطوير وترقية المقاولة من الباطن

- **القطاع البيتروكيماوي:** قام برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بتنظيم لقاءات متخصصة في تطوير المقاولة من الباطن حول الأقطاب البيتروكيماوية، وقدمت مؤسسات الأقطاب البيتروكيماوية بطاقات فنية خاصة بالنشاطات التي عرضت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمقاولة من الباطن، وعلى أساس ذلك تم إنجاز قرار وزاري مشترك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة الطاقة والمناجم خاص بإنشاء لجنة مشتركة لوضع التسهيلات اللازمة ومتابعة نشاطات المقاولة من الباطن وكذا تشكيل همزة وصل بين مؤسسات الأقطاب البيتروكيماوية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- **قطاعات أخرى:** من خلال تنظيم ملتقيات حول تطوير وترقية المقاولة من الباطن في ميدان الصناعات الغذائية خاصة منها التابعة للقطاع العمومي، وكذا قطاع قطع غيار السيارات؛

تعرض المؤسسات الآمرة خلال هذه الملتقيات بطاقات فنية حول النشاطات أو أجزاء من النشاطات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة لدراستها وتقديم الإقتراحات لإنجازها.[15]

الفرع الثاني: تنظيم معارض متخصصة لتطوير وترقية المقاولة من الباطن

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بمشاركة بورصات المقاولة من الباطن والشراكة الجهوية على تنظيم عدة معارض وطنية ودولية متخصصة لتطوير المقاولة من الباطن.

الفرع الثالث: نظام الإعلام

تعمل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بمشاركة البورصات الجهوية للمقاولة من الباطن والشراكة والمجلس الوطني المكلف بترقية المقاولة من الباطن على إنشاء بطاقتان خاصتان تشمل كل المعطيات التقنية للمؤسسة الآمرة وكذا المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة التي تنشط بقطاع المقاولة من الباطن والهدف المنشود هم وضع تحت تصرف المتعاملين الإقتصاديين جهاز عملي يسهل البحث عن شريك للتكفل بمتطلباتهم أو البحث عن مصدر عمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في ميدان المقاولة من الباطن.

المطلب الثالث: تحديات المقاولة من الباطن في الجزائر

وتبقى هناك جملة من المعوقات التي تواجه المقاولة من الباطن في الجزائر وتحول دون ترقيتها ومنها:[16]

- عدم وضوح مفهوم المقاولة من الباطن في الأوساط الصناعية صاحبة القرار؛
- ضعف وعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقاولة من الباطن ودورها؛
- عدم وجود قوانين منظمة للمقاولة من الباطن في الجزائر؛
- عدم وجود إحصاءات دقيقة لحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في ميدان المقاولة من الباطن.

خاتمة:

من خلال ماسبق يمكن الخروج بجملة من النتائج أهمها:

- ضرورة زيادة إهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقاولة من الباطن من خلال توجيههم وتحفيزهم على الإستثمار في هذا المجال؛
- حث المؤسسات الكبرى التي من شأنها أن تكون مؤسسات آمرة من دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في ميدان المقاولة من الباطن من خلال تكليفها بجملة من الأنشطة؛
- ضرورة وضع تشريعات وقوانين مخصصة للمقاولة من الباطن وتنظمها بصفة مباشرة؛
- دعم ومساندة برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن من قبل المؤسسات الكبرى ليتمكن من تحقيق أهدافه؛
- ضرورة تقديم إحصاءات حول عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة من الباطن والميادين التي تعمل فيها؛
- تكثيف إقامة ملتقيات ومؤتمرات ومعارض حول المقاولة من الباطن ونشرها عبر وسائل الإتصال والإعلام.

الهوامش:

[1] محمد الناصر مشري،" **دور المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة- دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة ولاية تبسة-**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المحلية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص: 06.

[2] القانون رقم 17/02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438هـ الموافق ل 10جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية الجزائرية**، عدد02، الصادرة في 11 جانفي 2017، ص:05.

[3] محمد راتول، وهيبة بن داودية، "**بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- الدروس المستفادة-**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006 ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر ص:173.

[4] زوبير عياش، سعاد قوفي، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين إشكالية التنمية ومتطلبات النهوض**"، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يومي 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي، الجزائر، ص: 04.

[5] توفيق خذري، حسين بن الطاهر، "**المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية- المسارات والمحددات-**" الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013 ، جامعة الوادي، الجزائر ص:13.

[6] إبتسام قارة، "**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي في الجزائر- دراسة حالة ولاية مستغانم-**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص: تسويق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص-ص:26-27.

[7]فتيحة علالي، فاطمة الزهراء عراب، "**تنشيط المناولة الصناعية كخيار إستراتيجي هام لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، الملتقى الوطني حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، جامعة ورقلة الجزائر، ص:05.

[8] صليحة برجم، **"المقاولة الفرعية"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: العقود والمسؤولية"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص:02.

[9]عمر الشريف، زكية بن زروق، "**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة في إستقطاب اليد العاملة- دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا-**"، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص:07.

صليحة برجم، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص: 18-21، بتصرف.[10]

عمر الشريف، زكية بن زروق، **مرجع سبق ذكره**، ص:08.[11]

[12]نعيمة غلاب، مليكة زغيب، حنان شايب، "**مساهمة المقاولة من الباطن في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية- دراسة حالة مركب تمييع الغاز الطبيعي بسكيكدة-**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 25، ص: 84.

فتيحة علالي، فاطمة الزهراء عراب، **مرجع سبق ذكره**، ص:13.[13]

[14] فاطمة الزهراء علوي، **"المناولة الصناعية كخيار إستراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة تطبيقية في قطاع المحروقات-"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص:81.

نفس المرجع السابق، ص-ص: 83-84.[15]

[16]عبد المالك مهلل، "**المناولة والشراكة الصناعية- مفهومها ودورها في تطوير علاقات التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة-** "، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2013-2014، ص:179.

المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية
" دراسة مقارنة "
Bidding participation and its applications in Sudanese banks
" A comparative study "

د. مشاعر ادريس، أستاذ القانون الشريعة المساعد (*)
كلية القانون، جامعة الخرطوم
mashairidris21@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-02-02 تاريخ القبول للنشر: 2020-09-23

****

الملخص:

تتناول هذه الدراسة أحكام صيغة المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها في المصارف السودانية ، وتنبع أهميتها من الدور الريادي الذي تلعبه المشاركة المتناقصة في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعيه ، بالاضافه إلى إسهامها الملموس في دعم القدرات المالية للبنوك. لقد ظلت هذه الصيغة المصرفيه مثار جدل بين الفقهاء المعاصرين في الفقه المصرفي المعاصر، علاوة على صعوبة تكييف هذه الصيغة وإلحاقها بصورة من صور العقود المعروفه حيث تتزاحم في مضمونها أكثر من صيغة. خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك قصوراً في تعريف الشركة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م الذي حصرها في شركة العقد فقط ، وأن فقهاء المذاهب الفقهية لم يوردوا تعريف للمشاركة المتناقصة . كما خلصت الدراسة إلى جواز عقد المشاركة المتناقصة إتساقاً مع ماتوصل إليه مجمع الفقه الإسلامي ، ووفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.أما أهم التوصيات فتتلخص في ضرورة تعديل المادة 246 من قانون المعاملات المدنية لسنة1984م الخاصة بتعريف الشركة لتشمل شركة الملك وشركة العقد معاً ، كما أوصت الدراسة بتبني تعريف وضوابط مجمع الفقه الإسلامي للمشاركة المتناقصة مع ادخال بعض التعديلات ، واصدار تشريع ينظم وسائل الاستثمار بالمشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كوسائل استثمارية جنباً إلى جنب مع الوسائل الاخرى ، وضرورة إعداد نشرات علمية متخصصه وعمل محاضرات وندوات ومؤتمرات لتوضيح هذه الوسيلة ، والإجابة عما قد يعتريها من الشبهات .

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقضة، المصارف السودانية.

*د. مشاعر ادريس: mashairidris21@gmail.com

Abstract:

This study discusses the rules of diminishing partnership formula (i.e., partnership ending into ownership), and its applications in Sudanese banking system. The significance of studying this topic stems from the leading role that diminishing partnership plays in economic and social development, in addition to its tangible support for financial ability of banks. However, this Islamic banking formula persists as a subject of controversy among contemporary muslim scholars of present Islamic banking jurisprudence. Further, there is a real difficulty in framing this formula and affiliating it to any of the common named contracts since it implies more than one formula. The study concludes that there is a shortcoming in defining partnership in the Sudanese Civil Transaction Act 1984 since it has been confined to contractual partnership only, and that muslim jurists of different schools of *fiqh* did not provide any definition for diminishing partnership. The study resulted in that diminishing partnership is permissible according to *sharia*. This permissibility comes in conformity with the findings of the Islamic fiqh Academy and up to the standards of the Accountancy and Audit Board of Islamic Financial Institutions.However, the most important recommendation of the study lies on the necessity of amending section 246 of the CTA, 1984 which defines partnership to embrace both ownership and contractual partnership. Further, it is highly recommended that the definition and criterion of diminishing partnership laid down by the Islamic *Fiqh* Academy is worthy of being adopted with some modifications. Further, a new legislation is needed to provide for and regulate the means of investment via partnership and partnership ending into ownership as useful means of investment side by side with other means together with issuing scientific circulars and organizing lectures, symposiums and conferences to propagate for this formula and negate any doubts around it.

***Key words*:** Bidding participation, Sudanese banks.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه آجمعين ، أما بعد : فمن المسلم به أن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان ، وشاملة لكل جوانب الحياة ، ومن الأمور التي إهتمت بها موضوع الشركات فبينت أحكامها وأنواعها ، لما للشركات من دور فعّال في واقع الناس الاقتصادي ، فهناك كثير من المشاريع لا يستطيع أن يقوم بها شخص واحد ، إنما يحتاج إلى مشاركة أشخاص آخرين ، من هنا برزت أهمية الشركات .

قد عرف الفقه الإسلامي عدة صور لشركة الأشخاص منها شركة العنان ، والمفاوضة، والأعمال ، والوجوه . ولكنها كلها دائمة حيث يقوم الشركاء بالإشتراك الدائم إلى انتهاء مدة الشركة أو إتمام عملها

الذي أنشئت من أجله . لكن قد ظهر في هذا العصر الحديث عدة صور لشركة الأشخاص منها : المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك " .

وترجع أهمية هذه الصيغة إلى أنها تمثل طبيعة الاقتصاد الإسلامي الذي يسمى "اقتصاد المشاركة" في مقابلة الاقتصاد الوضعي الرأسمالي الذي يسمى " اقتصاد الفائدة " .

فهذه المشاركة المتناقصة هي التي أود توضيحها ودراستها في هذا البحث ، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء ومقارنتها ، وإظهار الرأي الراجح فيها. ومقارنتها بالقانون السوداني سواء كان قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م أو قانون الشركات لسنة 1925م أو المعايير الشرعية ذات الصلة .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً:أن الباعث الأساسي هو التحرر من الربا الذي كانت تتعامل به البنوك التجارية"الربوية" ومحاربته .وذلك لثبوت تحريم الربا بالنصوص القطعية من القرآن والسنة، فأما دليل تحريمه من القرآن قوله تعالى : "**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"[1] .آما دليل تحريمه من السنة ماروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه)[2]. وأيضاً ماروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف ما شئتم إذا كان يداً بيد)[3] .وكذلك من القواعد الفقهية كل قرض جر نفعاً فهو ربا محرّم[4] .

ولذلك كان يجب على الإنسان أن يتخذ بديلاً آخر لسير معاملاته التجارية وغيرها لكي تكون موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية وهذا البديل هو مايعرف بصيغ التمويل الإسلامي التي ظهرت مع نشأة البنوك الإسلامية فهذه الصيغ تحقق أرباحا لكل من طرفيها مراعية في ذلك قواعد الشريعة الإسلامية ومن هذه الصيغ صيغة المشاركة المتناقصة .

ثانياً: من مبررات إختيار هذا العقد هو أن المصارف الربوية تموّل المشروعات بالقروض دون أن يكون لها إرتباط بنتائجها ودون أن يتحمل المصرف أية مسئولية أو مخاطرة بينما يؤدي مبدأ المشاركة لا سيما المشاركة المتناقصة إلى المشاركة في الأرباح بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال .

ثالثاً: وكذلك من أسباب إختيار الموضوع إن المصارف الربوية في ظل منافسة المصارف التقليدية في أمس الحاجة إلى ابتكار وتطوير صيغ جديدة في التمويل والإستثمار في إطار العقود والشروط المباحة في الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

المنهج الذي أتبعته في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي ، حيث أقوم بإيراد النصوص الفقهية لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنتها بنصوص قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م،وقانون الشركات لسنة1925م،والمعايير الشرعية ذات الصلة.

الدراسات السابقة :

إن موضوع المشاركة المتناقصة يندرج ضمن قائمة ما أستحدث في عصرنا الحاضر من العقود المستجدة ؛ التي لم تتناولها أمهات كتب الفقه ، ولم يخض في بحثها علماؤنا وفقهاؤنا الأسبقون ضمن دراساتهم ، ولكن بالرغم من ذلك وجدت رسائل ماجستير ورسالة دكتوراة مجازة ذات صلة بالموضوع :

1/ رسالة مجازة من جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه والدراسات الإسلامية مقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان : **الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، إعداد الطالب : صلاح سعيد عبد الله المرزوقي، سنة 1421 هـ الموافق 2000 م، اشراف الدكتور : أحمد محمد السعد

وقد تعرض فيها الباحث لتعريف الشركة في الفقه الإسلامي ، ومشروعيتها ، وأقسامها ثم تعرض للمشاركة وأنواعها بصفة عامة وأيضاً ناقش الباحث الفرق بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالفائدة من حيث مميزات ومعوقات كل منهما .

2/ رسالة دكتوراة مجازة في **المشاركة المتناقصة " المنتهية بالتمليك**" مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن . جامعة أمدرمان الإسلامية، إعداد الطالب : ممدوح رمضان علي محمد /2010م، إشراف :د. ابراهيم عبد الصادق محمود

تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف المشاركة المتناقصة في اللغة والاصطلاح والقانون،وإلى صورها،وكان الغرض منهاإزالة اللبس الوارد بين عقد المشاركة المتناقصة وبيع العينة وبيع الوفاء ، وأخيراً ختم هذه الرسالة بحكم المشاركة المتناقصة .

3/ رسالة ماجستير مجازة في علوم الوحي والتراث قسم الفقه وأصول الفقه . كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية . الجامعة الإسلامية العالمية . ماليزيا بعنوان : **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة (البنك الإسلامي الأردني نموذجاً)**، إعداد الطالب : نور الدين عبد الكريم الكواملة

إشراف : D. Sano Koutoub Mustafa / 2006 م

تعرض فيها الباحث إلى حقيقة المشاركة المتناقصة وذلك من حيث تعريفها ، وعلاقة المشاركة المتناقصة بالتمويل بالمشاركة ، متعرضاً في ذلك إلى تعريف التمويل بالمشاركة ومكانة المشاركة

المتناقصة منه ثم بعد ذلك ذكر الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة وخصائصها ثم صورها .أيضاً ناقش الباحث مكانة المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي متعرضاً في ذلك لتعريف الشركة ومشروعيتها وأقسامها ثم أقسام شركة العقد ثم بعد ذلك ناقش التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وذلك من حيث أنها من جنس شركة الملك أو من جنس شركة العقد أو بين شركة الملك وشركة العقد وخلص إلى أنها تتقلب بين تكييفين : عقد مضاربة منتهية بالتمليك . وشركة عقد، وتعرض الباحث في الفصل قبل الأخير لحكم المشاركة المتناقصة والشبهات التي اثيرت حولها ثم ضوابط المشاركة المتناقصة في الفصل التطبيقي . وأخيراً ختم الباحث رسالته بنتائج أهمها أن عقد المشاركة المتناقصة إذا توافرت فيه ضوابط وشروط معينة فإنه يكون خالياً من كل ما أثير حوله من الشبهات،كما خلصت دراسته إلى أن للمشاركة المتناقصة ميزات من أهمها : تحقيق عدالة التوزيع، والمساهمة في التنمية الاقتصادية بين افراد المجتمع .

خطة البحث

سوف يشتمل هذا البحث على :

مبحث تمهيدي : تعريف الشركة ، دليل مشروعيتها ،أركانها ،شرط صحتها، أنواعها

المبحث الأول: المشاركة المتناقصة : تعريفها ، أركانها ، صورها

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة ، وشروطها ،وحكمها

المبحث الثالث : الخطوات العملية للمشاركة المتناقصه وتطبيقاتها في المصارف السودانية

الخاتمة التي سوف تشمل على النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي : تعريف الشركة ، دليل مشروعيتها ،أركانها ،شرط صحتها، أنواعها

المطلب الأول : الشركة في اللغة

الشركة بسكون الراء وكسرها لغة تعني مخالطة الشريكين.يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا،وقد اشترك الرجلان وتشارك وشارك أحدهما الآخر،والشريك: المشارك والجمع شركاء . وشاركت فلانا صرت شريكه "[5].كما تعني وقوع شراكة بين شخصين كماجاء في محيط المحيط : ""شرك فلان فلاناً في البيع والميراث شركاً وشركة صار شريكه،وشارك فلانُ فلاناً وقعت بينهما شركة ".[6] **أما تعريف الشركة اصطلاحا** فقد اختلف فيه الفقهاء ، فعرفها الحنفية بانها إختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[7]، وعقد بين المتشاركين في الأصل والربح[8] ، وعرفها المالكية بانها إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه بأن يتصرف في مال له ولصاحبه مع تصرفهما لانفسهما أيضاً[9] ، وأنها عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً أو على عمل بينهما والربح بين الطرفين بما يدل عرفاً[10]، وعرفها

الشافعية بأنها ثبوت الحق في الشي لأثنين فاكثر على جهة الشيوع أو ثبوت الحق في الشي ولو قهراً في شي واحد أو عقد يقتضي ذلك[11] ، واخيراً الحنابلة عرفوها بإنها إجتماع في إستحقاق أو إجتماع في تصرف[12] .والذي آراه شاملاً لمعنى الشركة من التعريفات هو ماذهب إليه الشربيني من فقهاء الشافعية " بأنها ثبوت الحق في الشي لأثنين فأكثر على جهة الشيوع " إذ يدخل فيه كل من شركة الملك وشركة العقد .أما تعريف الدردير للشركة بأنها عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً . فهو التعريف الأشمل لشركة العقد، حيث شمل التعريف رأس المال والعمل والربح خلافاً لغيره من التعريفات .**أما تعريف الشركة في قانون المعاملات المدنية السوداني للعام1984م** فقد نص في المادة (246) على أن :(الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لإستثمار ذلك المشروع وإقتسام ماقد ينشأ عنه من ربح أو خسارة) .

يلاحظ على تعريف القانون للشركة أنه يتفق مع تعريف الدردير من فقهاء المالكية والذي أشرت إليه سابقا بانه تعريف قاصر على شركة العقد فقط لأنه يشتمل على رأس المال والعمل والربح وعليه فإن القانون شابه قصور لأنه حصر تعريف الشركة بمعناها العام في شركة العقد فقط .ولذلك فإنني أقترح تعديل هذه المادة ليتماشى تعريف القانون للشركة مع مارجحته من تعريفات الشركة في الفقه الإسلامي وهو تعريف الشربيني من فقهاء الشافعية الذي جاء فيه :" أن الشركة هي ثبوت الحق في الشئ لأثنين فأكثر على جهة الشيوع " لأنه تعريف شامل لعموم الشركة إذ يدخل فيه كل من شركة الملك وشركة العقد .

والشركة مشروعة بادلة من القران قوله تعالى :(**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**)[13]. والسنة عن أبي هريرة رضي الله قال: " قال الله تعالى : " أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما "[14] والاجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة[15] وإن اختلفوا في بعض أنواعها [16].**أما ركن الشركة** فيرى الحنفية أن للشركة ركناً واحداً فقط فهو الصيغة " الإيجاب والقبول" ، بينما ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الشركة هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه[17] وهذا هو الرأي الراجح في نظري .

المطلب الثاني : شروط صحة الشركة وانواعها

اولا: شروط صحة الشركة :

يشترط في كل عنصر من عناصر الشركة شروط :

ففي صيغة الايجاب والقبول تشترط الشروط العامة في كل عقد ، من تطابق القبول مع الايجاب ، واتحاد المجلس ، فلاتنعقد الابحضور العاقدين أو بوكيل عنهما.

وفي العاقدين يشترط كون كل منهما أهلاً للتوكل والتوكيل ، لأن كل منهما يتصرف عن الاخر بإذن أو تفويض ، وعن نفسه بالملك .أما المعقود عليه فيشترط فيه الآتي :

أ. أن يكون التصرف قابلا للوكالة.

ب. أن يكون المال المشترك فيه حاضرا عند العقد فلاتجوز الشركة بمال غائب أو دين.

ت. أن يكون رأس المال من النقود الرائجة درهم أو دنانير فلاتجوز الشركة بالعروض لان قيمتها مجهولة تختلف ابختلاف المقومين والراغبين.

ث. أن يكون الربح معلوم القدر كالربع او النصف لأن جهالة الربح تفسد العقد.

ج. أن يكون الربح جزءاً شائعاً لامعيناً مقطوعاً لأحد الشركاء كعشرة أو مائة لأن الشركة تقتضي الاشتراك في الربح ويجوز الا يكون الربح سوى هذا القدر المعين فيتضرر الآخر[18].

ثانياً : أنواع الشركة

أن الشركة تنقسم عموماً إلى نوعين : **شركة الملك** وهي التي يقصد بها اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد إما اختياراً كالبيع والوصية والهبة أو جبراً كالميراث. **وشركة العقد** وهو النوع الذي يعنينا في هذا البحث وقد وردت أنواعها من مفاوضة وعنان وعمل ووجوه في المذاهب الاربعة ، كأنواع متعارف عليها، ويعد المالكية والحنابلة المضاربة نوعاً من أنواع الشركة ويضيف بعض المالكية نوعاً آخر وهو شركة الجبر[19].

المبحث الأول : المشاركة المتناقصة : تعريفها ، صورها

المطلب الأول : تعريف المشاركة المتناقصة

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية[20] تعريفاً للمشاركة المتناقصة . إلا أن الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر أوردوا لها بعض التعريفات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن المشاركة المتناقصة هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو مزرعة مع شريك أو أكثر، مع وعد من المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى الشركاء ، والشركاء يعدون بشراء أسهمه ، والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسب شرط متفق عليها بينهم[21].

يلاحظ على هذا التعريف الآتي:

1. أنه عرف المشاركة المتناقصة بأنها "مشاركة" فهذا اللفظ جزء من المعرف ، فبالتالي يحتاج إلى تعريف في حد ذاته .

2. أشار التعريف إلى أن المشاركة المتناقصة هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع . فكان من الأولى أن تكتفي المسوعوعة في تعريفها للمشاركة المتناقصة بعبارة "رأس مال مشروع" بدلاً من ذلك.

ثانياً : أن المشاركة المتناقصة هي شركة بين المصرف والعميل في ملكية مشروع ما ، يعطي المصرف فيها الحق للعميل في الحلول محله في الملكية سواء كان الحلول بدفع المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وذلك حسب ماتقتضيه الشروط المتفق عليها بينهما[22] .

يلاحظ على هذا التعريف الآتي:

1. أنه جعل حلول العميل محل المصرف في الملكية إما أن يكون على دفعة واحدة أو على دفعات . فكان من الأولى أن تكون المشاركة المتناقصة هي شركة بين المصرف والعميل في مشروع . يعطي المصرف الحق للعميل في الحلول محله في الملكية على السداد بدفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها . وذلك حتى تكون هنالك فائدة من ذكر عبارة متناقصة التي تعني التدريج أي تناقص حصة البنك في الملكية إلى أن تنتهي، وتزايد حصة العميل إلى أن يصبح هو المالك للمشروع موضوع الشركة الذي هو المقصود من عبارة منتهية بالتمليك.

2. قيد هذا التعريف أحد الاطراف المشتركة بالمصرف الإسلامي، وهذا يتنافى مع طبيعة المشاركة المتناقصة حيث أنه من الواردأن تنعقد هذه الصيغة بين عدة أطراف قد تكون شخصية أو اسمية أو مؤسسية ولا يكون فيما بينها أي مصرف إسلامي وإن كان في الواقع شاع تداولها عن طريق المصارف الإسلامية ولكن هذا لا يجعل من اللازم وجود المصرف بين أطراف المشاركة المتناقصة بحيث إن لم يوجد تبطل.

ثالثاً: شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشترك في الدخل أم من موارد اخرى"[23].

يلاحظ على هذا التعريف الآتي :

1. أن هذا التعريف جعل المشاركة المتناقصة شركة بين طرفين فقط . وهذا لايتفق مع تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي جاء فيها أن المشاركة المتناقصة هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو مزرعة مع شريك أو أكثر ، فهذا يعني أن المشاركة المتناقصة يمكن تكون بين البنك وطرف آخر وإن تعدد .

2. لم يوضح التعريف المقصود من عبارة "ذي دخل" ، وذلك لأن الدخل إما أن يكون في صورة سيولة أو بتملك عين من الأعيان . وذلك لأنه من الوارد أن يقوم عقد المشاركة المتناقصة بهدف تملك أحد الأطراف شقة أو اية عين اخرى .

رابعاً : المشاركة المتناقصة هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف، وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد الشريك بملكية جميع المشروع "[24]

يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف المشاركة المتناقصة بأنها " مشاركة " فإن هذا المصطلح يحتاج إلى تعريف في حد ذاته.

والذي آراه راجحاً من التعريفات أعلاه ، هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي للمشاركة المتناقصة لأنه التعريف واضح الدلالة على المشاركة المتناقصة ولكن تفادياً لماذكر من ملاحظات فيه كان من الأولى أن يصاغ هذا التعريف على النحو التالي:

"بأن المشاركة المتناقصة هي شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية أو عينية، يتعهد فيها أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد اخرى" [25].

أما قانون المعاملات المدنية السوداني [26]لسنة 1984م وقانون الشركات لسنة 1925[27] لم يرد بهما نص يعرف المشاركة المتناقصة .

المطلب الثاني : صور المشاركة المتناقصة

للمشاركة المتناقصة ثلاث صور على النحو التالي :

الصورة الأولى : أن يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها ، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل ... "[28].

الصورة الثانية : أن يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس إتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ماقدمه المصرف من التمويل"[29] .

الصورة الثالثة : أن يحدد كل من نصيب البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشي موضوع المشاركة "عقار مثلاً " يحصل كل من الشريكين"البنك وشريكه "على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة

بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم كاملة فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر"[30].

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة ، شروطها ، وحكمها

المطلب الأول : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وشروطها

أولاً : التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية[31] ، على التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة . إلا أنه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر إلى تكييفها ، ولهم في ذلك رأيان على التفصيل التالي:

الرأي الأول :

اتجه كل من الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور قطب مصطفى سانو إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك وفي هذا يقول الدكتور نزيه حماد :(تتألف إتفاقية المشاركة المتناقصة بحسب المفاهمة الممهدة لإبراهما من مجموعة عقود وإلتزامات مترابطة متتالية، تهدف إلى اداء وظيفة تمويلية محددة، تواضع طرفاها على تركيبها على النحو التالي: الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ريع أو غير ذلك ، يتواعد الطرفان على الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث ، بحيث يستحق كل واحد منهما مايقابل حصته في الملك من بدل الإجارة أو على تأجير الطرف الممول حصته للعميل الشريك ببدل معلوم في عقد إجارة منفرد ، أن يقوم الشريك بشراء حصة الممول تدريجياً وفق جدول زمني يتفقان عليه ، ... وتتعلق بهذه المعاملة جملة من الأحكام الشرعية منها: تعتبر المفاهمة والمواطأة السابقة لإبرام إتفاقية المشاركة المتناقصة مرتبطة بها وجزء منها ، تعتبر الوعود التي تشتمل عليها الإتفاقية ملزمة للطرفين إذا لو لم تكن كذلك لكان القصد والهدف من إبرامها إحتمالياً غير مؤكد التحقيق ولما جازف الطرفان بالإقدام عليه ، ومنها أن يقسم الريع أو الربح العائد من تأجير محل الشركة المتناقصة لطرف ثالث بين الشريك الممول والعميل بحسب حصصهما في ملكيته وكذلك الخسارة والتلف كما هو الحال في شركة الملك لأن الصفقة تبدأ بينهما بشركة ملك ، وقد توهم بعض الباحثين المعاصرين واعتبرها شركة عقد وصنفها في زمردة العنان من شركات الأموال وبنى بعضهم على ذلك جعل الربح والعوائد بينهما فيها بحسب مايتفقان عليه ، والخسارة بحسب حصة كل منهما في ملكيتها . ويشهد لصحة ماقررته من كونها شركة ملك قول الكاساني في بدائع الصنائع: "الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك ، وشركة العقود . وشركة الأملاك نوعين : نوع يثبت بفعل الشريكين ، ونوع يثبت بغير فعلهما . فأما الذي يثبت بفعلهما نحو أن يشتريا شيئاً أويوهب لهما أو

يوصى لهما ....)[32] .ومن جان آخر اتجه الدكتور سيد قطب إلى أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك الاختيارية لأنها عبارة عن عقد شركة يقوم على إتفاق شخصين فأكثر على شراء عين وتمليكها ، وذلك على أساس أن تؤول ملكية هذه العين إلى أحدهما عندما يقوم بشراء حصة الطرف الآخر ،وأن المقصد الأساسي من المشاركة المتناقصة منذ بداية تكوينها هو تمكين العميل في الغالب من تملك عين أو مشروع ذي دخل معروف كالمصنع أو الطائرة أو الباخرة أو غير ذلك[33] .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي على أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك بالأدلة الآتية:

1. إن المال الذي يتم الاتفاق على إستثماره في الشركة المتناقصة يكون عبارة عن أعيان، كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة وغير ذلك . وصورة ذلك أن يختص الشركاء في تملك الشي الواحد ، فبالتالي يكون الاشتراك في تملك العقار، على هيئة شركة الملك[34] .

2. إنه بمجرد إتفاق الشركاء على تملك عين معينة ، تصير هذه الشركة شركة ملك وذلك بناء على التعريف العام لشركة الملك[35] الذي ذكره الكاساني .

الرأي الثاني :

ذهب فريق ثانٍ من الباحثين المعاصرين ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور عبد الرزاق الهيتي ، والاستاذ آية الله محمد علي التسخيري . إلى القول بأن صيغة المشاركة المتناقصة تبدأ بعقد شركة عنان ، مُضافاً إليها وعد من أحد الاطراف . المصرف على الأغلب . ببيع حصته لشريكه ، وتنتهي هذه الشركة بعقد بيع مستقل وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي :(كونه شركة عنان وليس فيه مايتعارض مع هذه الشركة ولا مايخالف نصاً شرعياً أو قاعدة شرعية كلية فهو عقد جائز ، وعد من أحد الشريكين وهو المصرف غالباً ببيع حصته للشريك الآخر ، بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة إما كلياً وإما جزئياً دفعة واحدة أو على دفعات)[36].ويقول محمد عثمان شبير:(التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك ... يظهر إنها تتضمن: شركة عنان ، وعد من المصرف ببيع حصته للشريك كلياً أو جزئياً)[37].وأضاف الهيتي أن التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة يعتمد على طريقة تنمية رأس المال ، فإن رأس المال إماأن ينمى بواسطة تغليبه في التجارة كالبيع والشراء أو أن ينمى بواسطة العمل فيه ، وعليه إذا كان رأس المال ينمى بواسطة تغليبه في التجارة كالشركات التجارية التي تعتمد في تنمية رأس مالها على البيع والشراء[38].

أدلة أصحاب الرأي الثاني

وقد أستدل أصحاب الرأي الثاني على أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد بالأدلة الآتية:

1/ تنطبق طبيعة المشاركة المتناقصة على عقد شركة العنان ، ولا يوجد فيها مايتعارض مع كيفية وطبيعة هذه الشركة ، فالغرض الأساسي في هذه المشاركة هو إبرام عقد يقصد منه تحصيل الربح ، واستثمار الأموال . كما ذكر ذلك الشيخ التسخيري حيث قال :" ...فإن مصب الإنشاء في المشاركة المتناقصة ليس هو شراء مال بالشراكة المجردة عن قصد الاسترباح ، بل هو شراء مال بالاشتراك مع قصد الاسترباح "[39] .

2/ أن المساهمة في رأس مال هذه الشركة تتم من جميع الأطراف. وفي ذلك تقول الدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور: "... وإذا كانت شركة العنان في المال أهمّ انواع عقود المشاركات الإسلامية ، فهي تمثل اسلوباً للاستثمار المباشر الذي يقوم به الشريكان ، حيث يشتركان بمدخراتهما في المشروع الاستثماري "[40] .

والذي آراه راجحاً مماسبق : هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد ، تبدأ بشركة العنان ، ولا يمكن إعتبارها شركة ملك وذلك للأسباب التالية :

1/ أن عقد المشاركة المتناقصة مبني على أن كل شريك وكيل عن شريكه في العمل وهذه هي صورة شركة العنان .

2/ في المشاركة المتناقصة لا يعتبر كل شريك أجنبي في حصة شريكه، بل يتم الإتفاق في حال إنعقاد الشركة على كيفية العمل، وموضوع المشروع ، وبالتالي يعطى الطرف العامل حريته الكاملة في كيفية إنجاح هذا المشروع وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح. وهذا على خلاف شركة الملك التي يكون فيها كل شريك أجنبي في حصة شريكه ، ولا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنه وإلا فهو ضامن .

ثانيا شروط المشاركة المتناقصة

اتجه بعض الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر أوردوا شروطاً خاصة بالمشاركة المتناقصة على النحو التالي:

1. ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة ، وأن يتحمل الأطراف عبء الخسارة ، كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه في أثناء المشاركة .أي أنه لا يجوز أن تكون المشاركة المتناقصة عبارة عن قرض يعطيه المقرض إلى المقترض ، على أساس أن يعود إليه القرض وفوائده بصرف النظر عن نجاح المشروع أو فشله ، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية من الطرفين للدخول في عقد المشاركة المتناقصة ، بمعنى أن يأخذ كل منهما الربح المتفق عليه ، وأن يتحملا الخسارة بحسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال ، وذلك لأن الشركة تقوم على مبدأ الغنم بالغرم .

2. أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، ومراقبة الأداء ومتابعته .أي أنه بعد الدخول بالإرادة الكامله في عقد المشاركة المتناقصة ، يصبح البنك مالكاً لحصته ملكاً تاماً يحق له بموجب ذلك أن يتمتع بحقه الكامل في إدارة المشروع والتصرف فيه ، فإذا لم يقم بذلك ووكل العميل على القيام به ، فإنه يحق له مراقبة أداء العميل ومتابعته .

3. ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى مايخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا . أي كأنه دخل من أول الأمر على أساس أن يضمن الشريك له حصته في رأس المال[41] .

❖ **ومن جانب آخر هنالك ضوابط خاصة للمشاركة المتناقصة لابد من توافرها بجانب الشروط ، وهي:**

1/ يجوز أن يقدم البنك وعداً لشريكه بان يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ، بشرط أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشريك ، وذلك منعاً من إجتماع عقدين في عقد واحد .

2/ إذا تم الاتفاق على شراء الشريك حصة المؤسسة المالية الإسلامية تدريجياً ، فيجب تقدير حصة المؤسسة بالقيمة السوقية يوم البيع وليس بقيمة المشاركة ، منعاً من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه الطرفان ، ولما في ذلك من ضمان الشريك لحصة شريكه وهذا مناف لمقتضي عقد الشركة .

3/ لايجوز أن يشترط في الشركة البيع والشراء ، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة .

4/ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات كالشروط العامة لصحة الشركة التي تتعلق بالعاقدين ، ورأس المال ، وتوزيع الأرباح ، وتحمل الخسائر ، وبخاصة شركة العنان من حيث التساوي والتفاوت في رأس المال ، وإن كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة .

5/ يجب على كل شريك أن يساهم بحصته في رأس مال الشركة ، سواء أكانت المساهمة عبارة عن مبالغ نقدية أو أعياناً مثل الأرض التي يتم البناء عليها ، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة ، بشرط أن يتم تقويم تلك الاعيان .

6/ لا يجوز أن يشترط لأحد الأطراف مبلغاً مقطوعاً من الأرباح، وذلك لجواز ألا يحصل من الربح إلا القدر المقطوع ، وبذلك لا يتحقق الغرض المقصود من الشركة[42] .

المطلب الثاني : حكم المشاركة المتناقصة في الفقه والقانون

أولاً : حكم المشاركة المتناقصة في الفقه

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب الفقهية[43] على حكم للمشاركة المتناقصة. وهي شركة مستحدثه ؛ إلا أن الفقهاء المعاصرين الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر أوردوا حكماً للمشاركة المتناقصة، إلا أنه قد أختلفت وجهات نظرهم حول الحكم عليها ، ولهم في ذلك رأيان فقهيان، فقد ذهب أغلب الباحثين أي جمهورهم إلى تبني الرأي القائل بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعاً ، إذا ماتوفرت فيه ضوابط وشروط معينه .في حين اتجه فريق ثانٍ من الباحثين إلى التحفظ على هذا العقد ، حيث أوردوا الكثير من الشبهات في ماهيته ، والتي تؤدي بإجتماعها في صيغة واحدة إلى القول بعدم حل عقد المشاركة المتناقصة ، بل إنه من الأسلم تجنب تداوله إحترازاً ، وحرصاً على الرزق الحلال . وذلك على التفصيل التالي:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الباحثين المعاصرين في الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة شرعاً ، وذلك بعد توفر ضوابط وشروط شرعية لابد من التزامها عند تطبيق هذا العقد ، وحين تداوله ، وذلك لتنقيته من كل ماقد يشوبه من شبهات قد تخرجه عن دائرة الشرعية .وهذا هو ماتوصل إليه مجمع الفقه الإسلامي ، وأصدر في الدورة الخامسة عشرة ، مستنداً على رأي الأغلبية في هذه الدورة ، والذين منهم : الدكتور عجيل جاسم النشمي ، والدكتور عبد الستار أبوغدة ، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور نزيه كمال حماد ، والدكتور قطب مصطفى سانو ، والدكتور توفيق كمال حطاب ، والدكتور محمد عثمان شبير ، ذلك على التفصيل التالي :

وفي هذا االصدد يقول الدكتور عجيل جاسم النشمي :" وهي شركة صحيحة وإن جمعت بين الشركة وهي عقد غير لازم على رأي الجمهور ، والبيع وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن إجتماع عقدين في عقد كعقد بيع وسلف ، أو بيعتين في بيعة ، أو صفقتين في صفقة ، كما لا يظهر من إجتماعهما توسل للربا ، ولا تضاد بين الشركة والبيع حتى يمنع كما هو مذهب المالكية الذين منعوا إجتماع البيع مع الجعالة، والصرف أو المساقاة ، أو الشركة والنكاح ...ورأي المالكية مبناه أن كل عقدين يتضادان وضعاً ويتناقضان حكماً فانه لا يجوز إجتماعهما ...وذهب الجمهور على جواز إجتماع العقود ولو اختلفت أحكامها ... والمشاركة لا يبطلها وعد ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال بالإضافة إلى الربح المتفق عليه بينهما ... وكما جاز أن تجمع الشركة المتناقصة بين الشركة ، والبيع فهي تجمع أيضاً بين البيع والإجارة ... لأن العقدين من العقود اللازمة ، وإجتماع العقود اللازمة جائز سواء كانت متفقة الأحكام ، أو مختلفة إذا إستوفت أركانها

وشرائطها الشرعية "[44] ويقول الدكتور وهبة الزحيلي :"...هذه المشاركة مشروعة في الشريعة لإعتمادها كالإجارة المنتهية بالتمليك على وعد من البنك لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا سدد له قيمتها ... وهي في أثناء وجودها تعد شركة عنان ، حيث يساهم الطرفان برأس المال ، ويفوض البنك عميله بإدارة المشروع ، وبعد إنتهاء الشركة يبيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً ، بإعتبار هذا العقد عقداً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة . وحينئذ يعد المصرف شريكاً بالمعنى الصحيح ، وله حقوق الشريك ، ويلتزم بجميع التزاماته "[45] .وأضاف الدكتور نزيه حماد أن الحكم الشرعي بجواز إتفاقية المشاركة المتناقصة يتوقف على أمرين:إما ان تكون جميع أجزاء هذه الصفقة من عقود ووعود جائزة شرعاً بمفردها أو الا يترتب على إجتماع هذه العقود والالتزامات في صفقة واحدة أحد المحظورات التالية:

أ. أن يكون الجمع بينهما محل نهي في نص شرعي

ب. أن يترتب على الجمع بينها توسل بما هو مشروع إلى ماهو محظور

ج. أن تكون العقود والالتزامات متضادة وضعاً أو متناقضة حكماً. فإذا توفرت هذه المعايير فالمشاركة المتناقصة جائزة إذا تحققت فيها هذه الشروط :

أ. أن لا تتضمن المفاهمة أو المواعدة السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة الممول إلى العميل ، تحديداً لثمن تلك الحصة وفقاً للآجال المتفق عليها ، بل الواجب أن تكون على أساس بيع الحصة بالقيمة السوقية .

ب. أن تنشأ وتبرم العقود والالتزامات المجتمعة في هذه الاتفاقية متتالية متتابعة منفصلة إذ لو أبرمت في دفعة واحدة لأدي ذلك إلى محظورات شرعية عديدة منها البيع المضاف إلى المستقبل ، وتأجير وبيع مالايملك من الأعيان ، والبيع بثمن مجهول .

ج. يجب أن يشترك الممول والعميل في تحمل الخسارة في حالة وقوعها بحسب نسبة حصصهم في الملك، حيث لا بد فيها من وجود الإرادة الفعلية أي أن يتحمل الطرفان الخسارة والتلف والنقصان مقابل إستحقاقهم للربح ، وذلك حتى لا تكون العملية حيلة إلى القرض الربوي .

ومن ناحية أخرى يقول الدكتور توفيق محمد حطاب بجواز المشاركة المتناقصة بشرط الالتزم بالضوابط الشرعية كمراعاة الأولويات وعدم الضرر وسد المنافذ على إمكانية النزاع[46] .وقد استدل اصحاب هذا الراي على رايهم بادلة مشروعية الشركة من القران والسنة والاجماع اضافة الى بيان أهمية المشاركة المتناقصة وحاجة المستثمرين والمجتمع لها كأحد أدوات الإستثمار الحديثة ، وتحقق الكثير من الغايات ، والفوائد التي قد لا تتحقق في الشركات المعهودة ، بالإضافة إلى ضمانها لغاية الشركات العامة من توفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطر[47] .

الرأي الثاني :

ذهب بعض الباحثين في مجال الفقه المصرفي المعاصر إلى القول بعدم جواز عقد المشاركة المتناقصة، وذلك بعد مارأوا من طبيعة هذا العقد وصوره ، مايثير الكثير من الشبه حول هذه الصيغة، لذلك التزموا القول بحرمة هذا العقد ونصحوا المصارف والمؤسسات الإسلامية بالإمتناع عن مداولته ، تحرياً لتطبيق منهج اقتصادي إسلامي خالٍ من الشبهات والمحرمات . ومن الذين تبنوا هذا الرأي كل من الدكتور حسين كامل فهمي ، والدكتور علي السالوس وذلك على التفصيل التالي:

ذهب الدكتور حسين كامل فهمي الى:" أن الغرض الأساسي من عقد المشاركة المتناقصة هو حصول العميل على قرض من البنك لإنهاء نوع معين من نشاط يريده لنفسه كبناء مصنع أو منزل سكني ، أو لشراء أصل من الأصول الرأسمالية الجاهزة كسيارة أو شقة سكنية جاهزة ،وانها بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي الذي أنشئ من أجله هذا التعامل ، وهو القرض بالنسبة للعميل المستثمر ، وإسترداد الأصل مع عائده بالنسبة للبنك "[48].وقد وافقه في هذا القول الدكتور السالوس بل اضاف ان المشاركة المتناقصة بها شبهة بيع الوفاء بل هي اسوأ منه وفي هذا يقول :" وهذا اسوأ من بيع الوفاء[49] ، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو اسوأ من بيع الوفاء ، لأن الآخر .أي عميل المصرف والمستثمر في المشاركة المتناقصة . ملتزم بمبلغ يدفعه ، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلايدفع شيئاً "[50].

أدلة أصحاب الراي الثاني :

لقد أستدل القائلين بمنع عقد المشاركة المتناقصة ، بأدلة عقلية مبنية على أساس فهمهم لعقد الشركة وضوابطه في الفقه الإسلامي ، وخلصوا من هذه الأدلة إلى أن عقد المشاركة المتناقصة يحوي الكثير من الشبهات وهي كما يأتي :

أولاً: شبهة القرض بفائدة

يترتب على الإتفاق المسبق بين طرفي المشاركة المتناقصة ،على التخارج وإنهاء الشركة بعد فترة من الزمن ، أن تصبح هذه العملية عملية قرض بفائدة تعود لصالح المُقرض وهو المصرف في أغلب الأحوال وفي ذلك يقول الدكتور فهمي :"... ثم تنتهي عملية المشاركة بأكملها بين الطرفين بمجرد حصول كل منهما على الغرض الأصلي المنشئ لهذا التعامل، وهو التمويل أو القرض بالنسبة للعميل المستثمر ، والعائد على هذا القرض مع إسترداد أصله بالنسبة للبنك "[51] .

ثم يقول في موضع آخر: "إن هذا العقد هو عقد قرض ربوي محض .لأن تعهد العميل بشراء حصة البنك بقيمتها الأسمية ، ماهو إلا ضمان واضح منه لحصة البنك في المشاركة بما يؤدي إلى قطع المشاركة من بدايتها ، وتحول العقد إلى عقد قرض" .

ثانياً: شبهة بيع العينة

يرى المانعون لهذا العقد أن عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي نهى الفقهاء عنها وذلك للنص الصريح في عقد البيع ، على أن يعيد المشتري الأصل الذي أشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي .

وفي ذلك يقول الدكتور فهمي : " ...إنه لا يشفع لهذه الحقيقة أيضاً القول بأن سداد عميل البنك للأقساط المستحقه عليه .وهو بمثابة إعادة الشراء .هي بمثابة بيع تدريجي لحصة متتالية من الجزء الذي أمتلكه البنك الأصلي محل العقد "[52] .

ثالثاً: شبهة الوعد "البيع المضاف إلى المستقبل"

وذلك أن الوعد الذي يبرمه أحد الأطراف ، يثير بعض الشبه حول عقد المشاركة المتناقصة، فهذا الوعد إما أن يكون ملزماً أو غير ملزم .فإذا كان وعداً غيرملزم فهو يوقع الأطراف في إتفاق على بيع مضاف إلى المستقبل ، وهذا محرم شرعاً .أما إذا كان وعداً ملزماً فهو بيع مالايملك وهو أيضاً غير جائز شرعاً . وفي ذلك يقول الدكتور المرزوقي :"...لو لم يكن هناك وعد ملزم ولا غير ملزم ، بل هناك عرف ،لأن المشاركة بين العميل الذي يدفع (10%) من قيمة الشي المشترك ، ويدفع المصرف (90%)ومعروف للجميع أن العميل سيشتري حصة المصرف بعد تملكها منه ، ومامدى صلته بقاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً "[53]

رابعاً: شبهة بيع الوفاء

ولقد تبنى هذا الرأي الدكتور السالوس مفاجئاً به السادة المؤتمرين في دورة المجمع الثالثة عشرة، وفي ذلك يقول الدكتور سانو : " ...لقد ظهر هذا الإتجاه فجأة لدى عدد من الباحثين المعاصرين في دورة المجمع الثالثة عشرة ، ومن أولئك المعاصرين فضيلة الأستاذ الدكتور علي السالوس الذي وصف هذه المشاركة بإنها اسوأ من بيع الوفاء ..."[54] .

فالدكتور السالوس يرى أن صورة المشاركة المتناقصة اسوأ من بيع الوفاء حيث يقول:"...وهذا اسوأ من بيع الوفاء ، يعني إن لم يكن هو صورة من بيع الوفاء فهو اسوأ من بيع الوفاء لأن الآخر .أي عميل المصرف والمستثمر في المشاركة المتناقصة ملتزم بمبلغ يدفعه ، إنما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلايدفع شيئاً "[55].

وقد رأي الدكتور السالوس أن بيع الوفاء هذا متحقق في أحد صور المشاركة المتناقصة ، وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على أن يحصل البنك من شريكه على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً ويحتفظ بجزء من الإيرادات لتسديد ماقدمه البنك من التمويل.معتبراً إن هذا الدخل عبارة عن زيادة على رأس المال .

خامساً: شبهة انعدام عنصر الديمومة

إن المقصد الأساسي من إنشاء الشركة هو لديمومة وإستمرارية العمل ، للإشتراك في جني الأرباح، وتحمل الخسائر ، وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم ، وليس الاقتصار على تمويل المشروع. إلا أن هذا المقصد متعذر توفره في عقد المشاركة المتناقصة ، وذلك لأن النية تكون مبيتة بين الطرفين أو الأطراف. على عدم الإستمرارية ، وذلك بإبرام وعدِ مسبقٍ بتملك حصة أحد الطرفين إما دفعة واحدة أو على التدريج، وإنهاء المشاركة .

وفي ذلك يقول الدكتور فهمي معلقاً على عنوان المشاركة المتناقصة : " ... فمن الواضح إن هذا العقد ينطوي على معانٍ تتناقض تماماً مع المقصد الأصلي لعقد الشركة .كما أشار إليه الفقهاء. من كونه عقد بين المتشاركين لتحقيق الربح . وهذا المقصد لا يتحقق . في أغلب الأحوال . إلا بإفتراض الاستدامة والإستمرار في المشاركة ، فكما أن الشركة تعني إشتراك طرفي التعاقد في رأس المال ، فإنها تعني أيضاً اشتراكهما في العمل لتحقيق الربح ، وهذا يتناقض مع الهدف من العقد الذي أمامنا. أي المشاركة المتناقصة. إذ أن النية مبيتة فيه من البداية على أن يبدأ تخارج البنك ... "[56] .

ويختم القائلين بمنع عقد المشاركة المتناقصة أدلتهم بجملة حامل لوائهم الدكتور فهمي حسين كامل إذ يقول: "فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يمكن التوصل إلى إستنتاج عام ومهم ، مفاده هو: أنه من الأفضل والأجدى شرعاً ، وعقلاً ، أن يصدر المجمع الموقر. أي مجمع الفقه الإسلامي قراراً برفض عقد المشاركة المتناقصة كلية ، بإعتباره عقداً فاسداً في أصله ، مع إلزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والإنتاجية الخدمية ، بعقد الشركة الطبيعي الموروث ، سداً للذرائع ، ومنعاً من إستخدام عقود مشبوهة"[57] .

والذي آراه راجحاً هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة ، وذلك إذا توفرت فيه ضوابط وشروط معينة وضعها الفقهاء المعاصرين لصحة ذلك العقد .

وما أستدل به أصحاب الفريق الثاني من أدلة يمنعون بها عقد المشاركة المتناقصة ، يمكن الرد عليه بالآتي:

أولاً: شبهة القرض بفائدة

يجاب عن هذه الشبهة ، أنه من المعروف أن المستقرض ضامن للمال ، وأن المقرِض غير مسئول عن أي ضرر يتعرض له المال المُقرض ، وهذا ما يتم تطبيقه في القروض الربوية، أما في المشاركة المتناقصة، فإن الحال غير ذلك ، إذ أن الطرف المُموّل وهو المصرف. في أغلب الأحوال. يكون شريكاً لطالب التمويل في الربح والخسارة ، وكل طرف وكيل عن الآخر في نصيبه. حسب شروط العقد ، ولا يضمن إلا في حالة التعدي والتقصير المحقق[58] .

ثانياً: شبهة بيع العينة

العينة هي بيع العين بالربح نسيئة ، ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه[59] .

وصورة بيع العينة أن يطلب شخص من آخر ديناً ، فيبيعه سلعة معينة بثمن فوق ماطلبه نسيئة ، على أن يعيد المشتري بيعها للبائع الأول بثمن حال يكون عادة أقل مما أشتراها به.

مقارنة بين بيع العينة والمشاركة المتناقصة:

1. صيغة المشاركة المتناقصة عبارة عن صيغة تمويل ، بمعنى أن أحد طرفي المشاركة لاغرض له في الإستمرار في الشركة، بل غرضه تمويل الطرف الآخر للأصل الذي هو محل الشركة بطريقة مشروعة، بينما في بيع العينة يتم الشراء من الطرف الممول نسيئة، ثم إعادة البيع عليه[60] .

2. في المشاركة المتناقصة ، يشتري الطرفان أصل المشاركة معاً ، ويكونان شريكين في الربح والخسارة وتحمل الأضرار التي يتعرض لها هذا الأصل[61] .

3. في بيع العينة يكون البيع الأول والثاني بسعر ثابت ، وعليه زيادة ، بينما يشترط في المشاركة المتناقصة أن يكون البيع بالقيمة السوقية أي أن الأسعار متغيرة وغير ثابتة[62] .

ثالثاً: شبهة الوعد "البيع المضاف إلى المستقبل"

يجاب عن هذه الشبهة ، بأن حكم إضافة البيع إلى زمن المستقبل من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يصح إضافة البيع إلى زمن مستقبل ، ويرى بعض فقهاء الحنفية والحنابلة جوازه ، وقد أقر القول بالجواز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ، ضمن بحوث بيع المرابحة ، وعلى هذا الأساس يرى الدكتور سانو جواز صيغة المشاركة المتناقصة بالوعد ببيع مضاف إلى زمن مستقبل إذ يقول: " فمن حق المتعاقدين أن يتواعدا ، كما من حقهما أن يضعا شروطاً تناسب العقد ، وتلائم مقصوده ، ولا تصادم نص كتاب أو سنة ، أو قياساً صحيحاً ، أو عرفاً معتبراً ، وبالنظر في هذا الوعد نجده من جنس الوعود التي لا تخالف أمر الله ، ولا أمر رسوله مبنى ومعنى ، كما أنه لا ينافي مقتضى العقد ، ولا مقصوده ، ولذلك فإن إقتران العقد به يعد أمراً مشروعاً جائزاً ، لا محظور فيه البته ، وفضلاً عن هذا ، فإن هذا الوعد يعد عند العالمين من جنس الشروط التي تناسب العقد، ولطرفي العقد أو أحدهما مصلحة ومنفعة في إقتران العقد به ، وماكان كذلك من الوعود والعهود والشروط ، فلا محظور في إقتران العقود به ، سواء إشترطه العميل أو إشترطه المصرف "[63] .

رابعاً: شبهة بيع الوفاء

يعرف بيع الوفاء بأنه: "بيع مشروط فيه رجوع المبيع للبائع ، متى ردّ الثمن على المشتري"[64] .

ويسمى أيضاً ببيع الطاعة . وصورته :أن يبيع شخص لآخر عيناً أو أي مبيبع آخر ، لينتفع به ، بشرط أن يرجع المشتري هذه العين متى ماردّ البائع الثمن .وذلك تحايلاً على القرض بفائدة . والبيع في

هذا العقد غير لازم ، فالمشتري لا يكون مالكاً للمبيع ، وعليه فاللبائع أن يرد الثمن ويأخذ المبيع ، وكذلك للمشتري أن يرد المبيع للبائع ويستردالثمن .

وأختلف الفقهاء في حكم هذا البيع ، والصحيح عدم جوازه ، لأن المقصود منه في الحقيقة الربا ، وذلك بإقراض الثمن إلى أجل مقابل الإنتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جرمنفعه. وتسميته بالبيع لا تخرجه عن حقيقته ، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[65] .

وفي ذلك يقول ابن تيمية : "وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع ، هو باطل باتفاق الائمة ، سواء شرطاه في العقد ، أو تواطأ عليه قبل العقد على أصحّ قولي العلماء"[66] .

وقد شبه المانعون المشاركة المتناقصة ببيع الوفاء ، إذ تصوروا أن الشريك المموّل غيرمالك لحصته في الشركة ، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على فائدة ، وهي الأرباح التي يدرها المشروع[67] .

مقارنة بين بيع الوفاء والمشاركة المتناقصة:

1. في بيع الوفاء ، يكون المشتري مالك وغير مالك ، فهو مالك بمقتضى العقد ، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين ، وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناقض لمقتضى العقد ، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ، ويلتزم بجميع التزاماته . وكل ماتتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته إلى الشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به . وهذا ماأشار إليه الدكتور محمد عثمان شبير إذ يقول: "وقد يقول قائل إن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء فلا تجوز شرعاً ، ووجه الشبه أن المصرف أشترى حصة في الشركة ، ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة كما في بيع الوفاء ، الدائن أشترى عيناً من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين ... والحقيقة أن الشركة المتناقصة لاتشبه بيع الوفاء ؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالك وغير مالك ، فهو مالك بمقتضى العقد ، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناقض لمقتضى العقد ، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ، ويلتزم بجميع إلتزاماته . وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به"[68] .

2. إن البائع في عقد الوفاء لم يقصد بيعاً في الحقيقة ولم تتوجه إرادته إلى ذلك وإنما قصد قرضاً بضمان الشي المبيع ، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره مقابل إنتفاعه بالقرض ، فهو قرض ربوي مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود ، ولهذا كانت العبرة في العقود بالمعاني والحقائق[69] .

3. جميع الأطراف في المشاركة المتناقصة مستثمرون ، حيث أنهم شركاء في الربح وتحمل الخسارة ، أي أن " الغنم بالغرم " متحقق في هذه الصيغة ، وهذا بخلاف ماعليه الحال في بيع الوفاء[70] .

4. هنالك فارقاً أساسياً بين بيع الوفاء والمشاركة المتناقصة يتمثل في أن الأمر في بيع الوفاء ليس إلا شرطاً يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن ، وهو شرط مناقض لمقتضى العقد،فهو إما بيع فاسد أو رهن لضمان قرض ربوي، وكلاهما باطل ،وقد عرف بدلالة الحال أن المقصود به التحايل على سلف بزيادة ، أما في المشاركة المتناقصة فإنه ليس شرط بل هو وعد من المصرف لعميله بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ، أو بيع فعلي لهذه الحصة بثمن مؤجل يلتزم العميل بسداده على أقساط أو دفعة واحدة .

وخلاصة القول أن العقدين في المشاركة المتناقصة كلاهما جائز ، وليس في واقع الأمر إرادات خفية محرمة ، ولم تأت الشبهة إلا من الدمج بين العقدين الذي يوحي بأن البنك دخل من البداية على أن يرد إليه ماله كاملاً مع مايخصه من الربح ، ولتجنب هذه الشبهة يجب أن يكون الاتفاق على البيع منفصلاً عن الاتفاق على الشركة بحيث يكون لكل منهما الخيار في بيع حصته كيف يشاء ، وتنعقد الشركة على ذلك ، ثم لابأس أن يقع الاتفاق بعد ذلك على البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة .

وبهذا تكون قد زالت من الأساس شبهة بيع الوفاء عن صيغة المشاركة المتناقصة،بل تحقق القول أن المشاركة المتناقصة عبارة عن معاونة العاملين على تملك وسائل الكسب وأدوات الإنتاج[71] .

والجدير بالذكر أن إسلوب المشاركة المتناقصة قد عرض على هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري فأقرته وشجعت التعامل به ، وهذا هو نص جواب الهيئة على مذكرة قدمت لها بشان هذا الإسلوب:

"لاترى الهيئة[72] مانعاً من قيام البنك بمثل هذه المشروعات وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء وبما يعود بالربح الحلال لأموال البنك ، ويحقق الخير والربح كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك . وفي ذلك تدعيم لأسس الاقتصاد الإسلامي في المجتمع" .

وفي ذلك يقول الدكتور قطب مصطفى سانو: "...وعليه ، فلست أدري كيف طاب لأولئك الأفاضل من العلماء ؛ أن يعتبروا هذه المشاركة بيع وفاء ، أو بيعاً اسوأ من بيع الوفاء ؟ ولقد جُلت النظر ، وأمعنت الفكر في حقيقة هذه المشاركة بصورها المختلفة ، فلم أجد صورة من صورها المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، يمكن تصنيفها بإنها بيع وفاء"[73] .

خامساً: شبهة إنعدام عنصر الديمومة

لقد أقرّ الدكتور فهمي ، وهو من قال بهذه الشبهة . بأن الفقهاء لم ينصوا صراحة على ديمومة الشركة من أركان أو من شروط الشركة ، فبالتالي هي من وجهة نظر ظنية يصح نقدها ، ولا يقال بقطعيتها ، ويشفع لنقيضها القول بأن الأصل في العقود والمعاملات والبيوع الإباحة مالم يرد دليل بتحريمها . بل أن المشاركة المتناقصة تتوافر فيها الأركان والشروط الواجبة التوافر في العقود والمعاملات ، كماأن الشروط التي تشتمل عليها تعتبر من جنس الشروط الصحيحة ، لأنها لا تناقض مقتضى العقد ولا تنافيه ، ولا تصادم نص كتاب أو سنة أو قاعدة عامة "[74] .

وبهذا يتضح أن المشاركة المتناقصة خالية من الشبه التي أثيرت حولها ، وإنها جائزة شرعاً إذا توفرت فيها الضوابط والشروط التي تمنع من تحقق هذه الشبه فيها على الإطلاق[75] .

والله أعلى وأعلم .

ثانيا : حكم المشاركة المتناقصة في القانون

لم أجد في قانون المعاملات المدنية وقانون الشركات نص يشير إلى حكم المشاركة المتناقصة ، الا ان المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية قد تعرضت لأحكام المشاركة المتناقصة وأجازتها[76].

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة للمشاركة المتناقصة في البنوك السودانية

المطلب الأول : الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة

تمر المشاركة المتناقصة بعدة مراحل عملية وهي :

1. يتقدم العميل بطلب إلى المصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع إستثماري مشاركة متناقصة ، على أن يرفق مع ذلك الطلب دراسة جدوى اقتصادية ذلك المشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض وهذه تسمى بمرحلة بداية الشركة .

2. يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من العميل ، وبعد ذلك يصدر موافقته على التمويل بالمشاركة المتناقصة.

3. على العميل بعد ذلك أن يلتزم بتقديم ضمان كرهن عقار لصالح البنك رهناً من الدرجة الأولى، يفوض بموجبه حق إستغلال منفعة المشروع موضوع المشاركة المتناقصة إلى البنك الإسلامي.

4. إذا اقتنع المصرف بالمشروع المقدم من العميل ، وأصدر موافقته عليه يعقد إتفاق الشركة مع العميل.

5. بعد موافقة المصرف الدخول ممولاً بصيغة المشاركة المتناقصة يتفق مع الشريك على قيمة التمويل التي يقدمها وكيفية دفعها وهذه تسمى بمرحلة التنفيذ

6. يجب أن يتم الاتفاق على توزيع الإيرادات المتحققة من المشروع بين البنك والعميل بحسب حصة كل منهم في التمويل، كما يتم الاتفاق على تحديد مدة العقد.

7. تصفية المشروع ، وهي تتم بعد شراء حصة البنك من الإيرادات المتحققة من المشروع، وبعد ذلك تنتهي مشاركة البنك ويصبح المشروع بكامله ملكاً للعميل[77] .

المطلب الثاني : التطبيقات المعاصرة للمشاركة المتناقصة في البنوك السودانية

أولاً: خطوات تطبيق المشاركة المتناقصة

إجراءات الدراسة والتصديق:

1. يتقدم الزبون للبنك بطلب – نمطي أو كتابي – يطلب فيه الدخول معه في مشاركة في مشروع معين ، يحدد فيه نوع المشاركة – تجارة ، صناعة ،زراعة ... الخ – ورأس مالها ومساهمته في المشاركة وكيفية تصفيتها ونوع الضمان في حالة تقصيره أو تعديه على مساهمة البنك .

2. يرفق العميل مع الطلب صورة من الرخصة التجارية وشهادة إبراء ذمة من الزكاة ، وخلو طرف من الضرائب وشهادة بحث إن كان الضمان المقترح عقاراً ، وأي مستندات يطلب تقديمها .

3. يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من :

أ. صحة البيانات وكفاءة العميل في المجال موضوع المشاركة ، وعدم تعثره من قبل وأمانته .

ب. أن موضوع المشاركة يتوافق و السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي وتعديلاتها .

ج. أن السقف التمويلي للعملية متاح .

د. أن مستقبل السلعة التسويقي مطمئن ومشجع .

هـ. أن مخاطرة البنك بالمساهمة مقابل الربح متوقعة .

4. يوصى موظف الإستثمار بقبول الطلب والدخول في المشاركة أو تعديل الشروط كلها أو بعضها وفقاً لما يرآه مناسباً ومحققاً لمصلحة الطرفين،أو رفض الطلب والإعتذار لمقدمه[78] .

إذا قررت السلطة المختصة بالبنك التصديق على العملية فيفاد العميل بالقرار ، سواء كان به تعديل أم لا ، فإن رضى دخلا في المشاركة .

توقيع العقد وفتح حساب المشاركة :

1. يوقع الشريكان عقد مشاركة يحدد فيه كل تفاصيلها .

2. يدفع كل من الشريكين مساهمته في المشاركة نقداً عند التوقيع على العقد ، ويفتح بها حساب بأسم المشاركة .

3. إذا كانت مساهمة أحد الشريكين عينية فتقوم عند التوقيع على العقد ليتم الخلط حكماً .
4. يتم السحب من حساب المشاركة بموافقة الشريكين أو حسب اتفاقهما .

ثانياً: تطبيق البنوك السودانية للمشاركة المتناقصة

1.تطبيق بنك فيصل الإسلامي :

تم في عام 1985م إبرام عقد مشاركة بين كل من بنك فيصل الإسلامي ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الأول ، ومصنع زيوت حلفا ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

كانت الشراكة عبارة عن أصول زائداً تشغيل ، وكان رأس المال 10 مليون جنيه ، وكانت مدة الشراكة 10 سنوات .

كانت التصفية تتم في نهاية كل سنة ، أي في كل فترة يتم فيها توزيع الأرباح والخسائر، يتم تخصيص جزء من أرباح الشريك من أجل شراء حصة البنك في رأس المال ، وأستمر الوضع هكذا إلى أن آلات ملكية أسهم البنك إلى مصنع زيوت حلفا في عام 1996م.

المشاكل التي واجهت تصفية المشاركة:

1. مشكلة إدارية تتعلق بتعاقب مدراء المشروع ، وتدخل الشركاء .
2. مشكلة المتابعة
3. الأعطال المتكررة للآليات والمعدات
4. إرتفاع تكلفة التشغيل

2. تطبيق بنك التضامن الإسلامي للمشاركة المتناقصة

في عام 1997م تم إبرام عقد مشاركة متناقصة بين كل من بنك التضامن الإسلامي ويسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الأول ، وشركة أركويت للخدمات الصحية المحدودة وتسمى لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

فكانت مساهمة البنك نقدية تمثل 40 % من رأس المال ، بينما كانت مساهمة الشركة عينية تمثل 60 % من رأس المال " وكانت تشمل الإيجار +مصروفات التأسيس+معدات" ،وبناء على ذلك تم تقييم أصول مركز أركويت الطبي من أجل التوصل إلى جملة المساهمة .

تم رهن قطعة الأرض رقم كذا المملوكة لمركز أركويت الطبي لصالح البنك .

بعد ذلك تم فتح حساب خاص بالمشاركة المتناقصة لدى بنك التضامن الإسلامي يودع فيه كل طرف مساهمته النقدية في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة وتجرى من خلال هذا الحساب كل المعاملات الخاصة بالعملية .

كان تاريخ تنفيذ المشاركة 1997/3/16م .

نص عقد المشاركة المتناقصة في إحدي فقراته على أن تصفى بعد ثلاث سنوات من تاريخ بداية التشغيل ، وعليه فيكون تاريخ التصفية المتوقع حسب عقد المشاركة 2000/5/1م .

بتاريخ 2000/5/14م تم الاتفاق على تمديد فترة المشاركة لمدة عام واحد ، فأصبح تاريخ التصفية المتوقع بعد الموافقه على التمديد 2001/3/31م .

ملاحظات حول عقد المشاركة المتناقصة:

- حسب عقد المشاركة المتناقصة على المركز أن يزود البنك بتقرير كل ثلاث شهور
- يتم تقييم الأصول موضوع المشاركة بنهاية كل عام على أن يكون للطرف الثاني الأولوية في شراء نصيب الطرف الأول بعد ثلاث شهور من التقييم ، أما إذا فشل الطرف الثاني في شراء نصيب البنك ، فاللبنك الحق في بيع نصيبه لإي جهة أخرى يختارها .

موقف الإيرادات:

لم يحقق المركز أي أرباح منذ إنشائه بل حقق خسائر متراكمة خلال السنوات الماضية نتجت من إعادة تقييم الأصول بل حقق خسائر متراكمه خلال السنوات الماضية [79] .

موقف سداد نصيب البنك من رأس المال:

لم تكن هناك في البداية أرباح من المشروع لأن الإيرادات كانت فقط تغطي المصروفات التي يتطلبها التشغيل . لكن بعد مدالمركز الطبي بالمعدات اللازمة وتشغيله بدأ التحسن في الإيرادات وبدأ تخصيص جزء من الإيراد ليشترى به جزء من رأس المال المقدم من البنك وذلك عن طريق إضافة هذا الجزء في حساب المشاركة فأستمر الوضع هكذا إلى أن أصبح حساب المشاركة في تناقص .

فبعد أن أصبح المركز الطبي يعمل بنجاح ، رغبت مجموعة من الإخصائيين بمشاركة البنك مشاركة متناقصة من أجل التوسع في خدمات المركز الطبي فقدم للبنك أقتراح بذلك . إلا أنه رفض ذلك الإقتراح . وطالبهم بتصفية المشروع .

فتمت التصفية دون أي تعسر ، وأسترد البنك رأس المال الذي قدمه وجزء طفيف من الأرباح .

الخاتمة:

بعد فراغي من كتابة هذا البحث بحمد الله وعونه وتوفيقه أود أن أختمه بتناول أهم ماجاء فيه من نتائج وتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولا: النتائج

1 . معنى الشركة بسكون الراء وكسرها في اللغة مخالطة الشريكين.

2 . الشركة في إصطلاح الفقهاء تعني ثبوت الحق في الشي لأثنين فأكثر على جهة الشيوع.

3 . الشركة في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لإستثمار ذلك المشروع وإقتسام ماقد ينشأ عنه من ربح أو خساره .

4 . أن قانون المعاملات المدنية شابه قصور لأنه حصر تعريف الشركة بمعناه العام في تعريف شركة العقد فقط متبعاً في ذلك المذهب المالكي .

5 . أركان الشركة عند جمهور الفقهاء هي الصيغة "الإيجاب والقبول"،والعاقدان ، والمعقود عليه .

6 . المشاركة المتناقصة هي شركة بين طرفين أو اكثر في مشروع ذي منفعة مادية أو عينيه ، يتعهد فيها أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشترك في الدخل أم من موارد اخرى .

7 . هناك ثلاث صور للمشاركة المتناقصة ، لكن الأكثر شيوعاً أن يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم ، تمثل في مجموعها إجمالي قيمة المشروع ، على أن يحصل كل شريك على الإيراد المتحقق من المشروع ، وبعد ذلك يستطيع الشريك إذا شاء أن يقتني من أسهم المصرف عدداً معيناً في كل فترة ، بحيث تتناقص أسهم المصرف وتزيد أسهم الشريك وهكذا إلى أن يمتلك المشروع وحده في نهاية الأمر.

8 . إختلف الفقهاء في تكييف المشاركة المتناقصة فقهياً ، ولهم في ذلك رأيين ، فذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس شركة الملك ، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول بأن المشاركة المتناقصة من جنس شركة العقد تبدأ بشركة عنان ثم يصحب ذلك وعد من المصرف بأن يبيع حصته إلى شريكه ، وتنتهي ببيع المصرف حصته إلى شريكه بعقد بيع مستقل .

9 . هناك ثلاثة شروط للمشاركة المتناقصة وهي :

أ . ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل الأطراف الخسارة كما يحق لهما المشاركة في الربح المتفق عليه أثناء فترة المشاركة .

ب . أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ومراقبة الأداء ومتابعته.

ج . ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى مايخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا .

12 . هناك جملة من الضوابط لابد من مراعاتها في المشاركة المتناقصة لكي لا تؤدي إلى محظور شرعي وهي :

أ . يجوز أن يقدم البنك وعداً إلى شريكه بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها ، بشرط أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً عن عقد الشركة .

ب . إذا تم الإتفاق على شراء حصة المؤسسة المالية الإسلامية ، فيجب أن يتم تقدير ثمن تلك الحصة بالقيمة السوقية منعاً من الغبن والضرر الذي قد يقع فيه الطرفين .

ج . لا يجوز أن يشترط في الشركة البيع والشراء ، وإنما يجوز أن يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة .

د . يجب أن تطيق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات وبخاصة شركة العنان وذلك وقاية لهذه الشركة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض.

هـ . يجب على كل شريك أن يساهم بحصته في رأس مال الشركة ، سواء كانت المساهمة عبارة عن مبالغ نقدية أو أعيان بشرط أن يتم تقييمها .

10 .هناك جملة من الشبهات تعرض للقول بجواز إعتماد عقد المشاركة المتناقصة كأحد أساليب الإستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، فهذه الشبهات لا تصمد أمام المناقشة العلمية ، وبالتالي لاتؤثر على القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة .

11 . أختلف الفقهاء في حكم المشاركة المتناقصة ، ولهم في ذلك رأيين ، فذهب أصحاب الرأي الأول إلى القول بجواز عقد المشاركة المتناقصة إذا توفرت فيه ضوابط وشروط معينه ، بينما ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول بعدم جواز عقد المشاركة المتناقصة وذلك لأن هناك العديد من الشبهات تحول دون ماهيته وتخرجه من دائرة الشرعية كشبهة القرض بفائدة ، شبهة بيع العينة ، شبهة الوعد "البيع المضاف إلى المستقبل" ، شبهة بيع الوفاء ، شبهة إنعدام عنصر الديمومة .

ثانياً : التوصيات

1 . تعديل المادة (246) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م ، ليكون تعريف الشركة هو ثبوت الحق في الشي لأثنين فأكثر على جهة الشيوع . لأنه تعريف يشمل شركة الملك وشركة العقد معاً .مع ضرورة إزالة الخلط الوارد في القانون بين الشركة والشراكة.

2 . تنبيه المؤسسات المصرفية الإسلامية بضرورة الإستفادة من عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، وطرحه كأسلوب استثماري جنبا إلى جنب مع الأساليب الإستثمارية الأخرى ، لما فيه من مساعدة للمستثمرين وأصحاب الحرف في تملك مشروع ذي فائدة حسب إختصاصهم .

3 . إصدار قانون ينظم وسائل الإستثمار بالمشاركة والمشاركة المتناقصة .

4 . إعداد نشرات علمية متخصصة وعمل محاضرات وندوات ومؤتمرات لتوضيح هذه الوسيلة ، والإجابة عما قد يعتريها من شبهات .

الهوامش:

[1] . سورة البقرة الآية 275.

[2] . اخرجه الخمسة (أحمد واصحاب السنن الاربعة) وصححه الترمذي.

[3] . الشوكاني ص14.

[4] . راجع بداية المجتهد 2 /240 ط الاستقامة / المعاملات المالية المعاصرة أ .دوهبة الزحيلي.

[5] . لسان العرب للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري / الجزء الرابع/ص 76

[6] . قاموس مطول اللغة العربية / تأليف المعلم بطرس البستاني / مكتبة لبنان-بيروت / ص 463.

[7] . الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير للإمام كما ل الدين محمد بن عبد الواحدالمعروف بابن الهمام /الجزء الخامس / ص 3.

[8] . الدرالمختار للإمام الحصكفي مع حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين ابن عابدين / الجزء الرابع / الطبعة الثانية / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر / ص 299 .

[9] . الخرشي للإمام محمدبن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101 هـ / الجزء السادس / ص 338.

[10] .الشرح الصغير للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديروبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي / تم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي /تأليف : الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك / الجزء الرابع / ص 598.

[11] . مغني المحتاج للإمام محمد بن أحمد الشربيني / الجزء الثاني / ص211.

[12] .كشاف القناع منصور بن يونس بن ادريس البهوتي/راجعه وعلق عليه / الشيخ هلال مصيلحي هلال أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف/ الجزء الثالث / ص 496.

[13] . سورة "ص" الآية 24.

[14] . رواه أبوداؤد وصححه الحاكم / كتاب سنن ابي داؤد / ص 27.

[15] . لابن قدامة / ج5 / ص 3.

[16] . منها شركة المفاوضة فهي جائزة عند الحنفية والمالكية ولكن يشترطون لصحتها الوكالة والكفالة وان تكون في جميع انواع التجارات بينما يرى الشافعية انها باطلة ، والحنابلة عندهم المفاوضة نوعان النوع الاول ان يشترك الشركاء في جميع انواع الشركة مثل الجمع بين شركة العنان والابدان والوجوه فهذه صحيحة اما النوع الثاني فهو ان يدخل الشركاء في الشركة كل ما يحصل عليه احدهم من مال سواء عن طريق الميراث او اللقطة اوغيره وان يلزم الاخر من ضمان او ارش جناية او كفالة فهذا النوع باطل لانه لم يرد الشرع بمثله ولما فيه من كثرة.

[17] . الفقه الاسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي – الجزء الرابع – ص77.

[18] . المعاملات المالية المعاصرة – للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر بيروت لبنان – الطبعةالأولى ربيع الآخر 1423هـ يوليو2002م- ص102

[19] .المصدر السابق- ص122

[20] . "تحفة الفقهاءج3 ،البحرالرائق ج5 ، بدائع الصنائع ج6 ، تبيين الحقائق ج3 ، المبسوط ج11 /بداية المجتهد ج4 ،الشرح الصغيرج4 ، حاشية الدسوقي ج3 ، الخرشي ج6 /الام ج3 ، مغني المحتاج ج3 ، تحفة المحتاج ج5/المغني ج5 ، الفروع ج4 ، كشاف القناع ج3، شرح منتهى الايرادات ج3، المغني والشرح الكبير ج5 ".

[21] . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الاصول الشرعية والاعمال المصرفية في الاسلام / الجزء الشرعي / المجلد الاول / ط1 / ص 3.

[22] .المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير- الطبعة الأولى - ص 334

[23] . مجلة مجمع الفقه الاسلامي / الدورة الخامسة عشرة / القرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

1.المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية / بنك السودان المركزي/ص124

[25] . تعريف وضعته من خلال التعريفات سالفة الذكر

[26] . المواد 246 الى 272.

[27] . المواد 1 ، 2 ،3.

[28] . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - المجلد الشرعي . الاصول الشرعية والاعمال المصرفية في الاسلام / توصيات مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي /مرجع سابق- ص 326.

[29] . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير / مرجع سابق- ص 336.

[30] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية - بحث مقدم للدورة الرابعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي بجده / للاستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي / ص 9 .

[31] . "تحفة الفقهاءج3 ،البحرالرائق ج5 ، بدائع الصنائع ج6 ، تبيين الحقائق ج3 ، المبسوط ج11 ، حاشية بن عابدين ج3 /بداية المجتهد ج4 ،الشرح الصغيرج4 ، حاشية الدسوقي ج3 ، الخرشي ج6 /الام ج3 ، مغني المحتاج ج3 ، تحفة المحتاج ج5/المغني ج5 ، الفروع ج4 ، كشاف القناع ج3، شرح منتهى الايرادات ج3، المغني والشرح الكبيرج5 ".

[32] . المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة للدكتور نزيه كما حماد / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الخامس عشر / ص 193.

[33] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور قطب مصطفى سانو بحث بمجمع الفقه الاسلامي- ص31-32

[34] . المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة / للدكتور حسن علي الشاذلي / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الثالث عشر / ص 437.

[35] . المشاركة المتناقصة واحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجده / للدكتور نزيه كمال حماد / ص 519.

[36] . المشاركة المتناقصة واحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجده للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / مجلة الوعي الاسلامي / دولة الكويت / العدد رقم 449 / ص 2 .

[37] . المعاملات المالية المعاصرةللدكتور محمد عثمان شبير /مرجع سابق- ص 336.

[38] . المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق- للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي / ص 54.

[39] . المصدر السابق / ص 4 .

[40] . الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي للدكتورة اميرة عبد اللطيف مشهور ص 290 / نقلاً عن المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريم والكواملة / ص 58.

[41] . المعاملات المالية المعاصرة- للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / دار الفكر المعاصرر بيروت .لبنان /مرجع سابق - ص 436 .

[42] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور عجيل جاسم النشمي / بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي بجدة / ص 21 /22.

[43] . تحفة الفقهاءج3 ،البحرالرائق ج5 ، بدائع الصنائع ج6 ، تبيين الحقائق ج3 ، المبسوط ج11 ، حاشية بن عابدين ج3 /بداية المجتهد ج4 ،الشرح الصغيرج4 ، حاشية الدسوقي ج3 ، الخرشي ج6 /الام ج3 ، مغني المحتاج ج3 ، تحفة المحتاج ج5/المغني ج5 ، الفروع ج4 ، كشاف القناع ج3، شرح منتهى الايرادات ج3، المغني والشرح الكبيرج5 ".

[44] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور عجيل جاسم النشمي / بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي بجدة / ص 22.

[45] . للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي / رئيس قسم الشريعة الاسلامية / جامعة دمشق / كلية الشريعة / ص 437.

[46] . المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي للدكتور كمال توفيق محمد حطاب / البنك الاسلامي للتنمية / المعهد الاسلامي للبحوث / العدد الثاني / ص 29 .

[47] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي / لنور الدين عبد الكريم الكواملة / دار النفائس / ص 49.

[48] . عقد المشاركة المتناقصة للدكتور حسين كامل فهمي / المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب / ص 49.

2.فهو بيع مشروط فيه رجوع المبيع للبائع ، متى ردّ الثمن على المشتري. ويسمى ببيع الطاعة .وصورته أن يبيع شخص لآخر عيناً أو أي مبيع آخر ،لينتفع به ، بشرط أن يرجع المشتري هذه العين متى ماردّ البائع الثمن .

[50] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور على احمد السالوس / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الخامس عشر / ص

[51] . للدكتور حسين كامل فهمي / المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب / ص 49.

[52] . نفس المصدر السابق /ص 53.

[53] . مداخلة الدكتور صالح المرزوقي في جلسة مجمع الفقه الاسلامي / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الثالث عشر ص 637 نقلاً عن المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريم اكواملة / ص 103 .

[54] . المشاركة المتناقصة للدكتور قطب مصطفى سانو / دورة مجمع الفقه الاسلامي / الدورة الثالثة عشرة / ص 13.

[55] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية / للدكتور علي احمد السالوس / مجلة مجمع الفقه الاسلامي / العدد الثالث عشر / ص651 /652.

[56] . عقد المشاركة المتناقصة / للدكتور فهمي حسين كامل / ص 49.

[57] . نفس المصدر السابق / ص 65.

[58] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي / لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 109.

[59] . الدر المختار / للإمام الحصكفي / الجزء السابع / ص 613.

[60] . مداخة الدكتور محمد علي القري / جلسة مجمع الفقه الاسلامي / مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني / ص 732 / نقلاً عن المشاركة المتناقصة وتطبيسقاتها المعاصره في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريمالكواملة / ص 107.

[61] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصره في الفقه الاسلامي / لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 107.

[62] . نفس المصدر السابق / ص 108.

[63] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية / للدكتور قطب مصطفى سانو / ص 54.

[64] . حاشية ابن عابدين / الجزء الثاني / ص 333.

[65] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 104.

[66] . مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية /الجزء التاسع والعشرون / ص 334.

[67] . المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة لنور الدين عبد الكريم الكواملة / ص 105.

[68] . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي / ص 337.

[69] . مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام / للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي / ص 625.

[70] . نفس المصدر السابق / ص 626.

[71] . نفس المصدر السابق / ص 626.

[72] . محضر رقم 31 لاجتماع هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري / الجلسة المنعقدة في يوم الاثنين 10 شعبان 1400 الموافق 23 /1980/6 وذلك نقلاً عن مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام للدكتور الصاوي / ص 627.

[73] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية / للدكتور قطب مصطفى سانو / ص 26 .

[74] . نفس المصدر السابق ص 27.

[75] . راجع ضوابط وشروط المشاركة المتناقصة في هذا البحث ص 13.

[76] .المعيار الشرعي قم (12) الخاص بالشركة "المشاركة" والشركات الحديث- البند (5) الخاص باحكام المشاركة المتناقصة –- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – النسخة المعدلة صفر1437هـ- ديسمبر2015م- البحرين – دار الميمان للنشر والتوزيع- ص321.

[77] . المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور عبد الستار أبو غدة / بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الاسلامية / الجزء الخامس / مجموعة دلة البركة / ص 42.و كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي / ص 435.

[78] . المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية / المرشد الفقهي لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة / ص 137 / بنك السودان المركزي.

[79] . زاكر احمد رمضان / موظف بقسم الاستشمار / بنك التضامن الإسلامي .

قائمة المصادروالمراجع:

أ. كتب التفسير

1. أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370هـ. دار احياء التراث العربي /بيروت / تاريخ الطبع / 1405 هـ .

2. الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي / توفي سنة 671 هـ /1273 م .

ب. كتب السنة

1. صحيح البخاري للإمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ.

2. سنن أبي داؤد للإمام أبو داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير الازدي السجستاني / توفي سنة 275 هـ.

ج. كتب الفقه الإسلامي

1. المذهب الحنفي:

1. المبسوط . محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (483) / دار المعرفه للطباعه والنشر / بيروت .

2. تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد السمرقندي(539) / الطبعة الاولى/1379هـ /1959 م / مطبعة جامعة دمشق .

3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (587 هـ) / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

4. الهداية شرح بداية المبتدي . برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الميرغيناني (593 هـ) / مطبعة مصطفى البابي واولاده . مصر.

5. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (742هـ) / دار المعرفة للطباعة والنشر /بيروت .

6. شرح العناية على الهداية. أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (786ه) /دار الفكر للطباعة والنشر.
7. الدر المختار. محمد علاء الدين الحصكفي (1088ه) / مكتبة ومطبعة محمد علي / الأزهر بالقاهرة جمهورية مصر العربية.
8. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر عابدين المعروف بابن عابدين (1252ه).

2. المذهب المالكي:

1. المدونة. رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. مالك بن انس الاصبحي (179ه) ت مطبعة السادة. مصر.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595 ه) / مطبعة مصطفى البابى الحلبي.
3. شرح على مختصر خليل. محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (1101ه). الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية. مصر المحمية. سنة 1317ه.
4. الشرح الصغير. للعلامة أبي البركات أحمد بن محمح بن أحمد الدردير (1201ه). مطبوع بهامش بلغة السالك. أحمد بن محمد الصاوي (1241ه). مطبعة مصر البابى الحلبى بمصر.
5. حاشية على الشرح الكبير. شمس الدين محمد عرفه الدسوقي (1230ه). مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر.

3. المذهب الشافعي :

1. المهذب. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476ه). مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر.
2. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي(974ه). مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
3. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد ابن الشربيني (977ه). مطبعة مصطفى البابى الحلبي. مصر.
4. نهاية المحتاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1004ه). مطبعة مصطفى البابى الحلبي. مصر.

4. المذهب الحنبلي :

1. كشاف القناع على متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (151ه). النشر والتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
2. المغني. الإمام أبي محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (620ه). مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
3. المغني والشرح الكبير. الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (682 ه). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
4. الفروع. الشيخ العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (763ه). الطبعة الثانية 1379ه /1960م.

5. شرح منتهى الإيرادات . الشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (1046ه) . مطبوعات إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

د. كتب اللغة

1. لسان العرب . جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري (711ه) . دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان

2. قاموس مطول اللغة العربية . المعلم بطرس البستاني (1883) . مكتبة لبنان دار الكتب العلمية/ بيروت.

3. تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام محي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (1205ه) . دار الحياة/بيروت .

هـ. القانون

1. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م .

2. قانون الشركات لسنة 1925 م .

3. المعايير الشرعية . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

1431ه/2010م .

4. المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – الطبعة الأولى 1427 ه/ 2006م - بنك السودان المركزي .

و. المراجع الحديثة

1 . شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 للدكتور محمد علي صالح قاضي المحكمة العليا . الجزء الثالث . الدار للنشر والتوزيع .

2. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق . الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي . الطبعة الأولى . دار أسامة للنشر عمان .

3. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . الدكتور سامي حسن حمود . الطبعة الثانية . 1402 ه / 1982م .

4. المعاملات المالية المعاصرة. الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي . رئيس قسم الفقه الإسلامي . جامعة دمشق . كلية الشريعة .الناشر دار الفكر المعاصر "بيروت ، لبنان ".

5. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي . الدكتور محمد عثمان شبير- دار النفائس للنشر والتوزيع .

6. مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام . الدكتور محمد صلاح محمد الصاوي . دار الوفاء للنشر والتوزيع .

7. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . االجزء الشرعي . الأصول الشرعية والاعمال المصرفية في الإسلام . الطبعة الاولى 1402ه/1982م ت حقوق الطبع . الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

8. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية . الدكتور محمد عثمان شبير . دار القلم . دمشق .

9. المشاركة المتناقصة وتطبقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي . نور الدين عبد الكريم الكواملة . الطبعة الاولى 2008م . دار النفائس.

ز. البحوث والأوراق العلمية

1. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الدكتور عبد الستار أبو غدة. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. الناشر مجموعة دلة البركة.

2. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي. مجلة الوعي الإسلامي العدد449. دولة الكويت.

3. القرار رقم 136(15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة.

4. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي. بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

5. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة. الدكتور نزيه كما حماد. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة.

6. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. الدكتور حسن علي الشاذلي. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثالثة عشرة.

7. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الأستاذ آية الله محمد علي التسخيري. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة عشرة.

8. عقد المشاركة المتناقصة. الدكتور حسين كامل فهمي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية.

9. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الدكتور علي أحمد السالوس. بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الخامس عشر.

10. المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك" في العمل المصرفي تأصيل وضبط. ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقدة في جامعة الخليل في الفترة مابين27 ،28 /2009/7م. الدكتور إسماعيل شندي. جامعة القدس. فلسطين.

11. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. الدكتور قطب مصطفى سانو. بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.

12. المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي. الدكتور كمال توفيق حطاب. البنك الإسلامي للتنمية. المبحث الإسلامي للبحوث والتدريب. دراسات اقتصادية إسلامية. المجلد العاشر. العدد الثاني 1424هـ/2003م.

التنويع الاقتصادي مدخل لإرساء الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي

Economic Diversification entrance to create economic sustainability in the Gulf Cooperation Council

د. أسماء بللعما (*)
جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر
ayanessro@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 09-04-2020 تاريخ القبول للنشر: 23-09-2020

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع التنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي وإمكاناته في إرساء الاستدامة الاقتصادية، بحيث تم التركيز على تشخيص مؤشرات كل من التنويع الاقتصادي والاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، لتطرح الدراسة في الأخير بعض آليات التنويع الاقتصادي التي تعزيز الاستدامة الاقتصادية.

خلصت الدراسة إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي في حاجة إلى تعزيز أكبر لسياسات تنويع اقتصاداتها من أجل إرساء الاستدامة الاقتصادية، فقد سجلت ضعف وتدني في مؤشرات الاستدامة الاقتصادية، لذا يتطلب الأمر تجاوز مختلف التحديات التي تعرقل التنويع والاستدامة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: تنويع اقتصادي، استدامة اقتصادية، دول مجلس التعاون الخليجي، نمو مستدام.

Abstract:

This study aims to analyze the reality of economic diversification in the GCC and its potential in establishing economic sustainability, so focused on the diagnosis of indicators of both economic diversification and economic sustainability of the GCC, to put the study in the latter some of the mechanisms of economic diversification that promote sustainability and economic.

The study concluded that the GCC countries need to promote greater policies to diversify their economies in order to establish economic sustainability, recorded a weak and low in economic sustainability indicators, so it requires overcome various challenges that hinder economic diversification and sustainability.

*د. أسماء بللعما: ayanessro@yahoo.com

key words: Economic diversification, Economic sustainability, Gulf Cooperation Council (GCC), Sustainable Growth.

مقدّمة:

احتلت مسألة التنويع الاقتصادي أهمية كبيرة بالنسبة للدول النفطية، فقد أصبح يمثل قضية جوهرية يتوقف عليها نجاح واستمرارية التنمية في هذه الدول، كونه يهدف إلى تقليل الاعتماد على قطاع بعينه دون القطاعات الأخرى، ويعمل على توسيع فرص الاستثمار وتقوية أوجه الترابط في الاقتصاد.

لقد تزايدت أهمية التوجه نحو التنويع الاقتصادي في الدول النفطية عامة والخليجية خاصة، إلى درجة أنه أصبح ركناً أساسياً في الخطط والرؤى الاستراتيجية لعدة دول كرؤية 2030 في كل من السعودية والبحرين وقطر، ورؤية الكويت 2035، ورؤية سلطنة عمان 2040 ورؤية الإمارات 2050.

وتنبع أهمية التنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي من عدة اعتبارات أبرزها الترابط القوي بين التنويع والنمو المستدام طويل الأجل وغير المتقلب، بحيث تعتبر درجة التنويع الاقتصادي إحدى مؤشرات الاستقرار الاقتصادي للدول، ومن محركات توفير فرص التوظيف المنتِج في القطاع الخاص الخليجي، ورغم التقدم التدريجي الحاصل في تخفيف الاعتماد على أنشطة محددة، يتركز هيكل الاقتصاد الخليجي عموماً في أنشطة محدودة نسبياً كاستخراج النفط والغاز، وتكرير النفط الخام، والبتروكيماويات والصناعات الأخرى المرتبطة به، والكثيفة في الطاقة والنفط كالصناعات الإنشائية والبلاستيك والأسمدة، وهنا تظهر الحاجة الملحة لتعزيز جهود التنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي من أجل تحقيق الاستدامة الاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نطرح التساؤل الآتي: **ما هي مختلف آليات التنويع الاقتصادي التي تعمل على تعزيزوإرساء الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ؟**

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع كل من التنويع الاقتصادي والاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، وإبراز أهم الآليات المناسبة التي تعزيز التنويع الاقتصادي، من أجل إرساء الاستدامة الاقتصادية لهاته الدول.

منهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض الطرح النظري الخاص بهذه الدراسة؛ والمنهج

التحليلي في قراءة البيانات المتوفرة حول مؤشرات التنويع الاقتصادي والاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الأول: التنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي

تركز الدراسة في هذا المبحث على تتبع مسار التنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي، من خلال تحليل بعض المؤشرات الدالة على مستويات التنويع الاقتصادي في هاته الدول، ويكون ذلك بعد الطرح النظري لمفهوم التنويع الاقتصادي ومؤشرات قياسه.

المطلب الأول: مفهوم التنويع الاقتصادي وطرق قياسه

يُمثل التنويع الاقتصادي مدخل رئيس لمعالجة الاختلالات التي تشهدها البنية الهيكلية للاقتصادات التي تعتمد على مصدر وحيد لدخلها، تتطرق الدراسة في هذا المطلب إلى مفهوم التنويع الاقتصادي وطرق قياسه.

الفرع الأول: تعريف التنويع الاقتصادي

ينصرف معنى التنويع إلى الرغبة في تحقيق عدد أكبر لمصادر الدخل الأساسية في البلد، والتي من شأنها أن تعزز قدراته الحقيقية ضمن إطار التنافسية العالمية، وذلك عبر محاولات رفع القدرات الإنتاجية في قطاعات متنوعة دون أن يقتضي الأمر أن تكون تلك القطاعات ذات ميزة نسبية عالية، وهو يقوم على الحاجة إلى الارتقاء بواقع عدد من هذه القطاعات تدريجياً، لتكون بدائل يمكنها أن تحل محل المورد الوحيد، ومن هنا فالتنويع ينطبق على البلدان التي تعتمد على مصدر وحيد غير مستديم.[1]

وحسب خبراء الأمم المتحدة يعني التنويع الاقتصادي تقليل الاعتماد على قطاع واحد، وإيجاد صادرات جديدة ومصادر مختلفة للإيرادات غير المصادر التقليدية المعروفة، والتخلي عن الدور القيادي للقطاع العام وتعزيز دور القطاع الخاص في كافة القطاعات الاقتصادية، من أجل ضمان الحصول على إيرادات دائمة ومستقرة.[2]

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنويع الاقتصادي

يقاس التنويع الاقتصادي بمؤشرات إحصائية عديدة تتفاوت في كفاءتها وملاءمتها لأغراض القياس، فبعض هذه المؤشرات على قياس ظاهرة التشتت كمعامل الاختلاف، أو على قياس خاصية التركز كمؤشر جيني، والبعض الآخر يعتمد على مفهوم التنويع كمعامل هيرفندال-هرشمان الذي يعد الأكثر شيوعاً، وتعطي هذه المؤشرات مقاييس متقاربة في اتجاهاتها وتغيراتها عند تقديرها الكمي لظاهرة التنويع الاقتصادي[3].

- **مؤشر هيرفندال- هيرشمان (HERFINDAL- HIRSHMAN)**: من أشهر المؤشرات التي تقيس درجة التنويع الاقتصادي لأي اقتصاد، تتراوح قيمته ما بين الصفر (0) والواحد (1)، بحيث كلما اقترب هذا المؤشر من الصفر دل ذلك على التنوع الاقتصادي، وكلما اقترب المؤشر من الواحد دل ذلك على عدم التنوع الاقتصادي، أي التركز الاقتصادي، ويحسب هذا المؤشر من خلال العلاقة التالية[4]:

$$H.H = \frac{\sqrt{\sum_{i=1}^{n}\left({}^{X_i}/_{X}\right)^2} - \sqrt{{}^{1}/_{N}}}{1-\sqrt{{}^{1}/_{N}}}$$

حيث:

H.H: مؤشر هيرفندال هيرشمان؛

Xi: الناتج المحلي الإجمالي في القطاع i؛

X: الناتج المحلي الإجمالي PIB؛

N: عدد مكونات الناتج (عدد القطاعات).

- **مؤشر تنوع الصادرات (مؤشر الأونكتاد UNCTAD)**: يقيس هذا المؤشر انحراف حصة صادرات السلع الرئيسية لدولة معينة في إجمالي صادراتها، عن حصة الصادرات الوطنية لتلك السلع الرئيسية في الصادرات العالمية، ويتراوح هذا المؤشر بين 0 و1، بحيث كلما اقترب المؤشر من صفر كلما كانت درجة تنوع الصادرات أعلى، وعندما يصل المؤشر إلى صفر يتطابق هيكل الصادرات الوطنية مع هيكل الصادرات العالمية، ويحسب وفق الصيغة التالية[5]:

$$S_j = \frac{\sum_{i=1}|h_{ij} - h_i|}{2}$$

حيث:

S_j: مؤشر تنوع الصادرات؛

h_{ij}: تمثل حصة صادرات السلعة i من إجمالي صادرات الدولة j ؛

h_i: تمثل حصة صادرات السلعة i من إجمالي صادرات العالم.

ومن أهم **المؤشرات الدالة على التنويع الاقتصادي** في اقتصاد ما نجد[6]:

- درجة التغير الهيكلي؛
- درجة عدم استقرار الناتج المحلي الإجمالي وعلاقتها بعدم استقرار أسعار النفط؛
- تطور إيرادات النفط كنسبة من مجموع إيرادات الدولة؛

- تطور الصادرات غير النفطية وتكوينها؛
- التوزيع القطاعي للقوى العاملة؛
- نسبة مساهمة كل من القطاع العام والخاص في الناتج المحلي الإجمالي؛
- توزع ملكية الأصول بين القطاعين العام والخاص.

المطلب الثاني: دلائل التنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي

إن عوامل كثيرة من بينها خشية نضوب الثروة النفطية، وكذا التغيرات التي تحدث في سوق الطاقة العالمي، جعلت دول مجلس التعاون الخليجي تتجه وتجتهد في البحث عن مختلف الآليات التي من شأنها تنويع اقتصاداتها، فقد أصبح التنويع الاقتصادي يشكل أحد أهم محاول السياسة الاقتصادية لهذه الدول.

لمعرفة مدى تقدم دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تنويع اقتصاداتها نركز على ثلاثة دلائل أساسية وهي: الأهمية النسبية للقطاعات في الناتج المحلي الإجمالي؛ نسبة الصادرات النفطية إلى إجمالي الصادرات؛ نسبة الإيرادات النفطية من إجمالي الإيرادات.

الفرع الأول: الأهمية النسبية للقطاعات في الناتج المحلي الإجمالي

يعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات لقياس درجة التنويع الاقتصادي، ويوضح الشكل الموالي تفصيل الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعين النفطي وغير النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي.

الشكل رقم 01: مساهمة القطاع النفطي وغير النفطي في نمو الناتج المحلي الإجمالي للفترة (2014-2018)

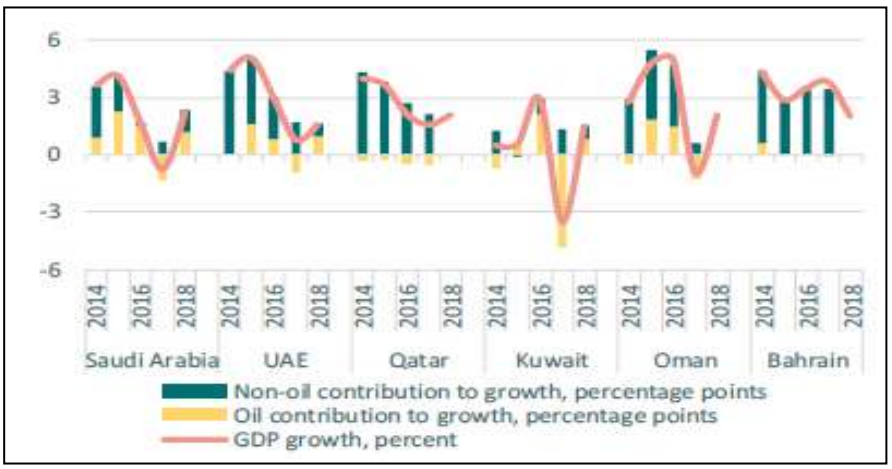

Source : world bank group, Gulf Economic Monitor, **Building the foundations for economic sustainability: Human capital and growth in the GCC**, issue 4, may 2019,p11.

في تحليل للشكل رقم 01 يتبين أنه **في المملكة العربية السعودية** ساعد ارتفاع عائدات النفط في انتعاش النمو سنة 2018، بحيث زادت المملكة العربية السعودية إنتاج النفط في النصف الثاني من سنة 2018، ليصل متوسط إنتاجها إلى 10.33 مليون برميل في اليوم سنة 2018؛ وفي **الإمارات العربية المتحدة**، لعب النشاط غير النفطي العالي دورًا مهمًا في انتعاش النمو، حيث رفعت الإمارات إنتاج النفط من 2.93 مليون برميل في 2017 إلى 3 مليون برميل في 2018. ومع ذلك ظل القطاع غير النفطي قوياً؛ أما في **الكويت** عرف الناتج المحلي الإجمالي نمو بنسبة 1.5% في سنة 2018، وذلك بعد الانكماش الذي سجله بنسبة 3.5% في سنة 2017، وقد ساهم كل من قطاعي النفط والقطاعات غير النفطية في تحقيق نصف هذا النمو؛ وفي **سلطنة عمان** عرف الناتج المحلي الإجمالي نمو بنسبة 2.1% في سنة 2018، وذلك بعد الانكماش الذي سجله بنسبة 0.9% في سنة 2017؛ أما في **البحرين** تراجع النمو من 3.8٪ في سنة 2017 إلى 2 % في سنة 2018. وأخيراً في **قطر** سجل نمو الناتج المحلي الإجمالي نسبة 2.1 % في سنة 2018 بعد ما كان 1.6% في سنة 2017.

الفرع الثاني: نسبة الصادرات النفطية إلى إجمالي الصادرات

لتتبع حصة الصادرات النفطية من إجمالي صادرات دول مجلس التعاون الخليجي، ندرج الشكل الآتي:

الشكل رقم 02: الأهمية النسبية لمكونات إجمالي صادرات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة (2012-2018)

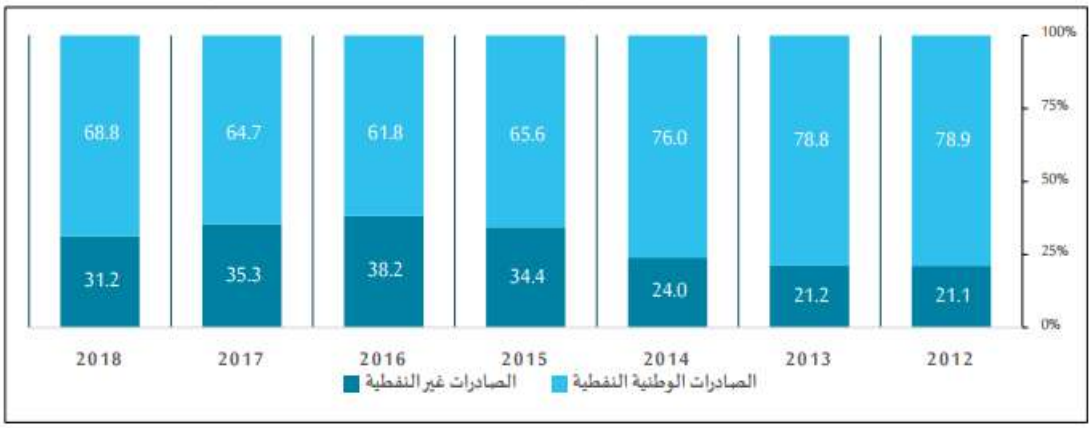

المصدر: المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **إحصاءات التجارة الخارجية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، التقرير السنوي 2018، العد 04، ديسمبر 2019.

يظهر من الشكل رقم 02 أن الصادرات النفطية لدول مجلس التعاون الخليجي تأخذ النسبة الأكبر من إجمالي الصادرات، بحيث تعدت نسبة 60% خلال كل سنوات الفترة (2012-2018).

ويبقى نفس الوضع على مستوى كل دول من دول مجلس التعاون الخليجي على حدى، وهو ما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم 03: نسبة الصادرات غير النفطية من إجمالي الصادرات لدول مجلس التعاون الخليجي

للفترة (2015-2017)

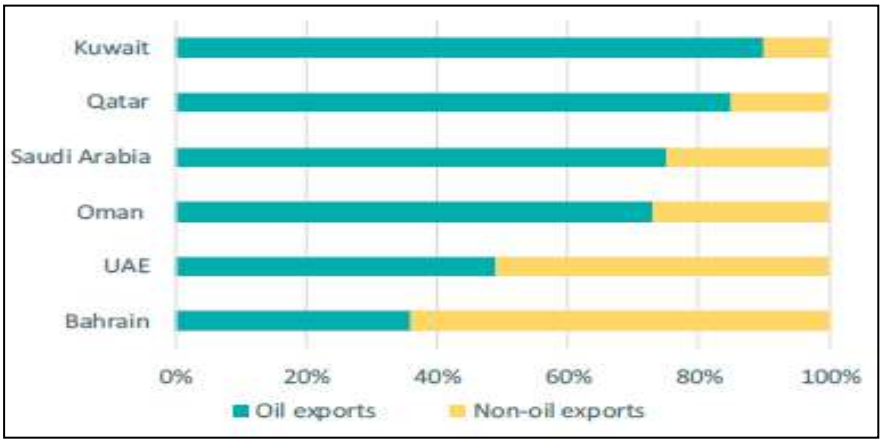

Source : world bank group, Gulf Economic Monitor, Building the foundations for economic sustainability: Human capital and growth in the GCC, issue 4, may 2019,p25.

يتضح من الشكل رقم 03 أن صادرات النفط لا تزال تمثل ثلاثة أرباع أو أكثر من جميع صادرات السلع، في كل من الكويت وقطر والمملكة العربية السعودية وعمان وأقل من النصف في الإمارات، وهو ما يعني مواصلة التركيز على الصادرات غير النفطية.

الفرع الثالث: نسبة الإيرادات النفطية من إجمالي الإيرادات

تبنت دول مجلس التعاون الخليجي في السنوات الأخيرة تدابير تتراوح بين إجراء مزيد من التخفيضات في النفقات الجارية بخلاف الأجور، وتخفيض فاتورة أجور القطاع العام كنسبة من إجمالي الناتج المحلي، وإجراء مزيد من التخفيضات في النفقات الرأسمالية، وزيادة الإيرادات غير النفطية، وفي الدول خارج مجلس التعاون الخليجي، نجد العراق تستند أساسا إلى زيادة تخفيض الاستثمار العام وتقييد الأجور، وفي الجزائر ترتكز معظم التدابير على الإنفاق لاسيما الاستثمار العام.[7]

يبين الشكل الآتي نسبة الإيرادات النفطية من إجمالي إيرادات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة (2015-2017) .

الشكل رقم 04: نسبة الإيرادات النفطية من إجمالي إيرادات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة (2015-2017)

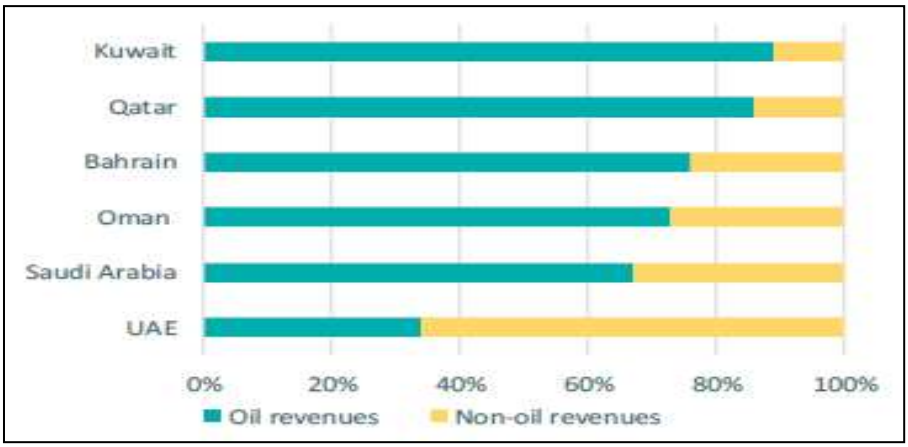

Source : world bank group, Gulf Economic Monitor, **Building the foundations for economic sustainability: Human capital and growth in the GCC**, issue 4, may 2019,p24.

يتضح جلياً من الشكل رقم 04 أن الإيرادات النفطية تشكل النسبة الأكبر من إجمالي إيرادات دول مجلس التعاون الخليجي خاصة في الكويت وقطر، وتعد الإمارات كاستثناء كون إيراداتها النفطية أقل من 40%. وتجدر الإشارة إلى أن كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والبحرين، فرضت ضرائب على الاستهلاك سنة 2017، كما طبقت هذه الدول أيضاً ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% سنة 2018. علاوة على ذلك تستخدم دول مجلس التعاون الخليجي بشكل متزايد، برامج التحفيز لدعم النمو استجابة لانخفاض أسعار النفط وتوقعات تخفيضات إنتاج أوبك.[8]

المبحث الثاني: مؤشرات الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي

تهتم الدراسة من خلال هذا المبحث بتحليل مؤشرات الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك بعد الطرح النظري لمفهوم الاستدامة الاقتصادية ومؤشراتها.

المطلب الأول: مفهوم الاستدامة الاقتصادية ومؤشرات قياسها

تعتبر الاستدامة الاقتصادية إحدى المكونات الرئيسية للتنمية المستدامة، نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الاستدامة الاقتصادية ومختلق مؤشراتها.

الفرع الأول: تعريف الاستدامة الاقتصادية

الاستدامة حسب البعد الاقتصادي هي حماية القدرات الإنتاجية وتوفيرها وضمانها من جيل

لآخر، ومن خلالها يمكن لمجتمع ما أن يكتسب التنمية بشكل لا متناه، سواء من جانبه التقني والتكنولوجي أو من جانب القدرة على ضمان مستويات دخل متنامية من جيل لآخر.[9]

حسب شركة الإمارات العالمية للألمنيوم (EGA)، تعني الاستدامة الاقتصادية مدى القدرة على استخدام الموارد الاقتصادية بالشكل الأمثل، حتى تستطيع المساهمة في تلبية متطلبات المجتمع في الوقت الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال الاستثمار في الموظفين وتوفير فرص العمل، والاستثمار في البرامج المجتمعية والتدريب والتعليم، ودعم النمو الاقتصادي الوطني.[10]

الفرع الثاني: مؤشرات الاستدامة الاقتصادية

ترتكز الاستدامة الاقتصادية حسب تقرير التنمية البشرية الذي تصدره الأمم المتحدة، على خمسة مؤشرات وهي[11]:

- **استنفاد الموارد الطبيعية**: والتي تعني القيمة النقدية لنفاذ موارد الطاقة والموارد المعدنية وموارد الغابات، وتحسب بالنسبة المئوية من الدخل القومي الإجمالي.
- **الادخار الصافي المعدل**: والذي يساوي المدخرات الوطنية الصافية زائد الإنفاق على التعليم ناقص استنزاف الطاقة والغابات، والأضرار الناجمة عن انبعاث ثاني أوكسيد الكربون والجسيمات، وتساوي المدخرات الوطنية الصافية الادخار القومي الإجمالي ناقص استهلاك رأس المال الثابت.
- **رصيد الدين الخارجي**: أي نسبة الدين المستحق لغير المقيمين المسدد بالعملة الأجنبية، أو سلع أو خدمات من الدخل القومي الإجمالي.
- **الإنفاق على البحث والتطوير**: ويعني الإنفاق الجاري والرأسمالي (العام والخاص) على أنشطة الابتكار الهادفة إلى زيادة المعرفة، بما في ذلك المعرفة الشاملة للقضايا الإنسانية والثقافة والمجتمع، الأساسية والتطبيقية، والتطوير التجريبي.
- **دليل تركز الصادرات**: حيث يقيس نسبة تركّز المنتجات المصدّرة لدولة معينة.

المطلب الثاني: تحليل مؤشرات الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الأول: مؤشر استنفاد الموارد الطبيعية

يمكن توضيح نسب هذا المؤشر بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي لمتوسط الفترة (2010-2014)، من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: استنفاد الموارد الطبيعية كنسبة من الناتج القومي الإجمالي للفترة (2010-2014)

الدولة	السعودية	البحرين	الإمارات	قطر	الكويت	سلطنة عمان
النسبة	20.4	26.4	9.2	13.8	22.3	34.9

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى:

-United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2016, pp : 264-265.

يظهر من الجدول رقم 01 ارتفاع ملحوظ في شدة استنفاد الموارد الطبيعية في دول مجلس التعاون الخليجي، لتصل إلى أكثر من 20% في كل من السعودية، البحرين، الكويت، بينما بلغت سلطنة عمان نحو 34.9% وهي أعلى نسبة، في حين تميزت الإمارات بأقل نسبة استنفاد للمواد الطبيعية حيث بلغت 9.2%.

على العموم يبين هذا المؤشر أن نمط إدارة واستخدام الموارد والطاقات المتاحة داخل دول مجلس التعاون الخليجي،هو نمط غير مستدام اقتصادياً، مما يعني أنه غير قابل للاستمرارية لخدمة متطلبات الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: مؤشر صافي الإدخار المعدل

يحظى هذا المؤشر بأهمية بالغة في تقييم الاستدامة الاقتصادية، بحيث يتجاوز البعد التقليدي لتقييم المدخرات المحلية ومدى قدراتها على تمويل الاستثمارات المحلية، كونه يضيف الإنفاق على التعليم، ولمعرفة أداء دول مجلس التعاون الخليجي في هذا المؤشر ندرج الجدول الآتي:

الجدول رقم 02: صافي الإدخار المعدل كنسبة من الناتج القومي الإجمالي والصادرات لدول مجلس التعاون الخليجي

الدولة / الفترة	2014-2005*	2017-2015**
السعودية	20.0	13.4
البحرين	-2.0	20.4
الإمارات	....	....
قطر	29.6	26.8
الكويت	18.7	14.6
سلطنة عمان	-20.1	-11.3

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى:

-United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2016, pp : 264-265.
-United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2019, pp : 343-344.

يلاحظ من الجدول رقم 02 أنه بدلاً من أن يحقق صافي الادخار المعدل حجماً كبيراً في دول مجلس التعاون الخليجي، بشكل يتناسب مع ثرواتها الهائلة، أو على أقل تقدير بشكل يعادل حجم استنفاد الموارد في هاته الدول، لم يحقق نسبة تفوق 30%، بالإضافة إلى أنه يحقق ادخاراً صافياً سالباً بنسبة 2% في البحرين خلال الفترة 2005-2014، وبنسب سالبة أيضاً في سلطنة عمان خلال الفترتين (2005-2014) و(2015-2017)، مما يعني أن كل من المدخرات الوطنية الصافية والإنفاق على التعليم أقل من استنزاف الطاقة والغابات، وكذا الأضرار الناجمة عن انبعاث ثاني أوكسيد الكربون، بالتالي هناك دلالة واضحة لعدم استقرار الموارد المالية المحلية المستدامة الطابع، واللازمة لتمويل الانطلاق في مسارات تنموية أكثر تطوراً وتنوعاً.

الفرع الثالث: مؤشر نفقات البحث والتطوير

يساعد هذا المؤشر على معرفة مدى الإنفاق على أنشطة الابتكار الهادفة إلى زيادة المعرفة الشاملة، بحيث يُعد الابتكار أحد العناصر المهمة في إضفاء سمة الاستدامة على الاقتصاد (النمو الاقتصادي الطويل الأجل). وبالنسبة لأداء دول مجلس التعاون الخليجي فيما يخص هذا المؤشر، يمكن توضيحه من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم 03: نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي

الدولة / الفترة	2014-2005	2017-2010
السعودية	0.1	0.8
البحرين	0.1	0.1
الإمارات	0.7	1.0
قطر	0.5	0.5
الكويت	0.3	0.1
سلطنة عمان	0.2	0.2

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى:

-United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2016, pp : 264-265.

-United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2019, pp : 343-344.

من خلال الجدول رقم 03 نلاحظ أن الإنفاق على البحث والتطوير في دول مجلس التعاون الخليجي لم يتعدى نسبة 0.7% والتي سجلت في دولة الإمارات خلال الفترة (2005-2014)، ولم يتعدى أيضاً نسبة 1% خلال الفترة (2015-2017)، وتبقى الإمارات تحقق أعلى نسبة.

تُظهر نتائج هذا المؤشر أن نسبة الإنفاق على البحث والتطوير منخفضة في دول مجلس التعاون الخليجي، مما يعني تدني الإنفاق على أنشطة الابتكار في هاته الدول.

الفرع الرابع: مؤشر تركز الصادرات

يُعبر هذا المؤشر عن مدى تحقق الاستدامة الاقتصادية من عدمها، بحيث كلما كانت الصادرات مركزة، كلما دل ذلك على الاعتماد على تصدير مادة واحدة وعدم تحقق التنويع الاقتصادية، وبالتالي عدم تحقيق الاستدامة الاقتصادية، والعكس صحيح. ويوضح الجدول التالي وضعية دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة لهذا المؤشر.

الجدول رقم 04: تركز صادرات دول مجلس التعاون الخليجي خلال سنتي 2014 و2018

الدولة / السنة	2014	2018
السعودية	0.738	0.515
البحرين	0.369	0.372
الإمارات	0.405	0.276
قطر	0.209	0.450
الكويت	0.657	0.303
سلطنة عمان	0.592	0.447

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى:

-United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2016, pp : 264-265.

-United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2019, pp : 343-344.

يتضح من الجدول رقم 04 أن هناك تذبذب في قيم مؤشر تركز الصادرات لدول مجلس التعاون الخليجي خلال سنتي 2014 و2018، إلا أن هذه القيم عموماً تبين شدة تركز صادرات دول مجلس التعاون الخليجي، وهذا راجع طبعاً لاعتمادها الكبير على القطاع النفطي، وتمثل البحرين استثناءاً كونها تسجل أقل نسبة تركز للصادات خلال السنتين 2014 و2018.

الفرع الخامس: مؤشر رصيد الدين الخارجي

يوضح هذا المؤشر نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي، وفيما يلي جدول يوضح هذه النسبة لدول مجلس التعاون الخليجي.

الجدول رقم 05: نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة (2014-2018)

الدولة / السنة	2014	2015	2016	2017	2018
السعودية	13.1	13.8	24.6	27.7	28.1
الإمارات	48.2	62.9	70.8	73.5	69.7
البحرين	154.1	174.4	183.6	181.2	187.4
قطر	80.7	110.6	127.2	99.6	101.6
الكويت	22.9	36.5	39.9	45.0	41.2
سلطنة عمان	34.6	51.7	67.8	91.0	94.0

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى:

- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة ضمان الاستثمار، العدد 4، 2017، ص14.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، نشرة ضمان الاستثمار، العدد 4، 2019، ص19.

يتضح من الجدول رقم 05 أن كل من البحرين وقطر تحققان معدلات عالية الخطورة من حيث نسبة الدين الخارجي للناتج المحلي الإجمالي، فقد تطورت هذه النسبة في البحرين من 154% سنة 2014 إلى 187% سنة 2018، ونفس الشيء بالنسبة لقطر، حيث وصلت في 2018 إلى 101.6% بعد أن كانت 80% في 2014.

عموماً يُظهر مؤشر رصيد الدين الخارجي، وجود تهديد حقيقي لمسار الاستدامة الاقتصادية في معظم دول مجلس التعاون الخليجي، وتعود أسباب زيادة المديونية إلى الاقتراض لتمويل عجز ميزان المدفوعات وعجز الموازنة العامة، وهو ما يمثل عبء ثقيل على الخيارات التنموية والاستدامة الاقتصادية.

المبحث الثالث: التنويع الاقتصادي وإرساء الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي

يمثل التنويع الاقتصادي مرحلة مهمة من مراحل تحقيق الاستدامة الاقتصادية، تستعرض الدراسة من خلال هذا المبحث بعض آليات التنويع الاقتصادي التي يمكن أن تساعد في تحقيق الاستدامة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الأول: التنويع الاقتصادي أحد مراحل الاستدامة الاقتصادية

يرى البعض أن تنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على مورد اقتصادي واحد، يعد توجهاً استراتيجياً للتنمية، وذلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة تملك مقومات البقاء والتطور المستمر، لأن هناك رابطاً مشتركاً بين التنويع الاقتصادي وبين الاستدامة من حيث كونهما يمثلان عنصرين أساسيين في تحقيق اقتصاد مستدام، لذلك باستطاعة التنويع الاقتصادي أن يحد من التذبذب الاقتصادي للدولة وزيادة أداء نشاطها الفعلي.[12]

كما يعد التنويع الاقتصادي من منظور التنمية المستدامة كضمان للاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل، باعتبار أنه عملية توسيع نطاق الأنشطة الاقتصادية من خلال إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، حيث أنه لا يعني بالضرورة زيادة المخرجات فقط، ولكنه يعزز استقرار الاقتصادات من خلال تنويع قاعدتها الاقتصادية؛ كما أن التنويع الاقتصادي لديه الميل لتلبية الاحتياجات الأساسية للتنمية المستدامة مثل تلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء، وفتح مجالات متنوعة من النشاط الاقتصادي بعيدا عن استغلال جانب واحد من الموارد الطبيعية المهددة بالزوال، إضافة إلى أنه (التنويع) يؤسس لاقتصاد قائم على الوفرة وتأمين العدالة ضمن وبين الأجيال على حد سواء.[13]

بالتالي يمثل التنويع الاقتصادي أحد أهم مراحل تحقيق الاستدامة الاقتصادية خاص في الدول العربية، ويتضح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 05: مراحل تحقيق الاستدامة الاقتصادية

المصدر: تقرير التنمية العربية، **التنويع الاقتصادي مدخل لتصويب المساروإرساء الاستدامة في الاقتصادات العربية**، الإصدار الثالث، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس 2018، ص 50.

يبين الشكل رقم 05 أن تحقيق الاستدامة الاقتصادية يتطلب تقييم القدرات الإنتاجية الحالية لتحديد التحديات التي تواجه الدول العربية، والتي ستمكن بدورها من تحديد نوعية التنويع

الاقتصادي المطلوب الذي يقود بدوره إلى إنجاز التحول الهيكلي، وبالتالي يحقق النمو المستدام والاستدامة الاقتصادية.

المطلب الثاني: آليات التنويع الاقتصادي لإرساء الاستدامة الاقتصادية

في هاته الجزئية نطرح بعض الآليات التي تساعد على تعزيز التنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي لإرساء الاستدامة الاقتصادية.

الفرع الأول: تكوين رأس المال البشري

يمثل تكوين رأس المال البشري في دول مجلس التعاون الخليجي أمر في غاية الأهمية كونه لا يؤثر على التنمية البشرية والبطالة فحسب، بل على الاستدامة طويلة الأمد لنموذج نمو اقتصادي متنوع يستند إلى المعرفة يقوده القطاع الخاص، ولتسريع وتيرة تكوين رأس المال البشري ينبغي لدول مجلس التعاون الخليجي ضمان تنسيق السياسات وتنفيذها تنفيذا فعالا يضمن تحسين المهارات و يخلق قطاع خاص يتمتع بالنشاط والديناميكية.[14]

الفرع الثاني: زيادة العمالة في القطاع الخاص

إن تشجيع العمل في القطاع الخاص يمكن أن يرافقه رفع جودة التعليم وتنمية المهارات، من أجل دفع الإنتاجية والمنافسة في التوظيف في القطاع الخاص، خاصة وأنه بدأ الاعتماد على هذا القطاع لجلب التكنولوجيات العالية والإنتاجية إلى القطاعات غير النفطية.[15]

الفرع الثالث: رفع قدرة الشركات الوطنية على اكتشاف الذات

ينصح بالعمل على تعزيز قدرة الشركات الوطنية على استكشاف نشاطات وقطاعات اقتصادية جديدة، للتعرف على تكلفة الإنتاج ومستوى المخاطر والعوائد عليها خاصة من خلال تهيئة الظروف والعوامل الملائمة للبحث والتطوير والابتكار، كذلك ينصح بالعمل على تطوير العناقيد الصناعية التي تتمحور حول تشجيع العلاقات بين تجمعات الشركات المنتجة لسلعة أو خدمة معينة، وتلك التي تورد الموارد الخام والأسواق والعملاء، وتستغل نفس البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات.[16]

الفرع الرابع: تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يتوجب تعزيز مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لرفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي، وتوفير فرص إضافية لتمويل مشروعات البنية التحتية، ورفع كفاءة الإنفاق العام في إدارة المشروعات الاستثمارية إلى جانب خلق المزيد من فرص العمل، وهو أمر بالغ الأهمية في المجتمعات العربية الشابة.[17]

الفرع الخامس: تنويع أنشطة الخدمات

إن عملية تنويع أنشطة الخدمات تكون بالارتقاء بنوعية الأنشطة داخل القطاع الخدمي والتحول من الخدمات العامة مثل السياحة والنقل، إلى الخدمات ذات المحتوى المعرفي المرتفع، خاصة الخدمات الإنتاجية كالاتصالات والخدمات المالية وخدمات الهندسة والتصميم، وكذا نظم المعلومات الرقمية،[18] بحيث يعد قطاع الخدمات من القطاعات الواعدة التي يمكن أن تساهم في تنويع الاقتصاديات الخليجية، خاصة خدمات التمويل وتقديم الاستشارات المالية والإدارية، كما يوفر قطاع الصناعات المعرفية القائمة على الاقتصاد الرقمي، فرص هائلة كونه قطاع مليء بالفرص التي تمكن فئة الشباب من إنشاء مشاريعهم في ظل التطور الهائل في صناعة الاتصالات، والتجارة الإلكترونية.

الفرع السادس: تحسين كفاءة الإنفاق العام

لتحسين كفاءة الإنفاق العام يتطلب الأمر، عزل النفقات الحكومية (الجارية تحديداً)، وبشكل تدريجي عن الإيرادات النفطية المتقلبة، وبما يعزز مسارات النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي، فمن الضروري أن تكون هناك إدارة مالية عامة قوية لها القدرة على توفير توقعات عائدات الموارد، وتحديد المخاطر المالية على جانبي الإيرادات والنفقات على حد سواء، دون إغفال ضرورة إدخال أساليب تقييم برامج كل من الإنتاجية والنفقات، إما قبل أو بعد وقت قصير من التنفيذ، حتى تتم معالجتها في الوقت المناسب.[19]

الفرع السابع: إعداد الخرائط الاستثمارية

تمثل الخرائط الاستثمارية وثيقة تبلور وتوضح قائمة الأفكار والفرص الاستثمارية الممكنة والكامنة في دولة أو إقليم أو قطاع، بالإضافة إلى اشتمالها على كافة المتطلبات والمقومات اللازمة لنجاح عملية تحويل وترجمة هذه الأفكار والفرص إلى مشاريع وأنشطة حقيقية، كما تحدد هذه الوثيقة الجدوى الاقتصادية والمالية لقائمة المشروعات المدرجة، وكذلك التوزيع الجغرافي لها، لذا تعتبر الخرائط الاستثمارية إحدى الآليات التي يتوجب على دول مجلس التعاون الخليجي أن تلجأ إليها كوسيلة لزيادة الاستثمار وتوجيهه بشكل أمثل حتى يسهم في تسريع وتيرة التنويع الاقتصادي.[20]

الفرع الثامن: العمل على استدامة التمويل

إن تنفيذ الخطط والرؤى الاقتصادية الهادفة للتنويع يتطلب قدراً ضخماً من الموارد المالية مع الوقت، وهو ما يتطلب توفير مصادر ثابتة للتمويل كالموارد المحلية، مع مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات الصغير والمتوسطة في عملية التمويل، دون إغفال النظر في آليات التمويل المبتكرة مثل التمويل الإسلامي.

خاتمة:

تطرقت هذه الدراسة إلى التنويع الاقتصادي باعتباره مدخل لإرساء الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، بحيث تم التركيز على مختلف آليات التنويع الاقتصادي، التي تعمل على تعزيز وإرساء الاستدامة الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ندرجها فيما يلي:

النتائج والاستنتاجات

- لا تزال صادرات النفط الخام والمواد الهيدروكربونية تمثل المصدر الأساسي للدخل في معظم دول مجلس التعاون الخليجي، وإن كانت نسبة تحقيق التنويع تختلف من دولة إلى أخرى من دول المجلس؛
- إن عملية التنويع التي تتبعها دول مجلس التعاون الخليجي تعرقلها تقلبات أسعار النفط، بحيث في فترات تدني أسعار النفط يكون التنويع هدفاً أساسياً، بينما في فترات ارتفاع أسعار النفط يتم صرف النظر عن الإلحاح إلى ضرورة تخفيف الاعتماد على النفط، ومن هنا يكن القول أن الرغبة في التنويع كانت تتناسب عكسياً مع تطور سعر النفط؛
- تتطلب الاستدامة الاقتصادية تعزيز قدرة الدولة على تحمل الديون القائمة، وتخفيض احتمالات الوقوع في ديون جديدة في المستقبل، والتي تعتمد بدورها على مدى قدرة اقتصاد الدولة على تحمل الصدمات الداخلية والخارجية، وتزداد مخاطر الديون كلما ضعف الهيكل الإنتاجي للدولة وانخفض مستوى التنويع الاقتصادي فيها، وهذا ما لوحظ على دول مجلس التعاون الخليجي، وحتى تتمكن هاته الدول من معالجة مشكلة الديون في المدى الطويل لابد من التنويع الاقتصادي الذي يقود إلى إيجاد أنشطة اقتصادية جديدة، وبالتالي مصادر تمويل جديدة؛
- لإرساء الاستدامة الاقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي، يجب تعزيز سياسات تنويع اقتصاداتها، انطلاقاً من ترشيد إدارة ثرواتها النفطية، وتوجيه استثماراتها في مجالات متنوعة تخدم التنويع الاقتصادي وتحقق الاستدامة الاقتصادية.

الاقتراحات

- يتعين على دول مجلس التعاون الخليجي تنويع مصادر الطاقة، باللجوء إلى استخدام الطاقات المتجددة للتقليل من سرعة استنفاد الموارد الطبيعية؛

- وضع سياسة كفيلة بمعالجة الدين الخارجي، كأن يتم تحديد سقف للدين لا يتم تجاوزه، بالموازاة مع ضبط وتقليص الإنفاق الجاري وزيادة كفاءة الإنفاق الاستثماري، إضافة إلى فرض ضرائب تتناسب مع الظرف الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛
- ضرورة وجود رؤية جماعية واضحة المعالم من دول المجلس لسياسة التنويع، تكون بمثابة برنامج خليجي متكامل لاختيار المجالات الأفضل ذات الأولوية والأهمية النسبية في تنويع مصادر الدخل؛
- وضع خرائط بالفرص الاستثمارية للقطاعات ذات الأهمية والتي تخدم التنويع، وكذا فتح المجال أمام القطاع الخاص لاستثمار تلك الفرص وتحويلها إلى مشاريع تدر عوائد مجزية.

الهوامش:

[1]- عاطف لافي مرزوك، **التنويع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي مقاربة للقواعد والدلائل**، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 04، 2013، ص 07.

[2]- نزار ذياب عساف، خالد روكان عواد، **متطلبات التنويع الاقتصادي في العراق في ظل فلسفة إدارة الاقتصاد الحر**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 06، العدد 12، جامعة الأنبار- العراق، 2014، ص 467.

[3]- ممدوح عوض الخطيب، **أثر التنويع على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 22، العدد 03، 2015، ص ص: 461، 462.

[4]- أسماء بللعما، دحمان بن عبد الفتاح، **استراتيجية التنويع الاقتصادي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 333.

[5]- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، 2009 ص ص: 145، 146.

[6]- نوري محمد عبيد كصب الجبوري، **تجربة دول الخليج العربي في التنويع الاقتصادي في ظل وفرة الثروة النفطية**، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2014، ص ص: 36، 35.

[7]- تقرير آفاق الاقتصاد الإقليمي، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، **البلدان المصدرة للنفط في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأفغانستان وباكستان: ضرورة المضي في إجراءات الضبط المالي وتنويع الاقتصاد**، صندوق النقد الدولي، أكتوبر 2017، ص04.

[8] -world bank group, Gulf Economic Monitor, **Building the foundations for economic sustainability: Human capital and growth in the GCC**, issue 4, may 2019,p23.

[9]- العايب عبد الرحمن، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص 37.

[10] - حامد عبد الحسين الجبوري، **الاستدامة الاقتصادية في العراق: التشخيص والحلول**، مركز الفرات، 2017/10/28، تم الاطلاع عليه 2020/03/03، مقال متوفر على الموقع التالي: http://fcdrs.com/economical/942

[11]- حامد عبد الحسين الجبوري، المرجع نفسه.

* صافي الإدخار المعدل كنسبة من الناتج القومي الإجمالي

** صافي الإدخار المعدل كنسبة من الناتج القومي الإجمالي والصادرات

[12]- نزار ذياب عساف، خالد روكان عواد، مرجع سبق ذكره، ص 466.

[13]- Michael chugozie Anyaehe, Anthony chkwudi Areji, **Economic Diversification for Sustainable Development in Nigeria,** authors & scientific Research Publishing, 2015, p 8. https://file.scirp.org/pdf/OJPS_2015030609345277.pdf

[14]- مجموعة البنك الدولي، تقرير المرصد الاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي، **بناء أسس الاستدامة الاقتصادية: رأس المال البشري والنمو في دول مجلس التعاون الخليجي** (ملخص تنفيذي)، العد الرابع، 2019، ص 06.

[15] -kamiar mohaddes; Jeffrey B. Nugent and Hoda selim**, Reforming Fiscal Institutions in Resource- Rich Arab Economies: Policy Proposals**, Economic Research Forum ,Working Paper No. 1228, October 2018, p 26.

[16]- تقرير التنمية العربية، **التنويع الاقتصادي مدخل لتصويب المسار وإرساء الاستدامة في الاقتصادات العربية**، الإصدار الثالث، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس 2018، ص ص: 152، 153.

[17]- حيدر حسين آل طمعة، **اتجاهات المالية العامة في البلدان العربية- رؤى وسياسات**، مركز الفرات، نشر خلال 2018/03/22، تم الاطلاع عليه في 2019/09/18، متوفر على الموقع التالي: http://fcdrs.com/economical/1024.

[18]- تقرير التنمية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[19] -kamiar mohaddes; Jeffrey B. Nugent and Hoda selim**, Reforming Fiscal Institutions in Resource- Rich Arab Economies: Policy Proposals**, Economic Research Forum ,Working Paper No. 1228, October 2018, p 24.

[20]- تقرير التنمية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 168.

التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري

Compensation for physical and material damages resulting from traffic accidents in Algerian law

زيتوني طارق، أستاذ مؤقت، دكتوراه(*)
جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق
البريد الإلكتروني: tariktork@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 06-07-2020 تاريخ القبول للنشر: 22-08-2020

****

ملخص:

يتطلب القانون من ضحايا حوادث المرور كي يكتسبوا حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الحوادث، أن يثبتوا أن الأضرار قد وقعت فعلا جراء تدخل المركبة في ذلك، إلا أنه للحصول على هذا التعويض من شركة التأمين يجب أن يكون مالك المركبة قد أمن عن الأضرار التي تلحق بها أو قد تلحقها بالغير، لكن في حالة كون هذا الأخير غير مؤمن عنها فلا يضيع حق المتضررين في الحصول على تعويض لإصلاح الأضرار اللاحقة بهم، إذ كرس لهم القانون إمكانية الحصول على هذا التعويض من صندوق ضمان السيارات أو المطالبة به أمام القضاء، وذلك بعد إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية وبعد تقدير مبلغ التعويض وفقا للجدول المرفق بالأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية : حوادث المرور، الأضرار، الضحايا، التعويض.

Abstract:

The law requires the victims of traffic accidents to gain the right to claim compensation for the material damage caused by these accidents to prove that the damage has really occurred as a result of the vehicle involvement. However, in order to obtain such compensation from the insurance company, the owner of the vehicle must have been insured against the damage on the vehicle or caused to the others, but if the latter is not insured, the victims do not lose the right to receive compensation for the repair of the damage suffered; where the law allowed them obtaining the compensation from the vehicle insurance fund or claiming it in the courts, following a set of legal procedures and after the assessment of the

(*) د. زيتوني طارق: tariktork@yahoo.fr

compensation amount, according to the table attached to amended and completed order n°74-15.
key words: Traffic accidents, damage, victims, compensation.

مقدّمة:

تعتبر حوادث المرور من بين أعقد وأخطر المشكلات الإنسانية، الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث أنها تخلف خسائر بشرية تتمثل في فقدان الأرواح أو الشلل والعجز الجزئي أو الكلي، كما ينجم عنها خسائر مادية تتمثل في تدمير وتحطيم المركبات والمعدات والمنشآت المادية نتيجة الاصطدام بها، علاوة على ضياع الوقت للسائقين الآخرين جراء التوقف الإجباري للازدحام الذي يترتب عن هذه الحوادث.

كما تعد حوادث المرور من أهم معوقات التنمية في الوطن العربي، إذ تتكبد الدول العربية ما يقارب خمسة وعشرين (25) مليار دولار من الخسائر كل عام، إذ تشير أرقام المنظمة العربية للسلامة المرورية إلى أن حوادث المرور في العالم العربي تخلف سنويا أربعين ألف (40.000) قتيل، 85% منها ناتجة عن أخطاء بشرية، وأن سلوكيات السائقين مسؤولة عنها بنسبة 73%، ويقع 4% منها على عاتق الأحوال الجوية السيئة، ونسبة 2% إلى 7% مرجعها سوء حالة الطرقات وعدم سلامتها وطريقة تصميمها وإنارتها، وللهاتف المحمول نصيب يبلغ 6% نتيجة استعماله أثناء القيادة.

كما أن تزايد عدد المركبات بشكل مذهل يزيد من احتمال وقوع مثل هذه الحوادث، وذلك بسبب تطور تقنيات صناعة المركبات وتنوعها بعد التقدم التكنولوجي الذي عرفه العالم الصناعي، الأمر الذي مكن كل فرد من اقتناء مركبة واحدة على الأقل، فأضحت الوسيلة الأكثر استعمالا للتنقل، بالإضافة إلى تغاضي وتجاهل بعض مراكز الفحص التقني للمراكب عن بعض العيوب فيها، وعدم القيام بالفحص الجيد لها أثناء عملية المراقبة التقنية، الأمر الذي يؤدي بالسائق إلى فقدان التحكم في مركبته لوجود الخلل فيها، هذا فضلا عن رغبة بعض السائقين في الطيران بالمراكب سرعة، إذ أثبتت محاضر الشرطة أنه تم التصوير بجهاز الرادار أكثر من مائة ألف (000 100) مركبة في سرعة تتراوح بين 110 كم/سا و180 كم/سا، في ظرف اثني عشرة (12) شهرا خلال سنة2011 ، وتحدث كذلك بسبب أخطاء السائقين المتمثلة في عدم احترام قواعد قانون المرور، والقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات، وغيرها من المنومات المحظورة على سائقي المراكب، إذ

تعتبر القيادة في حالة سكر السبب الأساسي الأول لوقوع حوادث المرور في العالم، إذ كما يقول المثل :"Boire ou conduire, il faut choisir"، بالإضافة إلى منح رُخص لقيادة المركبات لأشخاص غير مؤهلين لاستلامها لأسباب ما.

أصبحت حوادث المرور آفة من الآفات الاجتماعية التي يعاني منها الجزائريون خاصة، حيث تسببت في مقتل 3310 شخص وأصيب 32570 آخرون بجروح متفاوتة الخطورة على المستوى الوطني خلال سنة 2018، فيما تحتل ولاية المسيلة الصدارة في قائمة القتلى تليها ولاية الجزائر العاصمة[1].

أمام كل هذه الإحصائيات والأرقام التي تتجاوز عتبة الخطر، والتي تؤدي لامحالة إلى تأزم المشاكل الناجمة عن حوادث المرور، وتفاقم الأضرار التي تلحق بضحاياها سواء الجسمانية منها أم المادية أم كلاهما معا، نطرح الإشكالية التالية: **كيف تتم عملية تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور طبقا للتشريع الجزائري؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التعويض عن الأضرار الجسمانية، وفي المبحث الثاني التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور، ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقتضيه هذا الموضوع.

المبحث الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية

هي تلك الأضرار التي تمس المرء في شخصه سواء كانت بدنية أو معنوية[2]، و بالرجوع إلى الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لها، بل اكتفى في المادة 08 منه بالنص على أن لكل ضحية متضررة جسمانيا من حوادث المرور، حق التعويض شرط ألا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر السابق ذكره وفي القانون رقم 95-07 المعدل والمتمم، وبهذا يكون المشرع قد أخرج هذا النوع من التعويض عن نطاق المسؤولية التقليدية التي عجزت عن ضمان تعويض لهم[3] إلى درجة أنه يمكن القول أن المشرع قد أضفى الصبغة الآمرة لحق المضرور في الحصول على التعويض، لجبر الضرر الذي ألحق به[4].

يكون تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس نسبة العجز (المطلب الأول)، أو بناءً على المصاريف الطبية والصيدلانية، وعن ضرر التألم والضرر الجمالي (المطلب الثاني)، أو بالاعتداد بالأضرار التي تلحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعويض عن العجز المؤقت والدائم عن العمل

إن تدخل المركبة في الحادث قد يلحق أضرارا جسمانية بالمصاب، والتي تشكل له عجزا عن العمل، يستوي أن يكون هذا العجز مؤقتا (الفرع الأول) أو دائما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العجز المؤقت عن العمل

يعرّف على أنه توقف الشخص وعدم إمكانيته مزاولة عمله أو نشاطه المهني المعتاد، وذلك خلال مدة معينة من الزمن بسبب الإصابة التي لحقت به في بدنه جرّاء حادث المرور، إذ أنه يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة بمجرد إنتهاء فترة العلاج، ويحدد العجز المؤقت عن العمل بموجب محضر طبي بعد إجراء الخبرة، إذ يتم حساب التعويض بناءً عليه، ولقد نص القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، في الملحق المرفق به على أن حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يكون على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية، وذلك بعد أن كان المضرور يعوّض على أساس 80% من مرتّبه أو دخله المهني فقط، ويتم الاعتداد بدخل الضحية يوم وقوع الحادث، ولا يؤثّر ما يطرأ بعد ذلك من تغيير في الأجور أو المرتبات.

لكن في حالة ما إذا تعذّر إثبات الأجر أو الدخل المهني للضحية، فإن التعويض يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، أما بالنسبة لمعاش التقاعد فلا يعتد به في حساب التعويض عن العجز المؤقت، إذ لا يعتبر قانونا أجرا أو دخلا مهنيا، إنما يتم الاعتداد هنا أيضا بالأجر الوطني الأدنى المضمون[5] .

أما بالنسبة لدفع التعويض في حالة العجز المؤقت للضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل معين وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل، يتم تعويضهم بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب، طبقا للملحق الأول من القانون رقم 88-31[6].

لكن هذه التعويضات التي يستوي دفعها للمضرور لجبر الضرر اللاحق به، تكون معلقة على شرط عدم تجاوزها مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [7] .

ولمزيد من التوضيح حول كيفية تقدير التعويض عن العجز المؤقت نقوم بحل المثال الآتي:

ـ حدد الطبيب مدة العجز المؤقت عن العمل لأحد متضرري حوادث المرور بـ 4 أشهر كاملة وكان المضرور يتقاضى أجرا قدره 000 20 دج.

وعليه فيكون تقدير التعويض كالتالي: 000 20 دج x 4 = 000 80 دج، الذي هو مبلغ التعويض الذي يجب دفعه للمضرور عن توقفه عن العمل، وهو مبلغ يساوي (100%) من أجر منصبه.

لكن لو لم يكن المضرور يمارس أي نشاط مهني، فتحديد التعويض يتم على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي هو حاليا: 000 18 دج، وعليه يكون المبلغ الواجب دفعه هو 000 18 دج x 4 = 000 72 دج.

الفرع الثاني: العجز الدائم عن العمل

يعرف على أنه ذلك العجز عن العمل الذي يستوي أن يكون جزئيا أو كليا، والذي يمكنه أن يمس الفرد في قواه الجسمية أو العقلية، والذي يحول دون استطاعة الفرد القيام بأي عمل بعد انتهاء فترة العلاج، بحيث تكون له آثار اقتصادية على الفرد وأسرته[8]، وأمام هذه الظروف يقوم حق المضرور في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به، إذ يستوي أن يتحصل عليه دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب، وذلك طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم.

وبالنسبة للتعويض المستحق من طرف القصّر وغير الأجراء، فإن حسابه يتم أيضا على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم[9].

هذا فضلا على أنه بالنسبة للمتضررين الذين يساوي معدّل العجز الدائم لديهم نسبة 50% أو يتجاوزها، يضاف إليهم تعويض عن الانقطاع المحتمل في قبض المنح العائلية، المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي.

لكن بالنسبة للضحية التي يقدر العجز الدائم لديها بـ 80 % فأكثر وتكون الضحية مجبرة على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40 %.

أما فيما يخص حساب التعويض عن العجز الدائم، فإنه يتم على أساس حساب النقطة الاستدلالية، وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 فيتم الحصول على رأس المال التأسيسي: بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة لشطر المرتب (أو الدخل المهني السنوي

للضحية)، في معدل العجز الدائم الذي يحدد في تقرير الخبرة، ولتقريب المعنى أكثر نقوم بحل المثال الآتي:

ـ أصيب شخص في حادث مرور، سبب له عجز قدّر بنسبة 20 %، وكان يتقاضى مرتبا قدره 000 6 دج شهريا، وللحصول على مبلغ التعويض نتبع الخطوات التالية:

1 ـ حساب الدّخل السنوي للضحية: 000 6 دج x 12 شهرا = 000 72 دج.

2 ـ استخراج النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للمضرور وهي: 3180.

3 ـ نقوم بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر في نسبة العجز وعليه يكون التعويض كالتالي: 3180 x 20 = 600 63 دج، وهو مقدار التعويض الواجب دفعه للمضرور.

المطلب الثاني: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية وعن أضرار التألم والجمالية

يسعى المضرور جرّاء حادث المرور إلى علاج الجروح والإصابات التي لحقت به، ومما لاشك فيه، أنه ينفق مصاريف في سبيل ذلك، تتمثل فيما يلي:

المصاريف الطبية والصيدلانية (الفرع الأول)، والمصاريف التي يتحصّل عليها عن ضرر التألم (الفرع الثاني)، بالإضافة عن التعويض الذي يتحصل عليه جراء المصاريف التي أنفقها في سبيل إصلاح الأضرار الجمالية اللاحقة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

يتم التعويض عن هذه المصاريف طبقا للأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، بشكل كامل، بشرط تقديم الوثائق الثبوتية والمستندات الطبية التي تثبت ذلك[10]، وتتمثل هذه المصاريف موضوع التعويض طبقا للملحق المرفق بالقانون 88-31 في:

1 – مصاريف الأطباء والجرّاحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

2 – مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3 ـ مصاريف طبية وصيدلانية.

4 ـ مصاريف الأجهزة والتبديل.

5 ـ مصاريف سيارة الإسعاف.

6 ـ مصاريف الحراسة الليلية والنهارية.

7 ـ مصاريف الذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة، لكن في حالة ما إذا كانت الحالة الصحية للضحية تستدعي أن يتم علاجها في الخارج، بعد التحقق من ذلك من

طرف الطبيب المستشار للمؤمّن، تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفرع الثاني: التعويض عن أضرار التألم

تعني الأضرار اللاحقة بالمضرور جرّاء الحادث، المتمثلة في الآلام التي يعاني منها في جسمه جرّاء الكسور و/أو الجروح التي أصابته في جسده، أو التي تتمثل في المعاناة التي يعيشها الفرد في نفسيته والتي تلحق الشخص في عاطفته وشعوره[11]، أو هو ذلك الحزن والأسى اللذين يحس بهما ويعاني منهما، والجدير بالذكر أن هذا النوع من التعويض لم يكن مقرّر في الأمر رقم 74-15، إنما جاء به القانون 88-31 المعدل له والتعويض عنها يكون كالآتي:

1 ـ التعويض عن ضرر التألم المتوسط: يتم حساب مبلغ التعويض مرّتين الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2 ـ التعويض عن ضرر التألم الهام: يتم تقدير التعويض على أساس أربع (04) مرّات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الجمالية

تعرّف على أنها تلك الأضرار اللاحقة بالمضرور جرّاء التشوّه الذي يلحق به بسبب الحادث، والذي يحدث خللا في خلقته الطبيعية[12]، ويختلف أثر هذا التألم بالزيادة أو النقصان، باختلاف جنس المضرور (رجل أو امرأة)، عمره (شاب أو كهل أو شيخ)، حالته العائلية (متزوج أو عازب)، وبمدى ظهور التشوّه من عدمه.

نجد الملحق المرفق بالأمر رقم 74-15 ينص على أنه تدفع للمضرور تعويضات عن الضرر الجمالي الذي لحقه جرّاء الحادث، وتعوّض دون تخفي إلى غاية مبلغ 000 2 دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ ولغاية 000 10 دج كحد أقصى، تبقى على عاتق شركة التأمين المشاركة بقدر 50%، على ألا يتجاوز التعويض 000 6 دج، لكن بعد تعديل 1988، قرر المشرع منح المضرور تعويضا كاملا لكل المصاريف والتكاليف المترتبة عن العملية الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي.

المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

تتجاوز آثار حوادث المرور في بعض الحالات الضحية لتمتد إلى ذوي حقوقها، وذلك في حالة وفاة هذه الأخيرة، إذ أن القانون قد منح لهم إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي

لحقت بهم جرّاء وفاة معيلهم في الحادث[13]، وهذا التعويض يتخذ شكلان، وهما التعويض المعنوي (الفرع الأول) والتعويض في حالة الوفاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض في حالة الوفاة

ميز المشرع الجزائري في هذا المقام بين وفاة ضحية بالغة وضحية قاصرة، إذ في حالة:

1 ـ وفاة ضحية بالغة: يستحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة بسبب حادث مرور، تعويضا عن ذلك، إذ تم النص عليه في الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، حيث يتم تقديره كالتالي:

أ ـ حساب الدّخل السنوي للعامل المتوفي، وإذا كان بدون عمل يحسب الدخل السنوي له على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب ـ نبحث عن النقطة الاستدلالية التي تقابل ذلك الدّخل السنوي للضحية.

ج ـ نقوم بضرب هذه النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية التي قام المشرع بالنص عليها وهي:

ـ الزوج ⟵ 30 %.

ـ لكل واحد من الأبناء القصّر تحت الكفالة ⟵ 15 %.

ـ الأب ⟵ 10 %

و20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

ـ الأم ⟵ 10 %

ـ الأشخاص الآخرون تحت الكفالة ⟵ 10 % لكل واحد منهم.

تجدر الملاحظة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100 %، وفي حالة تجاوز هذه النسبة، تكون هذه التعويضات موضوع تخفيض نسبي، حيث تخفض الحصص العائدة لكل فئة نسبيا.

أما بالنسبة لمصاريف الجنازة فتحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز الرّيع الممنوح لذوي حقوق المتوفى، شهريا الأجر أو الدخل المهني للضحية أثناء وقوع الحادث، ويعاد تقييم الرّيع طبقا لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون طبقا للمادة 16 من القانون رقم 88-31[14].

2 ـ وفاة ضحية قاصرة: يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة ـ ما لم يثبت أنها تمارس نشاطا مهنيّا ـ بمنح كل واحد من والديها تعويضا كالتالي:

ـ مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري (000 5 دج) إذا كان عمر الضحية يتراوح بين يوم واحد و 06 سنوات.

ـ مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري(000 10 دج)، إذا كان عمر الضحية يتراوح بين 06 سنوات و 21 سنة، وهذا هو التعويض الذي كان يدفع في ظل الأمر رقم 74-15، إلا أنه بعد تعديل هذا الأخير بموجب القانون رقم 88-31 فإن تقدير التعويض يتم كالتالي:

1 ـ إلى غاية 6 سنوات، يكون مبلغ التعويض ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث.

2 ـ من 6 سنوات إلى تمام 19 سنة، يكون مبلغ التعويض ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وتدفع هذه المبالغ لكل من الأب والأم بالتساوي، وفي حالة وفاة أحدهما، فإن المتبقى منهما على قيد الحياة يتقاضى التعويض بكامله، ولا يشمل التعويض عن وفاة ضحية قاصرة، التعويض عن مصاريف الجنازة.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المعنوية

تعرّف هذه الأضرار على أنها تلك الأضرار الناتجة جرّاء الحزن العميق الذي يعاني منه ذوي المفقود بسبب انتقاص الاستئناس به[15].

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على هذا الحق في الأمر رقم 74-15، لكنّه تدارك هذا الفراغ القانوني بالتعديل الذي قام به في سنة 1988[16]، حيث تضمن القانون رقم 88-31 في الملحق المرفق به تحت عنوان: "الضرر الجمالي، ضرر التألم والضرر المعنوي" فقرة تنص على أنه يمكن التعويض على الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الأب، الأم، الزوج وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وعليه من خلال هذه الفقرة يبرز لنا جليّا أن المشرع أزال كلّ اللبس والغموض وفصّل بأن أقر حق التعويض عن الأضرار المعنوية، ومن هم الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، وكيفية حسابه ، وقد تدعم رأي المشرع بموجب المادة 182 مكرر من التقنين المدني الجزائري المعدل والمتمم والتي جاءت لتنص على تقرير حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة

نجد أن المشرع الجزائري لم يقدّم تعريفا للأضرار المادية بالرجوع إلى القانون المدني والأمر رقم 74-15 المعدّل والمتمم، وكذا الأمر 95-07 المعدل والمتمم، في حين تُعرّف على أنها تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذمّته المالية بسبب النقصان في قيمة المركبة المتضررة جرّاء حادث مرور[17].

ومن خلال هذا التعريف يبدو لنا جليّا أن الأضرار المادية التي يمكن لمالك المركبة المتضررة المطالبة بالتعويض عنها، هي تلك الأضرار التي تلحق هذه الأخيرة، والتي تنقص من قيمتها[18]، إلا أن مالك المركبة لا يمكن له الحصول على التعويض جرّاء هذا النوع من الأضرار، إلا من عند شركة التأمين التي اكتتب لديها، حيث تنفرد بدفع التعويضات عن الأضرار المادية، عن صندوق ضمان السيارات، إلاّ أنه يمكن أن يكون للتعويض المادي كمصدر غير مباشر القضاء، وذلك في حالة عدم اتفاق صاحب المركبة مع شركة التأمين على مبلغ التعويض، إذ له اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالزيادة في المبلغ المقترح، وإذا تبيّن للجهة القضائية أن المبلغ الذي اقترحته شركة التأمين أقل بكثير من قيمة الضرر الذي لحق المركبة، فإن الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع تأمر شركة التأمين بالزيادة في المبلغ.

هذا كلّه لأن شركة التأمين لا تقوم بدفع التعويض عن كل ضرر مادي لحق بالمركبة بصفة تلقائية إنما تشرط لذلك أن تتوافر جملة من الشروط (المطلب الأول)، وأن يتم حساب التعويض بطريقة محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الحصول على التعويض المادي

ينبغي على مالك المركبة، لكي يثبت له الحق في التعويض، أن يستكمل جملة من الشروط الإلزامية التي يقوم عليها هذا الحق، علمًا أن الأضرار المادية ليست مشمولة بالتعويض التلقائي الذي يختص به التعويض عن الأضرار الجسمانية فقط، والذي يثبت حق المطالبة به دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف وقوع الحادث، وتتمثل أهم هذه الشروط في:

1 ـ تحقق الضرر المادي: الذي هو الضرر اللاحق بالمركبة موضوع عقد التأمين، والذي يستوجب الأمر الحصول على تعويض لجبره، وذلك وفقا للشروط التي تمت الإشارة إليها في الفصل الأول.

2 ـ أن يتسبب في الضرر المادي سبب خارجي: لأنه لا يمكن لمالك المركبة الذي تسبب شخصيا في إلحاق ضرر بها، مطالبة شركة التأمين بتسديد التعويض لإصلاح ذلك الضرر.

3 ـ أن يكون مالك المركبة مؤمّن لدى شركة التأمين: التي يتقدم أمامها بطلب دفع التعويض، وهذا الشرط بديهي، إذ لا يمكن لمالك المركبة الذي انتهت المدة المؤداة عنها القسط مطالبة شركة التأمين بدفع التعويض لجبر الضرر المادي اللاحق بمركبته[19].

4 ـ أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف سبعة (07) أيام: وذلك تحت طائلة عدم قبول تصريحاته، وبالتالي فقدان حقه في الحصول على التعويض باستثناء حالة القوة القاهرة، إذ يستوجب على مالك المركبة موضوع الحادث إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث بواسطة محرّر كتابي أو حتى بشكل شفهي، إذ ينشأ حق مالك المركبة في المطالبة به، بعد الإعلان عن الحادث الذي لحق مركبته والذي سبب لها أضرارا مادية، وذلك بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالحادث في التصريح الذي يمكّن له الحصول على نسخة منه من شركة التأمين، والذي يعتبر وثيقة أساسية في ملف مالك المركبة لدى الشركة، حيث يضمن له حسن سير إجراءات التعويض، وهذا فضلا على أنه يجب أن تكون وثيقة الإعلان عن الحادث كاملة من حيث المعلومات التي تتضمنها، إذ يجب أن تحتوي على كل البيانات المتعلقة بالحادث والتي تخص مالكي المراكب موضوع الحادث بدقة من حيث ذكر:

ـ أسمائهم كاملة.

ـ عناوينهم.

ـ أرقام هواتفهم.

ـ رقم رخصتي القيادة بالنسبة للسائقين وتاريخ ومكان تسليمهما.

ـ مميزات السيارة الملحق بها الضرر وأرقام تسجيلها.

ـ مكان وتاريخ وقوع الحادث.

ـ رسم مخطط الحادث.

ـ اسم شركة التأمين المكتتب عندها والمعنية بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة[20].

الهدف من هذه المعلومات الدقيقة هو تحديد الجهة المختصة لمتابعة الملف، وفي هذا المقام تختص به الجهة المكلفة بالتعويض عن الأضرار المادية لدى شركة التأمين.

أما عن الهدف من التصريح فهو إعلام شركة التأمين، بوقوع الحادث الذي أمّن المؤمّن له ضدّه، والذي يفتح له السبيل للمطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي لحق بالمركبة.

تنبغي الإشارة إلى أن القانون لم يحدد طريقة التصريح بالحادث، إلا أنه قد جرى العرف على أن شركات التأمين تستعمل نسخ خاصة معدّة لهذا الغرض تحصر فيها كل المعلومات السالف ذكرها، والواجب توافرها لضمان متابعة القضية بشكل سليم، ويجب على مالك المركبة المتضررة التصريح أو الإعلان عن الحادث في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من يوم وقوعه ـ كما تمت الإشارة إليه سابقا ـ وإرسال التصريح إلى شركة التأمين، وبعد الوصول إلى علم هذه الأخيرة وقوع الحادث، يقوم الأعوان المكلّفون بتسيير خلية التعويض عن الأضرار المادية، بعملية مراجعة الضمانات التي تقتضي مراقبة مدى صلاحية العقد (بالنظر إلى تاريخ الإبرام ومدّته)، وكذا مدى دخول نوع الحادث في الأخطار المؤمّن ضدّها[21].

5 ـ أن يحرر خبير السيارات محضرا للمعاينة، يبيّن فيه اسم ولقب صاحب المركبة، واسم ولقب صاحب المركبة التي اصطدمت به، تاريخ وقوع الحادث، رقم الحادث، مكان وتاريخ المعاينة، مواصفات المركبة موضوع الخبرة، المكان الذي تضرّرت فيه المركبة، تحديد تفاصيل إصلاح المركبة، تحديد ثمن المواد الأولية وأجرة اليد العاملة[22].

تنبغي الإشارة إلى أن شرط تقرير الخبرة، نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم على أنه: «***لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة*** ».

6 ـ ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدّرات، أو المنوّمات المحظورة: التي تشكل إحدى الحالات الاستثنائية التي يفقد فيها مالك المركبة حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق مركبته طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم وألا يتسبب في الأضرار عمدا، وأن يكون هذا السائق بالغا السن القانونية المطلوبة لقيادة مركبته، وألا يكون الضرر ناتج بسبب الإنفجارات وإنبعاثات الحرارة، أو عن الإشعاع الناجم عن التحول النّووي للذّرة، أو عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الاصطناعي للذّرات، وألا يكون السائق أثناء الحادث ينقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحدّد في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأن توفر أحد هذه الاستثناءات تفقد مالك المركبة حقه في الضمان حتى مع وجود عقد التأمين المبرم عند الشركة[23].

المطلب الثاني: طريقة حساب التعويض عن الأضرار المادية

اكتفى المشرع الجزائري في القسم الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 74-15 المعدّل والمتمم بالنص على شرط توافر تقرير الخبرة، لكي يتم التعويض لمالك المركبة المتضررة جرّاء حادث مرور[24]، ولم ينص على شروط ممارسة مهنة الخبراء لدى شركة التأمين، ولم يتناول النص على كيفية حساب التعويض عن الأضرار المادية، عكس الأضرار الجسمانية التي بيّن كيفية حسابها، وحدد في الملحق المرفق به النقاط الاستدلالية التي يتم الاعتماد عليها لحساب التعويض، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لهذا التعويض كونه تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالشخص في جسده، وما هو إلا تكريسا منه للحق في السلامة الجسدية، وهذا إذا ما قارناه بالتعويض عن الأضرار المادية، الذي ترك أمر حساب التعويض المستحق جرّائها لاختصاص شركة التأمين، إذ تقوم هذه الأخيرة بحساب هذا التعويض بناءً على أركان أربعة (04) التي يقتضي الأمر التعريف بها (الفرع الأول) قبل اللجوء إلى شرح عملية حساب التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأركان التي تعتد بها شركة التأمين لحساب التعويض المادي

وتتمثل هذه الأركان في:

1 ـ ركن الأساسيات: هي مجموعة من العناصر التي يستحيل إصلاح الضرر المادي بغيابها وانعدامها، أو بمعنى آخر هي مجموعة من العناصر الواجب توافرها لإصلاح الضرر المادي الذي لحق بالمركبة، وتتلخص هذه العناصر فيما يلي:

أ ـ ثمن قطع الغيار المستبدلة: هي مجمل قطع الغيار في المركبة التي أصبحت غير قالبة للاستعمال بعد الحادث، حيث تقوم شركة التأمين بالتعويض عن ثمنها بأكمله دون الإنقاص منه بصفة مباشرة.

ب ـ ثمن الصِّباغة اللازمة لإعادة دهن الجزء الذي لحقه ضرر جرّاء الحادث.

ج ـ أجرة اليد العاملة: المتمثلة في الثمن الذي يجب دفعه للميكانيكي أو اللّحام الذي يقوم بإصلاح الجزء المتضرر من المركبة[25].

2 ـ ركن التوقف: يتلخص هذا الركن في تلك المدة التي تتوقف فيها المركبة عن السير بسبب الضرر المادي اللاحق بها بسبب الحادث و/أو بسبب تواجدها عند صاحب المرآب لإصلاحها، حيث يتحصل مالكها على تعويض معادل للمدة التي تعطلت المركبة خلالها عن السير.

3 ـ ركن القدم والاستعمال: هو نتيجة حتمية لقدم السيارة واستعمالها لمدة معينة من الزمن، أو بسبب عدم الاعتناء بها، وركن القدم والاستعمال يتم تحديده من طرف خبير السيارات، وبناءً على ذلك التقدير يتم إنقاص الثمن.

4 ـ ركن الامتياز (أعباء المؤمّن له): يتمثل هذا الركن في مبلغ من الأموال التي يتحملها مالك المركبة بموجب عقد التأمين الذي ينص على ذلك، ويقبل بموجبه المؤمّن له تحمّل جزء من الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، لكن في حالة ما إذا قامت شركة التأمين بالمبالغة في تقدير الأعباء التي يتحملها مالك المركبة، لهذا الأخير حق الطعن أمام مدير هذه الشركة لتحميله النسبة العادية فقط والإنقاص من نسبة الأعباء التي تحمّلها اياه الشركة[26].

تنقسم هذه الأعباء إلى أقسام ثلاثة هي:

أ ـ الامتياز البسيط أو النسبي: في هذا النوع تكون مساهمة المؤمّن له سلبية، حيث أن شركة التأمين هي التي تتحمّل كل الأضرار ومهما كانت درجتها.

ب ـ الامتياز المطلق: هو النوع الأكثر استعمالا في الواقع العملي، حيث يتم الإنقاص من ثمن التعويض بغض النظر عن جسامة الضرر المادي.

ج ـ الامتياز المحدّد: تقوم شركات التأمين فيه بتحديد نسبة الأعباء التي يتحمّلها مالك المركبة، بأن تحدّد الحد الأدنى والأقصى للامتياز الذي يتحمّله هذا الأخير، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن تحديد الحدّ الأقصى والأدنى للامتياز يكون بالنظر إلى حال المركبة.

وعليه فإن شركة التأمين تستفيد من عدم دفع الإمتياز الذي يتحمله مالك المركبة والذي يشكل بالمقابل عبئا عليه.

الفرع الثاني: حساب التعويض عن الضرر المادي

تتمّ عملية حساب التعويض المادي وفق طريقة بسيطة مقارنة بالطريقة التي يحسب بها التعويض عن الأضرار الجسمانية، والتي تكون كالتالي:

ثمن الأساسيات $+_{(زائد)}$ ثمن التعويض عن التوقف عن السير $-_{(ناقص)}$ نسبة القدم والاستعمال (التي يقيّمها الخبير بثمن معين) $-_{(ناقص)}$ ثمن الامتياز: لكي نحصل على مبلغ التعويض الواجب دفعه لمالك المركبة المتضررة[25].

لكي تتضح عملية حساب هذا التعويض نطرح المثال التالي:

ألحقت بمركبة شخص ما أضرار مادية إثر حادث مرور وكان هذا الشخص قبل ذلك قد اكتتب عقدا لدى شركة التأمين أمن بموجبه على مركبته، بعد وقوع الحادث طالب

الشركة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق مركبته علما أن خبير السيارات في تقرير الخبرة الذي حدّده بين أن:

ـ ثمن الأساسيات هو: 10.000 دج.

ـ ثمن التوقف هو: 000 2 دج.

ـ قدر نسبة القدم والاستعمال بـ: 00 دج.

ـ ثمن الامتياز هو: 000 3 دج.

وعليه يكون الحساب كالآتي:

000 10 دج + 000 2 دج – 00 دج – 000 3 دج = 000 9 دج الذي هو المبلغ الواجب دفعه لمالك المركبة المتضررة جرّاء الحادث.

خاتمة:

خلاصة القول أن الأشخاص الذين لحقتهم إصابات في أجسامهم أو أموالهم بسبب حوادث المرور، يجب أن يكون تقدير التعويض الذي يحصل عليه هؤلاء المضرورين مساويا لجسامة الضرر اللاحق بهم، لكي يمكن القول أنه تم إرجاع المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل الحادث.

لكن يعاب على المشرع الجزائري أنه على الرغم من محاولته تخفيض العبء على المتضررين جراء حوادث المرور، بأن أوجد وسيلة قانونية تمكن المتضرر من الحصول على التعويض لجبر الضرر اللاحق به في أقل وقت ممكن (المصالحة أو التسوية الودية للنزاع)، أنه لم يضع بالمقابل ضمانات لحماية هذه الضحية الموجودة في مركز ضعيف من استغلال شركات التأمين، التي تقترح حل النزاع غالبا عن طريق التسوية الودية مع المضرور بتغطية الحد الأدنى من مبلغ التعويض، وهو الأمر الذي لا يتفق مع مصلحة المضرور، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم وجود جهات رقابية تسهر على التطبيق الأحسن للقانون من طرف شركات التأمين، لكن في حالة عدم التوصل لحل النزاع وديا بسبب رفض الضحية مبلغ التعويض الزهيد الذي تقترحه عليه شركة التأمين، يبقى السبيل الوحيد أمامه هو اللجوء إلى القضاء رغم طول الإجراءات وعبء النفقات التي يتكبدها المضرور، وهو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ حماية السلامة الجسدية للفرد، فعليه انتظار صدور حكم قضائي في صالح المضرور وحيازته على حجية الشيء المقضي فيه، وهذا يتناقض مع تشريع التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار

الناجمة عن حوادث المرور، التي وضعت فيها إجراءات خاصة تتسم بالبساطة والسرعة والمجانية، وعليه كان منتظرا من المشرع أن يجنب المضرور هذا السبيل أصلا، وذلك بأن يقرّ له إمكانية الحصول على هذا التعويض سواء برفع دعوى أمام جهة قضائية خاصة ومختصة في مثل هذا النوع من النزاعات، تقوم بالفصل في القضايا المتعلقة بحوادث المرور في آجال قصيرة جدا، أو أن يحصل عليه من صندوق خاص يؤسس لغرض تعويض متضرري حوادث المرور بمجرد ثبوت حقهم في الحصول على التعويض، لكي لا يجدوا صعوبات في الحصول على هذا الأخير، وعليه فالسبيل لحمل العبء على المضرور من حوادث المرور لا يزال طويلا، إذ كما يقول الأستاذ أندري تونك تعويض ضحايا حوادث المرور، يظهر حاليا في شكل بناء لم يتم إنجازه بعد[27].

الهوامش:

[1]- **محمد يوة**. حصيلة إرهاب الطرق في 2018، جريدة المساء، **العدد** 3310 ،28 جانفي 2019".

[2]- **بن طباق مراد**، "تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور"، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1991، ص31.

[3]- **LAMBRET Faivre Yvonne**, le droit du dommage corporel, système d'indemnisation, édition Dalloz, France, 1993, p 419.

[4]- **MERABTI Abdelkader**, "L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière", R.A.S.J.E.P, N° 02/1993, volume XXXI, Alger, 1993, p 225.

[5]- ذلك ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/02/06 الذي جاء فيه أن: « ***من حيث المبدأ في أن إبعاد قضاة الموضوع كشوف التقاعد لحساب التعويض واحتسابه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري وقت وقوع الحادث هو تطبيق سليم للقانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.***

حيث أن التقاعد يتكون من معاش يقبض بعد انقطاع الشخص نهائيا عن تأدية أي نشاط مهني... مثله مثل الذي لا يمارس أي نشاط مهني يطبق عليه في حالة وقوع الحادث الأجر الوطني الأدنى المضمون... ». أنظر بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2007-2008، ص 246.

[6]- قام المشرع الجزائري في الأمر رقم **74-15** مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15 الصادر في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، ج ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988، بالنص على عدد من المرتبات في الجدول الملحق به، الذي يتم على أساسه تحديد تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية في حوادث المرور أو ذوي حقوقهم.

[7]- قرشوش عبد العزيز، التعويض عن حوادث المرور، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص 106.

8- LAMBERT Faivre Yvonne, Op.cit, p 203.

[9]- أنظر في ذلك الملحق المرفق بالقانون رقم 88-31 في الفقرة الثالثة التالية لجدول الأجر السنوي، في النقطة رابعا تحت عنوان: أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

[10]- أو أن يكون إثبات ذلك عن طريق محضر الخبرة الطبية الذي يعده الطبيب المستشار لدى شركة التأمين أو لدى صندوق ضمان السيارات أو المعتمد من طرف القضاء، إذ يدون فيه نتائج الفحص الذي أجراه على الضحية. أنظر في ذلك : LAMBERT Faivre Yvonne, Op.cit, p 450.

11- أو أن يكون إثبات ذلك عن طريق محضر الخبرة الطبية الذي يعده الطبيب المستشار لدى شركة التأمين أو لدى صندوق ضمان السيارات أو المعتمد من طرف القضاء، إذ يدون فيه نتائج الفحص الذي أجراه على الضحية. أنظر في ذلك : LAMBERT Faivre Yvonne, Op.cit, p 450.

[12]- بعجي محمد، مرجع سابق، ص254.

[13]- أنظر في كل ذلك الملحق المرفق بالقانون رقم 88-31 الذي تم النص عليه في النقطة خامسا تحت عنوان: الضرر الجمالي، ضرر التألم، الضرر المعنوي.

[14]- زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001-2004، ص 80.

[15] - MERABTI Abdelkader, Op.cit, p 239.

[16]- نصت المادة 16 من القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15، على ثلاث حالات لدفع التعويض للضحايا:

الحالة الأولى: إذا كانت الضحايا بالغين، فإن التعويض المدفوع لهم أو لذوي حقوقهم يكون بصورة اختيارية، إما في شكل ايراد أو في شكل رأس المال.

الحالة الثانية: إذا كانت الضحايا قصر، فإن التعويض يدفع إجباريا في شكل ايراد مؤقت، إذا كان مبلغه يفوق أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

الحالة الثالثة: إذا كانت الضحايا عجزة، فالتعويض يدفع لهم إجباريا في شكل ايراد مدى الحياة، عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المقرر في الحالة الثانية – أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون - .

[17]- عبد القادر عساف سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، دراسة مقارنة، الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص101.

[18]- تجدر الإشارة هنا إلى أن نقصان قيمة المركبة يختلف بحسب ما إذا كانت جديدة أم قديمة، إذ يزيد هذا النقصان بسبب الحادث كلما كانت المركبة جديدة، وهذا بناء على المعلومات المتحصل عليها من شركة التأمين CAAT.

[19]- هذه هي الشروط التي توجب شركة التأمين توافرها لتسديد التعويض لمالك المركبة المتضررة عملا بالأمر **رقم 95-07** مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

[20]- أنظر في ذلك المحضر الذي تلزم شركة التأمين مالك المركبة المتضررة من الحادث المؤمن لديها بملئه بعد وقوع حادث مرور.

[21] - Société Nationale d'Assurance, Guide de gestion sinistrés, S.I.L.D, p 03.

[22] - Société Nationale d'Assurance, Assurance auto, Op.cit, p 16.

[23]- أنظر المادتين 03 و 05 من المرسوم **رقم** 80-34 مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15 الصادر في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، ج ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988، ج ر عدد 08 الصادر في 19 فبراير 1980.

[24] - Société Nationale d'Assurance, Assurance auto, Op.cit, p 10.

[25]- هذه هي الخطوات المتبعة من طرف شركة الوطنية للتأمينات CAAT لحساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمركبة.

26- محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

[27]-- TUNC Andres, la sécurité routière, esquisse d'une loi sur les accidents de circulation, paris, 1966, p 07 .

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I.الكتب و المؤلفات:

عبد القادر عساف سمر، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، دراسة مقارنة، الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

منصور محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

II.الرسائل والمذكرات الجامعية:

❖ **رسائل الدكتوراه:**

بعجي محمد، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2007-2008.

محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

❖ **مذكرات التخرج**

III.زرقط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001-2004.

IV.المقالات:

❖ **المقالات المنشورة في المجلات المتخصصة:**

بن طباق مراد، "تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور"، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1991، ص ص 21 – 46.

❖ **المقالات المنشورة في الجرائد اليومية:**

محمد يوة. "حصيلة إرهاب الطرق في 2018"، جريدة المساء ، **العدد** 3310 ، 28 جانفي 2019.

V.المطبوعات:

قرشوش عبد العزيز، التعويض عن حوادث المرور، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.

VI.النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. **أمر رقم 74-15** مؤرخ في 30 يناير 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15 الصادر في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، ج ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988.
2. **مرسوم رقم 80-34** مؤرخ في 16 فبراير 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15 الصادر في 19 فبراير 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، ج ر عدد 29 الصادر في 20 يوليو 1988، ج ر عدد 08 الصادر في 19 فبراير 1980.
3. **أمر رقم 95-07** مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

VII.الأحكام القضائية:

قرار صادر بتاريخ 1992/05/11، قضية الشركة الجزائرية للتأمين ضد: (ز م) وبحضور (ب ص)، رقم: 76892 ، المجلة القضائية ، العدد الأول، 1994.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. **Ouvrages** :

1. **TUNC Andres**, la sécurité routière, esquisse d'une loi sur les accidents de circulation, paris, 1966.
2. **LAMBRET Faivre Yvonne**, le droit du dommage corporel, système d'indemnisation, édition Dalloz, France, 1993.

II. Articles :

1. **MERABTI Abdelkader**, "L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de circulation routière**"**, R.A.S.J.E.P, N° 02/1993, volume XXXI, Alger, 1993, p p 225-240.

III. Documents :

1. **Comité consultatif de secteur financier**, Glossaire assurance, www.banque-france.fr, juin 2010.
2. **KPMG , guide des assurances en Algérie**, piscal communication, Alger, 2009.
3. **Société nationale d'assurance**, Assurance auto, conditions générales, S.I.L, 2010.

الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

International terrorism via the Internet

عمر فراحتية، طالب دكتوراه (*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة
Ferahtia.omar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 07-09-2020 تاريخ القبول للنشر: 10-11-2020

****

ملخص:

تعتبر ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر التي تأقلمت مع المستجدات التي تظهر داخل بيئة نشاطها، ومن الأمور التي واكبها الإرهاب الدولي هي مسألة التطور التكنولوجي و ما صاحبه من ظهور لشبكة معلوماتية عالمية عابرة للحدود و متاحة للجميع.

و من خلال هذه الخاصية فُتح مجال آخر لنشاط الإرهاب الدولي وهو استغلال الانترنت لممارسة أعماله عن طريق استهداف مواقع ونظم معلوماتية، أو عن طريق استخدام أدوات توفرها الشبكة المعلوماتية من أجل تنفيذ جرائم إرهابية، أو من خلال توظيف وسائط للترويج للفكر الإرهابي.

هذا الأمر اقتضى ضرورة وجود أدوات قانونية و تقنية تتلاءم مع معالجة هذه الوضعية، بالإضافة إلى إنشاء هيئات وطنية و دولية تكون مؤهلة لمواجهة هذا النوع من الإرهاب.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب الدولي. الإنترنت. الإجرام الإلكتروني.

Abstract:

The phenomenon of international terrorism is one of the phenomena that has adapted to the developments that are emerging within its environment of activity, and one of the things associated with international terrorism is the issue of technological development and the accompanying emergence of a global information network that is cross-border and accessible to all.

Through this feature, another field was opened for international terrorist activity, which is the exploitation of the Internet to carry out its activities by targeting sites and information systems, or by using tools provided by the information network in order to carry out terrorist crimes, or by employing media to promote terrorist ideology.

* ط/د عمر فراحتية: ferahtia.omar@gmail.com

This necessitated the need for legal and technical tools to address this situation, as well as the establishment of national and international bodies that would be qualified to confront this type of terrorism.
key words: International terrorism. The Internet. Cybercrime.

مقدّمة:

بالرجوع إلى دراسة المسار التاريخي لظاهرة العنف في الحياة الاجتماعية للبشر تؤكد أن الأعمال الإرهابية كظاهرة ترويع و ترهيب ليست بالحدث الجديد على ساحة المجتمع الدولي، فقد كان لها وجود تاريخي منذ العصور القديمة، لكونها مرتبطة بظاهرة الصراع السياسي التي هي من أقدم الظواهر الموجودة في المجتمع الإنساني و العلاقات الدولية عموما.

غير أن تنامي و تزايد مخاطر الأعمال الإرهابية سواء من حيث مظاهرها، أو مداها، أو من حيث الوسائل المستخدمة فيها، أو حتى بالنسبة للقائمين عليها، والدوافع و الأسباب التي تقف وراءها هو ما شكل حدثا بارزا و غير اعتيادي في التعاطي مع الظاهرة وجعلها نتيجة المتغيرات السابقة محل دراسة وجدل.

فقد بلغت معدلات مسبوقة خلال السنوات القليلة الماضية (نهاية القرن الماضي و بداية القرن الجديد)، ولم تعد هذه العمال مقتصرة على تهديد أمن هذه الدولة ونظامها، أو تلك، بل أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل بجميع كياناته و أشخاصه، سواء في بنيته الداخلية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية او السياسية، أو حتى قيمه الروحية.

و صارت أعمال الإرهاب حربا معلنة على كل شيء، وأصبحت اشد ضراوة على الدول و الشعوب من الحروب التقليدية نظرا لأن في الحروب التقليدية العدو واضح، ووسائله بينة، وأهدافه معلنة، بعكس أعمال الإرهاب، بل و أصبح لها واقع سياسي و اجتماعي في كثير من الدول، مستمدا مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه.

هذه الظاهرة التي دفعت بالمجتمع الدولي بالاهتمام بها لما يشكله الإرهاب من خطر على أمن البلدان واستقرارها، وعلى أمن المواطن ومصالحه،ونظرا لخطورة هذا الموضوع و اهميته اخذت دول العالم بمختلف توجهاتها تضع الخطط الإستراتجية لمواجهة الإرهاب و القضاء عليه.

لكن بالمقابل تعددت طرق و أساليب الإرهاب الدولي بالموازاة مع تلك الإجراءات المتخذة ضدهم.من تلك الأساليب استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لتحقيق مآربهم، فيما بات يعرف اليوم بالإرهاب الإلكتروني، و الذي يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية و التقنية، واستغلال

وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية، لإخافة و اخضاع الآخرين، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفيات و دوافع سياسية أو عرقية أو دينية.

وتعود اهمية الإرهاب الدولي عبر الإنترنت كونه لا يختلف من حيث الخطورة عن الإرهاب العام إلا من حيث الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي، فقد أضحى عالم الإنترنت اليوم أحد أهم الميادين الرئيسة، وقوة جذب للمنظمات الإرهابية، على اعتبار أنه يمثل بيئة مناسبة لنشر الأفكار المتطرفة و تجنيد العناصر الإرهابية.

ولدراسة هذا الموضوع و إثراءه نطرح الإشكالية التالية : **ما هو الإطار النظري لظاهرة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت .؟ وما هي الآليات التي تكفل مكافحته.؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل نقترح الإجابة التالية : تخصيص المبحث الأول للإطار المفاهيمي للبحث والذي تم تقسيمه إلى تناول مفهوم الإرهاب كمطلب أول. ثم نتكلم عن جرائم الإنترنت كمطلب ثاني. ثم ندرس في المبحث الثاني مظاهر الإرهاب الدولي كمطلب أول، ونتعرض إلى الآليات مكافحته كمطلب ثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تقتضي الدراسة إلى التعرض إلى الجانب النظري و المفاهيمي للبحث عن طريق توضيح و التعريف بعناصره الرئيسية.

وهذا ما سنقوم به في هذا المبحث عن طريق تخصيص المطلب الأول لمفهوم الإرهاب ثم نتكلم عن الجريمة المعلوماتية و الإرهاب الإلكتروني كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

يعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف دقيق و جامع و مانع له خصوصا مصطلح الإرهاب الدولي، وذلك لعدت اعتبارات خصوصا السياسية منها بالإضافة إلى وجود مفاهيم اخرى قد تتداخل مع مفهوم الإرهاب.

لذلك سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي و الاصطلاحي للأعمال الارهابية بالإضافة إلى تمييز بعض المفاهيم و الجرائم عن الأعمال الإرهابية

.الفرع الأول: تعريف الإرهاب

لقد أصبح مصطلح " إرهاب " خصوصا في الساحة الدولية يخضع للاستعمال وفقا لمعايير ذاتية " سياسية، ايديولوجية، عرقية، " و غيرها من الاعتبارات

.

أولا:التعريف اللغوي لكلمة الإرهاب

إن كلمة أو عبارة "إرهاب " أو " إرهابي "عموما مصطلح حديث الاستعمال في اللغات الحية في عالم اليوم لا يتعدى تاريخ بدءا استعماله القرن الثامن عشر.[1]

وتدور معاني كلمة " إرهاب " في القواميس العربية و العالمية حول معاني الخوف ، أو الرهبة ، او الفزع الشديد.

وقد بات هذا المصطلح الأكثر شيوعا في الخطاب الرسمي و الإعلامي الدوليين و المحليين على السواء.

وقد ورد في لسان العرب في مادة (رهب) يرهب رهبة و رهبا، أي خاف، و رهب الشيء رهبا و رهبة، خافه.

وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على " الإرهابيين " أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهداف معينة.[2]

ثانيا : التعريف الفقهي

من الملاحظ انه إلى غاية اليوم لم يتم وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك كما سبق إلى تعدد الاتجاهات السياسية التي تدخل في وصف الفعل. فما تعتبره بعض الاتجاهات عملا إرهابيا تعتبره اتجاهات أخرى عملا فدائيا يستحق الإجلال.

برزت هذه المشكلة بسبب تداخل العنصر السياسي بشكل من الأشكال في غالبية الأعمال الإرهابية. ونظرا لاختلاف وجهات النظر السياسية و الفكرية فإن مواقف الدول و المنظمات تختلف عن الأعمال التي تمارسها أو يمارسها غيرهم. فما هو عمل إجرامي و إرهابي بنظر البعض هو عمل بطولي في أعين الآخرين.[3]

بالرغم من ذلك فقد بذلت جهودا فقهية لوضع تعريف يحدد أهم خصائص و مميزات الأعمال الإرهابية، مما يزيل اللبس و التداخل . لذلك سنعرض في هذا الجانب مجموعة من التعريفات الفقهية للإرهاب، وصولا إلى تحديد مشتركات هذه التعاريف.

لقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، تلك التي بذلت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مؤتمر وارسو في بولندا.

ومن هذه التعاريف الفقهية للإرهاب ما ذكره " سوتيل " بأنه " العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد ".

كما عرفه الفقيه " ليمكين " الإرهاب بنظرة عامة بأن قال أنه : " يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف " كذلك عرفه الفقيه " غيفانوفيتش " بأنه عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنها الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة ".

وعرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الإرهاب بعد احداث 11 سبتمبر 2001:

" هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم و الاعتداء على أموالهم و أعراضهم و حرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا و إفسادا في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين و ان تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقوم كلمتها العادلة فيهم ".[4]

ومن ما سبق من هذه التعاريف يتبين أنها جميعها تتقاطع في عناصر ثلاث :

1 . استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به ضد مدنيين أبرياء يشكلون ضحية واسطية.

2. إشاعة جو من الرعب و الخوف العام لدى الجهة المستهدفة.

3 . استغلال جو الخوف و الفزع للضغط على الجهة المستهدفة بقصد الحصول منها على مطالب وأهداف سياسية أو إيديولوجية او دينية او إثنية.[5]

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن بعض المفاهيم و الجرائم

لقد أصبحت الساحة الدولية تضج بالظواهر و الأحداث الإجرامية و التي ينظر إليها انها تشترك مع الأعمال الإرهابية. مما جعل من مسألة التمييز بين العمال الإرهابية و الجريمة السياسية الجريمة الدولية و الجريمة المنظمة و حتى المقاومة المسلحة مسألة غاية الصعوبة.

أولا : الإرهاب الدولي و الجريمة السياسية

عرف المؤتمر السادس بتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن عام 1935 الجريمة الساسية بأنها جريمة موجهة ضد تنظيم اتلدولة و كذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطنين و تعد جرائم سياسية جرائم القانون العام، وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب ومع ذلك لا تعد جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع إثني و ديني أو التي توجد خطرا مشتركا او حالة إرهاب .

استنادا إلى العرف الدولي السائد فقد خرجت الجرائم الارهابية من دائرة الجرائم السياسية حتى و لو كان الباعث سياسي وفقا لمقررات المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات لعام 1935 و لا يدخل الارهاب ضمن الجرائم السياسية.[6]

يتبين الاختلاف بينهما في عدة نقاط منها :

1. الجرائم السياسية ماهية إلا جرائم داخلية يختص بالعقاب عليها القانون الوطني ، أما جرائم الإرهاب الدولي فهي جرائم دولية تجرم بواسطة القانون الدولي الجنائي.

2. يتميز المجرم السياسي عن الإرهابي بنبل الباعث و شرف المقصد.
3. لا يعتبر المجرم السياسي عدوا للشعب بل هو عدو للسلطة و النظام الحاكم.
4. لا تقع الجرائم السياسية بقصد الهدف الشخصي.

ثانيا : الإرهاب الدولي و الجريمة الدولية

تتشابه الجريمة الدولية في كافة صورها مع الجريمة الإرهابية الدولية،حيث كل منهما يؤدي إلى نشر الرعب و الفزع و الخوف في نفوس أفراد المجتمع باستخدام و سائل إجرامية.

حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها القاني المنعقد في عام 1984، أن الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كان موجها ضد المدنيين الأبرياء أو ممن يتمتعون بحماية دولية.[7]

ثالث : الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة

تعد التفرقة بين بينهما من أعقد المشاكل القانونية التي واجهت الفقهاء و الدارسين لمشكلة الإرهاب الدولي و أعمال حركات التحرر الوطني، التي تسعى إلى حقها في تقرير المصير، حيث يكون لزاما على حركات التحرر الوطني الالتزام بضوابط الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين لهما لعام 1977 و جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 51/46 الصادر في 1991/12/9 و الذي ميز بين الإرهاب الدولي و الكفاح المسلح المشروع، و اكد على شرعية كفاح الشعوب المشروع لتقرير المصير و الاستقلال، وحظر كافة أعمال الإرهاب.[8]

وهذا ما دفع إلى الاجتهاد و وضع عناصر و شروط يتم من خلاله تمييز المقاومة المسلحة المشروعة عن الإعمال الموصوفة على انها إرهاب دولي وهي كما يلي :

1. أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات فعلية للاحتلال داخل الراضي المحتلة.
2. أن يكون أفراد المقاومة المسلحة من أفراد الشعب المحتلة أرضه.
3. ان تتم اعمال المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال العسكري فقط.
4. أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة لإرغام العدو المحتل على الرضوخ و إنهاء الاحتلال.[9]

المطلب الثاني: مفهوم جرائم الإنترنت

رافق التطور الهائل و السريع في استخدام شبكة الإنترنت ، تطور آخر في تعدد و تنوع أساليب ارتكاب الجرائم التي تتم عن طريقها أو تكون هي محلا لها.

كذلك أصبحت شبكة الإنترنت مجالا من مجالات التي تظهر فيها ظاهرة الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: التعريف بالجرائم المعلوماتية و خصائصها

تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية ، ونتج عن هذا التعدد تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة المعلوماتية لذا سنحاول الوصول إلى تعريف يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية، بالإضافة الى التطرق إلى الخصائص و المميزات التي تنفرد بها عن باقي انواع الجرائم الأخرى.

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية

تعرف **الجريمة** عموما في نطاق القانون الجنائي العام بأنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناع يواجه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية ، وذلك بسبب الاضطربات التي يحدثه في النظام الاجتماعي . وهو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها، وهي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما، وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية.

أما مصطلح **المعلوماتية** فهو مشتق من كلمة المعلومات (**information**)، وهي الكلمة التي شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي في مجالات مختلفة و سياقات شتى مما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة.[10]

اما بالنسبة للتعريفات الفقهية فقد وردت عدة تعاريف تناولت جرائم المعلوماتية منها تعريف الدكتور محمد شوقي و الذي عرفها بأنها " ل فعل مشروع اقترن بالتواصل مع منظومات المعلوماتية و شبكات الاتصالات ، في حين يكون غياب هذا التواصل مانعا لارتكاب هذا الفعل غير المشروع " .[11]

اما بالنسبة للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري و الذي أطلق عليها اسم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بدل جرائم المعلوماتية، فإنه عرفها في المادة 2 فقرة أ من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها بقوله " بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية ."

ثانيا : خصائص جرائم المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات و الحاسب الآلي مع ما يتمتع به من تقنيات عالية.

1. ارتفاع الخسائر المادية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية مقارنة بالجرائم التقليدية.

2. عدم اتسام الجريمة المعلوماتية بالعنف الذي تتميز به غيرها من الجرائم التقليدية.

3. وسيلة تنفيذ الجريمة المعلوماتية تتميز في أغلب الحالات بالطابع التقني ، مما يجعل أدلة الإدانة فيها غير كافية.

4. الطبيعة المتعدية الحدود للجريمة المعلوماتية (الطابع الدولي) ،أي تخطيها للحدود الجغرافية.

5. يتميز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين ،كونه ينتمي غلى طائفة خاصة من المجرمين كونه يتمتع بالمهارة المتطلبة لتنفيذ النشاط الإجرامي خصوصا التي لها علاقة بالمجال التكنولوجي.[12]

الفرع الثاني: الإرهاب المعلوماتي

نتعرض في هذا الفرع التعريف بهذا النوع الجديد و الخطير من الإرهاب و الذي ساهمت في انتشاره شبكة الإنترنت ، لنتطرق بعد ذلك لتبيان الخصائص التي يتميز بها هذا الاجرام المستحدث.

أولا : تعريف الإرهاب عبر الإنترنت

لقد اختلفت وتباينت تعريفات الإرهاب عبر الانترنت أو كما يسمى الإرهاب الالكتروني أو الإرهاب الرقمي كتالي :

فهناك من يعرفه بأنه :" إنشاء او استخدام موقع على شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى إرتكاب أعمال إرهابية، او لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير في سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية.[13]

وهناك من يعرفه بأنه " العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية ، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه او نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله : بغير حق بشتى صنوفه و صور الإفساد في الأرض " .[14]

ثانيا : خصائص الإرهاب الإلكتروني

يتميز الإرهاب الإلكتروني بعدد من الخصائص والسمات التي يختلف فيها بقية الجرائم، وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي ،ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص فيما يلي :

1. إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف و القوة ، بل يتطلب و جود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

2. يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود ،وعابرة للدول و القارات وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

3. صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية و القضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

4. صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني ، نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي.

5. يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يجري عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

6. أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات ،أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة و الخبرة في التعامل مع الحاسوب و الشبكة المعلوماتية.[15]

المبحث الثاني: مظاهر الإرهاب الدولي عبر الإنترنت و آليات مكافحته

تتخذ الجرائم بصفة عامة و الإرهاب دولي بصفة خاصة عد صور و أشكال يتجلى فيها ، سواء كان هذا الإرهاب الدولي من النوع التقليدي أو من النوع الحديث (الإرهاب الدولي عبر الإنترنت) .

تدعوا الضرورة المجتمع الدولي لإيجاد وسائل و آليات تضمن المكافحة الجادة و الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد من فعاليتها على الأقل .

المطلب الأول: مظاهر الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

في عصر الازدهار الإلكتروني و زمن قيام حكومات إلكترونية تبدل نمط الحياة و تغيرت معه اشكال الأشياء و أنماطها ومنها أنماط الجريمة والتي قد يحتفظ بعضها باسمها التقليدي مع تغيير جوهري أو بسيط في طرق ارتكابها ومن هذه الجرائم الحديثة في طرقها و القديمة في اسمها جريمة الارهاب الإلكتروني أو جريمة إرهاب الانترنت و التي تتخذ أشكال ومظاهر متعددة منها :

الفرع الأول: قيادة الجماعات الإرهابية و نشر أفكار التطرف

لقد أصبح الفضاء الإلكتروني ملاذا أمنا لدعاة التطرف و العنصرية مثل " النازية الجديدة " وتفوق الجنس الأبيض " و معاداة السامية " و قد تبلورت أساليبهم الإلكترونية الرقمية التي تخدم أفكارهم بالإضافة إلى فعاليتها في تجنيد العناصر الشبابية لصالح معتقداتهم المتطرفة و الإرهابية. حيث يمكن من خلال شبكة الإنترنيت بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية، وبالتالي السيطرة على وجدان الأفراد و خاصة الشباب منهم و استغلال طموحاتهم و اندفاعاتهم و قلة خبرتهم و سطحية تفكيرهم في افساد عقائدهم و اذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مأرب خاصة تتعارض مع مصلحة الوطن و استقرار المجتمع، ويتم بث ثقافة الإرهاب عبر الانترنت عن طريق تأسيس مواقع تمثل المنظمات الإرهابية، وهو يكون بمثابة موقع افتراضي للمنظمة.[16]

لقد أصبحت الإنترنت مجالا خصبا لنشر المواقع المعادية الموجهة ضد سياسة دولة محددو أو عقيدة أو مذهب معين أو طائفة معينة ،وهي تهدف في المقام الأول إلى تشويه الدولة أو المعتقد المستهدف . فأما المواقع السياسية المعادية ففيها يتم الإساءة إلى بلد معين و إلى قادته السياسيين عن طريق نشر الأخبار الملفقة و المعلومات المزورة و الفاسدة التي تنشر الفرقة بين أفراد الشعب ونظامه السياسي . وهم غالبا ما يكونون من معارضي النظام السياسي السائد في بلد ما.[17]

الفرع الثاني: التجنيد عبر شبكات التواصل الإجتماعي

يرى خبراء في قضايا الإرهاب الرقمي عن طريق دراسة امتدت لمدة 8 سنوات سبقت شملت مجموعات جهادية تنشط على مواقع التواصل الاجتماعي . حيث تم ملاحظة مثلا أن تنظيم داعش

يجند شهريا أكثر من 3000 عنصر عبر حملات الكترونية غاية في التنسيق. هؤلاء المجندون حسب الخبراء هم مقاتلون قادرون على القيام بأي نشاط مسلح دون ان تتمكن الدول من تتبع تحركاتهم.

وهذا ما جعل الدول الغربية تنكب على تحليل المعطيات الخاصة بأعضاء مجموعات جهادية و فك خيوط عملياتها و الاندساس داخلها بشكل يسمح بتفكيك مكوناتها.[18]

الفرع الثالث : إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم الضالة، والدعوة إلى مبادئهم الإجرامية،و للتعبئة الفكرية و تجنيد إرهابيين جدد، و لإعطاء التعليمات و التلقين الإلكتروني و للتدريب الالكتروني من خلال تعليم الطرق و الوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشئت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل و المتفجرات ز الأسلحة الكيماوية ألفتاكة وتشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني ،وكيفية اختراق وتدمير المواقع الالكترونية، و الدخول غلى المواقع المحجوبة، وتعليم طرق نشر الفيروسات، ونحو ذلك.

وإذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية و الإذاعية صعبا بالنسبة للإرهابيين، فإن إنشاء مواقع خاصة بهم على شبكة الإنترنت لخدمت اهدافهم و ترويج أفكارهم أصبح ممكنا و سهلا، لذا معظم التنظيمات الإرهابية لها مواقع إلكترونية، وهي بمثابة المقر الافتراضي لها.

ان الوجود الإرهابي النشط على شبكة الإنترنت متنوع ومراوغ بصورة كبيرة،فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني غدا، ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشار أوسع.[19]

الفرع الرابع : تدمير أنظمة المعلوماتية

قد يستخدم الإنترنت في شن هجمات إرهابية لتدمير و إتلاف أنظمة المعلومات التي تعتمد عليها الدول لاسيما المتقدمة منها في إدارة شؤونها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، ويون ذلك عن طريق اقتحام أو التسلل للمواقع الشخصية و الرسمية أو اختراق الأجهزة الشخصية و اختراق البريد الإلكتروني أو الاستيلاء عليه ... وهي أفعال أصبحت تنشر يوميا في الصحف و الأخبار ، فكثيرا ما تتداول الصحف و الدوريات العلمية أنباء كثيرة عن الاختراقات الأمنية المتعددة في أماكن كثيرة من العالم.

ولكي تتم عملية الاختراق لا بد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق الذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أن يتم ذلك الاختراق . وقد صممت العديد من تلك البرامج التي تتيح عملية الاختراق وتجعلها سهلة،إلا أن معظم تلك البرامج كان بها نقطة ضعف أساسية تقلل من إمكانياتها، فيما عدا برنامج واحد تمكن مصممو من التغلب على نقطة الضعف التي منها كافة برامج الاختراق الأخرى وهو برنامج " حصان طروادة " البرنامج الأخطر و الأشهر في مجال اختراق أجهزة الحاسبات الآلية. و الذي هم عبارة عن تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكين الحاسب الآلي من إتيان بوظائف غير مصرح له بها مع ترك البرنامج على حاله للاستثمار في تحقيق أهدافه. [20]

الفرع الخامس : التهديد و الترويع الإلكتروني

تقوم المنظمات و الجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ومن خلال شبكات الإنترنت وتعدد اساليب التهديد وتنوع طرقه،وذلك من أجل نشر الخوف و الرعب بين الدول و الشعوب و محاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل المالي و لإبراز قوت التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى.

والمقصود بالتهديد : الوعيد بالشر، وزرع الخوف في النفس و ذلك بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه من أن ضررا ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة.

و قد يلجأ إرهابي الإرهاب الإلكتروني إلى التهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة للتهديد و كذلك التهديد عن طريق المواقع و المنتديات وغرف الحوار و الدردشة الإلكترونية.

ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد ، فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع ، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى، بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر و الدمار بالشبكات المعلوماتية و الأنظمة الإلكترونية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية الأساسية المعلوماتية. [21]

المطلب الثاني: آليات مكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

إن الحاجة إلى ضرورة ايجاد آليات فعالة تعمل على مكافحة الجرائم الموصوفة بالإرهاب الدولي والتي يكون محل وقوعها هو الشبكة المعلوماتية العالمية دفعت بالمجتمع الدولي على ايجاد نصوص قانونية دولية تكفل الأساس القانوني لمكافحة هذه الظاهرة العالمية مع ضرورة وجود عمل دولي يسجد هذه التعاون على أرض الواقع.

الفرع الأول : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

تعمل الدول على سن قوانين و تشريعات تكفل الغطاء القانوني لمكافحة الأعمال الموصوفة على أنها عمل إرهابي، سواء كان إرهاب تقليدي أو ألإرهاب الواقع على شبكة الإنترنت وهو محل الدراسة.

أولا : على المستوى الوطني

القانون الجزائري يجرم الإرهاب بكل صوره و من بينها الإرهاب الكتروني أو إرهاب الإنترنت و هي الأفعال التخريبية التي تستخدم الشبكات والوسائط المعلوماتية من اجل تحقيق اهداف إرهابية.

سارعت الدولة الجزائرية التي عانت الكثير من ويلات الإرهاب إلى مواجهة جريمة الإرهاب عبر الإنترنت بوضع القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها و المتمم لقانون العقوبات و ذلك في المادة 4 و التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و ذلك في أربع حالات أوردتها على سبيل الحصر من بينها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب و الجرائم الماسة بأمن الدولة، و في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة، أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

فنجد المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب الفعل العمدي لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تمجد الأفعال الإرهابية أو التخريبية، فالشبكة الرقمية تشكل بالنسبة للتنظيمات الإرهابية وسيلة لنشر أفكارهم و قبول أعضاء جدد،كذلك تمجيد وإقرار لنشاطاتهم الإجرامية، فالانترنت تعد وسيلة دعائية بسبب جريمة تبادل الاتصالات المتوفرة في شبكات العالم بقصد نشر معتقداتهم المنحرفة.

كذلك يمكن قيام بفعل الاشتراك في الجريمة الإرهابية حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بتقديم المساعدة بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، في هذا المقام تقديم وسائل معلوماتية، أو المساعدة في الدخول إلى شبكة الإنترنت تشكل فعل الاشتراك مادام الشخص يعلم بنهاية العمليات.[22]

ثانيا : على المستوى الدول

1. موقف التشريع الفرنسي من جريمة الإرهاب عبر الإنترنت

عالج المشرع الفرنسي جريمة الإرهاب عبر الإنترنت من خلال الفصل الأول من الباب الأول المعنون بالإرهاب في المادة 421-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفقرة الثانية و التي تنص على " تعد أعمالا ارهابية حين تكون تلك الأعمال ذات علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الاخلال

بشكل خطير بالنظام العام بالترويع أو بالرعب، الأعمال الإجرامية الآتية : ب - ..... وكذا الجرائم في مجال المعلوماتية ....".

2. موقف التشريع الأمريكي من جريمة الإرهاب عبر الإنترنت

أما بالنسبة للتشريع الأمريكي فتغير الوضع في مكافحة و قمع الإرهاب عن ذي قبل، لاسيما عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، إذ تقدم وزير العدل " جو اشكروفت " بمشروع قانون يوسع سلطات متابعة الإرهابيين ومتابعتهم ومعاقبتهم،ما أنه يكيف التسلل الكمبيوتري بأنه جريمة إرهابية تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة.[23]

الفرع الثاني: الاليات الأمنية و القضائية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

يعد التعاون الأمني و القضائي في قضايا الأمن المعلوماتي و مكافحة الإرهاب الإلكتروني الدولي من مظاهر تلاحم و تعاون المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة.

أولا : التعاون الأمني الدولي

إن مكافحة أساليب الإجرام الإرهابي الإلكتروني لا يتحقق إلا إذا كان هناك تعاون دولي يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الأمن في الدول المختلفة و ذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المعلوماتية وتعميمها.

فإنه يصعب على الدولة بمفردها القضاء على جرائم الإرهاب الدولي عبر الإنترنت كونها جريمة عابرة للحدود، لأن جهاز الأمن في هذه الدول او تلك يصعب عليه تعقب المجرمين و متابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة، لذلك الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الأمن بين الدول و تنسيق العمل بينها لضبط المجرمين و الإرهابيين.

ومن مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال هو منظمة " الأنتربول " وتستهدف هذه المنظمة تأكيد و تشجيع التعاون بين سلطات الأمن في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت، وذلك بتجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمجرم الإلكتروني من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في إقليم الدول المُنْظمة.[24]

ثانيا : الآليات القضائية لمكافحة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت

لما كانت جرائم الإرهاب الدولي الإلكتروني تمتاز بالصبغة و بالتالي يمن ان تتعدى آثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم و تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة او جزء منها : مثل سماع شهود ، أو طلبات الحصول على معطيات معينة مخزنة في نظام معلوماتي موجود داخل إقليم دولة أخرى أو حُولِ إلكترونيا عن طريق الشبكة و يمكن مراقبتها أو اعتراضها في إقليم تلك الدولة ، أو اللجوء إلى

الإنابة القضائية أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في التحقيق حول هذه الجرائم ، وكل هذا لا يتحقق بدون مساعدة الدول الأخرى ووجود اتفاق بينهم.

وخلاصة الإتفاق بينهم هم ان الدولة يمكن ان تتنازل عن حقوقها القضائية لصالح دولة أخرى بناء على اتفاقية مما يسمح بتسوية تنازع الاختصاص، وبذلك تتحقق العدالة الجزائية وحماية حقوق الضحايا و استعادة المجرم ومعاقبته.

ومن أمثلة اتفاقيات التعاون القضائي، هو ابرام الجزائر لعديد الاتفاقيات الثنائية من بينها الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة إسبانيا ن الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر 2002 (المرسوم الرئاسي رقم 23/04 مؤرخ في 7 فيفري 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 08).[25]

خاتمة:

تعتبر جريمة الإرهاب الدولي عبر الإنترنت جريمة مستترة تتميز بالسرعة و التطور في اساليب ارتكابها وأقل مخاطرة في التنفيذ لمرتكبيها، وعابرة للحدود دون قيد الجنسية، ويصعب إثباتها لصعوبة وجود أدلة مادية عليها ، ويسهل اتلاف الأدلة الخاصة بها.

و تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن الإرهاب الدولي الإلكتروني هو الشكل الغالب للإرهاب في المستقبل، وهو الخطر القادم للدولة و المجتمع الدولي نظرا لتعدد أشكاله و تنوع أساليبه و اتساع مجال الأهداف التي يمكن استهدافها من خلال و سائل الاتصالات و تقنية المعلومات بالإضافة إلى البيئة الآمنة و الخالية من المخاطر التي توفرها الشبكة العنكبوتية للعناصر الإرهابية في تنفيذ هجماتها.

وينقسم الإرهاب الدولي عبر الإنترنت إلى **ثلاث مجموعات أو طوائف** :

1. المجموعة الأولى : الإرهاب الذي يستهدف النظم و المعلومات ويجعلها هدف له.
2. المجموعة الثانية : الإرهاب الذي يستخدم وسائل تكنولوجيا المعلومات كوسائل لارتكاب الجرائم الإرهابية.
3. المجموعة الثالثة : الإرهاب الذي يرتبط بمحتوى مواقع المعلومات و بيانتها.

لقد أصبحت الإنترنت تعد من أهم الأدوات التي يستخدمها الإرهاب الدولي في تنفيذ إجرامه و ترويع المجتمعات. ومن بين أخطر هاته الوسائل التي توفرها الإنترنت هو شبكات ووسائط التواصل الاجتماعي التي أصبح يستخدمها الإرهاب الدولي لنشر الفكر الإرهابي، وتجنيد العناصر و إغوائها

وتسخيرها في مسارح الحروب و الصراعات، كما يستخدم الإرهاب الدولي هذه الوسائط في زعزعت المجتمعات و ضرب قيمها ونزع الثقة منها.

و المشكلة العويصة تكمن في أن هذه الشبكات الاجتماعية كثرت و تعددت مصادرها، وأصبح من الصعب مراقبتها و القضاء عليها، ولو قامت الدول بحجب موقع ما، فإن القائمين عليه يتحايلون و يفتحون موقعا آخر. و بالتالي فإن الدول تتعب في السيطرة على هذه الشبكات و المواقع . لذا الحل يكمن في توعية الشعوب و المجتمعات خصوصا فئة الشباب، لأنه لا يمكن حجب كل شيء، فالفضاء أصبح متاحا للجميع ن الجيد و الرديء ولأصحاب النوايا الحسنة و النوايا السيئة. و بالتالي أفضل وسيلة لمحاربة هاته الظاهرة هي الوقاية عن طريق نشر الوعي بخطورة هاته المواقع.

الهوامش:

1 . أحمد شريف ، الموجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، ص 11 .

2. محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الموال و تمويل الإرهاب الدولي ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2014 ، ص 61 .

3. يوسف كوران، جريمة الإرهاب و المسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي و الدولي، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاسترلتجية، السليمانية العراق، 2007، ص 11.

4. أحمد شريف ، مرجع سابق ، ص 13 .

5. محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 62.

6. علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية، برلين ألمانيا، الطبعة الأولى، 2019، ص 44.

7. أحمد شريف ، مرجع سابق ، ص 19 .

8. مصطفى أحمد أبو الخير، المقاومة العربية و الاسلامية في القانون الدولي المعاصر، غنيراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2011، ص 343.

9. محمفوظ إسعون ، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011/2010 ، ص 33

10. محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص98 .

11. سفيان سوير ، جرائم المعلوماتية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011/2010 ، ص 09

12. مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة و رقلة ، 2013/2012 ، ص 11 .

13. أحمد فتحي سرور، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 102.

14. سفيان سوير ، مرجع سابق ، ص 24 .

15. هبة نبيلة هروال ، جرائم الإنترنت . دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014/2013 ، ص 333 .

16. محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في امن المعلومات و حماية البيئة الإلكترونية، كتاب إلكتروني، دار ناشري للنشر الإلكتروني،www.nashiri.net، جانفي 2012، ص13.
17. حسنين شفيق ، الإعلام الجديد و الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر و الفن ، القاهرة ، 2014 ، ص 190 .
18. هبة نبيلة هروال ، مرجع سابق ، ص 340 .
19. حسنين شفيق ، مرجع سابق ، ص 196 .
20. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 305 .
21. حسنين شفيق ، مرجع سابق ، ص 198 .
22. مريم أحمد مسعود ، مرجع سابق ، ص 35 .
23. علي عبد الله عسيري، الإرهاب و الإنترنت، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 245.
24. هبة نبيلة هروال ، مرجع سابق ، ص 357 .
25. مريم أحمد مسعود ، مرجع سابق ، ص 59 .
26. مريم أحمد مسعود ، مرجع نفسه ، ص 61 .

الإجراءات القانونية والاحترازية في الجزائر لفعالية الأمن الصحي مستقبلا: جائحة كورونا أنموذجاً

The effectiveness of legal measures and precautionary policies in Algeria to establish health security in the future: Corona pandemic - Coved 19 models

مسعود البلي، أستاذ محاضر أ (*)
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، الجزائر
messaoud.elbelli@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10-08-2020 تاريخ القبول للنشر: 22-08-2020

****

الملخص:

لقد واجه الأمن الصحي حول العالم في القرن الحادي والعشرين تحولاً هاماً في تاريخ الصحة العامة؛ فقد شهد مجال الأمن الصحي خلال نصف قرن فقط تطورات كبيرة، تمثلت بتنامي مخاطر تفشي الأمراض والأوبئة، والحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الصحية الأخرى، على إمكانية أن تتحول بسرعة إلى تهديدات أمنية حول العالم. إن المشاكل الناجمة عن تفشي الأمراض والأوبئة، مثل الكوارث الطبيعية والبيولوجية والكيميائية، وتفشي الأمراض المنقولة عبر الأغذية، وحالات الطوارئ الصحية الأخرى، تستلزم صياغة رؤية نافذة في كيفية تطوير البرامج اللازمة لمواجهة هذه التحديات، واتباع أساليب متعددة التخصصات. وبالتالي فإن الأمن الصحي يشتمل على البحوث والابتكارات والأساليب والتحديات والمعضلات الأخلاقية والقانونية التي تواجه المؤسسات العلمية والأمنية والصحية والتشريعية.

يعالج المقال الوضع الصحي والقانوني في الجزائر مع مسار انتشار جائحة كورونا-كوفيد19، واثاره مع البحث عن سبل معالجة أهم الاختلالات الصحية، وأهم الإجراءات المتوخاة من الحكومة، في سبيل وضع سياسات كفيلة بتكريس الأمن الصحي.

الكلمات المفتاحية: إجراءات قانونية؛ سياسات احترازية؛ الامن الصحي؛ كوفيد19؛ الفعالية.

Abstract:

Health security around the world in the twenty-first century has faced an important shift in the history of public health; The area of health security, has seen significant developments in just half a century, such as the growing risk of outbreaks

* د. مسعود البلي: messaoud.elbelli@gmail.com

of diseases, and epidemics, industrial accidents, natural disasters and other health emergencies, that can quickly become security threats around the world.

The problems caused by outbreaks of diseases and epidemics, such as natural, biological and chemical disasters, the spread of food-borne diseases and other health emergencies, require the formulation of a vision on how to develop programs to meet these challenges and the adoption of multidisciplinary methods. Health security thus involves research, innovation, techniques, challenges, ethical and legal dilemmas facing the scientific, security, health, and legislative institutions. This article deals with the health and legal situation in Algeria with a path of spread.

***Key words*:** Legal procedures; precautionary policies; health security; Coved19; effectiveness.

المقدمة:

ان البعد الاستراتيجي للأوبئة يكمن في إمكانية توظيفها كأسلحة بيولوجية بشكل واسع، هو ما يخلق هالة من الذعر والتوتر المجتمعي، ويعطي الضوء الأخضر لسرعة انتشار هذه الأمراض المعدية والأوبئة، مما قد يسبب في انهيار كامل أو شلل في قدرات الاستجابة الصحية للبلد كما شهدنا ذلك في العديد من الدول التي كان يشهد لها بالتميز الصحي. وهكذا، يعد الأمن الصحي مسؤولية مشتركة لا يمكن أن يتحقق عن طريق طرفا فاعلا واحد أو قطاعا منفردا داخل الحكومة. وبالتالي يعتمد النجاح في تحقيق الأمن الصحي على التعاون بين قطاعات الصحة والأمن والبيئة والتعليم والزراعة. وكذلك إنشاء شبكات عالمية مترابطة يمكن لها أن تستجيب بشكل فعال للحد من انتقال الأمراض المعدية بين البشر والحيوانات، والتخفيف من المعاناة الإنسانية والخسائر في الأرواح البشرية، والحد من الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك. إن عولمة التحديات الصحية والحلول الصحية لم تعد ترفا بل هي ضرورة ملحة ومشروع مشترك لكل من البلدان المتقدمة والنامية.[1]

في الواقع، إن التحديات الناجمة من قطاع الصحة تمثل تهديدات غير تقليدية، وكبيرة لأمن الدول القومي؛ لأنها تحصد أرواح أفرادا اكبر بكثير من أولئك الذين تزهق ارواحهم جراء الحروب والصراعات والنزاعات، من هنا نطرح الاشكالية التالية: إلى **أي مدى يمكن للجزائر مواجهة الوباء كوفيد19، وإرساء إجراءات قانونية شاملة لتفادي تداعياته على الاقتصاد والسياسية والصحة العامة حالياً ومستقبلاً؟**

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في كونه يتماشى مع الظروف والمستجدات وما يدور من سجالات في هذه الأيام عن الأمراض والأوبئة المعدية التي يمكن أن تصيب الإنسان، وتؤثر على صحته

وصحة المجتمع، لاسيما في ظل انتشار واسع النطاق لهذه الأمراض، في مناطق متعددة من العالم، كمرض السارين وغيره من الأوبئة.

لا شك أن الأصل في الإنسان الصحة والعافية، والاستثناء هو المرض والسقم، وصحة الإنسان في المنظور الصحي لها بعدان: البعد الأول يتعلق بصحته الفردية، من حيث حماية الإنسان من المخاطر والأضرار التي قد تؤدي إلى مرضه وتؤثر على صحته، وتشمل الصحة الفردية الصحة الجسمانية والنفسية والعقلية والروحية. والبعد الثاني؛ يتعلق بالصحة العامة، من حيث القيام بكل الأعمال والإجراءات التي تتخذ لتحسين صحة المجتمع والمحافظة عليها من غائلة المرض والوقاية منه، والتحكم في انتشار الأمراض المعدية، وتعليم الأفراد أصول الصحة الشخصية، وتنظيم الخدمات الطبية والتمريض لاكتشاف المرض في بوادره والوقاية منه، وتنمية الجهاز الاجتماعي حتى يتمكن كل فرد من الارتقاء إلى مستوى معيشي باعث على الصحة، وحتى يمنح كل مواطن حقوقه الطبيعية في الصحة وطول العمر.

في سياق ارتباط الأمراض والأوبئة بالعدالة الاجتماعية، تنص الاتفاقية الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ICESCR)على منح كافة البشر الاستحقاقات الأساسية الضرورية لتلبية حاجاتهم، كالحق في العمل والأمن الاجتماعي والحياة الأسرية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية. ورغم الضرورة الحياتية لكل هذه الأمور، فربما يكون ضمان الاتفاقية الدولية لـ "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية" هو الأكثر أهمية. لأن للصحة معناها الخاص عند الأفراد والمجتمعات ككل، فالصحة الجيدة ضروريةٌ لمعافاة الإنسان، وإذا لم يتمتع السكان بمستوى لائقٍ من الصحة، سيصعب جداً ضمان الازدهار الاقتصادي والأمن الجماعي، لقد استنتجت لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة أن "الظروف الاجتماعية التي يولد الناس ويعيشون ويعملون فيها هي أهم العوامل المحددة للصحة الجيدة أو الصحة العليلة، والحياة الطويلة والمثمرة أو الحياة القصيرة والتعيسة.[2]

المبحث الأول: جائحة كورونا- كوفيد19-: مقاربة مفاهيمية تحليلية:

الوباء المنتشر اليوم في العالم، كوفيد19، عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات، قد تسبب المرض للحيوان والانسان على حد سواء، يصيب الجهاز التنفسي ظاهرياً، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الشد فتكاً مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة السارس.[2]

جائحة فيروس كورونا أو جائحة كوفيد-19 والمعروفة أيضًا باسم جائحة فيروس كورونا، هي جائحةٌ عالميةٌ مستمرةً حاليًا لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سببها فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة) سارس-كوف- تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة" ووهان" الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019 أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في 30 يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم 11 مارس. أُبلغ عن أكثر من 4.34 مليون إصابةً بكوفيد-19 في أكثر من 188 دولةً ومنطقةً حتى تاريخ 24 مايو 2020 عام 2020، تتضمن أكثر من 297 ألف حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من 2.14 مليون مصاب. [3]

يمثل انتشار فيروس كورونا (المعروف باسم جائحة كوفيد-19) تهديدًا كبيرًا لحياة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع. إذ تأثرت النظم الصحية، بصورة مفاجئة وقد يكون من الصعب على الحكومات في العالم الثالث في الوقت الراهن وضع برامج صحية قوية متعلقة بالوقاية من جائحة فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد-19 ضمن أولوياتهم. بدون أدنى شك للوباء تداعيات على جميع مناحي الحياة البشرية، اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. وعلى اعتبار أن الحكومات مطالبة اليوم بالعمل أكثر من ذي قبل خصوصا في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، والسياسات العامة الكلية بشكل عام.[4]

كتب "مارتن ريس" Martin Rees "وهو عالم الفيزياء الفلكية من أصل بريطاني، في كتابه "ساعتنا الأخيرة" الذي صدر سنة 2003، أن سنة 2020 هو العام الذي سيكون فيه الخطأ البيولوجي الذي سيقتل مليون إنسان، وحذر من الفيروسات المميتة المعدلة وراثيا، وأضاف أنه يمكن استخدامها في غير أوجهها الصحيحة، حيث أن شخصا واحداً يمكن أن يسبب الكارثة. مشيراً إلى أن هذا الخطر تزايد بعد حوادث 11 سبتمبر سنة 2001، وإلى الهلع الذي هز العالم بظهور الجمرة الخبيثة "الأنتراكس" ومرض السارس وعدوى الطيور وغيرها من الأمراض القاتلة، التي تتسبب فيها الكيمياء البيولوجية. [5]

إن الأمراض المعدية تشكل نوعا جديدا من المشاكل الأمنية لأنها ذات طاب غير وطني فالأمراض والأوبئة تعبر الحدود الدولية من دون احترام لسيادة الدولة أو حدودها. إن الفكرة التي مفادها بقدرة الدولة على حماية نفسها من الأوبئة العالمية عن طريق إغلاق حدودها ليست سوى فكرة خاطئة ولا أساس لها من الناحية العلمية وترمز للضيق في عقلية الأمن القومي التي يجري تطبيقها على التهديد

العابر للحدود الوطنية بطبيعته فالأمراض المعدية، ولاسيما الأوبئة تمثل تحديا للاطار التقليدي القائم على " محورية الدولة" في التحليل الأمني .[6]

المبحث الثاني: واقع السياسات الصحية في الجزائر: مقاربة تحليلية وتسييرية.

تعتبر الخدمات الصحية من أهم متطلبات الإنسان فهي تتعلق بحالته الصحية وعافيته، ما جعلها تحتل مكانة بارزة في اهتمامات الجميع، ليس فقط لأهميتها في الحفاظ على سلامة الفرد بل أيضا لزيادة قدرته على البناء والتنمية، وفي هذا المعنى تمثل الخدمات الصحية أهم ما يمكن أن يقدم للإنسان صانع الحياة والتطور، وهي إن كانت تعكس ضرورة إنسانية فإنها أيضا تمثل ضرورة اقتصادية لبناء مجتمع قادر على تقديم الأداء الأفضل في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن الاهتمام بالخدمات الصحية، والعمل على جعلها في المستويات المطلوبة التي تنال رضا المتلقين لها أو تحقق احتياجاتهم هي أولوية يجب أن يسهر على تحقيقها أي نظام مؤسساتي سواء على المستوى الكلي او الجزئي، غير أن إصدار الأحكام عن مستويات الأداء وجودة الخدمات لا يتم إلا باتباع أساليب علمية ومنهجية تمكن من دراسة دراجات الفعالية والإحاطة بمختلف حيثياتها لتكوين صورة واضحة ودقيقة تؤدي إلى تحديد جوانب القوة ومكامن الخلل ومحاولة تحسينها وتصحيحها. وعلى الرغم من ذلك، يعد موضوع قياس مستوى الخدمات من بين المواضيع الحديثة نسبيا خاصة في المجال الصحي، ولا يزال تقييم الخدمات الصحية، وتحديد مستويات أدائها موضوع نقاش وجدل بين الباحثين وأصحاب الاختصاص.

ومما لا شك فيه أن الخدمات الصحية هي من أكثر الخدمات التي يكون على عاتق الدولة توفيرها وبالمستويات المطلوبة والمستهدفة ولذلك فهي تسعى دوما إلى تحسينها وتطوير مستويات جودتها بالبحث في مختلف الأساليب والآليات التي تمكن من تحقيق ذلك، وبالتالي تحقيق المنفعة للفرد بصورة خاصة والمجتمع والدولة بصورة عامة[7].

ان أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة الصحية في الجزائر، ما يؤسس لمسؤولية الدولة في تكفّل صحي يفترض أنه، يعكس مستوى الإنفاق العمومي الذي تسخره الدولة . ولكن وعلى الرغم من الإنفاق المرتفع على متطلبات الرعاية الصحية يبقى المواطن محور هذه السياسات وغايتها غير راضي عن خدمات الرعاية الصحية المقدّمة. وفي محاولة للبحث عن أسباب الخلل كان لا بد من تتبع مسار

السياسة الصحية، حيث أظهر هذا التتبع تباينا بين الوسائل المسخرة والوظائف التي يفترض أن تؤديها والنتائج المحققة.

خلال المرحلة 2002-2010، عرف القطاع الصحي محاولات اصلاح لما ترتب عن المراحل السابقة من الارتجالية وسوء التسيير، ونتج عن ذلك محاولة اعطاء دفعة للسياسات الصحية مع غياب رؤية استشرافية واضحة؛ اتسمت هذه الفترة بتطور ملحوظ لموارد قطاع الصحة، بفضل زيادة الاعتمادات الموجهة لهذا القطاع من طرف الحكومات المتعاقبة، وارتفعت ميزانيات التسيير وكذا التجهيز بفعل تنامي عائدات البترول، عرفت هذه الفترة تحسن واضح تمثل في: [8]

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جانفي 2003 المتضمن إنشاء، تشكيل مهام اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمتابعة وتقييم وضع التعاقد في العلاقات بين الهيئات الصحية العمومية، هيئات الضمان الاجتماعي ومديريات النشاط الاجتماعي الولائية.

- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 14 جانفي 2003 المتعلقة بوضع العلاقات التعاقدية بين الهيئات العمومية للصحة، هيئات الضمان الاجتماعي ومديريات النشاط الاجتماعي الولائية.

كما سعت الجزائر لتحسين مستوى الخدمات الصحية من خلال انتهاج سياسات اصلاح كثيرة، غير أن الخلل في السياسة الصحية بالجزائر يكمن في التسيير، حيث أغلب النفقات توجه للتجهيزات على حساب التكوين وتأهيل الموارد البشرية، ما انعكس سلبا على مستوى الرعاية الصحية في الجزائر. هذا في ظل مواجهة الطلبات على الخدمات المتزايدة السكان مع ما يرافقها من تناقص في الفئات العمرية النشطة، وفي نفس الوقت مواجهة الانفجار الكبير لجملة من الامراض التي تتطلب علاجات باهظة الثمن لا يقدر عليها الغالبية العظمى من المواطنين.[9]

كما مرت المنظومة الصحية في الجزائر، خلال السنوات الأخيرة بأزمة حادة يمكن تشخيص ملامحها في عدم رضا العاملين أو الأطراف الفاعلة في المنظومة الصحية، بظروف أداء مهامهم من جهة، وصعوبتها وتعقدها مع مرور الوقت من جهة ثانية ؛ فمحيط العمل تدهور بشكل مستمر، ما انعكس سلباً على نوعية الخدمات المقدمة وعلى التكفل احتياجات السكان التي ما فتأت تزداد مع الوقت بالرغم من وجود تغطية واسعة في الهياكل الاستشفائية التي لا تستجيب كما ينبغي لطلبات العلاج.

إضافة إلى المشكلات السابقة الذكر نسجل تقادم التجهيزات والهياكل الاستشفائية وعدم تناسب طرق التمويل (التي انعكست من خلال ارتفاع في نسب مساهمة العائلات في النفقات

الصحية) هذه الوضعية تحد من إمكانية علاج مختلف فئات السكان، وتخل بمبادئ التضامن الإنصاف والحق في العلاج، وعدم امتلاك الإدارة المركزية لأدوات تسييرية عملية على مستوى إدارة الأعمال كفيلة بترشيد العرض الاستشفائي، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة لذلك. وفي هذا الإطار لذات يمكننا أن نذكر على سبيل المثال عدم التوازن الجهوي في مجال التغطية الطبية، وتميز الاستقبال على مستوى الهياكل الاستشفائية بنقائص كبيرة، أبرزها غياب العلاقة بين المريض والطبيب، الظروف الصعبة المتعلقة بالإقامة في المستشفيات بالإضافة إلى تقلص العمل داخل الهياكل الصحية خاصة الاستشفائية، ابتداء من الساعة 12سا، وهذا منذ تطبيق النصوص المتعلقة بالنشاط التكميلي.[10]

اضافة إلى ما سبق نلاحظ في مشاكل القطاع الصحي ما يلي: [11]

-لا مركزية جد محدودة في تسيير النظام الصحي، إذ أّن الإدارة المركزية غير قادرة على أداء مهمتها الأساسية والمتمثلة في قيادة النظام بشكل عام؛

- خضوع تسيير الهياكل الصحية إلى قواعد غير مرنة؛

- ضعف التنسيق مع القطاعات الأخرى، الذي لا يسمح الإطار المؤسساتي الحالي بتسيير جيد وفعال للنظام الصحي.

كما يلاحظ عديد خبراء ومحللي السياسات الصحية في الجزائر، جملة من الاختلالات يمكن عرضها فيما يلي: [12]

-صعوبة الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة كون معظم الأطباء الأخصائيين متمركزين في المدن الكبرى، وهم لا يستطيعون تلبية احتياجات المواطنين المتزايدة، إضافة إلى مشكلة الصيانة والأعطال المتكررة التي تصيب التجهيزات الطبية، ما يستلزم على المواطنين التوجه إلى القطاع الخاص وهذا ما يفسر زيادة مساهمة العائلات في نفقات الصحة خلال السنوات الأخيرة.

-تسجيل نقائص كبيرة فيما يتعلق بهياكل الاستقبال على مستوى الهياكل الاستشفائية، أبرزها غياب العلاقة بين المريض والطبيب والظروف الصعبة المتعلقة لإقامة في المستشفيات كإلزام العائلات للمساهمة مثلا .

- عدم رضا الموظفين عن ظروف أداء عملهم ولا لمقابل المالي الذي يتحصلون عليه مقارنة مع القطاع الخاص، ما أدى إلى هجرة كبيرة للكفاءات الطبية نحو الخارج، أو من القطاع الخاص على

مستوى التجهيزات والصيانة، فقد ساهمت كثرة الانقطاعات والأعطال التي تمس التجهيزات الطبية والفردية بقسط كبير في تأخر وتردي جودة الخدمات الصحية خاصة في المصالح الفنية.

- تعوّد مسيري المؤسّسات الصّحية على الإجراءات غير المرنة، وعدم تكيّفهم في بعض الأحيان مع النصوص المعمول بها في وزارات أخرى مثل وزارة المالية أو الوظيف العمومي وعلى الجهات الوصية على هذه المقترحات.

لقد اعتمدت الجزائر لإصلاح منظومتها الصحية، نموذجاً جديداً في قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ألا وهو إنشاء هيكل جديد يسمى المستشفى المختلط تحت رقم: 114 / 18 يحمل اسم القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط الصادر في العدد: 22 من الجريدة الرسمية لسنة 2018، ذي الطبيعة المدنية والعسكرية في كل من التسيير والانتفاع حيث يضمن نشاطات التشخيص والإستعجالات الطبية الجراحية ليكون مزاحما من الدرجة الأولى للمستشفيات العسكرية من ناحية الموارد والهيكلة، لأن هدف المشرع الجزائري الأول والأخير يكمن في السعي وراء كيفية تطوير آليات المحافظة على صحة المواطنين وقاية وعلاجاً وتطبيقا منه لنص المادة: 66 من التعديل الدستوري، 2016، التي تنص على أن "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحته وتسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين ." وهذا بالفعل ما كان حسب قانون الصحة الجديد رقم: 11/18 الذي أكد بد وره على ضمان وقاية وحماية صحية للأشخاص، حيث أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعتماد مناهج ونماذج متطور ة في ميدان الصحة.[13] كما نص قانون الصحة الجديد على: [14]

-خلق نظام تعاقدي جديد مع الخواص.

– تقويم وتوسيع مجانية العلاج.

- محو الفوارق الجغرافية في مجال التمكين من العلاج.

– تقويم وتنمية الوقاية وحماية وترقية الصحة.

– إعادة تنظيم عرض العلاج وفق التغير الوبائي على أساس الخارطة الصحية ومخطط التنظيم الصحي.

- تأطير القطاع الخاص ودمجه في المنظومة الوطنية للصحة.

– الوفرة الدائمة لأدوية فعالة، ذات جودة وآمنة.

– توسيع حقوق المرضى الفردية والجماعية.

– تقويم حوكمة المنظومة الوطنية للصحة.

– تغيير نمط تسيير المؤسسات الصحية وإدخال مفهوم المانـاجمنت.

– وضـع منظومة معلوماتية وطنية للصـحة تشـمل، على وجه الخصـوص، الملف الطبي الإلكتروني وملفات تسيير نشاطات المؤسسة.

- تعزيز الإطار التشريعي في مجال أخلاقيات الممارسات.

– تنظيم جديد لمجالس أخلاقيات الطب.

كما يعد مشكل الفساد من بين أهم المشاكل الحساسة التي يعاني منها قطاع الصحة، وتأثير ذلك على جودة وفعالية الخدمات المقدمة للمواطن، من جهة وفعالية المؤسسات الاستشفائية من جهة ثانية، خاصة في الوقت الراهن مع انتشار وباء كوفيد19، مما جعل أغلب المؤسسات تحت وطأة الارتجالية والتخبط، بالرغم من التسهيلات المقدمة من الحكومة لمباشرة الأعمال والخدمات الصحية بشكل دائم، اضافة إلى افتقار الهياكل الصحية لمخابر وبائية مرتبطة بالعالم الخارجي وتقديم الدعم الملائم لتسيير الأزمة الحالية. كما أن قانون الصحة المشار اليه أعلاه جاء بنظام يسير نحو خوصصة القطاع تحت غطاء أن القطاع الخاص يكمل القطاع العام، وهذا الأمر لا يخدم المريض، وأنه سيضر بالمنظومة الصحية في الجزائر، كما لم يتم إشراك الفاعلين في لجنة المتابعة والصياغة التي التزمت الوزارة بأن تقحمهم فيها بعد حضورهم جلسات مع وزارة الصحة والجمعيات الفاعلة في القطاع.

وهذا يضع الجزائر أمام حتمية الالتزام السياسي ببناء قدرات سواء من الناحية القانونية أو الادارية والمؤسسية، تتكيف وحالات الطوارئ، ذات العواقب الصحية والقدرة على استشرافها والاستجابة لها، وتوفير القدرات المالية والبشرية اللازمة لبناء نظام صحي وطني مرن وفعال.

لذلك يمكن القول أن هذه الإجراءات وغيرها تبقى ظرفية واستعجالية لتسيير المرحلة الوبائية الراهنة مما يستلزم اعادة النظر في منظومة متكاملة من الإجراءات والممارسات وحتى الذهنيات، لاستشراف المستقبل، ونحو مزيد من السياسات لتحقيق الأمن الصحي والبيئي ضمن أبعاد الأمن الانساني ككل.

المبحث الثالث: جائحة كورونا ومظاهر الاعتمادية العالمية المتبادلة: المصالح ومظاهر السيطرة: التعاون الجزائري الصيني أنموذجا

ان المتتبع للمشهد الدولي لتطور جائحة كورونا في شقها الصحي الذي لا يمكن فصله عن الجانب السياسي لمثل هذه الأمراض سريعة الانتشار وتضارب الأخبار، هو عدم وجود معلومات دقيقة حول هذا الفيروس المستجد؛ هو ما يسوقنا لجدلية الصراع السياسي الدولي الجديد، ولعل إحدى أدواته الجديدة السلاح البيولوجي، نظرا للتطور التقني الرهيب لكسب نفوذ سياسي أو رسم معالم جديدة ضمن صراع القوى الاقتصادية الكبرى استنادا لفكرة (القوة الناعمة) من خلال القدرة على الحصول على ما تريد من خلال الجذب بدلا من الإكراه، وهي أن ترى سياستك شرعية في عيون الآخرين وبالتالي تجعل الآخرين يرغبون في المخرجات التي تريدها.

فالانخراط في الجهود الدولية يؤدي لا محالة إلى تعزيز القدرات العالمية والاستفادة من الخبرات الدولية في مجال مكافحة هذه الأوبئة، ولعل تخطيط أجندة الأمن الصحي العالمي للعام 2024 تعبر عن استمرار لشراكة عالمية أطلقت في العام 2014 تعالج هذه الشراكة الحاجة والتعاون الوثيق عبر الحدود والقطاعات لجعل العالم في مأمن من الأمراض المعدية بفضل هذه الجهود، وتعمل المنظمات الدولية والشركاء غير الحكوميين لمنع تهديدات الأمراض والكشف عنها والتصدي لها في جميع أنحاء العالم.

لا شك أن أزمة كورونا، التي أضحت العنوان الرئيسي والوحيد في وسائل الإعلام المختلفة في كافة دول العالم من أقصاه إلى أقصاه، تُعدّ تحدياً غير مسبوق، الأمر الذي حدا بدول العالم لإعلان حالة الاستنفار القصوى لمواجهة هذا التحدي، إذ لم يرتبط بقطاعٍ ما، بل بمسار الحياة اليومية الاعتيادية، فعلى إثره توقفت حركة العالم وأُصيبت كافة القطاعات الحيوية بحالة من الشلل التام، وثمة خمسة عوامل يمكن أن تفسّر لماذا كان تحدياً غير مسبوق وهي: [15]

الأول: أنه مقارنةً بالأزمات التي شهدها العالم من قبل، والتي بلغت أقصاها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإن دول العالم كانت تعرف من هي الأطراف المتحاربة ومدى ومسار هاتين الحربين، بينما في حالة هذا الوباء فإن العالم بأسره يحارب عدواً مجهولاً يضرب بلا هوادة كافة مناحي الحياة، وأجبر أكثر من نصف سكان المعمورة على ملازمة منازلهم.

الثاني: أن دول العالم قد اعتادت على التعامل مع أزماتٍ أمنيةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ وبيئيةٍ واجتماعية، ولم يكن في حسبانها وقوع أزمةٍ صحيةٍ تتجاوز متطلبات مواجهتها إمكانات الدول كافة بما فيها الدول المتقدمة، وبالتالي كان عنصر المفاجأة – الذي يميّز الأزمات والكوارث – حاضراً وبقوة.

الثالث: اختلاف درجة اهتمام الدول بالقطاع الصحي عموماً. صحيحٌ أنه يتم إدراج موازنةٍ لهذا القطاع ضمن الموازنات السنوية للدول، إلا أنه لم يكن في الحسبان أن تكون هناك حالة طوارئ يصبح فيها هذا القطاع هو المتصدر للمشهد ويتحمّل كل الأعباء.

الرابع: اختلاف دول العالم فيما بينها بشأن الاهتمام بمسألة إدارة الأزمات عموماً، وفكرة الإجراءات الاحترازية، أو بالأحرى، عدم وجود سيناريوهات تم تصميمها مسبقاً للتعامل مع أزمات دولية من هذا النوع.

الخامس: ضعف الآليات الدولية للعمل الجماعي، صحيحٌ أن هناك منظمات متخصصة، منها منظمة الصحة العالمية، ولكن ليست لها سلطة فوقية يمكن من خلالها إلزام الدول على انتهاج هذا المسار أو ذاك، خاصةً تحرّي الشفافية في تقديم المعلومات حول هذا الوباء.

وفي مجال التعاون البيني، اثبت التعاون "الصيني- الجزائري" مدى تماسكه وقوته، من خلال بعض المساعدات بمختلف أنواعها في مكافحة وباء كورونا تؤكد مدى عمق العلاقات بينهما، وهو ما يندرج ضمن ابعاد متعددة تاريخية، برغماتية، دبلوماسية وانسانية ...وهذا ما يجعل مثل هكذا تعاون يجب ان يقتدى به خاصة في الكوارث والازمات الصحية الإنسانية بعيدا عن الاعتبارات السياسية وقد تم القيام بعديد التبادلات البينية بخصوص احتياجات الجزائر من المواد الطبية المستعجلة، ومن بين هذه التبادلات نجد: (16)

- قامت الجزائر في شهر فيفري الماضي بإجلاء 36 رعية من رعاياها جزائريين الذين كانوا يدرسون في مدينة ووهان الصينية وطلبة اخرون من تونس وليبيا...، وبالتوازي مع ذلك قامت الجزائر بإرسال مساعدات شبه صيدلانية كهبة متمثلة في 500 ألف قناع ثلاثي الطبقات، و20.000 وعشرون ألف نظارة واقية و300الف قفاز.

- طلبية شراء للجزائر مقدرة ب 100 مليون قناع و30 الف طقم اختبار لتعزيز قدرتها الوطنية واضافتها للمخزون الوطني، بالإضافة إلى الألبسة الواقية الخاصة بالأطباء وغيرها من المعدات.

-قدمت الصين للحكومة الجزائرية مستلزمات للحماية والوقاية الصحية وعتاد وفريق من الخبراء والمتخصصين في تسيير الازمات الصحية، بالإضافة إلى ذلك عرضت الصين انشاء بنى تحتية صحية متخصصة في اطار برنامج الحكومة بتطوير الصحة العمومية .

- إضافة إلى ذلك استلم الهلال الأحمر الجزائري بتاريخ 30 مارس الماضي الدفعة الأولى من الهبة مقدمة من جمعية التجار الصينيين متمثلة في اقنعة جراحية واطقم فحص.

المبحث الرابع: الآليات القانونية لمكافحة الفيروسات والأوبئة في الجزائر: منظور الحوكمة الجيدة:

إن الإجراءات التي وضعتها الجزائر لمواجهة أزمة فيروس كورونا تبقى مقبولة نوعاً ما مقارنة بالعديد من الدول، على غرار تصنيع الكمامات، استيراد الأجهزة الصحية وفرض الحجر الصحي، كما تم وضع دراسات ومبادرات خاصة بإدارة محكمة للأزمة وما بعدها، لأن لها تداعيات اجتماعية واقتصادية تستدعي تقديم رؤى استشرافية مبنية على معطيات معينة للتعامل مع الفترة القادمة وتسطير استراتيجية لتسيير مرحلة ما بعد كورونا، تركز على البحث العلمي والتطور التكنولوجي ومراجعة وصياغة القوانين المتعلقة بهما، خاصة وأن العالم سيشهد عدة تغيرات عميقة بعد الأزمة والجزائر ليست استثناء.

أما الإجراءات القانونية فنجد أن من بين المراسيم التي جاءت بمناسبة انتشار كوفيد19، مثل المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، والذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته المنصوص في مادته 17، الفقرة الثانية: " أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر الصحي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، الجزائري" وفي المادة 187 مكرر من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ عنه وفقا للأشكال التنظيمية".[17]

وكذلك يعاقب الأشخاص الذين يخالفون المراسيم والقرارات المتخذة بحسب المادة: 459 من قانون العقوبات بغرامة 3000دج إلى 6000دج وبالحبس لمدة03 أيام على الاكثر من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الادارية، وكل من يخالف الحجر المنزلي يكون

محل متابعة قضائية عقوبتها ما بين 3000دج ال 6000دج أو بالحبس ثلاثة أيام فضلاً عن حجز المركبات أو الدراجات بالمحشر.

لذا وجب الارتكاز على هذا الوعي وتجسيد خطط للتأهب والاستشراف استنادا إلى نهج جميع المخاطر والحاجة إلى مختبرات بحث متطورة وإلى معدات ضرورية كافية لتأكيد الأمراض ذات الأولوية، ورسم سياسات واضحة وأنظمة مراقبة واستشراف تنفيذا للوائح الصحية، ومراقبة والاستجابة والتأهب والاتصال المناسب للمخاطر والموارد البشرية والمواد المختبرية الكافية والنصوص التشريعية والسياسات، والتمويل اللازم مع ضرورة اعتماد الطب الوقائي بكافة مستلزماته؛ لأنه الكفيل بتغيير واقع الوضع الصحي فضلا عن إسهامه للتخطيط الأفضل له مما يحقق الأمن الصحي الشامل من كافة جوانبه.

إن التشكيك في أداء منظمات العمل الجماعي الدولي ربما لم تكن بسبب أزمة كورونا فقط منشأ لأوجه القصور التي تعتري عمل المنظمات الأممية، فلطالما وُجّهت انتقادا ت عديدة، لمنظمة الأمم المتحدة بسبب إخفاقها في حل الأزمات الراهنة على مستوى العالم، وكانت مجمل التبريرات أنها ليست منظمة فوقية وليس لديها السلطة لإرغام الدول على تنفيذ قراراتها، ولكن إذا كان هذا مقبولا بالنسبة لعمل المنظمة الأممية فإن الأمر لا ينسحب على عمل المنظمات المتخصصة التابعة لها خاصة منظمة الصحة العالمية، ودورها خلال هذه الأزمة، حيث تبيّنت عدة أمور:

-أولا: تأخر صدور أيّ تصريحاتٍ رسميةٍ من المنظمة بشأن تفشي الفيروس بشكلٍ كبير، حيث تردد أن الصين مارست ضغوطا، على منظمة الصحة العالمية لعدم إعلان حالة طوارئ دولية بشأن فيروس كورنا وذلك في بداية تفشي الوباء في الصين.

-ثانيا: اقتصار دور المنظمة على إصدار بيانات بشأن الوضع الراهن لانتشار الفيروس، مع غياب الدور التوعوي والتنسيقي بين الدول، إذ كان يتعيّن عليها التنسيق فيما بين الدول من أجل حشد الجهود الجماعية لمواجهة هذا الفيروس، بالإضافة إلى عدم قدرتها على صياغة توصيات محددة لمواجهة هذا الوباء؛ فوفقاً للائحة التنفيذية لهذه المنظمة، يتّضح أنه من بين مهامها "تنمية الوعي الصحي، والحفاظ على سلامة العالم، وخدمة القطاعات الأكثر ضعفا."

ثالثا: تبيّن تضمُّن العديد من بيانات المنظمة لنوعٍ من الترهيب، كعبارة "الأمل الكاذب في التوصل لمصل" وغيرها، في وقتٍ كان يعاني فيه ملايين البشر من الرعب والفزع، بانتظار بارقة أمل وإن كانت على المستوى المعنوي فحسب .

رابعا: الغياب الملحوظ لمنظمة أطباء بل حدود، والتي كان لها دور فاعل في التصـــدي لفيروس إيبولا في أفريقيا عام 2014، وهي منظمة طبية دولية مستقلة تأسـست عام 1971 م، وتضـم اليوم حوالي 42,000 عضو.

خاتمة:

إن الكارثة، ســواء كانت طبيعية، أو من جراء الإنســان، هي "حدث مفاجئ توقيته غير متوقع ونتائجه مدمرة ولذلك يجب على جميع المؤســسـات وجملة القرارات الحمائية القرارات حتى وإن تم فرضها طبقا لمقتضيات الدستور فإنها ستبقى فارغة من محتواها الأساسي المتمثل في حماية صحة السـكان إذا لم تكن مصـحوبة بتدابير وإجراءات زجرية وهو ما تنص عليه المواد القانونية التي تعتبر أن كل خرق للإجراءات المنصـوص عليها أو العصـيان وعدم الامتثال للسـلطات السـاهرة على تنفيذ مقتضـيات حالة الطوارئ الحالية والمتعلقة بحماية الاشـخاص من انتشـار العدوى سـيعاقب طبقا لقوانين حماية الأمن الوطني وقوانين الصحة العامة بالإضافة إلى القانون الجنائي، فهذا الفيروس في طريقـه إلى ترســيخ منظومـة قيم دوليـة جـديـدة، لا أحـد قـادر حتى الآن على التكهن بطبيعتهـا، ولا بالأطراف الفاعلة فيها.

وقد دفع فشـل العلوم الحديثة في فهم منشـأ الفيروس والطرق الكفيلة بمحاصـرته، العالم إلى إعادة النظر في كثير من المفاهيم التي قام عليها عصر التنوير، الذي أعلى من قيمة المادة على حساب الروح، واستطاع خلال القرنين الأخيرين من تجفيف كثير من القيم الإنسانية من معانيها الجوهرية؛ فعاد الحديث مجددا عن التضـامن الإنســاني، وعن القرية العالمية الواحدة، وأيضــا عن القضــاء والقدر، بكل ما يحمله من سكينة للروح ودافع للبحث عن أنجع السبل العلمية الكفيلة بفهم طبيعة الداء ودوائه.

فقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصـحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقرّ قانون حقوق الإنســان أيضــا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في ســياق التهديدات الخطيرة للصـحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أســاس قانوني، وتكون ضــرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعســفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنســان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناســبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنتظر التعليمات والتوصيات التي أصدرتها المنظمة العالمية للصحة لحماية صحة السكان، من خطر ظهور فيروس كورونا الجديد، حيث بادرت بجملة من الإجراءات ووضعت ترتيبات للحماية وإجراءات وقائية بغية تفادي ظهور حالات اصابة بالفيروس قبل صدور توصيات من طرف المنظمة العالمية للصحة لمواجهة انتشار هذا الداء .

فهذا الوباء يحتاج إلى تظافر الجهود لأن المرحلة ظرفية مما يستدعي مواجهة الوباء بخطط وقرارات جادة وتشكيل هيئات متخصصة ورصد موازنة كافية تُمكّن من الكشف عن الإصابات؛ ومعالجة المرضى وتعقيم كلّ المرافق العامة مع إتاحة فضاءات الحجر المناسبة والصرامة اللازمة لفرضه على الذين تأكدت إصابتهم، فالأمر يصبح خطيراً حينما لا تتخذ سياسات وقائية صارمة، والمسؤولية مسؤولية جماعية على مستوى الفرد والأسرة، والمؤسسات المجتمعية بكل أنواعها ومؤسسات الدولة جميعها، لأن اثار الفيروس ممتدة إلى قطاعات اكثر أهمية كالقطاع الاقتصادي والاجتماعي بالدرجة الأولى فعندما تأتي الصدمات متزامنة عبر عدد كبير من البلدان، قد تزداد الآثار عمقا من خلال الروابط التجارية والمالية الدولية، مما يضعف النشاط الاقتصادي العالمي ويدفع أسعار السلع الأولية نحو الانخفاض.

التوصيات:

من خلال ما سبق يمكن النظر إلى حالة التهان الموجودة في العالم من جراء الأوبئة من الحساسية بحيث ينبغي التعامل معه بموضوعية وحذر، وبعيدا عن العواطف غير المحسوبة، فالإجراءات التي اعتمدتها الجزائر حتى وان كانت جريئة وفي وقتها، فهي تأتي استنساخا لما قامت به كثير من الدول، بعبارة أخرى نحن أمام مقاربة عالمية واحدة، مع بعض الاستثناءات مهمة وتستحق الدراسة. لذلك نرى بأن الجزائر بحاجة الى:

-وضع سياسات لإدارة الازمة شاملة لمقتضيات تكريس الامن الانساني.

-تكثيف إجراءات الوقاية وتعزيز التعاون الانتقائي الدولي في مجال تطوير قطاع الصحة.

-تطوير منظومة الكشف والمتابعة للنظم البيئية ومراقبتها المستمرة.

-الأمن الصحي يحتاج إلى صدق المعلومات وثقة أكبر لدى صناع القرار، مما يستدعي مجهود أكبر للفاعلين المحليين والدوليين.

-العمل على خلق مراكز بحثية متخصصة بالبيولوجيا البكتيرية وتطوير البحوث ودعمها خاصة ما تعلق بالبحوث الفيروسية وتطورها وانتشارها.

-وضع نظام للحوكمة الجيدة على كافة القطاعات المرتبطة بالقطاع الصحي كالبيئة، والتعليم الادارة المحلية.

-العمل على اصلاح منظومة التسيير الخاصة بالقطاع الصحي بالمؤهلات المطلوبة وتوفير الضروريات الاساسية للكفاءات الصحية.

-اصلاح الادارة العامة ومكافحة الفساد الاداري والبيروقراطية والفساد المالي والاقتصادي بشكل عام.

-اشراك مزيد من الفواعل المحلية والدولية في ادارة الازمات الصحية، والبيئية في اطار الحوكمة الصحية والبيئية العالمية في اطار الاعتمادية المتبادلة.

-ربط الحياة السياسية بالبحوث المتعلقة بالبيولوجيا السياسية ورصد التطورات في الفعل الدولي، ضمن أدوار الفاعلين الدوليين.

الهوامش والمراجع:

(1).D. Carroll, B. Watson, E. Togami, P.Daszak, J.A.K. Mazet, C.J. Chrisman, E.M.Rubin, N. W olfe, C.M. Morel, G.F. Gao, G.L. Burci, K. Fukuda, P. Auewarakul, O.Tomori Building a global atlas of zoonotic viruses Bull World Health Organ, 96: (2018), pp. 292-294

(2)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر 1969، الجزء الثاني، المادة: 03.

(3)-حياة بن ساسي، القانون في مواجهة جائحة كوفيد 19، على الرابط:

≤https: //elmouhami.com/19-كوفيد-جائحة-ومواجهة-في-القانون≥

(4)-تقرير منظمة الصحة العالمية، معلومات عن فيروس كورونا، على الرابط:

≤http: //www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/index.html≥

(5)–فيروس كورونا المستجد، دليل توعوي شامل، منظمة الصحة العالمية2020/3/05، النسخة الاولى، على الرابط:

≤https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019≥

(6)-عادل بيطام، جائحة كورونا المستجد-كوفيد19-: الحقائق المخفية، المركز العربي الديمقراطي: ≤https: //democraticac.de/?p=66184≥

(7)- Christian Enemark. "**Is Pandemic Flu a Security Threat**?" Survival, vol. 51, 2009. P.193.

(8)-محمد الحمزة، الأمن الصحي الوطني، الخميس 28 رمضان 1441هـ - 21 مايو 2020.

≤http: //www.alriyadh.com≥

(9)- وفاء سلطاني، **تقييم مستوى الخدمات الصحية في الجزائر وآليات تحسينها: دراسة ميدانية بولاية باتنة**، اطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص: علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، 2015-2016، ص ص.145-147)

(10)-Rachid bougharbal, **la transition épidémiologique en Algérie**, journée parlementaire sur la sante, Conseil de la Nation, Palais Zirout Youcef – Alger: 2010.p10.

(11)-بوشلاغم عميروش وشـــرفي منصف، "**واقع آفاق المنظومة الصحية في الجزائر**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد: 04، العدد 3 – ديسمبر 2017، ص.10.

(12)- بوشلاغم عميروش وشـرفي منصف، مرجع نفسه، ص.11.

(13)-SAIHI Abdelhak: **Le Système de Santé Publique en Algérie: Analyse et Perspective,** Gestion Hospitalière**,** 2006, p.243.

(14)-غفران غضبان، والزين عزري، "**النّظام القانوني للمرافق الاستشفائية المختلطة حسب المرسوم الرّئاسي: 18 /114، النموذج الجديد للتغطية الصحية في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 10، العدد: 03، ديسمبر، 2019، ص ص.406-407.

(15)- حكيمة حاج علي، زهيرة مجرب، كريمة خلاّص، ندوة "الشروق" حول مشروع قانون الصحة 14 نقطة تحضيراً لـــ "خوصصة" المستشفيات!، الاربعاء، 27/ماي/2020، على الرابط: ≤www.echoroukonline.com≥

(16)- أشـــرف محمد كشـــك، **أزمة كورونا: التداعيات والآليات التي انتهجتها الدول لإدارة الأزمة**، البحرين: تقرير عن مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، افريل 2020، ص ص.4-5.

(17)- أميرة أحمد حرزلي التعاون الجزائري. الصيني المشترك في مكافحة "وباء كورونا–"المركز الديمقراطي العربي، أبريل 2020، على الموقع: ≤www.democraticac.de≥

(18)- الجريدة الرسـميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد: 16، المرسـوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 29 رجب عام 1441 هـ 24 مارس 2020.

الأشكال الحديثة لعقود التفويض المتعلقة بإدارة واستغلال المرافق العامة

Modern forms of delegation contracts related to the management and operation of public facilities

د.مبخوتة أحمد، أستاذ محاضر قسم (أ)(*)
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت-
Ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03-09-2020 تاريخ القبول للنشر: 21-09-2020

****

ملخص:

المرفق العام آلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة الوسيلة الأساسية للإدارة لتقديم الخدمات العامة، وعرفت أساليب إدارة المرفق العام تطوراً في تقنياته، خاصةً الصور الجديدة للعقود الإدارية تماشيا مع التطورات الاقتصادية، وهدف البحث عن مصادر تمويل خارج ميزانية الدولة، والذي انعكس على طبيعة العقود الإدارية في ظل نظام تعاقدي بين القطاعين العام والخاص. من خلال تفويض المرفق العام، وهو انعكاس لفكرة تطور المرفق العام بهدف تحسين نوعية الخدمات وتخفيف الأعباء عن الإدارة وهو ما عمل به المشرع الجزائري الذي ساير هذا التطور من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 18- 199 وهي تمثل الإطار القانوني لهذا النوع من العقود الإدارية، محاولة من الدولة في العمل عن البحث عن مصادر جديدة للتمويل العمومي تماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية، والاستجابة لوظيفة إنشاء وتسيير المرافق العمومية بواسطة عقود تفويض المرفق العام.

الكلمات المفتاحية:تفويض، امتياز، المرفق العام، تسيير، إبرام.

Abstract:

The public facility is one of the mechanisms for achieving the function of the State, the primary means of administration for the delivery of public services The management methods of the public facility have developed in its techniques, In particular, the new images of administrative contracts in line with economic developments, and the goal of seeking sources of funding outside the state budget ,

*د.أحمد مبخوتة: ahmedmebkhouta78@gmail.com

This was reflected in the nature of administrative contracts under a contractual system between the public and private sectors . Through the mandate of the public facility, which is a reflection of the idea of the development of the public facility with the aim of improving the quality of services and reducing the burdens of management, which was done by the Algerian legislator who went through this development?

Through Presidential Decree No. 15-247, which includes the regulation of public transactions and the authorizations of the public facility ,Executive Order 18-199They represent the legal framework for this type of administrative contract , Attempt by the state to work for new sources of public funding In line with the development of economic life ,The response to the function of establishing and operating public facilities through public facility authorization contracts.
Key words: Delegation, Privilege, Public facility, Conduct, A conclusion.

مقدّمة:

يعتبر المرفق العام آلية من آ ليا ت تحقيق وظيفة الدولة، وأداة تنظيمها وضمان وجودها، كما يشكل الوسيلة ا لأساسية للإدارة من اجل تقديم الخدمات العامة للجمهور وتحقيق النفع العام..وإن تعدد وتنوع المرافق العامة نتج عنه زيادة واتساع الحاجات العامة مما دفع بالدولة إلى البحث عن أنجع الآليات لتضمن أفضل إدارة للمرفق العام، ونتيجة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، أدت إلى تراجع الدور التقليدي لنموذج الدولة المتدخلة في التنمية في أغلب الدول، وذلك بقيادة الدولة لمشروع التنمية الاجتماعية وحتى الاقتصادية، ومن هنا ظهرت الحاجة لرؤيا جديدة لدور الدولة في الاقتصاد والمجتمع، رؤيا أساسها تقليص هذا الدور لفائدة أعوان جدد على غرار السوق والخواص.

هذا التصور اظهر حاجة المرفق العام إلى نموذج تسيير جديد يمكنه من المنافسة، ولقد شكلت الأزمة الاقتصادية وتزايد للمتطلبات الاجتماعية دوراً في التوجه نحو الشراكة مع القطاع الخاص، وبسبب الاختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرافق العامة وجب إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية خاصة مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا تفرض فتح كافة المجالات وتفرض المنافسة في كافة المجالات؛ وتبحث عن أكثر فعالية في التسيير وبأقل التكاليف، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية.

وفي إطار الانفتاح على العالم وزيادة المنظمات الداعية إلى حقوق المواطنين، وضرورة الرقي بالخدمة العمومية، فرض أن تتخلى الدولة في هذا الإطار الجديد عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة منها التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا، والتي يمكن أن تكون مجالا للمنافسة، لتجنب كل ما

يحمله التسيير العمومي من نقائص، ويكون التخلي عن تسيير هذه المرافق في إطار قانوني وذلك عن طريق عقود تفويض المرفق العام.

ونظرا لتعدد ا لوسائل التي تهدف من خلالها الإدارة تقديم الخدمات العامة للجمهور وتحقيقا الصالح العام،تأتي تقنية تفويض المرفق ا لعام، هذه الآلية ولكونها تقع على نشاط مرفقي،يجب أن تأتي فيظل شروط تنسجم مع الغاية منها آ لا وهي سد وتأمين حاجات أساسيةمصدرهاالمرفقالعام[1].

ولئن كان ظهور هذه التقنية وترسخها في التشريع الفرنسي ارتبط برياح التغيير لتي هبت بها المجتمعات الأوربية بشأن إشراك القطاع الخاص في التسيير ا لعمومي ومحاربة الفساد،فإن ظهورها في الجزائر ارتبط بظروف اقتصادية محضة مازالت تعصف بمؤسساتها وعليه،فإن البحث عن تأمين سير المرفق العام وتقديم خدمة عمومية في شكل أ حسن ماكان ليكون لولا مشاركة الدولة أشخاص أخرى في النهوض بهذه المهمة، ما دفع بها إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وهو اتجاه يعبر عن تبنى المنظم في الجزائر آلية تفويض المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي السابق الذكر واضعا بذلك أحكامها وضوابطها تماشيا مع متغيرات الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لأجل تسليط الضوء على آلية تفويضا لمرفق العام في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15- 247 والمرسوم التنفيذي 18-199 المتضمنين تنظيم عقود تفويض المرفق العام، ومنه فإن الإشكال الرئيسي يتمحور حول موقف المشرّع الجزائري من فكرة عقود تفويض المرفق العام؟ ومدى فعالية الإطار القانوني لتفويض المرفق العام في الجزائر في تحقيق فعالية أكبر في إنشاء وتسيير المرفق العام؟ وهل أن المشرّع الجزائري بالتوجه إلى الشراكة مع القطاع الخاص في إدارة وإنشاء المرافق العمومية عن طريق عقود تفويض المرفق العمومي قد وفر إطاراً قانونياً متكاملاً؟

المبحث الأول: تكريس تقنية تفويض المرفق العام في إبرام العقود الإدارية

أصبحت تقنية تفويض المرفق العام الأكثر استخداماً في إطار سياسة تحديث وتطوير المرافق العمومية، وهو مرتبط في الأصل بعقد الامتياز الذي يشكل الإطار القانوني لتفويض المرفق العام في الجزائر، لكن الانتقادات التي طالت تنظيمه أدى للمشرّع الجزائري لإصدار المرسوم الرئاسي 15- 247والذي هو عبارة عن إطار قانوني عام وشامل لتنظيم تفويض المرفق العام في الجزائر.

المطلب الأول: مبررات ودوافع اللجوء لتفويض المرفق العام:

من متطلبات الدولة الحديثة البحث عن فعالية في التسيير، وتقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية؛ فمن خلال تفويض المرفق يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بكل المخاطر التي يحملها. زيادة طلبات المرتفقين كميا وكيفيا ناتجة عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغيير الأيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة، وفي ظل الحاجة الماسة لتطور نوعية الخدمة، بالموازاة مع حاجة الدولة إلى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة، والتي بدون شك تكلف الدولة أموال طائلة لذلك تلجأ الدولة لتفويض المرفق ليتولى المفوض له انجاز هذه الهياكل واستغلالها لمدة معينة، تسمح بتغطية الأعباء التي دفعها.

وتحقيق هدف التخفيف من أعباء الدولة والجماعات المحلية، مع الاستفادة من التطور التكنولوجي وكبر حجم المجال الذي تشمله المرافق العمومية (مرافق اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، إدارية...الخ). التغلب على صعوبات التمويل وذلك بالشراكة مع الخواص، والبحث عن الفعالية الاقتصادية، و الجمع بين مزايا القطاع الخاص والعام، ذلك أن تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية، وتسيير واستغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي، ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة، أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم اختيار المفوض وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة تكيف مع المحيط الداخلي والخارجي.

إن عدم استطاعة الجماعات العمومية تسيير كل المرافق العمومية وكثرة العبء المالي عليها وزيادة الأزمات الوطنية، أدى بالضرورة إلى محاولة التقليص من دور الدولة خاصة في المجال الصناعي والتجاري، و خاصة في إطار عالمي جديد، ساهمت فيه المؤسسات الدولية لمحاولة تقليص دور وتدخل الدولة وشجعت على المنافسة والفعالية، وجعلتها في بعض الأحيان شرطا لانضمام هذه الدول وقيام شراكات معها وتقديم المساعدات والقروض لها، هذا المحيط الدولي الجديد والضغط الداخلي أدى إلى خلق نوع جديد من تسيير المرفق تتلاءم مع الاختيارات الإيديولوجية الجديدة للدولة، فمثلا في الجزائر سنة 1989 كانت بداية جديدة لنهج اتخذته الجزائر فرض تغيير الطرق

والوسائل في ظل ضرورة تنازل الدولة عن جزء من المرافق المسيرة من طرفها ذلك عن طريق الخوصصة، واختيار طرق وسطية بين خوصصة المرافق والتخلي عنها للقطاع الخاص، وبين التسيير المباشر من طرف القطاع العام، وذلك من خلال احتفاظ الدولة والجماعات المحلية بملكية وتنظيم المرافق العامة مع التخلي عن تسييرها لشخص آخر، وهذا بسبب ضرورة هذه المرافق والخدمات بالنسبة للجماعة وبالنسبة للحفاظ على السلم الاجتماعي، ويكون ذلك عن طريق تفويض المرفق العمومي لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، أي تفويض التسيير فقط والاستغلال وعدم التنازل الكلي عن المرفق العام وذلك في إطار تعاقدي.

المطلب الثاني: مفهوم تفويض المرفق العام كتقنية في إبرام العقود الإدارية

مصطلح تفويض المرفق العام، هو مصطلح حكر على فرنسا، حيث استعمل في القوانين الفرنسية، رغم أنه كان موجودا منذ زمن، إلا أن المشرع تعرض له أول مرة من خلال القانون 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، وكذا القانون 93- 122 الذي يعتبر القانون المؤطر لتفويض المرفق العام خاصة فيما يخص الإشهار والمنافسة، عرف تفويض المرفق العام في فرنسا منذ القرن 15 وذلك كشراكة مع الأشخاص العمومية والخاصة، وعرف انتعاشا في النصف الثاني من القرن 19 والنصف الأول من القرن 20 وذلك تماشيا مع النهج الليبرالي الذي يفضل تسيير الخواص للنشاطات العام، ومنذ السبعينات توسع العمل بتفويض المرفق العام وتطور تطورا كبيرا وذلك بسبب رغبة فرنسا في وضع حد لظاهرة عجز الميزانية الذي يعود السبب فيه لتسيير المرافق العمومية الضخم[2].

ارتبط تعريف المرفق العام بمعيارين، المعيار المادي وهو استهداف المرفق العام للمنفعة العامة، والمعيار العضوي وهو قيام شخص معنوي عام بهذه الخدمة، لكن مع ظهور تفويض المرفق العمومي وتوكيل مهمة تسيير المرفق لأشخاص القانون الخاص انهار هذا المعيار، ليبقى المعيار الأساسي هو معيار المنفعة العامة التي يستهدفها نشاط المرفق العام، واستعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة من طرف الأستاذ 'J-M. Auby' في سنوات الثمانينات في كتابه 'المرافق العمومية المحلية'،2 فهو إطار عام يجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير[3].

جاء القانون رقم 92- 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، ليؤكد هذا المصطلح القانوني الجديد ويكرسه القانون 93-122، المؤرخ في 09 جانفي 1993 المتعلق بمحاربة الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية، فتفويض المرفق العام حسب، الأستاذ Chenuaud Frazier هو التقنية التي تسح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود المعروفة من قبل (امتياز، إيجار التسيير، ...الخ، وبذلك فتفويض المرفق مصطلح واسع، ويمكن تعريف "تفويض المرفق العام بأنه

عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعه المرتفقين أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام، ويعرف أيضا تفويض المرفق العام بأنه العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله لأشخاص من القانون الخاص.

عرفه المشرع الفرنسي من خلال قانون murcef[5] المتعلق بموجب القانون رقم 1168-2001 الصادر بتاريخ 2001/12/11، بموجب نص المادة (3) بأنه عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان شخص معنويا عاما أم خاص تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار را لمرفق .والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمةللمرفق[6].

فيما عرّفه المشرع المغربي من خلال قانون التدبير المفوض للمرفق العام في المادة الثانية منها لتدبير المفوض بأنه" :عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى المفوض، لمدة محددة،تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو ا لخاص يسمى المفوض إليه يخول له حق تحصيل أجرى من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير ا لمذكور أوهما معا يمكن أن يتعلق ا لتدبير ا لمفوض كذلك بإنجاز أ وتدبير منشأة عمومية أوهما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض.[7]

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فقد تطرق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي يتضمن تنظيم المرافق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في المادة 207 منه إلى تعريف تفويض المرفق العام، حيث نصت على انه :" يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ملم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تتعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".

وبناءا على ما تقدم ،يتمثل تعريف تفويض المرفق العام فيا نه عقد يعهد بموجبه شخص معنوي عام مسؤول عن مرفق عام ضمن اختصاصاته ومسؤولياته لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون منشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابته،وذلك مقابل لعائدات يتقاضاها وفق النتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض[8].

المطلب الثالث: أركان عقد تفويض المرفق العام

من خلال ما سبق يُشترط لاستكمال عقد تفويض المرفق العام وجود جملة من العناصر، نكون عندها أمام تفويض للمرفق العام،حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ا لعام على أنه" يمكن للشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له،وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف .ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسييرا لمرفق العام بموجب اتفاق، وبهذه الصفة،يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض إليها نجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام.

نستنتج وجود ثلاثة أسس لقيام تفويض مرفق عام، وتتمثل في :أن يكون محلا لتفويض مرفقا عاما قابل للتفويض: حتى نكون بصدد تفويض مرفق عام،يجب أن يكون النشاط الذي يتم تفويضه مرفقا عاما .ويعرف المرفق العام على انه وسيلة من وسائل التي تلجأ إليها السلطات العامة لقضاء ا لحاجات التي لها صلة بالنفع العام،وعليه،يرتبط المرفق العام بعنصرين أساسيين هما: وجودشخصمعنويعامووجودالمصلحةالعامة[9].

جاء نص المادة 207 السابق ذكره على اعتبار لذلك قد يكون محلا لتفويض مرفقا عاما إداريا أو صناعيا، على أن يكون هذا المرفق قابلا للتفويض وهو ما يستنتج من عبارة..." ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف "..أو أن يكون من المرافق لعامة لتي تأبى بطبيعتها لتفويض،وهي التي تتناول نشاطا ت سيادية ترتبط مهام صميما لدولة ووجودها .هذه النشاطات السيادية ما هي إلا تطبيق لامتيازات السلطة العامة التي لا يمكن تحقيقها إلا من قبل الدولة وجهاتها العامة وقد طرحت هذه ا لمسألة مفهوما جديدا في حق للمرافق العامة وهو مفهوم المرفق العام ا لدستوري من ذلك مثلا مرفق الأمن والجيش مرفق القضاء.[10]

يتم تفويض المرفق العام بموجب اتفاقية :تعتبر اتفاقية تفويض المرفق العام عقدا إداريا لتوفرها على الشروط التي يطلبها هذا النوع من العقود،فأحد أطراف عقود التفويض شخص معنوي عام،كما أن الموضوع الذي تنصب عليه عقودا لتفويض يتضمن تنفيذ المرفق العام،كما تخول السلطة مانحة ا لتفويض امتيازات السلطة العامة،وبذلك تكون عقود تفويض المرفق ا لعام مستوفية للشروط المطلوبة لاكتساب الصفة الإدارية[11].كما تخضع عقود التفويض للمبادئ العامة التي تحكم سير المرفق العام وهي والحال هنا مبدأ الاستمراريةومبدأالمساواةوقابليةالتكيف[12].

أما عن طريقة الإبرام،فان المرسوم الرئاسي لم يحدد طريقة معينة لذلك وإنما أعطى للسلطة التقديرية للشخص المعنوي العام في اختيار المتعاقد معه في إطار عقودا لتفويض،مما يدل على أن مبدأ الاعتبار ا لشخصي هو أساس تفويض المرفق العام، فعندما تقرر الإدارة تفويض إدارة مرفق عام عن طريق التعاقد فإن الهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه إنما يتمثل في إشباع الحاجات العامة عن طريق المرفق المفوض،مما يوجب إعمال سلطتها ا لتقديرية في انتقاء أفضل من يستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تعيقها إجراءات معينة،ويعتبرا لتنظيم الأفضل للمرفق العام قيدا على تطبيق مبد أ الاعتبار الشخصي،لأن السلطة العامة يجب أن لأتكون مدفوعة إلا بدوافع وغايات الوصول إلى تحقيق التناظر مابين سير المرفق العام محل التفويض والإمكانيات الحقيقية التقنية والمالية والمهنية للشخص الذي يمكن أن ينهض بعبء إدارة المرفق المفوض واستغلاله،مما يعني أن أهلية المفوض هي التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار فقط عندما تقدم الإدارة على إبرام عقد تفويض.[13]

اختيار متعاقد بهذه المعايير،يجب أن لا يجوز انتقائه بميزان الإجراءات التي تقود إ لئ التلقائية كإجراء المناقصة بل لابد أن يخضع اختياره إلى السلطة التقديرية للإدارة،التي تستطيع أن تنتقي الأكثر قدرة على الوفاء بهذه الالتزامات،وفق الملائمات المرفق محل التفويض،وفي نفس السياق،يمكن للإدارة أن تضع حد العقود التفويض،إذا زالت مقومات الثقة التي رأت أنها كان تتوافر في المفوضإليه[14]غيرأن سلطة الإدارة التقديرية فيا اختيارا لمتعاقد معها في إطار تفويض المرفق العام ليست حرمن كل قيد،وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم 15- 247 ،ذلك بإحالة منها إلى المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي[15]،وعليه فإن عملية إبرام عقود التفويض تخضع لمبادئ العلانية والشفافية والمساواة.

إن ا لتفاوض الذي يقوم على المنافسة سيؤدي إلى تقديم أفضل مستويات الإدارة للمرفق محل التفويض،وذلك من خلال الدور الذي تلعبه البيئة التنافسية في تحفيز المرشحين إلى التسابق لتقديم أفضل الشروط لإدارة المرفق،وبذلك يأتي اختيارها على بينة تامة بكافة القوى الاقتصادية لموجودة،والتي تستطيع النهوض بعبء المرفق،إذا إن التفاوض القائم على المنافسة والعلانية لا يقيد الإدارة في اختيار مفوضها، وإنماينورالاختيارالحرلهذاالمفوض[16].

يقع على عاتق السلطة المفوضة التزام بنشر إعلان نيتها في تفويض مرفق عام على أن تبقى لها ا لسلطة ا لتقديرية فيا اختيار ا لوسيلة المناسبة للنشر والمدة المحددة لذلك،وهو ما يشكل قصورافيجانبالمرسومالرئاسي15- 247قد يؤدي إلى خرق مبدأ العلانية والشفافية والمساواة في

اختيار المتعاقد مع الإدارة المفوضة،ذلك بأن تعتمد وسيلة نشر قد لاتؤدي إلى وصول الإعلان إلى اكبر عدد ممكن من الأشخاص الراغبة في التعاقد،وبالتالي إقصاء من تتوافر فيه القدرات الفنية والمالية والمهنية لذلك.

تبقى الإدارة خاضعة في هذا الصدد لرقابة القاضي الإداري فيما يتعلق بالمشروعية،بل قد تمتد هذه الرقابة لتشمل الملائمة أي ملائمة اختيار الإدارة المفوضة للمتعاقد معها،ضمان المساواة وتحقيق الشفافية.

أما العنصر الأخير فيتمثل الأسلوب الخاص للمقابل المالي :يتم التكفل بصفة أساسية بأجر المفوض له من استغلال المرفق العام، وهو العنصر الأساسي والحاسم في تحديد مفهوم عقد تفويض المرفق العام،إذ لا يمكن الحديث عن وجود عقد تفويض في النظام القانوني إلا إذا كان المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يتكون من حصيلة الاستغلال المرفق[17]،في شك لأتاوى يدفعها المنتفعين أو بطريقة غير مباشر ة في شكل مبالغ تدفعها الإدارة علي أن يكون ذلك كله مرتبط بنتائج الاستثماروحجمالمخاطرالناجمةعنذلك[18].

حيث أن ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستثمار معيارا لتمييز بين عقد الصفقة العمومية وعقد تفويض المرفق العام وبالتالي لا يكفي لتحقق تفويض المرفق العام بان يعهد للمفوض ادارة واستغلال المرفق، ويجب ان يرتبط المقابل المالي الذي يحصل المفوض له بنتائج الاستغلال حيث يتم تحديد المقابل المالي في ضوء نتائج الاستغلال وليس في صورة تكلفة الأعمال التي يطلبها المرفق العام[19].

ويمكن الإشارة إن المقابل المالي فيعقد الامتياز لا يتم تأمينه من قبل الجماعة المتعاقدة، وخلاف ذلك لا يوجد في هذه الحالة امتياز المرفق العام[20].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقود تفويضات المرفق ا لعام

التحولات التي عرفتها الجزائر وانتهاجها لنظام اقتصاد السوق فرض ضرورة اللجوء لتقنية تفويض المرفق العام في الجزائر، مما أثر على هيكل وطريقة تسيير المرافق العمومية من خلال تفضيل طريقة الامتياز كأساس لتسيير المرفق العام، بحثا عن النجاعة، واتسع الامتياز ليشمل أشخاص القانون الخاص كما نصت عليه النصوص القانونية الخاصة بالامتياز، وأصبح الامتياز كمحور لتفويض المرفق العام لكن كأداة قانونية لتأطير علاقات الدولة بالهيئات والمؤسسات العمومية، وازدهر واتسع وجوده في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال النصوص التي عرضناها

واتسع ليشمل القطاع الخاص ويعطيه فرصة لتنفيذ خدمة عمومية. ثم مع اعتماد المرسوم الرئاسي 247/15 تم تبني صور أخرى، إلى جانب عقد الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، والتسيير.

المطلب الأول: صور عقود تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائر

يتخذ تفويض المرفق العام حسب نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره عدة – أشكال تختلف من حيث نظامها القانوني وكذا الآثار الناجمة عنها،وهيب ذلك تأخذ شكل امتياز أو الإيجار والوكالة المحفزة، أو التسيير، مع العلم أن هذه الأشكال ليست محددة على سبيل الحصر إذ قد يتخذ التفويض أشكالا أخرى يحددها ا لتنظيم مستقبلا.

الفرع الأول: عقد الامتياز

يعدّ عقد الامتياز أحد صور التقليدية لتفويض المرفق العام وأقدمها، وتم تطبيقه بصور متفاوتة في النظام القانوني الجزائري، فقد استعمل في قانون البلدية بموجب الأمر 67-24 والأمر 69-38 المتعلق بقانون الولاية، ثم بموجب القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والقانون 90-09 المتعلق بالولاية واللذان تم إلغاؤهما بموجب القانون رقم 11- 10 بالنسبة للبلدية والقانون 12-07 بالنسبة للولاية، وأيضا بموجب القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه. [21].

عقد الامتياز في بداية ظهوره أنه عبارة عن أسلوب يقوم بنقل تسيير نشاط عمومي إلى هيئات خاصة، بحيث يمنح تسيير واستغلال هذه المرافق إلى أشخاص خاصة عن طريق إبرام عقد معهم ويسمى هذا العقد عقد امتياز. وقد تطور تعريفا امتيازا المرفق العام باختلاف النظرة إلى المرفق العمومي[22].

ثم جاء المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يعدّ الإطار التنظيمي والتشريعي المتعلق بتفويضات المرفق العام. إلا أنه لم يعرف الامتياز بل اقتصر على ذكر مضمونه وكذا أثاره، وعليه،يعرف الفقه امتياز المرفق العام بأنه عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت دولة أولاية أبلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون العام أو الخاص يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة .يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدم أعماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك،وفي مقابل هذه الخدمة،يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق[23].

إن فكرة امتياز المرفق العام لم تعد تنحصر فقط في تسيير واستغلال المرفق ا لعام فقط،بل أخذت أبعادا أخرى وبناء على ذلك قد ينطوي عقدا لامتياز على قيام الملتزم بإنشاء مرفق عام ومن ثم استغلاله،أو قد تقتصر مهمة الملتزم على تسيير مرفق عام قائم من دون أن يتضمن القيام

بإنشاء المرفق إذ تقع هذه ا لمهمة على الجهة مانحة الامتياز وان كان المتعاقد يشترك غالبا في تقديم قسم منا لتجهيزات اللازمة للتشغيل [24].

نجد المرسومالرئاسي15-247نص على انه قد تعهد السلطة المفوضة إما انجاز المنشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله،وأما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

فالنصوص التنظيمية هي التي تتعلق بقواعد وتنظيم مرفق محل الامتياز وتسييره، أما النصوص التعاقدية فهي التي تتعلق بالحقوق المالية لصاحب الامتياز وتنظم العلاقة بين صاحب الامتياز وبين السلطة مانحة الامتياز، حيث تخضع لإرادة الطرفين وتحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[25].

نصت المادة 210على أن يتولى صاحب الامتياز تمويله وتسييره بنفسه على أن يتقاضى عن ذلك أتاوى تدفع له من المنتفعين .فالمفوض لهي صبح في هذه الحال مثابة القيم والمدير على المنشآت العامة بحيث يتصرف كتصرف رب العمل في مشروعه الخاص،وبالتالي يكون مسئولا عن سير عملها مسؤولية شبه كاملة، هادفا من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من الربح،والذي ما هو في الواقع إلا نتيجة لوجود استثمار فعلي يتصل بوجود مخاطر وأعباء مالية[26].

الفرع الثاني: عقد الإيجار

يعرف عقد إ يجار المرفق العام على انه اتفاق يعهد بموجبه شخص عام إلى شخص أخر استغلال مرفق عام مع تقديم المنشآت إليه،على أن يدفع المستأجر مقابلا للشخص العام المتعاقد، ويتقاضى المستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل إتاوة على أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت والأجهزة الأصلية[27].

من خلال هذا التعريف العناصر التي يقوم عليها عقد إيجار مرفق عام وتتمثل في:

أولاً -محل عقد الإيجار واستغلال مرفق عام،حيث يتحمل المتعاقد مسؤولية الاستغلال ومن ثم فهو يقوم بتحصيل مقابل الخدمة نظير دارته للعمل.

ثانيا أن تلتزم الجهة ا لإدارية المتعاقدة بتقديم المباني والإنشاءات ا لتي تمكن المتعاقد معها من القيام بمهمته باستغلال المرفق.

أما العنصر الثالث فهو أن يلتزم مستأجر المرفق العام بدفع مقابل للجهة الإدارية نتيجة استغلاله للمرفق العام،وتعتبر هذه النتيجة منطقية طالما ن الإدارة تساهم في عملية الاستثمار بتقديم المنشآت والأعمال محل الاستغلال [28].

نجد أن المادة 210 المرسوم الرئاسي 15-247 أنها قصرت إيجار المرفق العام على تسييره وصيانته، لتلتزم الإدارة المفوضة بتقديم المرفق العام وكذا تمويله،على أن يدفع لها المفوض له أتاوى سنوية نظير استثماره هذا،كما يدفع أجره من خلال الأتاوى ا لمحصلة من المنتفعين من جراء ذلك. ويتصرف المفوض له في هذه الحالة لحسابه وتحت مسؤوليته الكاملة. ويعتبر هذا الشكل من أشكال تفويض المرفق العام أخف وطأة من عقد الامتياز باعتبار أن المفوض إليه لا يتحمل الجزء الأكبر من الاستثمارات بل تشاركه ف يذلك الإدارة المفوضة كأصل عام .

ولئن كان المفوض إليه يستأثر بجميع نتائج الاستغلال في عقدا لامتياز فإنه على غير ذلك بالنسبة لعقد إيجار المرفق العام،حيث يدفع ا لمستأجر للإدارة أتاوى مقابل استغلاله للمرفق المفوض.

الفرع الثالث: عقد الوكالة المحفزة

بالإضافة إلى ما سبق نجد الصورة الثالثة لتفويض المرفق العام، وهو عقد الوكالة المحفزة،أو ما يعرف بعقد الإدارة بالشراكة، أو الإدارة غير المباشرة، حيث أن المنظم لم يعطي تعريفا لها بل ذكر مضمونها والآثار المترتبة عنها،كما البحث عن هذا المصطلح في المراجع المتخصصة في القانون الإداري لم نجدلها ثر،مما اضطرنا إلى الرجوع إلى النص المترجم باللغة الفرنسية،وهو غالبا مايكون النص الأصلي،واعتبارا لذلك فالوكالة المحفزة وفقا لهذا الأخير هيrégie intéressée وبالتالي فإن، الترجمةالصحيحةهيالإدارةغيرالمباشرة[29].

وقد عرفت المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 الوكالة المحفزة بأنها تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته. وتحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام[30].

تتميز الوكالة المحفزة بجملة من الخصائص، والتي نستشفها من أحكام المادة 210 من المرسوم الرئاسي. حيث أنه يعرف عقد الإدارة المباشرة مشاطرة الاستغلال كما يسميه بعض الفقهاء -بأنه :تقنية تعاقدية من خلالها تتحمل الجماعة العامة عبء تمويل منشآت المرفق العام،وتعهد بموجبها غالبا إ لى احد أشخاص القانون الخاص إدارته وتسييره مقابل عائدات يتقاضاها من الجماعة العامة يستند جزء منها إلى النتائج المالية المحققة[31].

ومن هذا التعريف أ ن أسلوب الإدارة غير المباشرة يقوم على معيارين:

-المعيار المالي :

لا يعمل القائم بالإدارة على نفقته ومسؤوليتها لمالية،وبالتالي لا يتحمل أية مخاطر،كما أن عائداته لا ترتبط بالأرباح المحققة،فهو يتقاضى مباشرة من الجماعة العامة عائدات غالبا ما تقوم على عنصرين: عنصر ثابت يتمثل بمبلغ من المال يدفع بصورة مقطوعة كمقابل لإدارة المرفق العام لا يتغير،وعنصر غير مستقر يرتبط بالنتائج الاستثمارية المحققة ويتبدل بتغيرها.

فالعنصر الأول يشكل الحد الأدنى من الضمانة للقائم بالإدارة لقاء جهوده المبذولة في إدارته للمرفق العام، أما العنصر الثاني فهو بمثابة حث له لبذل أقصى جهوده في تحقيق أفضل لمهمته.

-المعيار العضوي:

يتمثل في كون القائم بالإدارة يعمل باسم ولحساب الجماعة العامة،وهولا يظهر سوى كوكيل عن هذه الأخيرة،وبالتالي تبقى الجماعة العامة صاحبة المسؤولية لمالية عن كل نشاطات ونتائج المرفق العام،وكذلك المسئولة عن تنظيمه، وكنتيجة لدلك اعتبر الاجتهاد القضائي أن الإدارة غير المباشرة هي مظهر من مظاهر الوكالة[32].

تتضمن تقنية الإدارة غير المباشرة بأن تمكن الإدارة المفوضة المفوض له تسير او تسيير وصيانة المرفق العام مع تمويلها إقامة المرفق العام،ولكن لفائدة الإدارة ولحسابها مع بقاء إدارة المرفق تحت يدها،وهنا يظهر عنصرا لوكالة،فالمفوض إليه تتعلق مهامه على التسيير والصيانة ولا يتولى الإدارة بل يتلقى توجيهه من قبل السلطة لمفوضة. التي تتولى سلطة لتقرير والتصرف.

ونظير عماله يتلقى المفوض إليه من السلطة المفوضة منحة تحدد بحسب نسبة مئوية من رقم الأعمال مرتبطة بنتائج الاستثمار وبالتالي تبقى هذه النسبة ثابتة مهما تغيرت الأحوال،كما يمكن أن يحصل على منحة إنتاجية ونسبة من الأرباح وفي هذه الحالة يتحقق عنصر المخاطرة،حيث يحصل المفوض له على الأرباح نتيجة استغلاله الحسن للمرفق فالأرباح متعلقة بالاستثمار حتى وان كانت العائدات تتم لحساب الإدارة المفوضة،إذ بمفهوم المخالفة لايمكن للمفوض له الحصول على الأرباح نتيجة الاستغلال السيئ للمرفق.

واعتبارا لذلك كله،جاءت تسمية الوكالة المحفزة لتجمع بين عنصرين وهما :

الوكالة بأن يتولى المفوض له تسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة وباسمها دون تحمله لآية مخاطر مالية تنتج عن تسييره،وكذا المحفزة ذلك من خلال تحفيز المفوض له وتشجيعه من اجل حصوله على أرباح نتيجة تسييرها لأمثل للمرفق وهنا يظهر عنصر الاستغلال. يتبين من خلال تقنية الوكالة المحفزة،بأن درجة المخاطر بالنسبة للمفوض إليه قليلة جدا مقارنة بالأشكال السابقة للتفويض،غير انه في مقابل ذلك في أن حريته في إدارة لمرفق تنعدم فهولا يتمتع إلا بالتسيير،

أما بالنسبة لمدة عقد الإدارة بالشراكة فإنها لا تتجاوز الخمس سنوات، على اعتبار أن مانح التفويض هو من يتولى إقامة المرفق العام، في حين يتحمل صاحب التفويض نفقات التشغيل فقط.[33]

الفرع الرابع: عقدا لتسيير

عقد التسيير أو ما يعرف بعقد إدارة المرفق العام، يعرف عقدا لتسيير على انه عقد يعهد بمقتضاه شخص معنوي عام يتولى مرفقا عاما للغير تسيير هذا المرفق لحساب الشخص المعنوي ذاته بمقابل مالي جزافي،فمن ذلك هو ضمانا لتسيير العادي للمرفق العام[34].

وتقترب وظيفة القائم بالتسيير من وظيفة المسؤول في الإدارة غير المباشرة،في انه يدير المرفق لحساب الشخص العام وهو في هذه الحال يعتبر وكيلا[35].

كما آن مسؤوليته المالية محدودة جدا بل تكاد تنعدم أحيانا لكن ما يميز عقد تسيير المرفق العام عن الإدارة غيرا لمباشرة هو أن القائم بالتسيير في الحالة الأولى يتقاضى مبلغا جزافي دون آية إضافات أو علاوات،بينما في الحالة الثانية هنا حتما مبلغ إضافي يتقاضاه المتعاقد[36].

تهدف جهة الإدارة من تبني عقود التسيير رفع كفاءة تشغيل المشروع وصيانته بالاستفادة من الخبرة والكفاءة ا لفنية للقطاع الخاص كما تلجأ إلى تطبيق عقود التشغيل والصيانة في الحالات التي يصعب فيها الالتجاء إلى عقود الإيجار لانخفاض أسعار تقديم الخدمة وصعوبة زيادتها لأسباب سياسية أو لسوء حالة المرفق على نحو يتعذر معه الالتجاءإلىهذاالأسلوب[37].

لا يختلف عقدا لتسيير عنه في الوكالة المحفزة إلا من حيث المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض إليه،إذ يحدد في عقد التسيير بناءا على نسبة مئوية من رقم الأعمال[38]،.

إضافة إلا أن التعريفات التي يحصلها للإدارة المفوضة تضعها هذه الأخيرة بإرادتها وتحتفظ بالأرباح،وفي حالة عجز المفوض له حيث تصبح نفقاتها اكبر من إيرادات ا لاستغلال كحالة قيامه مثلا بأشغال توسعة في المنشأة التي عهد إليه أو ا لمنحة التي يتقاضها اقل بكثير من نفقاته تلك حينئذ تعوضه الإدارة ا لمفوضة،وبالتالي فإن المسير في هذه الحالة لا يتحمل أي مخاطر مالية جراء تسييره للمرفق العام،وعليه،فإن اجر المسير مرتبط تحديده على أساسا الاستثمار. واعتبارا لذلك فإن عقدا لوكالة المحفزة والتسيير يعتبر ان شكلان من أشكال تفويض المرفق العام.

وللإشارة فإن ترجمة عقدا لتسيير فيا لنص المحرر باللغة الفرنسية هو gérance أي عقد إدارة ا لمرفق العام مع أن المنظم أعطاه مفهوما جديدا يتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتتراوح مدة العقد بين ثلاثة وخمسة أعوان ويظهر فيه الشخص المكلف بالإدارة كوكيل يعمل

باسم ولحساب الجماعة العامة، مقابل عائدات يتقاضاها بصورة جزافية وثابتة، وبحوافز متعلقة بنتائج الاستغلال، لذا يمكن أن يختلف المقابل المالي الجزافي من فترة إلى أخرى[39].

يمكن تمييز عقد التسيير عن عقد الوكالة المحفزة، نظرا لتداخلهما في الكثير من العناصر التي تكاد أن تكون متطابقة، خاصة فيما يتعلق بدور المفوض ومدة العقد، لكن الفقهاء ميّزوا بين عقد التسيير وعقد الوكالة المحفزة من خلال أن القائم بالإدارة في الحالة الأولى، يتقاضى مقابلا ماديا ثابتا، إلا إذا نص العقد خلاف ذلك، بينما في الحالة الثانية هناك مبلغ إضافي يتقاضاه المتعاقد[40].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام عقود تفويضات المرفق العام:

حدد المشرع الجزائري تنظيم تفويض المرفق العام ونظمها بموجب نص تنظيمي [41]، وفق ما جاء في نص المرسوم التنفيذي 18-199، حيث جاء المادة (08) منهإن إبرام هذه الاتفاقيات يتم في الأصل عن طريق الطلب على المنافسة.

ويلاحظ أن هذه المادة تشبه إلى حد كبير المادة 39 المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، بنصها "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

الفرع الأول: إبرام العقود وفق قاعدة إجراءات التراضي

وهو يأخذ شكلين:

أولاً: التراضي البسيط:

ويعرف بأنه "إجراء يتم بموجبه اختبار مفوض له مؤهل الضمان تسيير المرفق العام وهذا بعد التأكد من القدرات المهنية والتقنية والمالية.[44]

- حالات اللجوء إلى التراضي البسيط:

أوضحت المادة 20 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي وهي:

• في حالة الخدمات التي لا يمكن تفويضها إلا لمفوض وحيد يحتل وضعية احتكارية.

• في حالة الاستعجال. وأوضحت المادة 21 حالات الاستعجال كالآتي:

1- عندما تكون اتفاقية تفويضات المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ.

2- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

3- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال. ونلاحظ أن المشرع يؤكد على إيجاد ضمانات الاستمرار المرفق العام وسيرورته باطراد ونظام وهي

ضمانة هامة في ظل نقص تجربة المؤسسة الجزائرية كونها فتية مقارنة إلى الفرنسيين والدول لها تقاليد في هذا الميدان.

ثانياً:التراضي بعد الاستشارة:

وهو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مرشحين مؤهلين على الأقل.[42]

وأوضحت المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي الحالات التي تلجأ إليها السلطة المفوضة لهذا الإجراء وهي حالتين:

الحالة الأولى: عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة يتم اختيار مفوض له من بين المرشحين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

الحالة الثانية:

عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

ولإعطاء أهمية بالغة لمبدأ الشفافية الواجب التقيد به في تفويضات المرفق فقد أورد المشرع محتويات الإعلان للدعوة إلى المنافسة بوضع البيانات الإلزامية المذكورة في قانون الصفقات العمومية[43].

ثانياً:تأهيل المترشحين:

جاء في نص المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي أنه يجب على السلطة المفوضة أثناء تأهيل وانتقاء المترشحين أن تتأكد من قدراتهم المهنية والمالية والتقنية بكل الوسائل القانونية متى يكون الاختيار سديدا وأوضحت الفقرة الأولى من المادة السابقة لمدلول بالغ الأهمية بحيث لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويكون قادرا على تحمل مسؤولية التفويض ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين وبعدها أوضحت المواد من 31 إلى 44 من مرسوم تفويض المرفق العمومي بشكل دقيق كيفيات التأهيل والمنح الإرساء) والطعن في المنح المؤقت للتقويض نختصر هذه الخطوات فيما يلي:

01) اجتماع لجنة انتقاء العروض بفتح الأظرف في جلسة علنية وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرف المترشحين.

02) في جلسة مغلقة تقوم لجنة الاختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة.

03) ترسل السلطة المفوضة المترشحين المقبولين دعوة لسحب دفتر الشروط وتقديم العروض مع تحديد آخر أجل لذلك.

04) لا يمكن للمترشح الواحد تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء. 05) تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض أن تطلب من المترشح أو المترشحين المقبولين والمؤهلين كتابيا من أجل مفاوضة العروض أو العروض المعنية.

06) تحرر اللجنة محضر مفاوضة وتقييم العروض عند كل جلسة مفاوضة.

07) في حالة التراضي بعد الاستشارة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض باستدعاء 3 مترشحين على الأقل من أجل تقديم عروضهم وفقا لدفتر الشروط.

08) في حالة الإعلان عن عدم الجدوى الدعوى للمنافسة للمرة الثانية يتم اعتماد نفس دفتر الشروط.

09) في حالة التراضي البسيط تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشح الذي تم اختياره لتقديم عرضه.

10) عندما يتعلق الأمر بقرار منح مؤقت لتفويض مرفق عام في حالة التراضي بعد الاستشارة قرار المنح المؤقت للتفويض يتم إشهاره بجميع الوسائل المتاحة.

11) يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار المنح برفع طعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل عشرون يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت.

12) في حالة تنازل الحائز على المنح المؤقت قبل توقيع الاتفاقية أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية تقوم السلطة المفوضة بإلغاء المنح المؤقت للتفويض وتلجأ إلى المترشح الموالي.

13) بإمكان السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض..

14) بعد انقضاء أجال الطعون (حسب المادة 42) تعد السلطة المفوضية اتفاقية التفويض وتسلم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول.

الفرع الثاني: كيفيات تنفيذ اتفاقية المرفق العمومي:

تنفذ اتفاقية المرفق العام بمجموعة من الإجراءات الشكلية يجب أن تحترم عند إعداد دفتر الشروط من بينها ما يلي:

1/ بيانات وبنود إجبارية: هي نفسها المذكورة في البيانات الإجبارية في الصفقة مع إضافة البنود المتعلقة بموضوع التفويض مثل:

- تحديد شكل وموضوع التفويض.
- تحديد شكل المقابل المالي وآليات تحيينه ومراجعته (الذي يدفع من طرف المستعملين).
- تحديد مدة التفويض.
- تحديد إقليم المرفق العام.
- تحديد حقوق وواجبات المفوض والمفوض له.
- بند حول جرد المنشآت والمعدات المسخرة للخدمة.
- ند خاص بالصيانة.
- بند خاص بالضمانات التعويضات وآلياتها وحسابها.
- الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام.
- إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام.

2/ الملحق: يمكن إبرام ملاحق لاتفاقية تفويض المرفق مع مراعاة أحكام المادة 59 من المرسوم الحالي.

3/ المناولة:

تناولت المواد من 60 إلى 61 من المرسوم المتعلق بتفويضات المرفق عند تنفيذ الاتفاقية:

- إمكانية اللجوء إلى المناولة في حدود 40% من اتفاقية تقويض المرفق العام حيث يعهد المفوض له لشخص أخر أو معنوي يدعى "المناول" تنفيذ جزء من الاتفاقية ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة عن تنفيذ جزء من اتفاقية التفويض المتعامل فيه بالمناولة، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا نصت اتفاقية التفويض على ذلك.
- عدد المناولين غير محدود.

المطلب الثالث: المسؤولية في إطار تفويض المرفق العام

نظرا للطبيعة الخاصة لعقود تفويض المرفق العام بمختلف صوره، فإنه تثور إشكالات متعددة، تتعلق أساسا بالمسؤولية القانونية، التي تترتب عن عقودا لتفويض المرفق العام،وعليه، فإن منازعات عقد تفويض المرفق العام متنوعة، بعضها يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية والبعض الآخر يخضع لاختصاص المحاكم العادية.

الفرع الأول: مسؤولية ا لشخص المكلف إدارة واستثمار المرفق العام في مواجهة المنتفعين

تعد العلاقة بين المفوض له والمنتفعين مثارا للجدل ودائما ما تشكل صعوبات عند النظر للنزاع من طرف القاضي العادي، خصوصا عندما يتعلق النزاع في مواجهة المستثمر أو المفوض له، حيث أن المستثمر أو المفوض له يحل محل السلطة المفوضة في تحقيقه للمرفق العام مانحة التفويض،ليصبح بذلك مسئولا عن سير المرفق العام والأضرار التي قد تنتج عنه، وتكمن الصعوبة إذا كان المنتفع أحد أشخاص القانون الخاص وذلك بانعدام المعيار العضوي لاعتبار النزاع إداري، والإمكانية في أن يكون الملتزم شخصا عاما، يخول للقضاء الإداري صلاحية الفصل فيما قد ينشئ من نزاع بينه وبين المنتفعين بخدمات المرفق العام محل العقد، ومن جهة ثانية فإن مهمة المفوض له في إدارة واستغلال المرفق العام بأحسن صورة قد يكون باستخدام أفراد يعملون تحت رقابته وإشرافه ويخضعون لقواعد وإحكام القانون الخاص (قانون العمل)، أما بالنسبة للغير فإن النزاعات التي تكون قائمة بين المفوض والغير تحكمها علاقة عقدية، ذات طبيعة مدنية وتجارية يؤول فيها الاختصاص للقاضي العادي، كما أن يمكن أثناء اتفاق أطراف العقد بصورة مسبقة أنه في حالة نشوب النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم، بدلا من اللجوء إلى القضاء وهو إجراء يستمد أساسه من اتفاق الأطراف المتعاقدة .

.لكن عدم مساءلة الإدارة المفوضة ليس مطلقا بل يتحقق في حالات معينة على أساس:

*الخطأ : ذلك في حالة عدم احترامها للأحكام التي تنظم عملية ا لتفويض ،من ذلك:

-اختيار شخص دون أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لطبيعة تسيير المرفق.

-تفويض مرفق عام لايجوز تفويضه.

-تقاعسها عن واجبها في الرقابة.

-مسؤوليتها في حالة إعسار الشخص المكلف تحقيق المرفق العام،حفاظا لمصلحة المضرور.

-مسؤوليتها عن الضرر الناتج عن استخدام المستثمر لامتيازات السلطة العامة.

*المخاطر :تجد مساءلة الشخص العام على أساس المخاطر جوهرها في طبيعة ا لمرفق العام موضوع التفويض والظروف التي يعمل فيها .وتعتبر هذه الفكرة بمثابة ضمانة للغير من نشاط المرفق العام

بغض النظر عن الشخص المكلف بتحقيقه كون علاقة الإدارة بالمرفق تبقى قائمة بالإضافة إلى والخوف من إعسار المستثمر،وفي حالة تحقق ذلك يمكن لها الرجوع عليه بقدر ما دفعته للمضرور[45].

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص القضائي في منازعات تفويض المرفق العام

استقر الاجتهاد في فرنسا على اختصاص القضاء العادي للنظر في المنازعات المقامة ضدا لشخص المكلف تحقيق مرفق عام اقتصادي إلا انه قد شهد تباينا بالنسبة للمرافق ا لعامة الإدارية حيث تبنى الاجتهاد الإداري في العديد من قراراته قاعدة اختصاص القضاء الإداري في منازعات الشخص المكلف تحقيق مرفق عام إداري لان الشروط ا لتي ينفذ فيها ا لشخص الخاص المرفق العام الإداري هي نفسها المتبعة من جانب الشخص المعنوي العام،غير أ ن هذا الاجتهاد شهد تغيرا اعتبار الصفة المضرور،فإذا كان هذا الأخير من المنتفعين فان الاختصاص يكون للقضاء العادي،أما إ ذا كان غير فان القضاء الإداري هو المختص بغض النظر عن طبيعة المرفق العام،لكن عاد في وقت لاحق واعتبر ن الاختصاص لا يكون للقضاء الإداري إلا إذا كان هناك استخداما للسلطة العامة.

السلطة المفوضة هي شخص معنوي يتمثل أساسا ي الولاية والبلدية، فالنزعات قد تنشب بين المنتفعين في المرفق العام وبينها يؤول اختصاص الفصل فيها، استنادا إلى المعيار العضوي إلى جهات القضاء الإداري، فغالبا ما تثار هذه النزاعات من أجل إلزام الإدارة على التدخل وإجبار المفوض له بضرورة احترام شروط وقواعد تنظيم سير العام في حال ثبوت الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي هذا السياق يتمتع المنتفعون من المرفق العام بحق توجيه دعوة ضد أي قرار تصدره السلطة المفوضة، والذي قد يمس بأحد شروط العقد، أو يتعلق بمخالفة ما من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للمرفق العام.فهنا الدعاوي التي يمكن رفعها في عقود تفويض العام، هي دعوى القضاء الكامل، لأن المسلم به أن كل منازعة إدارية محلها عقد إداري تؤول أساسا إلى القضاء الكامل، ذلك أن القرارات التي تصدرها السلطة المفوضة مانحة التفويض، استنادا أي أحد بنود عقد التفويض في مجال اختصاص القضاء الكامل وذلك فيما يخص في قرارها المتمثل في سحب العمل مع من تعاقدت معه، أو دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو دعوى القضاء الكامل، ومن ذلك يعودا لاختصاص بالنظر في منازعات عقود تفويض المرفق ا لعام في الجزائر للقضاء لإداري ممثلا في المحاكم الإدارية كونها صاحبةالولايةالعامةوفقاللمواد 800 و 801 و 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه":المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول

درجـة،بحكم قابـل للاسـتئناف في جميـع القضـايا،التي تكـون الدولـة والولايـة والبلديـة أوإحـدى المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية طرفافيها[46].

*تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه" :تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل:

-دعاوي إلغاءا لقرارات الإدارية، دعاوي القضاء ا لكامل.

-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،في مادة تعويضا للضرر ا لناجم عن جناية آو جنحة أو فعل تقصيري"،هذا إذا تعلق الأمر بنزاع بين السلطة المفوضة والمفوض له[46].

أما بالنسبة للعلاقة بين المنتفع والمفوض له، يكون ا لقضاء العادي مختص كأصل عام في منازعات عقدي الامتياز والإيجار لان العلاقة بين المفوض له والمنتفع يحكمها العقد وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص،أما بالنسبة للوكالة ا لمحفزة والتسيير فإن القاضي الإدارية هوا لمختص كون أن المفوض له في إطار هذه العقود يعمل لحساب ا لإدارة ا لمفوضة.

فضمن القضاء الكامل نجد أن القاضي يتمتع بسلطة الرقابة والإلغاء والتعويض، وترتب عنها أن القاضي له سلطة تقدير المركز القانوني الشخصي لرفع الدعوى، وبعد ذلك يحدد حقوق المدعي، ويحدد تقدير التعويض المالي، والأمر كذلك فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه وأيضاً دعوى فسخ عقد التفويض، بالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة بالأمور المستعجلة لعقد تفويض المرفق العام. وبالنتيجة أن المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية قد جعلت المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل.

الخاتمة:

يعتبر تسيير المرفق العمومي وسيرورته صورة لتسيير الخدمة الإدارية ونتاج خدماته ونوعيتها أسس الحقوق والحريات العامة، وتحقيق النفع العام وتلبية الحاجات العامة، حيث دائماً الاتجاه إلى البحث عن اختيار أنجع الطرق واكفلها لإدارة المرفق العام، حيث كانت المرافق العامة تخضع لإدارتها عن طريق أسلوب مباشر، سعياً إلى تحقيق مصلحة عامة وإشباع حاجات الجمهور، لكن التجربة الأساليب القديمة لم تحقق النجاعة الكافية وعجزت عن مسايرة تطور حاجات المجتمع، مما استوجب البحث عن أسلوب بديل فلجأت العديد من الدول إلى أسلوب بديل لتسيير المرافق العامة وهو أسلوب عقد تفويض المرافق العامة، الذي يعبر عن وجود علاقة متجددة بين السلطات

العامة والخواص، والذي يجد أساسه في عقد الامتياز، وتبعاً لتطورات السياسية، والاجتماعية، وكثرة الأعباء على الدولة في الجزائر وتحت متطلبات وظروف المرحلة الاقتصادية، عملت الجزائر على مسايرة التغيرات بهدف ضمان تسيير أحسن للمرافق العامة، وتبني نظام قانوني يتعلق بتقنية تفويض المرفق العام،وهو ما تجسد سنة 2015 بإصدار المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،وان كانا لتنظيم قد اقتبس أحكام تفويض المرفق ا لعام من الأنظمة القانونية المقارنة وبالخصوص النظام القانوني الفرنسي ف إنه كان حريصا على أن يكون ذلك مواكبا لطبيعة المجتمع الجزائري وكذا الوضع ا لاقتصادي الراهن إضافة إلى تغليب الطابع الاقتصادي عليها ما جعلها أكثر تعقيدا.

كما أن المرسوم التنفيذي 18-199 جاء من أجل تعزيز الإطار القانوني لكيفيات تنظيم طرق إبرام عقود التفويض لجماعات المحلية، متبنيا أسلوب الطلب على المنافسة كأصل والتراضي كاستثناء.

مبيناً تعريف عقود تفويض المرفق العام وتحديد أشكاله المتمثلة في عقد امتياز المرفق العام وعقد الإيجار وعقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير، وأخضع الإدارة أثناء اختيارها للمفوض له إلى جملة من الإجراءات وفق مبدأ المنافسة والمساواة ضمانا للشفافية، وتحديد فكرة المسؤولية في النزاعات وتحديد الحقوق والالتزامات وجهات المختصة الفصل بالنزاعات.

فتقنية تفويض المرفق العم تعد تعبير عن السياسية الجديدة في تسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض تهدف إلى تحسين الخدمة العمومية، وهي شكلت احد الاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الجزائرية كدعامة للتنمية الاقتصادية ،فإن ذلك يبقى محل نظر،فالخدمات المقدمة من قبل المرافق المفوضة قد تأثر تكاليفها على القدرة ا لشرائية للمنتفع فيا لوقت الذي كان هدف التفويض هو تقديم خدمة بأقل تكلفة ويظهر ذلك جليا في عقود الامتياز،ذلك بالإضافةإلى ضعف الرقابة والإشراف الذي قد يجعل هذه المرافق عاجزة بل مفلسة أحيانا وبالتالي تصبح وبالا على الدولة وعلى الاقتصاد الوطني،وعليه ومن أجل ضمان التسيير الحسن والاستغلال الأمثل للمرافق العامة من خلال تقنية التفويض يستلزم الأمر تحديدا لحاجيات الأساسية التي تكون محلا للتفويض،وكذا تقوية ا لرقابة على ا لجهات المفوض لها،وإعطاء الفرصة أكثر لأشخاص القانون الخاص على تلك الخاضعة للقانون العام كونها حرص على التسيير الأحسن والاستغلال الأمثل من اجل تحقيق ربح أكبر. إلا أن تقنية المرفق العام شكلت بدون شك على الرغم من بعض الثغرات التي اعترت النظام القانوني المتعلق بتفويض المرفق العام، دعامة وخطوة في سبيل حل المشاكل والضغوطات والصعوبات التي تواجه انجاز وسير المرافق العامة.

وختاماً من أجل تعزيز الإطار القانوني لعقود تفويضات المرفق العام، خاصةً تحديد معيار واضح لمفهوم مرفق العام، والعمل على تعميم استخدام هذا الشكل من العقود في التنمية الاقتصادية والخروج من التبعية وتخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة من خلال جملة من الإجراءات أهمها تعميم استخدام هذا النوع من العقود في جميع القطاعات المرتبطة بالتنمية مع توسيع مبدأ المنافسة من اجل تشجيع استثمارات الأجنبية وتوسيع مبدأ المنافسة وتوفير ضمانات أكبر للشركاء الخواص خاصةً فيما يتعلق بطرق منح عقود التفويض وتعزيز الآليات الرقابية، خاصةً في سياق تحديد المسؤولية وتحمل المخاطر، وإرساء أفضل من أجل أداء أشمل للمرفق العمومي سواء من حيث الخدمات او من حيث الإرادات.

الهوامش:

1. المرسوم الرئاسي ر قم15-247المؤرخفي 2 ذي الحجة 1436الموافق 16 سبتمبر2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الجريدة الرسمية،عدد50الصادرة 20 سبتمبر2015 .
2. Murcefهي مختصر للعبارة التالية:

القانون المتعلق بالإجراءات المستعجلة للإصلاح ذات الطابع الاقتصادي والمالي: أنظر: وليد حيدر جابر،التفويض في إدارة واستثمارا لمرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009،ص6 .

3. وليد حيدر جابر،المرجع نفسه، ص62 .
4. القانون رقم05-54يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5404،الصادرة في 16مارس2006.
5. وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص6 .
6. زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر سنة النشر،ص 115 .
7. وليد حيدر جابر، مرجع سابق. ص.250
8. أبوبكر احمد عثمان،عقود تفويض المرفق العام، دراسة، مقارنة، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 92.
9. الفقرة الثانية من المادة 209من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
10. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 435.
11. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 811.

12.حيث نص عل أنه" :لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

13.مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 816.

14.مهند مختار نوح المرجع نفسه، ص 203.

15.وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص 109.

16.جورج فودال، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، دون ذكر سنة، ص574.

17.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، 2010، ص222.

18.محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر، القاهرة، 2011، ص 106. وأيضاً: عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 446.

19.ناصر لباد،المرجع السابق ص 220.

20.أبو بكر احمد عثمان،المرجع السابق ،ص .103

21.مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص40.

22.وليد حيدر جابر، مرجع سابق، ص117 .

23.ناصر لباد، مرجع سابق، ص226.

24.أبو بكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 113.

25.فوزي فرحات القانون الإداري العام، الكتاب الأول، منشورات احلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص237.

26.المادة (207) من المرسوم الرئاسي 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة 20سبتمبر2015 .

27.وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 403.

28.وليد حيدر جابر المرجع نفسه، ص 404.

29.مروان محي الدين القطب،طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 457.

30.مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 459.

31.أبو بكر احمد عثمان، مرجع سابق، ص93 .

32.وليد حيدر جابر،مرجع سابق، ص412 .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. وليد حيدر جابر،التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

2. زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون ذكر سنة النشر.

3- أبـو بكـر احمـد عثمـان،عقود تفـويض المرفـق العـام، دراسـة، مقارنـة، دار الجامعـة الجديـدة، الإسكندرية، مصر،

4- مـروان محـي الـدين القطـب، طـرق خصخصـة المرافـق العامـة، دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، 2009.

5-مهنـد مختـار نـوح، الإيجـاب والقبـول في العقـد الإداري، دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبي الحقوقيـة، لبنان، 2013،

6- جـورج فـودال، ترجمـة منصـور القاضـي، القـانون الإداري الجـزء الثـاني، المؤسسـة الجامعيـة للدراسات، بيروت، دون ذكر سنة،

7- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003،

8- فوزي فرحات القانون الإداري العام، الكتاب الأول، منشورات احلبي الحقوقية، بيروت، 2004،

9- محمد سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر، القاهرة، 2011،

10- مـروان محـي الـدين القطـب،طرق خصخصـة المرافـق العامـة، دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبـي الحقوقية، لبنان، 2009،

11- مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008،

12- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، 2010،

ثانياً: القوانين والمراسيم:

1- المرسومرئاسيرقم15-247المؤرخفي 2 ذي الحجة 1436الموافق 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية،عدد50الصادرة 20 سبتمبر 2015.

2- القانون المتعلق بالإجراءات المستعجلة للإصلاح ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

3- القانون رقم05-54يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5404، الصادرة في 16 مارس2006.

4- الفقرة الثانية من المادة 209من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5- المادة (207) من المرسوم الرئاسي 15-247. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50 الصادرة 20 سبتمبر 2015.

المراجع بالأجنبية:

1. Carole Chenuaud-Frazier, La Notion De Délégation De Service Public, Revue De Droit Public N° 01,1995.

2. J-M. Auby, Les Services Publics Locaux, PUF, Paris, 1982, Q. S. J. No 2023.

3. MeasuresUrgents De Réformes A Caractèreéconomique Et Financier

4. Michel Sapin, Cité En Préface De L'ouvrage De Claudie Boiteau, Les Conventions De Délégation De Service Public, Imprimerie Nationale, 1999.

5. *Rachid Zouaimia, La Délégation Conventionnelle Service Public Au Profit De Personne Privées, Revu Idara, N1, 2011.*

اثرضغط العمل على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية العراقية

The impact of work stress on job performance in private banks in Iraq

د. انتظار احمد جاسم (*)
الجامعة المستنصرية ، العراق
dralimajeed82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 28-12-2020 تاريخ القبول للنشر: 10-01-2021

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة على التعرف على اثر الضغوط العمل على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية العراقية .

لما لها الاثر البالغ اهميته على القطاع المالي و الاقتصادي وانعكاساتها على القطاعات الحيوية الاخرى في ظل عالم متغير وامام تحديات وازمات اقتصادية عالمية .

واوضحت الدراسة ابعاد ضغوط العمل و الاداء الوظيفي وما هي اثارها في خلال اختيار المجتمع المصرفي بتصميم من خلال استبانة شملت (35) فقرة جميع البيانات الاولية من (115) موظف في ضوء ذلك تم جمع وتحميل البيانات واختيار الفرضيات باستخدام الحزمة الاقتصادية (spss) . حيث توصلت الدراسة الى العديد من النتائج ابرزها هو وجود دائرة ذو دلالة احصائية لضغوط العمل رعب العمل , صراع , غموض الاداء ظروف العمل المادية على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية من حيث الدافعية (القدرة على الانجاز اخر في النمو والتقدم الوظيفي) و اما عن اهم التوصيات هو تسهيل المهام الموكلة للموظفين و العاملين وتبسيط الاجراءات من حيث التنفيذ والانجاز وكذلك التأكيد على الاهتمام بعملية التحفيز للموظفين ومنحهم حوافز تشجيعية من سبب تتفق مع قدراتهم .

ويشير (Boswell, et.al. 2004: 167) أن اهمية دراسة العلاقة بين المنظمة و الافراد العاملين فيها الى اهمية العمل ذاته واثره البالغ في الحياة الافراد كما أن له الاثر نفسه في استمرار وبقاء المنظمة بصفة عامة ، فضلاً عن اثره على نفسية العامل و اتزان مشاعره وتأمين الحياة السعيده له، إذ تجعل منه عضواً فعالاً في مجال عمله ومجتمعه .

*د. انتظار احمد جاسم: dralimajeed82@gmail.com

ويؤكد (Shockley-zalabak & Ellis, 2000: 377) ان السنوات الماضية القليلة شهدت إهتمام الباحثين في مجال السلوك التنظيمي , وعلم النفس الصناعي ، وعلم الاجتماع التنظيمي بدراسة العوامل و المؤثرة في الاداء الوظيفي ، والتي تشتمل على متغيرات مثل الرضا والضغوط حيث تعد هذه العوامل من اكثر العوامل اهمية لاسباب ما تتركهة من آثار على سلوك الافراد ومواقفهم تجاه وظائفهم ومنظماتهم ، خاصة ان تحسين الاداء الوظيفي مطلب مهم تسعى اليه كل منظمة ، وذلك من خلال محاولاتها الدائمة العمل على تعزيز وتعزيز وتدعيم الرضا. وفي الجانب الآخر تحاول المنظمات جاهدة العمل على إزاله او تحييد العوامل او المسببات التي تؤدي الى ضغوط العمل لدى الافراد المنتمين لها الان ذلك كله يؤدي الى تحقيق مستوى عال من الاداء الوظيفي وبذلك تسعى الدراسة الحالية الى بيان اثر ضغوط العمل على الاداء الوظيفي في قطاع المصارف الاهليه .

الكلمات المفتاحية : ضغط - العمل - المصارف - الاهلية - العراقية

Abstract:

This study aimed at investigating the impact of work stress on job performance in private banks

In order to achieve the objectives of the study, the researcher designed a questionnaire consisting of (35) paragraphs to gather the primary information from study sample which consisted (110) individuals . the statistical package for social sciences (SPSS) was used to analyze and examine the hypotheses . the researcher used many statistical methods to achieve study objectives , such as simple , multi regression . the main conclusions of the study were :

There is significant impact to work stress (Workload; conflict and ambiguity of roles; physical working conditions) on job performance in private banks (motivation; ability ; growth opportunities and career advancement) at level (0.05)

The mine recommendations of the study were :

1- facilitate the tasks assigned to employees in private banks at Iraq and make it easy in terms of implementation and achievement .

2- stimulate the interest of staff of the private banks in Iraq by providing them appropriate with their abilities .

key words: Pressure - work - banks - private – Iraqi.

المقدمة :

تشهد المجتمعات الحديثة على اختلاف انواعها تزايداً مضطرداً في عدد و حجم المنظمات التي توفر الخدمات الضرورية للمجتمع . وتعتمد هذه المنظمات على متخصصين يفترض فيهم القيام بعملهم بطرق تتسم بالفاعلية . ولأسباب شتى تبرز معوقات تحول دون قيامهم بدورهم كاملاً ، الأمر الذي يسهم في إحساسه بالعجز عند تقديم العمل المطلوب منه، وبالمستوى الذي يتوقعة منه

البخرون . ومتى ما حدث ذلك فإن العلاقة التي تربط الموظف بالمنظمة تاخذ بعداً سلبياً له اثاره السيئة على الفرد والمنظمة والعملية الإنتاجية ككل . ويشير (Boswell, et.al. 2004: 167) أن اهمية دراسة العلاقة بين المنظمة و الافراد العاملين فيها الى اهمية العمل ذاته واثره البالغ في الحياة الافراد كما أن له الاثر نفسه في استمرار وبقاء المنظمة بصفة عامة ، فضلاً عن اثره على نفسية العامل و اتزان مشاعره وتأمين الحياة السعيده له، إذ تجعل منه عضواً فعالاً في مجال عمله ومجتمعه.

ويؤكد (Shockley-zalabak & Ellis, 2000: 377) ان السنوات الماضية القليلة شهدت إهتمام الباحثين في مجال السلوك التنظيمي , وعلم النفس الصناعي ، وعلم الاجتماع التنظيمي بدراسة العوامل و المؤثرة في الاداء الوظيفي ، والتي تشتمل على متغيرات مثل الرضا والضغوط حيث تعد هذه العوامل من اكثر العوامل اهمية لاسباب ما تتركهة من آثار على سلوك الافراد ومواقفهم تجاه وظائفهم ومنظماتهم ، خاصة ان تحسين الاداء الوظيفي مطلب مهم تسعى اليه كل منظمة ، وذلك من خلال محاولاتها الدائمة العمل على تعزيز وتعزيز وتدعيم الرضا. وفي الجانب الآخر تحاول المنظمات جاهدة العمل على إزاله او تحييد العوامل او المسببات التي تؤدي الى ضغوط العمل لدى الافراد المنتمين لها الان ذلك كله يؤدي الى تحقيق مستوى عال من الاداء الوظيفي وبذلك تسعى الدراسة الحالية الى بيان اثر ضغوط العمل على الاداء الوظيفي في قطاع المصارف الاهليه.

مشكلة الدراسة :

يعتبر ضغط العمل من العوامل الرئيسية المؤثرة على اداء الموظف وحيث ان البحوث التي تناولت طبيعة العلاقة بين الموظف والمنظمة والتأثرات المتبادلة بين الطرفين لتحديد شكل هذه التأثيرات بشقيها المرغوبة وغير المرغوبة فإن الدراسة الحالية تستهدف دراسة طبيعة العلاقة والتأثير بين هذه المتغيرات (ضغوط العمل والاداء الوظيفي) وما الذي يمكن ان تحدثته من آثار بالنسبة للفرد والمنظمة . ولأن المصارف الاهلية واحدة من المؤسسات المالية التي تتطلب من العاملين فيها القيام بواجباتهم على اكمل وجه فمن البديهي ان هؤلاء العاملين العديد من ضغوط العمل .

وبالتالي ممكن تحديد مشكلة الدراسة بصورة اكثر جلاء من خلال إثارة السؤال الرئيس التالي :

هل هناك اثر لضغوط العمل بمتغيراته (عبء العمل ، صراع وغموض الادوار ، الظروف المادية للعمل) والاداء الوظيفي بمتغيراته (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو ، والتقدم الوظيفي)

ونشتق منها الاسئلة التالية :-

اولا: ما مستوى اهمية متغيرات الدراسة و المتعلقة بضغوط العمل (عبء العمل ، صراع وغموض الادوار ، الظروف المادية للعمل) والأداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية .

ثانياً : هل هناك اثر لعبء العمل على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية .

ثالثاً : هل هناك اثر لصراع وغموض الادوار على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهليه .

رابعاً : هل هناك اثر للظروف المادية للعمل على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية .

اهمية الدراسة :

تستمد الدراسة الحالية اهميتها من النقاط الآتية :

1- اهمية المتغيرات المبحوثة والمتمثله بضغوط العمل والاداء الوظيفي ؟

2- توضيح مدى تأثير ضغوط العمل وبمتغيراته على الاداء الوظيفي بمتغيراته ؟

3- الحاجة الى تحديد مفهوم ضغوط العمل ، وان عملية التطوير هذه لابد لها ان تأخذ بالاعتبار الاداء الوظيفي للعاملين في المصارف الاهلية .

4- اهمية نتائج العلاقات الارتباطية والتاثيرية بين متغيرات الدراسة التي ستوضح الصورة امام متخذو القرارات في المصارف الاهلية عن الجوانب الأكبر تأثيراً والأقل تأثيراً والأقوى ارتباطاً والاضعف ارتباطا بما يعطي صورة واضحة عن الجوانب التي يجب زيادة الاهتمام بها ، واعطائها الأولوية ، وربما تقود تلك النتائج إلى ضرورة إجراء دراسات لاحقة ذات فائدة أكبر ؛ لتطير أداء المصارف الاهلية بعد ان تكون الصورة قد اتضحت بشكل جيد

أهداف الدراسة :

تتمثل اهداف الدراسة بما يأتي :

1- التعرف على اهمية ضغوط العمل بمتغيراته والاداء الوظيفي بمتغيراته في المصارف الاهلية

2- بيان اثر عبء العمل على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية .

3- تحديد اثر صراع وغموض الادوار على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية .

4- بيان اثر الظروف المادية للعمل على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية .

فرضيات الدراسة :

إستناداً الى مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية الرئيسة ؛ التي سيجرى إختبارها :

الفرضية الرئيسة HO

" لا يوجد اثر ذو دلالة !غحصائية لضغط العمل (عبء العمل ، صراع وغموض الادوار ، الظروف المادية للعمل) على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية " يشتق منها الفرضيات الفرعية الاتية :

الفرضية الفرعية الاولى : HO

" لا اثر ذو دلالة احصائية لعبء العمل على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية .

الفرضية الفرعية الثانية HO2

" لا يوجد اثر ذو دلالة احصائية لصراع و غموض الأدوار على الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاهلية

الفرضية الفرعية الثالثة HO3

" لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية للظروف المادية للعمل على الأداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة ، فرص النمو والتقدم الوظيفي) في المصارف الاسلامية .

التعريفات الاجرائية لمصطلحات الدراسة

ضغوط العمل : حدث الافراد العاملين ، وتشجيعكم لغرض توفير مهاراتهم الخاصة وخبراتهم على نحو الافضل ، وذلك عن طريق منحهم المزيد من الحريه في التصرف لأداء اعمالهم و المشاركة في المعلومات الى جانب الموارد و الامتيازات الاخرى ليكونو قادرين على العمل بفاعليه تحقيقاً لاهداف المنظمة (**Nixon , 1994: 16**)

عبء العمل : تحميل الفرد بأعباء فوق طاقته يعتبر مصدرا من مصادر الضغوط ، وقد تكون زيادة الاعباء من الناحية الكمية حيث يطلب من الفرد القيام باعمال اكثر مما يستطيع انجازة في الوقت المحدد كما وقد تكون زيادة العبء في شكل نوعي ، كأن يطلب من الفرد القيام باعمال لا تلائم استعداداته وقدراته الخاصة (جرينبرج وبارون، 2004 : 260)

صراع وغموض الادوار: مجموعة من انماط السلوك المتوقعة من الفرد الذي يشغل مركزاً معيناً . ويمثل صراع وغموض الدور عدم التأكد فيما يتعلق بماذا يعمل يعمل الفرد ، ومتى وكيف .

الظروف المادية للعمل : مجموعة ظروف العمل المتعلقة من تهوية ، اضاءة رطوبة ، درجة حرارة عالية ن ضوضاء ، او التعامل مع مواد كيميائية كالغازات والتي يمكن ان تؤدي الى الشعور بعدم مناسبة العمل وظروفة (العميان ،2005: 165) .

الاداء الوظيفي : جانب من جوانب التنظيم غير الرسمي الذي يتمتع به بعض الافراد او الجماعات في المنظمات ويعرف بانه عبارة عن قدرة العاملين على القيام بمهام وواجبات ومسؤوليات الوظيفة المحددة له باقل وقت وكلفة لتحقيق أقصى درجة من الانتاج في ظل بيئة تنظيمية متكاملة تتصف بمناخ ملائم وجيد للعمل مع توفر التعليمات الادارية في ظل هيكل تنظيمي ياخذ في الاعتبار كافة المتغيرات المحيطة (بنات، 2009)

الدافعية : الرغبة لدى الافراد العاملين في بذل اقصى جهود ممكنة لتحقيق أهداف المؤسسة (عباس،2006: 166)

القدرة على الانجاز : الرغبة في القيام بعمل جيد، والنجاح في العمل بشكل طموح وتنافقسي ومواجهة وحلها (قطامي ، وعدس ، 2002 : 103)

فرص التقدم والنمو الوظيفي : مجموعة من الظروف التي تتهيأ للفرد للترقي او الانجاز ن وتتم من خلال مقارنة الفرد العامل نفسه مع الاخرين او عندما يضع لنفسة وقتاً محدداً لتحقيق هدف معين (حسن،2004: 404) .

وتتفق الباحثة مع ما تطرق اليه الباحثون و الكتاب حول تعرف متغيرات الدراسة الحالية والتي يستعيدها في دراسته .

المبحث الثاني: مفهوم واهمية ضغوط العمل

مما لا شك فيه إننا في بيئة تسودها المثيرات المتنوعة بعيداً عن اسبابها سواء مادية او سيكولوجية واثرت هذه المثيرات على الفرد ، حيث لم يقتصر هذا التأثير في البيت او المدرسة انما تجاوز الي بيئة العمل ومن هنا برزت الضغوط الانسانية نتيجة التأثر بالمؤثرات والمنبهات البيئية المختلفة (العميان،2005:159)

تعتبر الضغوط حالة ديناميكية يواجه فيها الفرد فرص او متطلبات مرتبطة بما يرغب به لكن النتائج المرتبطة بها تدرك على انها غير مؤكدة ومبهمة (العطيه، 2003: 371) .

ضغط العمل يحدث نتيجة لوجود متطلبات للوظيفة او للعمل غير متوافقه مع القدرات العقليه والجسمية والفسيولوجية للموظف مما تجعله غير متوازن في اداء مهامه (**Greiner & ,2005:145Krause**)

تعتبر ضغوط العمل من القضايا التي لازمت الانسان منذ وجوده على الارض ، وكان هذا العمل ولايزال مصدراً للمتاعب ، ولقد ترتب على هذا وما صاحبه من شقاء بعض المخاطر والتحديات او ما يعرف بالضغوط (الدوسري، 2005: 19)

ونظراً لأهمية ضغوط العمل فقد اصبح هذا الموضوع احد المجلات الاساسية لأهتمام العديد من رجال الفكر الاداري ، حيث ركزت اهتماماتهم على المستوى التحليل النظري ، ولم تنال الدراسات التطبيقية نصيباً كافياً ويرجع ذلك للأسباب التالية، الاول كثرة العوامل المسببة للضغوط وتداخلها والسبب الثاني ، عدم اتفاق الباحثين على مفهوم محدد ودقيق لضغوط العمل (العميان، 2005: 159).

فالضغوط بحد ذاته ليس حالة سيئة دائما، لكن هناك إيجابيات للضغوط إذ انه يكون فرصة حينما يتضمن احتمال الربح ، ونذكر مثال الاداء المتفق للرياضي في الموقف الصعبة ، ان مثل هؤلاء الافراد يستفيدون من الضغط بشكل ايجابي للارتقاء بمستوى المواقف والاداء بأقصى ما يتمكنون (العطيه، 2003: 372).

ان الضغوط هي حالة نفسية وذهنية واجتماعيه تنتاب الانسان وتتسم بالشعور و الارهاق الجسمي والبدني الذي قد يصل الى بالاحتراق ، كما تتسم بالشعور الضيق والتعاسة وعدم القدرة على التاقلم وما يصاحب ذلك من عدم رضا عن نفس او المنظمة او المجتمع بصفة عامة (معروف، 2001 : 21) .

والضغوط كل تاثير مادي او نفسي او معنوي ياخذ اشكال تؤثر على سلوك متخذ القرار ، ويعوق توازنه النفسي والعاطفي ويؤدي الى احداث توتر عصبي او قلق نفسي يجعله غير قادر على اتخاذ القرار بشكل جيد او القيام بالسلوك الرشيد تجاه المواقف الإدارية والتنفيذيه التي تواجه متخذ القرار في المشكلة (الخضيري، 1991 : 12) .

وتؤكد الباحثة ان ضغوط المجموعة من ردود الافعال التي يبديها الشخص نتيجه لمجموعه من الموقف التي يتعرض لها في بيئة العمل ، وتنتج ردود الافعال هذه المجموعه المتغيرات الفسيولوجية والنفسية على الشخص ذاته ويتفق الجميع تقريباً على ان ضغوط العمل هي عبارة عن نتائج التفاعل بين الموظف وظروف العمل وتختلف وجهات النظر ومع ذلك ن فأن التعارض بين خصائص الموظف وظروف العمل هي السبب الرئيسي للظغوط العمل .

مصادروآثارضغوط العمل :

صنف كلا من (الكبيسي، 2003 ؛ مسلم ، 2007) مصادر الضغوط في مجموعتين الاولى تضم المصادر التنظيمية، والاخرى تشمل المصادر الفردية لضغوط العمل .

المصادرالتنظيمية :

1- طبيعة العمل ، اذ ان طبيعة العمل الذي يقوم به الفرد من حيث مدى تنوع الواجبات المطلوبة او

مدى اهمية العمل وكمية ونوعية المعلومات المرتدة من تقييم الاداء كلها من العوامل التي من المحتمل ان تكون مصدراً اساسياً للاحساس بالضغوط (العميان، 2005 : 163) .

وبعض الوظائف بطبيعتها تتضمن ضغوطاً عاليه مثل رجال الاطفاء وكبار المدربين و الجراحين ، في حين ان وظائف اخرى مثل المحاسبين وخبراء التأمين اقل ضغوطاً (جرينبرج و بارون، 2004 257) وفي دراسة لـ **The national institute for occupational safety and Health** عن مستوى الضغوط الاكثر من 130 مهنة ، تبين ان هناك مهناً تعاني من مستوى عال من ضغط العمل اكثر من غيرها ، وفي مقدمة هذه المهن حسب ترتيبها مهنة المدير والسكرتير والمشرف ومدير المكتب ، وتبين ان بعض المهن تتعرض لمستوى منخفض من الضغوط مثل مهنة العامل الزراعي والخادمة (عسكر، 1988: 11).

2- **غموض الدور** ، تشير كلمة الدور الى مجموعة من انماط السلوك المتوقعه من الفرد الذي يشغل مركزا معنياً ويمثل غموض الدور عدم التأكد فيما يتعلق بماذا يعمل الفرد، متى و كيف . ويمكن ان يوجد الغموض في مسؤولية الفرد ، القواعد مصادر السلطه ، تقييد المشرف لأداء الفرد ن التغيرات التنظيمية و الامان الوظيفي ، وهناك احتمال ان يحدث الغموض في المنظمات المعقدة كبيرة الحجم ويحدث الغموض عندما تحدث تغيرات تكنولوجية ، يغير احد الافراد عملة ، يوجد نقص في المعلومات الواردة من الادارة العليا، يخفي المرؤوسون معلومات عن المشرف كوسيلة للسيطرة على الأحداث او كاسلوب لمضايقة مشرف غير مفضل بالنسبة لهم (حسن، 2001 : 403). وقد اثبتت بحوث عديدة ان غموض الدور ينشئ عند الفرد توتراً سلبياً بتجسد مباشرة في تدهور رضائة عن العمل وزعزعة ثقته بنفسه وبالاخرين (السالم، 1990 :84).

3- **صراع الدور** ، يظهر صراع الدور في العمل حينما يقوم الفرد بأداء مهام كثيرة تتطلب سرعة كبيرة لانجازها ، ويشعرالفرد عند ادائه لهذه المهام بعدم رغبته في ادائها ويعتبرها جزءاً من مهام وظيفته، بالاضافة الى ان هذه المهام تكون مشبعه ومتداخلة مع مهام او ادوار اخرى يؤديها الفرد وامثلة ذلك تداخل عمل الفرد مع واجباته العائلية او عدم اهتماماته الشخصية في هذه الوظيفة ، ولا يعتبرها محببة الى نفسه ، وبالتالي يشعر الفرد بالاستياء من عمله وبالضغوط الواقعه عليه ، كذلك يظهر صراع الادوار حينما يكون الفرد واقعاً احت اكثر من قيادة ن ويتلقى اوامر من اكثر من رئيس يطلبون منه القيام بوظائف متناقضة (عبد الباقي ، 2003 . 333) . كما لوحظ ان هناك علاقة وثيقة بين صراع الدور وتوتير الفرد في المنظمة ، وينشأ ايضاً صراع الدور عندما يواجه الفرد العديد من طلبات العمل المتناقضة او عندما يعمل اشياء لا يرغبها اصلا او لا يعتقد انها جزء من عمله

(السالم،1990 :85). وهناك عدة صور من صراع الدور في المنظمات تتكون من العناصر التالية (هيجان، 1998 : 177).

* تعاغرض اوليات مطالب العمل

* تعارض حاجات الفرد مع متطلبات المنظمة

* تعارض مطالب الزملاء مع تعليمات المنظمة

* تعارض قيم الفرد مع قيم المنظمة التي يعمل بها

4- **زيادة او انخفاض عبء الدور** . تحميل الفرد بأعباء فوق طاقته يعتبر مصدراً من مصادر الضغوط ، وقد تكون زيادة الاعباء من الناحية الكمية حيث يطلب من الفرد القيام باعمال اكثر مما يستطيع انجازة في الوقت المحدد كما قد تكون زيادة العبء في شكل نوعي ، كأن يطلب من الفرد باعمال تلائم استعداداته وقدراته الخاصة (جيرينبرج وبارون، 2004: 260). واذا كانت الزيادة في اعباء العمل تمثل مصدراً للضغوط ، فان انخفاض اعباء العمل لا يمثل تحدياً لقدراتهم ويدفعهم الى الملل كما هو الحال بالنسبه لعمال خطوط الانتاج (محمد، 1992: 80). عبء العمل الناقص يقصد به ان الموظف لديه عمل قليل غير كاف لاستيعاب قدراته وطاقته واهتماماته ، اي يكون لديه إمكانات اكبرمن المهام والواجبات المكلف بها، وهذا ما يسبب شعوراً بعدم الارتياح والملل لان هذا العمل القليل لا يؤدي الى استثارة حماس واهتمام الافراد مما يؤدي بهم الى الاهمال والقلق وذلك لشعورهم بعدم اهميتهم في العمل (هيجان،1998: 171).

5- **النمو والتقدم الوظيفي** ، قد تفرض بعض الضغوط نفسها على الفرد مثل الضغوط للترقي او الانجاز، ويحدث هذا عادة عندما يضع الفرد لنفسه معاييرا ، او عندما يقارن نفسه بالاخرين او عندما يضع لنفسه وقتاً محدداُ لتحقيق هدف معين ويشير بعض الافراد بالراحة لهذه الضغوط لاعتقادهم ان اشباع الحاجه تعد قوه دافعه ويتوقف ما اذا كانت الاهداف تخلق ضغوطاً او تحقيق قوة دافع ايجابية على مدى واقعية الاهداف واحتمالات تحقيقها (حسن، 2001: 404). وقد يرجع شعور الفرد بالضغوط نتيجة عدم معرفته لفرص النمو والترقي المتاحة له في المستقبل ، خاصة مع تقدم سنه وشعوره انه في اخر حياته الوظيفيه، وهذا يولد شعور لدى الفرد شعوراً بالاحباط والاستياء من عمله، كذلك انخفاضاً في الشعور بالانتماء للمنظمة (عبد الباقي، 2003: 334).

6- **المسؤولية تجاه الآخرين** ، بوجه عام ان الافراد المسؤولين عن اخرين في تحفيزهم ،ومكافأتهم ومعاقبتهم ، والاتصال بهم يواجهون ضغوطاً اكثر من غيرهم ، لذلك فان وظائف المديرين في المنطقة هي التي تتحمل التكاليف الانسانية لسياسات المنظمخة وقراراتها ز كذلك اتجاهات وتوقعات

المديرين والمشرفين تؤثر على طبيعة علاقاتهم بالموظفين او العاملين الذين يشرفون عليهم ، كذلك الاسلوب الاشرافي الذي يتبعه المديرين في قيادتهم لهؤلاء الموظفين ذلك انه اذا ما كانت نظرة المديرين ايجابية نحو موظفيهم ويعاملونهم على اعتبار انهم يحبون العمل ، فان ذلك سوف يؤثر على رفع معنويات الموظفين وزيادة رضاهم الوظيفي وبالتالي يقلل من ضغوط العمل عليهم، وبالمقابل فأنه إذا ماكانت النظرية السلبية ، فان النتيجه سوف تكون ايضاً سلبية بالنسبة لمعنويات الموظفين ودرجة الضغوط التي يعانونها في العمل (هيجان، 1998: 180).

7- **الظروف المادية للعمل** . ان اختلاف ظروف العمل المادية من تهوية ن اضاءة ، درجة حرارة عالية ،ضوضاء او التعامل مع مواد كيميائية كالغازات يمكن ان يؤدي الى الشعور بعدم مناسبة العمل وظروفه ونظراً للارتباط الوثيق بين هذه الامور وصحة وسلامة الفرد البدنية فإنها يمكن ان تكون مصدراً اساسياً من مصادر ضغوط العمل (العميان، 2005: 165).

8-الهيكل التنظيمي . يحدد موقع الفرد داخل الهيكل التنظيمي نوع مسببات الضغط التي تعرض لها ، فرجل الادارة العليا يعترض الضغوط تأتيه من البيئة الخارجية بالاضافة الى بيئة العمل ، فهو يواجه مشاكل المنافسه و التغير في الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعيه كما يواجه مشكلة تدبير الموارد وتوزيعها واتخاذ القرارات الصعبة ومشاكل العاملين بينما يعاني رجال الإدارة الوسطى من ضغوط صراع الدور اما الشكوى العامة عند المستويات الادنى من التنظيم ، فهي عدم التوازن بين السلطات والمسؤوليات وعدم المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، كما تبين ان شكل الهيكل التنظيمي و المركزية الشديدة و الافراط في الخصص وتقسم العمل ونطاق الإشراف غير الملائم والاعتماد الزائد بين وحدات المنظمةمن العوامل المسببة لضغوط العمل (الالعميان، 2005: 160).

9- **المساندة الاجتماعية** . ترتبط المساندة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد من الاخرين بالجوانب المختلفة للصحة والاستقرار النفسي والاجتماعين ويشير مفهوم المساندة الاجتماعية الى الشعور بالراحة والمساعدة او المعلومات التي يتلقاها الفرد من خلال اتصاله الرسمي او غير الرسمي بالجماعات و الافراد ، ومثالا لذلك استماع العمال لشكوى صديقة الذي تخطى في الترقية او مساعدة العامل زميله في تعليم المهارات جديدة ، او مساعدة الفرد زميله الذي فصل من عمله في البحث عن عمل اخر (عسكر،1988: 16). فالفرد يشعر بالامان حينما يجد بجوارة صديق او قريب يستطيع اللجوء اليه حينما يواجه صعوبات او مشكلة او يحتاج الة مشورة ومن هنا تأتي اهمية العلاقة الإنسانية بين المدير ومرؤسية ن وجو الصداقة بين الزملاء في العمل لان ذلك من شأنه ان يخفف من مقدار الضغوط التي يواجهها الفرد (جرينبرج وبارون،2004 : 260).

المصادر الفردية :

هناك مجموعة من العوامل الشخصية التي تسبب في شعور الافراد بالضغوط من عدمه ومن أهم هذه العوامل (عبد الباقي، 2003: 336).

1- أختلاف شخصية الفرد كمسبب للشعور بضغوط العمل قد تكون الضغوط موجودة في بيئة العمل واحدة ، إلا ان الشخصية المختلفة للافراد هي التي تعطي الفرصة للفرد بانه يشعر بالضغوط دون شخص اخر .

2- اختلاف قدرات الافراد تتفاوت القدرات من فرد الى اخر. ويلعب ذلك دوراً في تفاوت الشعور بضغوط العمل . ومن هذه القدرات :

* القدرة على تحمل الاعباء و المهام الصعبة.

* القدرة على تحمل المسؤولية وقد تكون المسؤولية الاشراف على الاخرين و المسوؤلية عن اشياء مادية للافراد .

* القدرة علة التعامل و التأقلم مع الضغوط فبعض الافراد لديهم القدرة على التكيف مع ضغوط العمل ، ومع ان المصادر الضغوط واحدة الا ان لها ردور فعل مختلفة من جانب الافراد .

* مدى ادراك الفرد للضغوط فالافراد يختلفون في مدى ادراكهم للضغوط من حولهم ، ويرجع ذلك الى التفاوت بين المعاني المدركة بواسطة الافراد ومدى فهمهم وتفسيرهم لها .

1. الآثار الايجابية المترتبة على ضغوط العمل

ان العديد من المنظمات ان لم يكن جميعها تنظر الى ضغوط العمل على انها شر يجب مكافحته وذلك لأثارها السلبية على الفرد والمنظمة معاً . ولكن الحقيقة غير ذلك ، أذا ان لضغوط العمل اثاراً التحفيز على العمل ؛ وتجعل الفرد يفكر في العمل ؛ وزيادة تركيز الفرد على العمل ؛ ونظر الفرد الى عمله بتميز؛ والتركيز على نتائج العمل ؛ والنوم بشكل مريح ؛ والقدرة على التعبير عن الانفعالات والمشاعر ؛ والشعور بالمتعة ؛ والشعور بالإنجاز ؛ وتزويد الفرد بالحيوية ح والنظر للمستقبل بالتفائل والمقدرة على العودة الى الحالة النفسية الطبيعية عند مواجهة تجربة غير سارة (العميان، 2005: 65).

الاثار السلبية المترتبة على ضغوط العمل

آثار الضغوط على الفرد

1- الآثار السلوكية

من بين الآثار التي تترتب على احساس الفرد بتزايد الضغوط عليه، حدوث بعض التغيرات في عاداته المالوفة وانماط سلوكه المعتاد . وعادة ما تكون تلك التغيرات إلى الأسوا وذات آثار سلبية ضارة سواء

في الاجل القصير او الاجل الطويل ، ومن اهم تلك المتغيرات المعاناة من الارق ، الافراط بالتدخين اضطراب الوزن ، فقدان الشهية ، التغير في عادات النوم ن استخدام الادوية المهدئة ، العدوانية والتخريب ، وعدم احترام الانظمة والقوانين الموجودة في المنظمة (هيجان، 1988: 288).

الاثار النفسية

على الرغم من اهمية الاثار النفسية ، فإنها لم تحظى بنفس درجة الاهتمام التي حظيت بها الثار المرتبطة باعضاء الجسم، ويرجع ذلك الى صعوبة قياسها نظراً لانها غير ملموسة وهذه الآثار غالباً ما تتمثل بالقلق والتوتر ، والغضب والاحباط ؛ والملل والشعور بانخفاض تقدير الذات ؛ والارق وسرعة الاثارة ؛ وانخفاض اخلاقيات الفرد ؛ وزيادة الرضا عن العمل ؛ وزيادة الرغبة في ترك العمل ؛ وانخفاض الولاء التنظيمي ؛ والاحتراق الذاتي ؛ وفقدان الاهتمام وانخفاض القدرة على اشباع الحاجات (Lothans,1985:141).

الاثار الجسدية

تمتد نتائج تزايد الضغوط على الفرد لتحدث بعض الآثار السلبية الضارة على الفرد وسلامته البدنية ومن اهم الامراض الجسدية التي يمكن ان يعاني منها الفرد بسبب الضغط في العمل الصداع ، قرحة المعدة ، السكري ، امراض القلب ، ضغط الدم (العميان، 2005: 167).

الاداء الوظيفي

تنطوي وظيفة ادارة العنصر البشري على تلك النشاطات المصممة لتوفير المورد البشري حسب التخصصات المطلوبة في المنشأت وكذلك المحافظة على تلك الكفاءات وتنميتها وتحفيزها بما يمكن المنظمة من بلوغ اهدافها بكفاية وفعالية فالعنصر البشري لا يمكن الاستغناء عنه وهو بلا شك حتمي الوجود في اي مرحلة سواء كان العمل يدوياً او اليا او محسوباً ، فهذه التطورات المتصارعة في عالم الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات عززت اهمية الموارد البشرية ، وقد اكدت العديد من التجارب ان نجاح رسالة المؤسسات بايدي العاملين ، وتحقيق الاهداف بعتمد على اداء العاملين (نصر الله،2002: 3)

لذلك حظي موظوع الاداء الوظيفي بأهتمام إدارة الموارد البشرية وادارة الاعمال وعلماء الادارة العامة والسلوك التنظيمي لأتصالة الوثيق بمستقبل العصر البشري في مؤسسات الادارية ، ويعتبر موضوع الأداء من الموضوعات التي نالت اهتماما كبيراً من قبل المنظرين والاداريين في مجالات ادارية، إذ انه يعد الوسيلة لتحقيق أهداف العمل المنظمات ، فضلاً عن إن الأداء يعبر عن مستوى التقديم الحضاري والاقتصادي لجميع الدول المتقدمة والنامية على سواء ومن هنا نجد ان غالبية المسؤولين

الاداريين يعطون موضوع الاداء والعوامل المؤثرة فيه الاهمية القصوى نظرا لان أداء ادارتهم ما هو الا انعكاس للاداء الفردي داخلها (العماج،2003: 58).

بينت(برنوطي، 2004: 377) ان كل منظمة تحتاج ان تجري تقييم دوري لأداء العاملين فيها اذا ارادت الاستفادة منهم بشكل سليم ، فمثلا اذا احتاجت ترشيح شخص للترقية الى وظيفة جديدة لا بد مراجعة ادائة بمهمة حساسة تتطلب خصائص ومواصفات معينة ، تحتاج مراجعة سجل ادائة السابق لتقدير مدى ملائم وتمتعه بالخصائص المطلوبة . يشير (العوامله، 2004: 66) . الى اداء الوظيفي على انه مجموعة السلوكيات الادارية المعبرة عن قيام الموظف بعملة وتتضمن جودة الاداء ، وحسن التنفيذ والخبرة الفنية في الوظيفة فضلاً عن الاتصالات والتفاعل مع بقية اعضاء المنظمة والالتزام باللوائح الادارية التي تنظم عمله والسعي نحو الاستجابة بكل حرص .

ومن خلال ما سبق تعرف الباحثة الاداء الوظيفي بأنه عبارة عن قدرة العاملين القيام بمهام وواجبات ومسئوليات الوظيفة الواضحة العناصر والمعالم بأقل وقت واقل تكلفة لتحقيق اقصى درجة من الإنتاج في ضل بيئة تنظيمية متكاملة تتصف بمناخ ملائم وجيد للعمل مع توافر التعليمات في ظل هيكل تنظيمي يأخذ في الاعتبار كل المتغيرات المحيطة .

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص النقاط التالية التي توضح مفهوم ومعنى تقييم الاداء الوظيفي .

* ان تقييم الاداء عملية مستمرة منتظمة تتطلب وجود شخص يلاحظ ويراقب الاداء بشكل مستمر ليكون التقييم موضوعياً .

* ان تقييم الاداء عملية تتطلب وجود معايير ومعدلات محددة للاداء تتم بموجبها مقارنة اداء الموظفين للحكم على مستوى كفاءته وسلوكه في العمل .

* ان تقييم يعد وثيقة رسمية سنوية يستند اليها من ناحية قانونية عند اثبات العدالة في اي قرارات التوظيف او الترقية او النقل او التدريب وغيرها من حقوق الموظفين ظروفهم وبيئة العمل التي يعملون فيها .

* ان تقييم الاداء لا يقتصر على تقدير فقط يتعدى ذلك الى تشخيص نواحي الضعف والعمل على علاجها وتحفيز الموظف على تحسن ادائة وتطوير امكانياته .

ويحدد (سلطان، 2003). ان موضوع الاداء الوظيفي للعاملين حظي بأهمية مرموقة في العملية الادارية وبين موضوعاتها ، فهو الوسيلة التي تدفع الاجهزة الادارية للعمل بحيوية ونشاط حين تجعل الرؤساء يتابعون واجبات ومسؤوليات مرؤوسيهم بشكل مستمر ، وتدفع المرؤوسين للعمل بفاعلية وقد اختلفت نظرة الباحثين لمجالات الاستفادة من تقييم الاداء الوظيفي منذ ظهور التقييم

بمفهومية البسيط ، الذي لا يعدو ان يكون الغرض منه متابعة ومراقبة الموظفين، حتى بروز المفهوم الحديث لتقييم الاداء الوظيفي الذي يهدف الى زيادة الكفاءة الانتاجية واستعداد الافراد للتقدم وبالتالي ظهرت مجالات متعددة الاستخدام لتقييم الاداء الوظيفي .

المبحث الثالث:

منهج الدارسة :

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يحاول وصف وتقييم واقع ضغوط العمل واثرها على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية ويحاول المنهج الوصفي ان يقارن ويفسر ويقيم أملاً في التوصل الى تعميمات ذات معنى يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوعوالوصول الة استنتاجات تسهم في تحسين قدرة المصارف الاهلية على الاستفادة من توزيع ضغوط العمل بالشكل الامثل والحد من المعوقات التي تؤثر على اداء الموظفين العاملين بالمصارف الاهلية .

مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من كافة الافراد العاملين في المستويات الادارية الدنيا في المصارف الاهلية والبالغ عددهم (600) اما عينة الدراسة فتم تحديد عينه ملائمة من الافراد العاملين على المستويات الدنيا بالمصارف الاهلية والبالغ عددهم (150) اي نسبة (25%) من المجتمع الكلي .

ان المتغيرات الديمغرافية كان لها اثر كبير في فهم افراد العينه لاسئلة الاستبانه والإجابة عليها بموضوعية ، وذلك من خلال عدد سنوات الخدمة الحالية والمؤهل العلمي والتخصص العلمي حسب الشهادة ز حيث تبين ان ما نسبته (59.1%) من افراد عينة الدراسة هم من الذين نقل عدد سنوات خبرتهم 3 سنوات ن وان ما نسبته (22.7%) من افراد عينه الدراسة ممن تتراوح عدد سنوات خبرتهم من 11 سنة الى اكثر من 16 سنة وان (5.5%) هم من الذين تزيد عن 16 سنةز اما فيما يتعلق بمتغير المؤهل العلمي فقد بينت النتائج ان ما نسبته (78.2%) من افراد عينه الدراسة هم من حملة درجة البكالوريوس في اختصاصاتهم . وان (11.8%) هم من حملة درجة الماجستير . وبالنسبة للتخصص العملي اشارت النتائج ان(38.2%) من افراد عينة الدراسة هم من المتخصصين بالعلوم الادارية ، وان (30%) هم من المختصين بالعلوم المالية والمصرفية ، وان ما نسبته (28.2%) هم من متخصصين في العلوم المحاسبية ، وان ما نسبته (3.6%) هم من المختصين بعلم بالحاسوب . وان هذه التخصصات تمكن افراد عينه الدراسة من ادراك واجبات ومتطلبات وظائفهم .

انموذج الدراسة

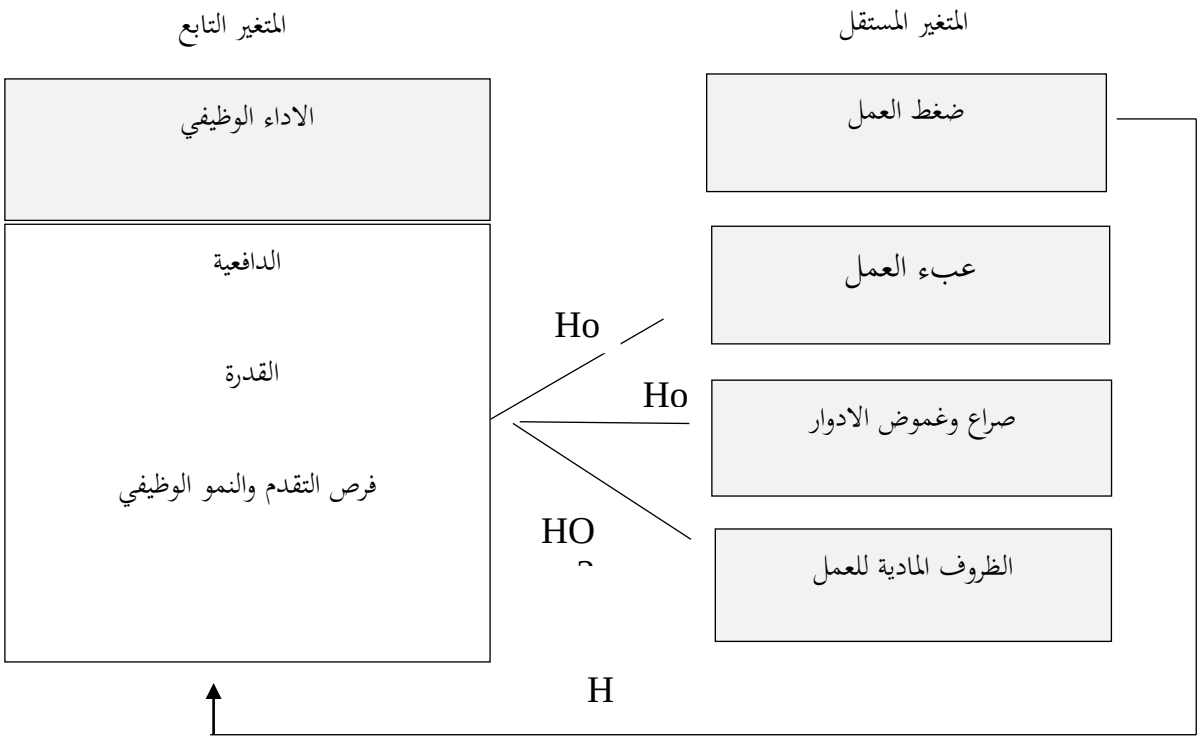

شكل

اعداد الباحثة انموذج الدراسة

المعالجة الاحصائية المستخدمة

للاجابة عن اسئلة الدراسة واختبار فرضياتها قام الباحث باستخدام الاساليب الاحصائية التالية :

* معامل Cronbach Alpha للتأكد من درجة ثبات المقياس المستخدم .
* المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية من اجل الاجابة عن اسئلة الدراسة ومعرفة الاهمية النسبية .
* تحليل الانحدار البسيط و المتعدد لاختيار فرضيات الدراسة .
* الاهمية النسبية ، الذي تم تحديده طبقاً للمقياس الآتي :

طول الفئة = (الحد الأعلى للبديل – الحد الادنى للبديل) / عدد المستويات

$$= \frac{5-1}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$$

وبذلك تكون الدرجة المنخفضة من 1 – اقل من 2.33

والدرجة المتوسطة من 2.33 – 3.66

والدرجة المرتفعة من 3.67 فاكثر

تحليل نتائج الدراسة

السؤال الاول : ما مستوى اهمية ضغوط العمل (عبء العمل ، صراع العمل وغموض الادوار ، الظروف المادية للعمل) في المصارف الاهلية . للاجابة عن لا هذا السؤال قام الباحثة بتجزئته الى مجموعة من الاسئلة الفرعية .

السؤال الفرعي الاول : ما مستوى اهمية عبء العمل في المصارف الاهلية ؟

للاجابة عن هذا السؤال استعان الباحث بشكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، واهمية الفقرة ومستوى الاهمية ، كما موضح بالجدول (2)

جدول (2)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهمية عبء العمل في المصارف الاهلية

الرقم	عبء العمل في المصارف الاهلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةT المحسوبة	مستوى الدلالة	ترتيب اهمية الفقرة	مستوى الاهمية
1	يجب ان اكمل عملي في المساء حتى انتهى منه	3.55	1.21	4.81	0.000	1	متوسطة
2	ليس لدي التدريب الكافي او الخبرة اللزمة لاداء كل واجباتي بدقة	2.49	1.25	4.26	0.000	4	متوسطة
3	انا المسؤول في نفس الوقت عن عدة واجبات او مشروعات غير مرتبطة ببعضها البعض	3.22	1.17	1.96	0.050	2	متوسطة

4	احيانا تكون المهام المسندة لي معقدة وصعبة للغاية	2.56	1.06	4.31	0.000	3	متوسطة
	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	2.96	1.17				

قيمة (t) الجدولية عند مستوى (0.05 ≥ 0) (1.645)

يظهر الجدول (2) اجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة عبء العمل في المصاررف الاهلية فقد جاءت في المرتبة الاولى فقرة " يجب ان أكمل عملي في المساء حتى انتهي منه" بمتوسط حسابي بلغ (3.55) وهو اعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (2.96) ، وانحراف معياري بلغ (1.21) فيما حصلت الفقرة " انا مسؤول في نفس الوقت عن عدة واجبات او مشروعات غير مرتبطة ببعضها البعض " على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.22) وهو اعلى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.96) وانحراف معياري (1.17) وحصلت الفقرة "أحياناً تكون المهام المسندة لي معقدة او صعبة للغاية " على المرتبة الثالثة من حيث الاهمية بمتوسط حسابي بلغ (2.56) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.96) وانحراف معياري (1.06) وفي المرتبة الرابعة والأخيرة جاءت فقرة " ليس لدي الترتيب الكافي او الخبرة اللازمة لأداء كل واجباتي بدقة " بمتوسط حسابي بلغ (2.49) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.96) وانحراف معياري (1.25) حيث يلاحظ انه من خلال مستويات الدلالة انه لم يكن هناك اختلافات في واجهات نظر افراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بعبء العمل حيث كانت كافية مستويات الدلالة اقل من (0.05) لجميع الفقرات ، باستثناء الفقرة التي حصلت على المرتبة الثانيةن أذ كان مستوى الدلالة مساوي للمستوى المعتمد في الدراسة الحالية ، وبشكل عام يتبين ان مستوى اهمية عبء العمل في المصارف الاهلية كان متوسطاً .

السؤال الفرعي الثاني : ما مستوى اهمية صراع وغموض الادوار في المصارف الاهلية .؟

للاجابة عن هذا السؤال استعان الباحث بكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، واهمية الفقرة ومستوى الاهمية ، كما هو موضح بالجدول (2)

جدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاهمية صراع وغموض الادوار في المصارف الاهلية

الرقم	صراع وغموض الادوار في المصارف الاهلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة	ترتيب اهمية الفقرة	مستوى الاهمية
5	اعمل في ظل سياسات وإرشادات متناقضة	3.08	1.22	0.70	0.480	1	متوسطة

6	هناك تعارض بين متطلبات العمل والذي اقوم به والواجبات العائلية	2.82	1.21	- 1.57	0.120	2	متوسطة
7	أحياناً يطلب مني القيام بمهام في عملي تتناقض مع مبادئي الشخصية	2.37	1.19	5.54	0.000	5	متوسطة
8	انا غير متأكد من مسؤوليات وظيفتي	2.32	1.13	6.31	0.000	6	متوسطة
9	حدود السلطه الموكله لي غير واضحة	2.82	1.17	- 1.62	0.110	2	متوسطة
10	لا ارى ان هناك علاقة بين ما اقوم به من العمل وبين تحقيق الاهداف الاساسية للبنك	2.39	1.14	5.59	0.000	4	متوسطة
11	تفتقر وظيفتي الى الوضوح والاهداف المحددة	2.55	1.25	3.75	0.000	3	متوسطة
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام		2.62	1.19				

قيمة (t) الجدولية عند مستوى ($0.05 \geq 0$)

يظهر الجدول (3) اجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بصراع وغموض الادوار في المصارف الاهلية فقد جاءت في المرتبه الاولى فقرة "اعمل في ضل سياسات وارشادات متناقضة " بمتوسط الحسابي بلغ (3.08) وهو اعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (2.62) وانحراف معياري بلغ (1.22) فيما حصلت الفقرات طهناك تعارض بين متطلبات الذي اقوم به والواجبات العائلية " حدود السلطة الموكلة لي غير واضحة " على المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (2.82) وهو اعلى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.62) وانحراف معياري (1.21؛ 1.17) على التوالي . وحصلت الفقرة "تفتقر ةظيفتي الى الوضوح و الاهداف المحددة " على المرتبة الثالثة من حيث الاهمية بمتوسط حسابي بلغ (2.55) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي البالغ (2.62) وانحراف معياري (1.25) وفي المرتبة الرابعة جاءت فقرة " لا ارى ان هناك علاقة بين ما اقوم به من عمل وبين تحقيق الاهداف الاساسية للبنك "بمتوسط حسابي بلغ (2.62) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي و البالغ (2.62) وانحراف معياري

(1.14) وجاءت الفقرة الخامسة بمتوسط حسابي بلغ (2.37) وهو أدنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.62) وانحراف معياري (1.19) واخيراً ، في المرتبة السادسة جاءت الفقرة التي تنص على " انا غير متأكد من المسؤوليات وظيفتي " بمتوسط حسابي بلغ (2.32) وهو أدنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.62) وانحراف معياري (1.13) حيث يلاحظ انه من خلال مستويات الدلالة انه لم

يككن هناك اختلافات في وجهات نظر افراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بصراع وغموض الادوار حيث كانت كافة مستويات الدلالة اقل من (0.05) لجميع الفقرات ، بإستثناء الفقرات التي حصلت على المرتبة الاولى والثانية ، اذ كان مستوى الدلالة اعلى من المستوى المعتمد في الدراسة الحالية . وبشكل يبين ان مستوى اهمية صراع وغموض الادوار في المصارف الاهليه كان متوسطاً .

السؤال الفرعي الثالث : ما مستوى اهمية ظروف العمل المادية في المصارف الاهلية ؟

للاجابة عن هذا السؤال استعان الباحث بكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ن واهممية الفقرة ومستوى الاهمية ن كما هو موضح بالجدول رقم (4)

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاهمية ظروف العمل المادية في المصارف الاهلية

ا لرقم	ظروف العمل المادية في المصارف الاهلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة	ترتيب اهمية الفقرة	مستوى الاهمية
12	اشعر بالارتياح بخصوص المكان الذي امارس عملي فيه	3.59	1.29	4.81	0.000	3	متوسطة
13	يتلائم الاثاث في مكان عملي مع طبيعة العمل الذي اؤديه	3.42	1.31	3.35	0.000	4	متوسطة
14	يوفر البنك ظروف الامن و السلامة في العمل	3.95	0.96	10.37	0.000	1	مرتفعة
15	يسعى البنك على توفير كافة التسهيلات للعاملين لإنجاز اعمالهم	3.31	1.18	2.72	0.010	5	متوسطة
16	يوفر لي البنك التأمينات اللزمة في حالة التعرض لحوادث في العمل	3.70	0.96	7.62	0.000	2	مرتفعة
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام		3.59	1.14				

قيمة (t) الجدولية عند مستوى (0.05 ≥ 0)

يظهر الجدول (4) اجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بظروف العمل الماديةفي المصارف الاهلية فقد جاءت في المرتبة الاولى فقرة "يوفر البنك ظروف الامن و السلامة في العمل " بمتوسط حسابي بلغ (3.95) وهو اعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (3.59) وانحراف معياري بلغ (0.96) ، فيما حصلت الفقرة " يوفر لي البنك التأمينات اللازمة في حالة التعرض لحوادث العمل " على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.70 وهو اعلى من المتوسط الحسابي الكلي البالغ (3.59)ى وانحراف معياري (0.96) وحصلت فقرة " اشعر بالارتياح بخصوص المكان الذي امارس عملي فيه " على المرتبه الثالثه من حيث الاهمية بمتوسط حسابي بلغ (3.59) وهو مساوي متوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.59) وانحراف معياري (1.29) وفي المرتبة الرابعة جاءت فقرة ط يتلائم الاثاث في مكان عملي مع طبيعة العمل الذي أؤديه " بمتوسط حسابي بلغ (3.42) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.59) وانحراف معياري (1.31) وجائت الفقرة التي تنص "احيانا يطلب مني القيام بمهام في عملي تناقض من مبادئي الشخصية " في المرتبة الخامسة والاخيرة جائت الفقرة التي تنص على " يسعى البنك على توفير كافة التسهيلات للعاملين لإنجاز اعمالهم " بمتوسط حسابي بلغ (3.31) وهو ادنى مستويات الدلالة انه لم يكن هناك اختلافات في وجهات نظر افراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بظروف العمل المادية حيث كانت كافة مستويات الدلالة اقل من (0.05) لجميع الفقرات . وبشكل عام يتبين ان مستوى اهمية ظروف العمل المادية في المصارف الاهلية كان متوسطاً .

السؤال الثاني : ما مستوى الاداء الوظيفي (الدافعية ، القدرة على الانجاز ، فرص التقدم والنمو الوظيفي) في المصارف الاهلية ؟

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بتجزئته الى مجموعة من الاسئلة الفرعية :

السؤال الفرعي الاول : ما مستوى الدافعية في المصارف الاهلية ؟

للإجابة عن هذا السؤال استعان الباحث بشكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، واهمية القدرة ومستوى الاهمية ن كما هو موضح بالجدول (5)

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الدافعية في المصارف الاهلية

الرقم	الدافعية في المصارف الاهلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة	ترتيب اهمية الفقرة	مستوى الاهمية
17	احظى بتقدير رؤسائي عندما	3.45	1.33	3.58	0.000	3	متوسطة

	احقق افضل من الاداء						
18	تحفزني التقويمات المعنوية على الاداء الافضل	3.75	1.17	6.74	0.000	1	مرتفعة
19	توزيع العمل بين العاملين غير عادل	3.31	1.17	2.77	0.010	4	متوسطة
20	احرص على تقديم المقترحات الخاصة بتطوير عملي دائما من خلال البيانات الدوريه عن العمل	3.74	0.94	8.26	0.000	2	مرتفعة
21	يخضع العاملين في البنك لمقاييس تقويم دقيقة في الاداء	2.81	1.29	- 1.55	0.120	6	متوسطة
22	يمنحني البنك حوافز تشجيعية مناسبة	2.83	1.25	- 1.45	0.150	5	متوسطة
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام		3.32	1.19				

قيمة (t) الجدولية عند مستوى ($0.05 \geq 0$)

يظهر الجدول (5) اجابات عينة عن العبارات المتعلقة بمستوى الدافعية في المصارف الاهلية فقد جائت في المرتبة الاولى فقرة " تحفزني التقويمات المعنوية على الاداء الافضل " بمستوى حسابي بلغ (3.75) وهو اعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (3.32) ، وانحراف معياري بلغ (1.17) فيما حصلت الفقرة " احرص على تقديم المقترحات الخاصة بتطوير عملي دائما من خلال البيانات الدورية عن العمل " على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.74) وهو اعلى من المتوسط الحسابي الكلي البالغ (3.32) ةانحراف معياري (0.94) وحصلت فقرة " احظى بتقدير رؤسائي عندما احقق مستوى افضل من الاداء " على المرتبة الثالثة من حيث الاهمية بمتوسط حسابي بلغ (3.45) وهو اعلى من المتوسط الحسابي الكلي و البالغ (3.32) وانحراف معياري (1.33) وفي المرتبة الرابعة جائت فقرة "توزيع العمل بين العاملين غير عادل " بمتوسط حسابي بلغ (3.31) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.32) وانحراف معياري (1.17) وفي المرتبة الخامسة جائت الفقرة التي تنص " يمنحني البنك حوافز تشجيعية مناسبة ط بمتوسط حسابي بلغ (2.83) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.32) وانحراف معياري (1.25) واخيرا و في المرتبة السادسة و الاخيره جائت الفقرة التي تنص على " يخضع العاملون في البنك لمقاييس تقويم دقيقة في الاداء " بمتوسط حسابي بلغ (2.81) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي و البالغ (3.32) وانحراف معياري (1.29) حيث

يلاحظ انه من خلال مستويات الدلالة انه لم يكن هناك اختلافات في وجهات نظر افراد عينة الدرسة حول العبارات المتعلقة بمستوى الدافعية حيث كفة مستويات الدلالة اقل من (0.05) لجميع الفقرات ، بإستثناء الفقرات الخامسة والسادسة ، اذ كان مستوى الدلالة اكبر للمستوى المعتمد في الدراسة الحالية . وبشكل يتبين ان مستوى اهمية بمستوى الدافعية في المصارف الاهلية متوسطاً.

السؤال الفرعي الثاني : ما مستوى القدرة على الانجاز في المصارف الاهلية ؟

للاجابة عن هذا السؤال استعان الباحثة بكل المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية . واهمية الفقرة ومستوى الاهمية ، كما هو موضح بالجدول (6)

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى القدرة على الانجاز في المصارف الاهلية

الرقم	القلدرة على الانجاز في المصارف الاهلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة	ترتيب اهمية الفقرة	مستوى الاهمية
23	اؤدي مهامي المحددة والتزم بتنفيذها بدقة متناهية	4.29	0.81	16.81	0.000	2	مرتفعة
24	قدرتي على الانجاز جيدة لأني اعمل بكل امكاناتي	4.37	0.83	17.27	0.000	1	مرتفعة
25	يتناسب مستوى تأهلي الوظيفي مع الواجبات المناطه بي	3.65	1.34	5.11	0.000	3	متوسطة
26	تتلائم نوع الوظيفة التي اشغلها مع قدراتي الذاتيه	3.58	1.34	4.54	0.000	4	متوسطة
27	توفرلي الوظيفة فرصاً تتوافق وتنسجم مع قدراتي	3.41	1.23	3.49	0.000	5	متوسطة
28	يكلف الموظف باكبر مسؤولية لتحسين مستوى قدرته على الاداء	3.30	1.15	2.73	0.010	7	متوسطة
29	تهتم سياسة البنك بخصوص اداة الافراد بتنمية القدرات لدى العاملين	3.38	1.12	3.59	0.000	6	متوسطة

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري العام	3.71	1.12

قيمة (t) الجدولية عند مستوى (0.05 ≥0) (1.645)

يظهر الجدول (6) اجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى القدة على الانجاز في المصارف الاهلية فقد جائت في المرتبة الاولى فقرة "قدرتي على الانجاز جيدة لأني اعمل بكل امكاناتي " بمتوسط حسابي بلغ (4.37 وهو اعلى المتوسط الحسابي العام البالغ(3.71) وهو انحراف معياري بلغ (0.83) فيما حصلت الفقرة "أؤدي مهماتي المحددة والتزم بتنفيذها بدقه متناهية " على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.29) وهو اعلى من المتوسط الحسابي الكلي البالغ (3.71) وانحراف معياري (0.81) وحصلت فقرة "يتناسب مستوى تأهيلي الوظيفي مع الواجبات المناطة بي " على المرتبة الثالثة من حيث الاهمية بمستوى حسابي بلغ (3.65) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.71) وانحراف معياري (1.34) وفي المرتبة الرابعة جائت فقرة " تتلائم نوع الوظيفة التي اشغلها مع قدراتي الذاتية " بمتوسط حسابي بلغ (3.58) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي البالغ (3.71) وانحراف معياري (1.34) وفي المرتبة الخامسة جائت الفقرة التي تنص " يمنحني البنك حوافز تشجيعية مناسبة " بمتوسط حسابي بلغ (3.41) وهو ادنى من المتوسط الحسابيالكلي البالغ (3.71) وانحراف معياري (1.23) وفي المرتبة السادسة جائت الفقرة التي تنص على " تهتم سياسة البنك بخصوص ادارة الافراد بتنمية القدرات لدى العاملين " بمتوسط حسابي بلغ (3.38) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي البالغ (3.71) وانحراف معياري (1.12) واخيراً في المرتبة السابعة جائت الفقرة " يكلف الموظف بأكبر مسؤولية لتحسين مستوى قدرته على الاداء " بمتوسط حسابي بلغ " (3.30) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (3.71) وانحراف معياري (1.15) حيث يلاحظ انه من خلال مستويات الدلالة انه لم يكن هناك اختلافات في وجهات نظر افراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بمستوى القدرة على الانجاز حيث كانت كافة مستويات الدلالة اقل من (0.05) لجميع القدرات . وبشكل عام تبين انت مستوى اهمية القدرة على انجاز في المصارف الاهلية كان مرتفعاً .

السؤال افرعي الثالث: ما مستوى فرض نمو و التقدم الوظيفي في المصارف الاهليه ؟

للاجابة عن هذا السؤال استعان الباحث بكل من المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ز واهمية الفقرة ومستوى الاهمية ، كما هو موضح بالجدول (7)

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى فرص النمو و التقدم الوظيفي في المصارف الاهلية

الرقم	فرص النمو والتقدم الوظيفي في المصارف الاهلية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t المحسوبة	مستوى الدلالة	ترتيب اهمية الفقرة	مستوى الاهمية
30	يساعدني عملي في الحصول على الخبرة المطلوبة للتقدم الوظيفي	3.39	1.26	3.24	0.000	1	متوسطة
31	يوفرلي عملي الفرصة للتقدم الوظيفي بحسب استحقاقي	2.95	1.24	- 0.38	0.700	3	متوسطة
32	احصل على ترقيتي الوظيفية في موعدها المحدد	2.81	1.20	- 1.67	0.100	6	متوسطة
33	تتلائم طبيعة وظيفتي ومتطلباتها مع المستقبل الوظيفي الذي اطمح لتحقيه	2.84	1.37	- 1.25	0.210	4	متوسطة
34	ان فرص معايير الترقية في البنك جيدة	2.83	1.33	- 1.36	0.180	5	متوسطة
35	لا يوجد ارتباط بين اتقان العمل والترقية الوظيفية	3.10	1.40	0.75	0.460	2	متوسطة
المتوسط الحسابي والانحراف العمياري العام		2.99	1.30				

قيمة (t) الجدولية عند مستوى (0.05 ≥0) (1.645)

يظهر الجدول (7) اجابات عينة الدراسة عن العبارات المتعلقة بمستوى فرص النمو والتقدم الوظيفي في المصارف الاهلية فقد جائت في المرتبة الاولى فقرة " يساعدني عملي في الحصول على الخبرة المطلوبة للتقدم الوظيفي " بمتوسط حسابي بلغ (3.39) وهو اعلى من المتوسط الحسابي العام البالغ (2.99) وانحراف معياري بلغ (1.26) فيما حصلت الفقرة " لايوجد ارتباط بين اتقان العمل والترقية الوظيفية " على المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.10) وهو اعلى من المتوسط الحسابي الكلي و البالغ (2.99) وانحراف معياري (1.40) وحصلت فقرة " يوفر لي عملي الفرصة للتقديم الوظيفي بحسب استحقاقي " على المرتبة الثالثة من حيث الاهمية بمتوسط حسابي بلغ (2.95) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.99) وانحراف معياري (1.24) وفي المرتبة

الرابعة جائت فقرة "تتلائم طبيعة وظيفتي ومتطلباتها مع المستقبل الوظيفي الذي اطمح لتحقيقة " بمتوسط حسابي بلغ (1.37) وفي المرتبة الخامسه جائت الفقرة التي تنص "ان فرص معايير الترقية في البنك جيدة " بمتوسط حسابي بلغ (2.83) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي والبالغ (2.99) وانحراف معياري (1.33) واخيراً ، في المرتبة السادسة جائت الفقرة التي تنص ط احصل على ترقيتي الوظيفية في موعدها المحدد" بمستوى حسابي بلغ (2.81) وهو ادنى من المتوسط الحسابي الكلي و البالغ (2.99) وانحراف معياري (1.20) حيث يلاحظ انه من خلال مستويات الدلالة انه كان هناك اختلافات في وجهات نظر افراد عينة الدراسة حول العبارات المتعلقة بمستوى فرص النمو ، والتقدم الوظيفي حيث كانت كافة مستويات الدلالة اعلى من (0.05) لجميع الفقرات . والفقرة التي حصلت على المرتبة الاولى . وبشكل عام يتبين ان مستوى اهمية فرص التمو والتقدم الوظيفي في المصارف الاهلية كان متوسطاً .

المبحث :الاستنتاجات و التوصيات

النتائج:

1- بينت النتائج الى ان مستوى اهمية العبئ في المصارف الاهلية كانت متوسطاً .

2- اشارت النتائج الى ان مستوى صراع وغموض الادوار فيلا المصارف الاهلية كان متوسطاً .

3- تبين ان مستوى اهمية ظروف العمل المادية في المصارف الاهلية كان متوسطاً .

4- اشارت النتائج ان مستوى اهمية الدافعية في المصارف الاهلية كان متوسطاَ

5- اوضحك النتائج ان مستوى اهمية القدرة على الانجاز في المصارف الاهلية كان مرتفعاً .

6- اشارت النتائج الى ان مستوى اهمية فرص النمو والتقدم الوظيفي في المصارف الاهلية كان متوسطاً

7- وجود اثر ذي دلالة احصائية لضغوط العمل (عبئ العمل؛ صراع وغوض الادوار؛ ظروف العمل المادية) على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية من حيث الدافعية ؛ القدرة على انجاز ؛ فرص نمو و التقدم الوظيفي .

8- وجود اثر ذي دلالة احصائية لعبء العمل على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية من حيث الدافعية ؛ القدرة على الانجاز ؛ وفرص نمو و التقدم الوظيفي .

9- وجود اثر ذي دلالة احصائية لصراع وغموض الادوار على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية من حيث الدافعية ؛ القدرة على الانجاز ؛فرص النمو والتقدم الوظيفي .

10- وجود اثر ذي دلالة احصائية لظروف العمل المادية على الاداء الوظيفي في المصارف الاهلية من حيث الدافعية ؛ القدرة على الانجاز ؛فرص النمو والتقدم الوظيفي .

: الاستنتاجات

1- يمتلك العاملين في المصارف الاهلية التدريب الكافي او الخبرة اللزمة لاداء واجباتهم بدقة .

2- المهام المسندة للعاملين في المصارف الاهلية معقدة وصعبة للغاية حسب وجهة نظرهم .

3- لدى العاملين في المصارف الاهلية معرفة تامة بمسؤولياتهم الوظيفية .

4- لا يوجد توافق بين اعمال الموظفين في المصارف الاهلية وبين تحقيقهم لأهداف البنك الاساسية من وجهة نظرهم .

5- لا يوجد مقاييس دقيقة لتقييم اداء الموظفين العاملين في المصارف الاهلية .

6- لا تقوم المصارف الاهلية وحسب وجهة نظر عامليها بمنح حوافز تشجيعية مناسبة لهم .

7- لا يحصل الموظفين العاملين في المصارف الاهلية ترقيتهم الوظيفية في موعدها المحدد .

8- هناك عدم ملائمة لطبيعة الوظيفة ومتطلباتها مع مستقبل المهني الذي يطمح الموظفين لتحقيقة .

التوصيات :

وفقاً للاستنتاجات التي تم التوصل اليها من الاطار النظري للدراسة وكذلك الاستنتاجات التي تم الحصول عليها من واقع التحليل الاحصائي للبيانات ، تم الخروج بالتوصيات الاتيه:

1- العمل على تدريب الموظفين العاملين في المصارف الاهلية التدريب الكافي لإعطائهم الخبرة اللازمة لاداء اعمالهم وواجباتهم بشكل دقيق .

2- تسهيل المهام الموكلة للموظفين العاملين في المصارف الاهلية وجعلها سهلة من حيث التنفيذ والانجاز .

3- العمل على توضيح مسؤوليات المزظفين الوظيفية وذلك من خلال تزويد كافة الموظفين بوصفهم الوظيفي والمهام المطلوب منهم انجازها .

4- العمل على تحقيق التوافق والموائمة بين أعمال الموظفين في المصارف الاهلية وبين اهداف المصرف، وذلك من خلال بيان ان اعمال الموظف لها تحقيق مساهمة جوهرية في جزء من تحقيق اهداف المصرف .

5- العمل على وضع مقاييس دقيقة لتقييم اداء الموظفين العاملين في المصارف الاهلية وذلك من خلال الاطلاع على افضل الممارسات العالمية في مجال قياس الاداء الوظيفي .

6- الاهتمام بتحفيز الموظفين العاملين بالمصارف الاهلية وذلك بمنحهم حوافز تشجيعية مناسبة تتفق مع قدراتهم .

7- العمل على إعطاء كل موظف بالمصارف الاهلية وحسب منصبه الوظيفي على ترقيته في الوقت المحدد لذلك .

8- العمل على ملائمة طبيعة الوظائف بالمصارف الاهلية مع المستقبل المهني لموظفيها والذين يطمحون لتحقيقة على المدى البعيد .

قائمة المراجع:

اولاً: المراجع العربية

1- أبو الخير ، حمودي كمال ، (1989) . " الادارة بين النظرية والتطبيق " القاهرة :مكتبة عين شمس.

2- الاحمد

ي ، طلال بن عايد ، (2004) ، " الولاء التنظيمي و علاقته بالخصائص الشخصية والرغبة في ترك المنظمة والمهنه : دراسة ميدانية للمتمرضين العاملين في مستشفيات وزارة الصحة بمدينة الرياض " المجلة العربية للادارة ، المجلد 24، العدد 1 : 32 .

3- برطوني ن سعاد (2004) " ادارة الموارد البشرية : ادارة الافراد " دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان : الاردن

4- البشابشة ن سامر ،(2005) ، " أثر مصادر ضغوط العمل في السلوك الابداعي لدىالعاملين في شركة البوتاس العربية " دراسة العلوم الادارية : م32 ، العدد 2

5- بنات ، عبد القادر سعيد ، (2009) ، ضغط العمل واثرها على اداء الموظفين في شركات الاتصالات الفلسطينية في منطقة قطاع غزة ". رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاسلامية غزة : فلسطين

6- خاشقجي، هاني يوسف ،(1993) ،" التنظيم الاداري في المملكة العربية السعودية " ، الرياض مطابق الفرزدق .

7- حسن ، رواية ، (2001) ، السلوك في المنظمات "، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،الاسكندرية : جمهورية مصر العربية .

8- حمود، خضير ، والخرشة ، ياسين ،(2007) ، "ادراة الموارد البشرية " دار المسيرة للنشر والطباعة،عمان : الاردن .

9- عبد الباقي ، صلاح الدين (2001) ،"السلوك الانساني في المنظمات " ، الدار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع ، الاسكندرية : جمهورية مصر العربية .

ثانياً : المراجع الاجنبية

1- Bakhshi, R; Sudha , N & Sandhu, P, (2008) , " impact of occupational Stress on home of human Ecology, vol.23, No. 3: 231-235.

2- Beswell Wendy: Olson-Buchanan Julie and Lepine Marcie , (2004), "Relations between stress and work outcomes : The role of felt challenge, job control , and psychological strain , "Journal of Vocational Behavior , Vol. 64: 165-181 .

3- Glazer , Sharon & Gyurak , Anett (2019) " Sources of occupational stress among nurses in five countries " international journal Relations , Vol.32:49-66

4- Greiner , B.A. & Krause , N (2017) " Objective stress factors , accidents , and absenteeism in transit operators : A theoretical framework and empirical evidence " Occupational Health Psychology : 145.
5- Rubina, Kazmi : Amjad , shehla and Kham, Delawar , (2011) "Occupational stress and its Effect on job performance; A Case Study medical House officers of district Abbottabad " Department of management sciences , working paper , Comsats institute of information Technology, Abbottabad , Pakistan.

Ministre de l'inseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire d'Aflou
Institut de Droit et de science Politique

Revue D'etudes Juridiques et économique

Revue Périodique internationale Arbitrée

Publié par L'institut de Droit et de Science Politique

Volume 04 / Numéro 01

Janvier 2021

ISSN: 2602-6287

6287-2602 :ردمك